Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 105 of 115: Kitab al-Qismah (Division of Property)

كتاب القسمة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 105 – كتاب القسمة – Kitab al-Qismah (Division of Property) 10

Bab 1 – باب قسمة الإجبار – Compulsory Division 11

Sub-topic – Definition and Scope of Compulsory Division 12

Sub-topic – Compulsory Division of Endowment (Waqf) Property . 26

Sub-topic – Distinction Between Compulsory and Consensual Division 27

Sub-topic – Compulsory Division of Partly Owned and Partly Waqf Property 28

Sub-topic – Compulsory Division of Real Estate (Courtyards, Walls, Houses) 29

Sub-topic – Compulsory Division of Usufruct and Benefits 35

Sub-topic – Compulsory Division with Absent or Reluctant Partners 37

Sub-topic – Compulsory Division of Movable Property (Slaves, Animals, Crops) 39

Sub-topic – Guardian's Authority in Compulsory Division 42

Sub-topic – Role of the Judge in Compulsory Division 44

Sub-topic – Recourse and Oaths in Compulsory Division 46

Sub-topic – Conditions for Compulsory Division (Harm, Shares, Values) 48

Sub-topic – Types of Property Subject to Compulsory Division . . 50

Sub-topic – Compulsory Division of Contiguous Properties 51

Sub-topic – Compulsory Division and Sale of Indivisible Property . 52

Bab 2 – باب قسمة التراضي – Consensual Division 54

Sub-topic – Ruling on Consensual Division as a Sale 55

Sub-topic – Division of Property Causing Harm 59

Sub-topic – Conditions for Valid Consensual Division 61

Sub-topic – Compelling a Partner to Divide or Sell 63

Sub-topic – Definition and Nature of Consensual Division 67

Sub-topic – Division Involving Minors or Guardians 76

Sub-topic – Division of Usufruct by Time or Place 79

Sub-topic – Estimation and Valuation in Division 81

Sub-topic – Rights of Way and Access After Division 82

Sub-topic – Recourse for Error or Claim After Division 83

Sub-topic – Division with Compensation 88

Sub-topic – Division of Mixed or Unequal Assets 90

Sub-topic – Binding Nature and Withdrawal from Division 92

Sub-topic – Division of Water Rights 94

Sub-topic – Division of Land with Crops 96

Bab 3 – باب قسمة العقار – Division of Real Estate 100

Sub-topic – General / Unclassified 101

Bab 4 – باب قسمة المنقول – Division of Movables 107

Sub-topic – General / Unclassified 108

Bab 5 – باب القرعة في القسمة – Drawing Lots in Division 112

Sub-topic – Purpose and Legitimacy of Drawing Lots 113

Sub-topic – Binding Nature of Division by Lot 118

Sub-topic – Procedure for Drawing Lots 120

Sub-topic – Drawing Lots with Unequal Shares 124

Sub-topic – Drawing Lots for Measured and Weighed Items 128

Sub-topic – Drawing Lots in Disputes with Equal Evidence 129

Sub-topic – Drawing Lots When Owner is Unknown 131

Sub-topic – Methods and Tools for Casting Lots 132

Sub-topic – Recommended and Precautionary Methods 135

Sub-topic – Drawing Lots in Compulsory Division 138

Sub-topic – Drawing Lots for Shared Walls 140

Sub-topic – Drawing Lots for Water Rights 141

Sub-topic – Effect of Error After Lot is Cast 142

Sub-topic – Drawing Lots with Equal Shares 143

Bab 6 – باب أجرة القاسم – Fee of the Divider 144

Sub-topic – Ruling on Divider's Fee 145

Sub-topic – Who Bears the Fee 149

Sub-topic – Apportionment of Fee Among Partners 151

Sub-topic – Appointing a Divider 154

Sub-topic – Qualifications of the Divider 155

Sub-topic – Fee for Court-Appointed Divider 156

Sub-topic – Conditions Contrary to Default 158

Sub-topic – Unilateral Hiring by a Partner 160

Sub-topic – Fee for Witnesses 162

Sub-topic – Fee for Similar Agents 163

Sub-topic – Divider Taking a Share 164

Sub-topic – Definition of Qusamah 165

Generated/General Bab – – General / Unclassified 166

Sub-topic – General / Unclassified 167

Register of Source Works 741

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 105

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Division of Property)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب قسمة الإجبار

Compulsory Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Compulsory Division

Mas'alah: How is loss distributed among residents of a district or village?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=376)

الخسارة المطلوبة من محلة أو قرية تكون على قدر الأموال من نقد وحيوان وعقار وغيرها. ويجب التساوي فيها على عدد الرؤوس، كتبه البلباني. انتهى.

Mas'alah: Which opinion on compulsory division is considered correct by Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5308)

و1القول الأول: هو الصحيح وبه قطع في المنور وتذكرة ابن عبدوس وصححه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح2 والرعايتين وغيرهم واختاره الشيخ الموفق وغيره.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on compulsion in property division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14769)

الزركشي: وإليه ميل الشيخين. وقال القاضي؛ إن طلبه الأول، أجبر الآخر، وإن طلبه

المضرور، لم يجبر الآخر. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال الزركشى: وفيه بعد. وأطلقهما في «الحاوى». والصحيح من المذهب، أنه لا إجبار على الممتنع من القسمة منهما. وعليه أكثر الأصحاب. وحكاه المصنف، والشارح من الأصحاب، وقالوا: هو المذهب. وقدمه في «الفروع». قال الزركشى: جزم به القاضي في «الجامع»، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»،

Mas'alah: What is compulsory division and what types of property are subject to it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14786)

فصل: النوع الثانى، قسمة الإجبار، وهى ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض، كالأرض الواسعة، والقرى، والبساتين، والدور الكبار، والدكاكين الواسعة، والمكيلات والموزونات من جنس واحد، سواء كانت مما مسته النار، كالدبس وخل التمر، أو لم تمسه، كخل العنب والأدهان والألبان، فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى ـــــــ منهما على قدر حاجته. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب». قال في «الفروع»: وقيل: له ذلك [1]، إذا قلنا: لا يملك الماء بملك الأرض. فلكل منهما أن ينتفع بقدر حاجته. وتقدم ذلك في كلام المصنف في كتاب البيع. وذكرنا ما فيه من الخلاف، وتقدم أيضا هذا في باب إحياء الموات، وفروع أخر كثيرة، فليعاود. قوله: النوع الثانى، قسمة الإجبار؛ وهي ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض؛ (1) سقط من: الأصل.

الآخر، أجبر عليه. ـــــــ كالأرض الواسعة، والقرى، والبساتين، والدور الكبار، والدكاكين الواسعة، والمكيلات والموزونات من جنس واحد، سواء كان مما مسته

النار، كالدبس وخل التمر، أو لم تمسه، كخل العنب، والأدهان، والألبان. ونحوها. بلا نزاع.

Mas'alah: What is compulsory division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3384)

فصل النوع الثاني: قسمة الإجبار: وهي ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض، كالأرض [المبدع في شرح المقنع] أو قناة أو عين ينبع ماؤها، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» . والنفقة لحاجة بقدر سقيهما فإن كان أحدهما أعلى، شارك في الغرامة ما فوقه دون ما تحته. فإن احتاج النهر بعد الأسفل إصلاحا، كتصرف الماء فعليهما (إن اتفقا على قسمه بالمهايأة) كيوم لهذا، ويوم للآخر. (جاز) لأن الحق لهما، وكالأعيان. (وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة، أو حجر مستو في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما، جاز) لأن ذلك طريق إلى التسوية بينهما، فجاز كقسم الأرض بالتعديل، ويسمى المراز. (فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب) الشرب: بكسر الشين، وهو النصيب من الماء. (من هذا النهر جاز) لأن الحق له. وهو يتصرف على حسب اختياره. وكما لو لم يكن شريكا. (ويحتمل أن لا يجوز) هذا وجه ; لأنه إذا طال الزمان يظن أن لهذه الأرض حقا في السقي من النهر المشترك، ويأخذ لذلك أكثر من حقه. فإن أراد أحد أن يجري بعضه في ساقية إلى أرضه قبل قسمته، لم يجز، صرح

به ابن حمدان. (ويجيء على أصلنا أن الماء لا يملك، وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته) قاله أبو الخطاب ; لأنه يكون من المباحات، والمباح ينتفع كل واحد على قدر حاجته. [قسمة الإجبار] فصل (النوع الثاني: قسمة الإجبار) لأنه يلي الأول، وهو قسمة التراضي. (وهي ما لا

Mas'alah: What are the types of compulsory division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4640)

[مسألة قسمة الإجبار] (8315) مسألة؛ قال: (وإذا قسم، طرحت السهام، فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه، إلا أن يتراضيا، فيكون لكل واحد ما رضي به)

وجملته أن القسمة على ضربين؛ قسمة إجبار، وقسمة تراض. وقد ذكرنا أن قسمة الإجبار ما أمكن التعديل فيها من غير رد. ولا تخلو من أربعة أقسام؛ أحدها، أن تكون السهام متساوية، وقيمة أجزاء المقسوم متساوية. الثاني، أن تكون السهام متساوية، وقيمة الأجزاء مختلفة. الثالث، أن تكون السهام مختلفة وقيمة الأجزاء متساوية. الرابع، أن تكون السهام مختلفة، والقيمة مختلفة. فأما الأول، فمثل أرض بين ستة، لكل واحد منهم سدسها، وقيمة أجزاء الأرض متساوية، فهذه تعدلها بالمساحة ستة أجزاء متساوية؛ لأنه يلزم من تعديلها بالمساحة تعديلها بالقيمة، لتساوي أجزائها في القيمة، ثم يقرع بينهم، وكيفما أقرع بينهم جاز، في ظاهر كلام أحمد فإنه قال في رواية أبي داود إن شاء رقاعا، وإن شاء خواتيم، يطرح ذلك في حجر من لم يحضر، ويكون لكل واحد خاتم معين، ثم يقال: أخرج خاتما على هذا السهم. فمن خرج خاتمه فهو له، وعلى

هذا، لو أقرع بالحصى أو غيره جاز. واختار أصحابنا في القرعة أن يكتب رقاعا متساوية بعدد السهام، وهو هاهنا مخير بين أن يخرج الأسماء على السهام، وبين إخراج السهام على الأسماء، فإن أخرج الأسماء على السهام، كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء، وتترك في بنادق طين أو شمع متساوية القدر والوزن، ويترك في حجر من لم يحضر القسمة، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم. فإذا أخرجها كان ذلك السهم لمن خرج اسمه في البندقة، ثم يخرج أخرى على سهم آخر، كذلك حتى يبقى الأخير، فيتعين لمن بقي. وإن اختار إخراج السهام على الأسماء، كتب في الرقاع أسماء السهام، فيكتب في رقعة الأول مما يلي جهة كذا، وفي أخرى الثاني، حتى يكتب الستة، ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه، فيكون له السهم الذي في الرقعة. ويفعل ذلك حتى يبقى الأخير، فيتعين لمن بقي. وذكر أبو بكر، أن البنادق تجعل طينا، وتطرح في ماء، ويعين واحد، فأي البنادق انحل الطين عنها، وخرجت رقعتها على الماء، فهي له، وكذلك الثاني والثالث وما بعده، فإن خرج اثنان أعيد الإقراع والأول أولى وأسهل. القسم الثاني، أن تكون السهام متفقة والقيمة مختلفة، فإن الأرض تعدل بالقيمة، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة. ويفعل في إخراج السهام مثل الذي قبله سواء، لا فرق بينهما إلا أن التعديل تم بالسهام، وها هنا بالقيمة. القسم الثالث، أن تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة؛ مثل أرض بين ثلاثة، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها، وأجزاؤها متساوية القيمة، فإنها تجعل سهاما بقدر أقلها، وهو السدس، فتجعل ستة أسهم، وتعدل بالأجزاء، ويكتب ثلاث رقاع بأسمائهم، ويخرج رقعة على السهم الأول، فإن خرجت لصاحب

السدس، أخذه، ثم يخرج أخرى على الثاني، فإن خرجت لصاحب الثلث، أخذ الثاني والثالث، وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة، وإن خرجت القرعة الثانية

لصاحب النصف، أخذ الثاني والثالث والرابع، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث، وإن خرجت القرعة الأولى لصاحب النصف، أخذ الثلاثة الأول، وتخرج الثانية على الرابع، فإن خرجت لصاحب الثلث، أخذه والذي يليه، وكان السادس لصاحب السدس، فإن خرجت الثانية لصاحب السدس، أخذه، وأخذ الآخر الخامس والسادس، وإن خرجت الأولى لصاحب الثلث، أخذ الأول والثاني، ثم يخرج الثانية على الثالث، فإن خرجت لصاحب النصف، أخذ الثالث والرابع والخامس، وأخذ الآخر السادس، وإن خرجت الثانية لصاحب السدس، أخذه، وأخذ صاحب النصف ما بقي. وقيل: تكتب ستة رقاع، باسم صاحب النصف ثلاث، وباسم صاحب الثلث اثنان، وباسم صاحب السدس واحدة. وهذا لا فائدة فيه؛ فإن المقصود خروج اسم صاحب النصف، وإذا كتب ثلاث رقاع حصل المقصود فأغنى. ولا يصح أن يكتب رقاعا بأسماء السهام، ويخرجها على أسماء الملاك؛ لأنه إذا أخرج واحدة فيها السهم الثاني لصاحب السدس، ثم أخرج أخرى لصاحب النصف أو الثلث فيهما السهم الأول، احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقا، فيتضرر بذلك.

Mas'alah: What is the section on compulsory division of property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3012)

فصل [في قسمة الإجبار]

Mas'alah: What are the types of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=655)

باب القسمة وهي نوعان: قسمة إجبار، وهي ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض، إذا طلب الشريكين قسمه فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما ببينة (48) فإن أقر به لم يجبر الممتنع عليه، وإن طلباها في هذه الحال قسمت بينهما [العدة شرح العمدة] على الشهادة لا تخلو من الشبهة ولذلك اشترطنا لقبولها تعذر شهادة الأصل ولم نقبلها إلا للحاجة ولا حاجة هاهنا، ولأنه لا نص فيها ولا يصح قياسها على موضع الإجماع لما بينا من الفرق فيبطل إثباتها. [باب القسمة] (وهي نوعان) : أحدهما (قسمة إجبار، وهي قسمة ما يمكن قسمه من غير ضرر ولا رد عوض، إذا طلب أحد الشريكين قسمه فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما ببينة) . وتعتبر لها ثلاثة شروط: أحدهما: أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع منها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه ورواه مالك في موطئه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي لفظ آخر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه) . الشرط الثاني: أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يكن ذلك لم يجبر الممتنع على القسمة لأنها تصير بيعا والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين لقوله سبحانه: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . الشرط الثالث: أن يثبت عند الحاكم ملكهما ببينة؛ لأن في الإجبار على القسمة حكما على الممتنع منهما، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضا فإنه لا يحكم على أحدهما وإنما يقسم بقولهما ورضاهما.

Mas'alah: What is compulsory division of property and what types of property are subject to it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14787)

فصل: النوع الثانى، قسمة الإجبار، وهى ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض، كالأرض الواسعة، والقرى، والبساتين، والدور الكبار، والدكاكين الواسعة، والمكيلات والموزونات من جنس واحد، سواء كانت مما مسته النار، كالدبس وخل التمر، أو لم تمسه، كخل العنب والأدهان والألبان، فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى ـــــــ كل واحد منهما على قدر حاجته). فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (النوع الثانى، قسمة الإجبار، وهى ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض، كالأرض الواسعة، والقرى، والبساتين, والدور الكبار، والدكاكين الواسعة، والمكيلات والموزونات من جنس واحد، سواء كانت مما مسته النار، كالدبس وخل التمر، أو لم تمسه، كخل العنب والأدهان والألبان، فإذا طلب أحدهما

الآخر، أجبر عليه. ـــــــ قسمها وأبى الآخر، أجبر عليه) أما المكيلات والموزونات، من المطعومات وغيرها، فيجوز قسمها؛ لأن جواز قسم الأرض مع اختلافها، يدل على جواز قسم [1] ما لا يختلف بطريق التنبيه. وسواء في ذلك الحبوب والثمار، والنورة، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوها من الجامدات، والعصير، والخل، واللبن، والعسل، والسمن، والدبس، والزيت، والرب، ونحوها من المائعات، وسواء قلنا: إن القسمة بيع – أو – إفراز حق؛ لأن بيعه جائز، وإفرازه [2] جائز. فإن كان فيها أنواع؛ كحنطة وشعير، وتمر وزبيب، فطلب أحدهما قسمها كل نوع على حدته، أجبر الممتنع، وإن طلب قسمها أعيانا بالقيمة [3]، لم يجبر الممتنع؛ لأن هذا بيع نوع بنوع آخر، وليس بقسمة، فلم يجبر عليه، كغير الشريك. فإن تراضيا عليه، جاز، وكان بيعا يعتبر له التقابض قبل التفرق، فيما يعتبر التقابض فيه، وسائر شروط البيع. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «إقراره». (3) سقط من: م.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property (qismat al-ijbar)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=481)

فصل في قسمة الإجبار [2/ 461] (1) قوله: "ولو لم تتساو أجزاء هذه إلخ" : أي بان كانت الأرض الواسعة مثلا بين ثلاثة أثلاثا، وهي ثلاثون ذراعا، لكن بعضها جيد وبعضها رديء وبعضها متوسط، فأخذ أحدهم خمسة أذرع، والثاني عشرة، والثالث خمسة عشر، ولكن قيمة ذلك متساوية، فهذه قسمة إجبار. (2) قوله: "ويدخل الشجر تبعا" : يعني إذا قسم البستان أرضا وشجرا معا فهي قسمة إجبار، كقسمة أرضه دون الشجر. وأما قسمة الشجر دون الأرض فقسمة تراض، وتقدم. (3) قوله: "فيجبر الحاكم إلخ" : هذا مفرع على قوله "ليس بيعا" أي فلو كانت بيعا لم يجبر الحاكم إلخ. أي ولهذا امتنع الأخذ بالشفعة فيها ولزمت بالقرعة. وصح قسم لحم هدي وأضاح ونحوه مما لا يصح بيعه، لا رطب من ربوي ويابس منه، بأن يأخذ أحدهما الرطب والآخر اليابس. ويصح قسم وقف. قال في المنتهى: "ولو على جهة" أي واحدة. وذكر في الفروع أنه ظاهر كلام الأصحاب. وقال: وهو أظهر. وقال الشيخ: إذا كان الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا، لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهاياة بلا مناقلة [1]. قال م ص: قلت: بل ما ذكره الشيخ تقي الدين أظهر، وجزم به في الإقناع. والله أعلم. (4) قوله: "أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء إلخ" : أي فإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم لم يجب عليه قسمه، بل يجوز برضاهم، فإن قسمه ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم بملكه، لا عن بينة شهدت

(1) في ض "بلى مناقلة" وفي الأصل "تجوز المهاياة مناقلة" وأثبتنا ما هو الصواب على ما يقتضيه السياق.

Mas'alah: What is compulsory division of property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4015)

النوع الثاني: قسمة إجبار [3] وقد ذكرها بقوله (

Mas'alah: What are the rules for compulsory division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=805)

قال المجد: الذي تقرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد وإفراز في الباقي. انتهى. فلا يفعلها الولي إلا إن رآها مصلحة، وإلا فلا كبيع عقار موليه ومن دعا شريكه [فيها وفي شركة] نحو عبد وسيف وفرس وكتاب ونحوه إلى بيع أو دعاه إلى إجازة أجبر الممتنع على البيع معه فإن أبى أي امتنع شريكه بيع أي باعه حاكم عليهما أو أجر المشترك عليهما أي الشريكين وقسم ثمن أو قسمت أجرة بينهما نصا. قال الشيخ تقي الدين: وهي مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد. الثاني من نوعي القسمة [قسمة إجبار وهي مالا ضرر فيها] على أحد الشركاء ولا رد عوض من واحد على غيره سميت بذلك لإجبار الممتنع فيها إذا كملت شروطه كمكيل من جنس واحد كالحبوب كلها والمائعات وما يكال من الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما، أو من غيرها كالأشنان وك موزون من جنس واحد كالذهب والفضة ونحوها من الجامدات سواء كان ذلك مما مسته النار كدبس وخل تمر أولا كدهن ولبن وك دور كبار ودكاكين وأرض بساتين

واسعة ولو لم تتساو أجزاؤها إذا أمكنت قسمتها بالتعديل بأن لا يجعل شيء معها. ويشترط لحكم الحاكم بالإجبار على القسمة ثلاثة شروط: ثبوت ملك الدعوى، وثبوت أن لا ضرر فيها، وثبوت إمكان التعديل للسهام في المقسوم بلا جعل شيء معها وإلا فلا إجبار فيجبر شريك أو وليه إن كان محجورا عليه عليها أي القسمة ويقسم حاكم على غائب من الشريكين أو وليه، لأن قسمة الإجبار حق

Mas'alah: What defines compulsory division (qismat ijbar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7174)

فصل النوع الثاني من نوعي القسمة قسمة إجبار لأنه يلي النوع الأول وهو قسمة التراضي وهي أي قسمة الإجبار ما لا ضرر فيها عليهما أي الشريكين ولا على أحدهما ولا رد عوض كأرض واسعة وقريبة وبستان ودار كبيرة ودكان واسع ونحوها سواء كانت متساوية الأجزاء أو لا إذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها فإن لم يكن ذاك أي تعديل السهام إلا بجعل شيء معها فلا إجبار لأنه معاوضة فلا يجبر عليها من امتنع منها كسائر المعاوضات ولهما أي الشريكين قسم أرض بستان دون شجره وعكسه بأن يقتسما الشجر دون الأرض و قسم الجميع فإن قسما الجميع أي الأرض والشجر أو قسما الأرض وحدها فقسمة إجبار حيث §

أمكنت قسمتها بالتعديل من غير رد عوض ويدخل الشجر تبعا للأرض كالبيع وإن قسما أي طلب أحدهما الشجر وحده فلا إجبار لمن امتنع منهما

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: في قسمة الإجبار .340

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of shared property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2475)

فصل الثاني: قسمة إجبار، وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض يجبر شريكه أو وليه ويقسم حاكم على غائب منهما بطلب شريك للغائب أو وليه قسم مشترك من مكيل جنس أو موزونة مسته النار كدبس وخل وتمر أو لا كدهن ولبن وخل عنب، ومن قرية

ودار كبيرة، ودكان وأرض واسعتين وبساتين، ولو لم تتساو أجزاؤهما إذا أمكن قسمهما بالتعديل بأن يجعل شيء معهما ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجرة فقط لم يجبر وإن دعا شريكه في بستان إلى قسم أرض أجبر ودخل الشجر تبعا ومن بينهما أرض في بعضها نخل وفي بعضها شجر غيره أو يشرب سيحا وبعضها بعلا قدم من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكنت تسوية في جيده ورديئه وإلا قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل بالقيمة إلا فأبى أحدهما لم يجبر وهذا النوع إفراز فيصح قسم لحم هدي وأضاحي لا رطب من شيء بيابسه وثمر يخرص خرصا وما يكال وزنا

وعكسه وإن لم يقبض بالمجلس. ومرهون وموقوف ولو على جهة بلا رد وما بعضه وقف بلا رد من رب الطلق وتصح إن تراضيا يرد من أهل الوقف ولا يحنث بها من

حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت ولا شفعة في نوعيها ويتفاسخان بعيب ويصح أن يتقاسما بأنفسهما وأن ينصبا قاسما وأن يسألا حاكما نصبه ويشترط إسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد لا مع تقويم

وتباح أجرته وتسمى القسامة بضم القاف وهي بقدر الأملاك ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعض باستئجار وكقاسم حافظ ونحوه ومتى لم يثبت عند حاكم أنه لهم قسمه في كتاب القسمة أنها بمجرد دعواهم ملكه

Mas'alah: What is compulsory division of property and when does it apply?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=941)

فصل [في قسمة الإجبار] (النوع الثاني) من نوعي القسمة: (قسمة إجبار، وهي ما لا ضرر فيها) على أحد الشريكين (ولا) فيها (رد عوض) من واحد من الشركاء. وسميت قسمة إجبار لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما إذا كملت عنده شروط الإجبار. (وتتأتى) قسمة الإجبار (في كل مكيل) وهو جنس الحبوب كلها، والمائعات، وما يكال من الثمار كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق،

Mas'alah: What is the definition of compulsory division (qismat al-ijbar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1871)

النوع) أي قسمة الإجبار (إفراز) حق أحد الشريكين من حق الآخر يقال: فرزت الشيء

وأفرزوه إذا عزلته من الفرزة وهي القطعة، فكأن الإفراز اقتطاع لحق أحدهما من الآخر، وليست بيعا لمخالفتها له في الأحكام والأسباب كسائر العقود، ولو كانت بيعا لم تصح بغير رضا الشريك ولو وجبت فيها الشفعة ولما لزمت بالقرعة

Mas'alah: What is compulsory division of property and when is it enforced?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=273)

الأول: قسمة إجبار وهي ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض إذا طلب أحد الشريكين قسمة فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما ببينة فإن أقر به لم يجبر الممتنع عليه وإن طلباها في هذه الحال قسمت بينهما وأثبت في القضية أن قسمة كان عن إقرار لا عن بينة.

Sub–topic – Compulsory Division of Endowment (Waqf) Property

Mas'alah: Is compulsory division applicable to endowment property?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=876)

والظاهر أن قسمة الوقف؛ كالطلق إذا كان لا ضرر فيها، فيدخل فيها الإجبار، بخلاف قول أحمد بن موسى الباهلي: بأنه لا إجبار في قسمة الوقف لعدم الدليل معه، قاله شيخنا.

Sub-topic – Distinction Between Compulsory and Consensual Division

Mas'alah: What is the distinction between compulsory division and consensual division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=886)

ومن "الزركشي" : تنبيه: حيث توقفت القسمة على التراضي؛ فهي بيع بلا ريب، وحيث لم تتوقف عليه بل يجبر الممتنع؛ فهي إفراز على المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: Does a person who swore not to sell break his oath by compulsory division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(ولا يحنث بها) أي قسمة الإجبار (من حلف لا يبيع) ; لأنها إفراز لا بيع

Sub–topic – Compulsory Division of Partly Owned and Partly Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property that is partly a waqf?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=892)

العقار الذي بعضه وقف لا ينقسم إجبارا؛ ليس في قسمته إلا التراضي، لأنه لا يباع، فيجبره شريكه على البيع، قاله شيخنا.

Sub-topic – Compulsory Division of Real Estate (Courtyards, Walls, Houses)

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared courtyard?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5307)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1: قوله: وإن كان بينهما عرصة حائط أو حائط فقيل: لا إجبار وقيل: إلا في قسمة العرصة طولا في كمال عرضها وعند القاضي يجبر 1 إن طلب 1 14/99. 2 في الأصل: "وطلبها" . 3 ليست في الأصل.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a house with upper and lower floors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5309)

ولا إجبار في دار لها علو وسفل طلب أحدهما: جعل السفل لواحد والعلو لآخر أو قسمة سفل لا علو أو عكسه أو قسمة كل واحد وحده ولو طلب أحدهما: قسمتهما معا ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع.

Mas'alah: What is the ruling on compelling division of a shared wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14773)

وإن كان بينهما حائط، لم يجبر الممتنع من قسمته، وإن استهدم، لم يجبر على قسم عرصته. وقال أصحابنا: إن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on compelling division of a wall that has collapsed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14773)

قوله: وإن كان بينهما حائط، لم يجبر الممتنع من قسمته، فإن استهدم – يعنى حتى بقى عرصة – لم يجبر على قسم عرصته. هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما. وجزم به في «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». وصححه في

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a wall or courtyard?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14775)

الأدمى في «منتخبه»: ولا إجبار في حائط، إلا أن يتسع لحائطين. وقال أبو الخطاب في الحائط: لا يجبر على قسمها بحال. وقال في العرصة كقول الأصحاب. وقاله في «المذهب». وقيل: لا إجبار في الحائط والعرصة، إلا في قسمة العرصة طولا في كمال العرض خاصة. وأطلقهن في «المحرر»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a house with upper and lower floors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14776)

وإن كان بينهما دار لها علو وسفل، فطلب أحدهما قسمها، لأحدهما [337 و] العلو وللآخر السفل، أو كان بينهما منافع، لم يجبر الممتنع من قسمها، وإن تراضيا على قسمها كذلك، أو على قسم المنافع بالمهايأة، جاز. ـــــــ القرعة، خوفا من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلى ملك الآخر. انتهيا. وقيل: بالقرعة. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a house with upper and lower floors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14776)

الثانية، قوله: وإن كان بينهما دار لها علو وسفل، فطلب أحدهما قسمها؛ لأحدهما العلو، و [للآخر السفل، لم يجبر الممتنع من قسمها. بلا نزاع وكذا لو طلب قسمة] [1] السفل دون العلو، أو العكس، أو قسمة كل واحد على حدة. ولو طلب أحدهما قسمتها معا ولا ضرر، وجب، وعدل بالقيمة، لا ذراع سفل بذراعى علو، ولا ذراع بذراع. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared wall or courtyard?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=799)

وإذا كان بينهما حائط أو عرصة حائط فقيل لا إجبار في قسمتها بحال وهو الأصح وقال القاضي إن طلب قسمة طولهما في كمال العرض إو طلب قسمة العرصة عرضا وكانت تسع حائطين أجبر الممتنع وإلا فلا وقال أبو الخطاب في الحائط كالأول وفي العرصة كالثاني وقيل لا إجبار فيهما إلا في قسمة العرصة طولا كما في كمال العرض خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water rights among partners in land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7174)

التسوية بينهما فجاز قسم الأرض بالتعديل وإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا لا شرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء لها من هذا الماء لم يمنع لأن الحق له وهو ينصرف على حسب اختياره وكما لو لم يكن شريكا وتقدم في باب إحياء الموات ويجيء على أصلنا أن الماء لا يملك وينتفع به كل واحد منهما على قدر حاجته قال أبو الخطاب لأنه من المباحات ولا يملك بملك الأرض

Mas'alah: How is a shared dam between two properties divided when disputed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7205)

وإن تنازعا مسناة وهي السد الذي يرد ماء النهر من جانبه حاجز بين نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفا وهي أي المسناة بينهما نصفين لأنها حاجز بين ملكيهما ينتفع بها كل واحد منهما أشبه الحائط بين الدارين وكذا إن نكلا عن اليمين تناصفاها لأنها حاجز بين ملكيهما

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared wall or its empty plot?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1867)

ومن بينهما حائط أو) بينهما (عرصة حائط وهي التي) كان بها حائط وصارت، (لا بناء فيها وطلب أحدهما) أي أحد الشريكين (قسمة) أي قسم الحائط أو عرصته، (ولو) طلب القسم (طولا في كمال العرض) بأن يكون لأحدهما من الحائط قطعة من أسفلها إلى أعلاها في كمال عرض الحائط، وأبى شريكه القسمة لم يجبر، (أو) طلب أحدهما قسمة (العرصة عرضا ولو

وسعت حائطين) وأبى شريكه (لم يجبر الممتنع) ; لأنه إن كان الحائط مبنيا لم يمكن قسمه عرضا في كمال طوله بدون نقضه لينفصل أحدهما من الآخر. ولا يجوز الإجبار عليه ولا طولا في تمام العرض ; لأن كل قطعة من الحائط ينتفع بها على حدتها والنفع فيها مختلف، فلا يجبر أحدهما على ترك انتفاعه بمكان منه وأخذ غيره، كما لو كانا دارين متلاصقين بخلاف الأرض الواسعة، فإن الانتفاع بجميعها على وجه واحد وإن كان غير مبني فهو يراد لذلك كالمبني)

Mas'alah: What are the rulings on dividing a shared courtyard and rebuilding a shared wall?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=302)

فصل إذا انهدم الحائط المشترك، فاتفقا على قسمة العرصة، جاز، وإن امتنع أحدهما، وطلب الآخر قسمتها طولا، أجبر الآخر؛ وإن طلب قسمتها عرضا، وكانت لا تضر، مثل أن يحصل لكل واحد منهما ما يمكنه أن ينشى حائطا، أجبر -أيضا-، وإن كانت تضر، لم يجبر. فإن طلب أحدهما البناء، فامتنع الآخر، أجبر في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يجبر؛ لكن لشريكه أن يبني. فإن بناه ثلاثة، فهو بينهما على الشركة؛ وإن بناه بآلة من عنده، فهو ملكه خاصة، وليس لشريكه الانتفاع به، فإن كان له عليه رسم انتفاع، فالثاني مخير [1] بين أن يأخذ منه نصف قيمة الحائط، ويكون بينهما، وبين أن يأخذ آلته ليعيد البناء بينهما. وكذلك إن كان بينهما نهر، أو دولاب، أو قناة، واحتاج إلى عمارة، ففي إجبار الممتنع روايتان. * * * (1) "مخير" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Compulsory Division of Usufruct and Benefits

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5309)

ولا إجبار في قسمة المنافع وعنه: بلى واختاره في المحرر في القسمة بالمكان ولا ضرر وإن اقتسماها بزمن أو مكان صح جائزا واختار في المحرر لازما إن تعاقدا مدة معلومة وقيل لازما بالمكان

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of usufruct rights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14777)

قوله: وإن كان بينهما منافع، لم يجبر الممتنع من قسمها. هذا المذهب مطلقا. وجزم به في «المذهب»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «القاعدة السادسة والسبعين»: هذا المشهور، ولم يذكر القاضي وأصحابه في المذهب سواه. وفرقوا بين المهايأة [والقسمة] [1]، بأن القسمة إفراز أحد الملكين من الآخر، والمهايأة معاوضة، حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر. (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــــ وفيها تأخير

أحدهما عن استيفاء حقه، بخلاف قسمة الأعيان. وعنه، يجبر. واختار في «المحرر»، يجبر في القسمة بالمكان إذا لم يكن فيه ضرر، ولا يجبر بقسمة الزمان.

Mas'alah: Is there compulsory division of usufruct?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1626)

ولا إجبار في قشمة المنافع "،

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of benefits in jointly owned property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1626)

قوله: (ولا إجبار في قشمة المنافع) كأن يكون بينهما دار مستأجرة بينهما،

ويؤجرها الحاكم عليهما، إن لم يتراضيا على الشهاياو. حف. ((5))

Sub-topic – Compulsory Division with Absent or Reluctant Partners

Mas'alah: Can a judge divide property in the absence of an absent owner in compulsory division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5315)

حقه. قال شيخنا: وإن لم يثبت ملك الغائب فدل أنه يجوز ثبوته وأنه أولى وهو موافق لما يأتي في الدعوى1 قال في المحرر: يقسم حاكم على غائب قسمة إجبار. وفي المبهج والمستوعب: بل مع وكيله فيها الحاضر واختاره في الرعاية في عقار بيد غائب. وقال شيخنا في قرية مشاعة قسمها فلاحوها: هل يصح؟ قال: إذا تهايؤها وزرع2 كل منهم حصته فالزرع له ولرب الأرض نصيبه إلا أن من ترك من نصيب مالكه فله أخذ أجرة الفضلة أو مقاسمتها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when one party has evidence of a share but the other is absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14790)

ونقل حرب، في من أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه، يقسم عليهم، ويدفع إليه حقه. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وإن لم يثبت ملك الغائب. قال في «الفروع»: فدل أنه يجوز ثبوته، وأنه أولى. وهو موافق لما يأتى في الدعوى. قال في «المحرر»:

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when one party has taken an oath not to sell?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3386)

وإذا حلف لا يبيع فقسم، لم يحنث) لأن ذلك ليس ببيع (وحكي عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل على أنها كالبيع) لأنه يبذل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع (فلا يجوز فيها ذلك) فلا تجوز قسمة ما كله وقف أو بعضه.

بعلا، أو في بعضها نخل، وفي بعضها شجر، فطلب أحدهما قسم كل نوع على حدة، وطلب الآخر قسمها أعيانا بالقيمة، قسمت كل عين على حدة إذا أمكن.

Mas'alah: What is Malik's view on compelling a reluctant partner in division?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=760)

وقال مالك: يجبر الممتنع ولو استضر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when the owner is absent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

ونقل حرب في من أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا، يقسم عليهم ويدفع إليه حقه، قال الشيخ: وإن لم يثبت ملك الغائب.

Sub-topic – Compulsory Division of Movable Property (Slaves, Animals, Crops)

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that includes unripe fruit or unpicked crops?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=330)

قال أبو العباس: هذا من ابن بطة يقتضي أن بيع الشجر الذي عليه ثمرة لم تبلغ لا يصح لتضمنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو خلاف المعروف من المذهب وخلاف قوله: "من باع ثمرة قد أبرأت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" ومفهوم كلامه أن الحصرم إذا بلغ جازت القسمة مع أنها إنما تقسم خرصا كأنه بيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لأن الربوي تابع وإذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم لزم

الحاكم إجابته ولو لم يثبت عنده أنه ملكه كبيع المرهون والجاني وكلام أحمد في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه أم فيما يثبت عنده أنه ملكه وما لا يثبت كجميع الأموال التي تباع وإن مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت أنها خلفه لا ولي لها هل يزوجها بلا بينة وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم بعدا منه تقسم عليهم ويدفع إليه حقه فقد أمر الإمام أحمد الحاكم أن يقسم على الغائب إذا طلب الحاضر وإن لم يثبت ملك الغائب والمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه إذا

قسمت لا يحتاج فيها إلى قرعة نعم الإبتداء بالكيل أو الوزن لبعض الشركاء ينبغي أن يكون بالقرعة ثم إذا خرجت القرعة لصاحب الأكثر فهل يوفى جميع حقه أو بقدر نصيب الأقل الأوجه أن يوفى الجميع كما يوفى مثله في العقار بين انصبائه لأن عليه في التفريق ضررا وحقه من جنس واحد بخلاف الحكومات فإن الخصم لا يقدم إلا بواحدة لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم إن تعدد سبب استحقاقه مثل أن يكون ورث ثلث صبرة وابتاع ثلثها فهنا يتوجه وجهان وإذا تهايأ فلاحو القرية الأرض وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له ولرب الأرض نصيبه إلا من نزل من نصيب مالك فله أخذ أجرة الفضيلة أو مقاسمتها وأجرة وكيل القرى والأمين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الأملاك فإذا أخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين والموقف على جهة واحدة لا تقسم عينة اتفاقا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of slaves, animals, and clothing by value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=489)

لمضرور لم يجبر الآخر. وإن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة لم يجبر الآخر عليه وقال القاضي يجبر.

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of an animal during division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3675)

ونفقة الحيوان –مدة كل واحد– عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on estimating fruit yield in division?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1526)

قوله: وثمر بخرص. وهو: ثمر النخل والكرم، عطف على لحم هدى.

Sub-topic – Guardian's Authority in Compulsory Division

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role in compulsory division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14789)

وقيل: إن كان له وكيل حاضر [1]، جاز، وإلا فلا. وقال: وولى المولى عليه في قسمة الإجبار كهو. وهذا يدل على أن الحاكم يقسم [2] مع غيبة الولى.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian dividing property with a partner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3396)

ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه. [المبدع في شرح المقنع] فمن اختار الأول قال: تعلق حق الغرماء بالرهن آكد؛ لأنه ثبت باختيار المالك، ولهذا منع من التصرف فيه. وعلى الأخرى: حكمه حكم التركة وما يحتاج إليه من المؤنة منها، فإن تصرف الوارث فيها ببيع أو هبة، فعلى المذهب: هو صحيح إن قضى الدين، وإلا نقض تصرفه، كما إذا تصرف السيد في الجاني ولم يؤد الجناية. وعلى الثانية: تصرفه فاسد؛ لأنه تصرف فيما لا يملكه. وقال ابن حمدان: إن تعلق الدين بالتركة كتعلقه بالرهن، لم يصح تصرف الوارث قبل الوفاء، ولم يختص بالنماء، وإن قلنا كتعلق الأرش بالجاني . وهو الأقيس . فيصح تصرفه، ثم إن ظهر الدين فلربه الفسخ وأخذ دينه،

في الأصح، والدين المستغرق وغيره سواء.

Mas'alah: Can a guardian compel a division of property involving real estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4305)

فلا يفعلها الولي إلا إن رآها مصلحة، وإلا فلا كبيع عقار موليه، ولو كان بين اثنين بناء أعلى وبناء أدنى (فقال أحدهما أنا آخذ الأدنى) ؛ أي: الأسفل (ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي؛ فلا إجبار) لشريكه على ذلك؛ لما فيه من إسقاط حق شريكه من الأدنى بغير رضاه.

Sub-topic – Role of the Judge in Compulsory Division

Mas'alah: Which Hanbali scholars mention the judge's authority to divide property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14790)

منهم الخرقي، وأقره المصنف عليه. وقاله في «الرعاية الكبرى» بخطه ملحقا. ولم يذكره آخرون؛ منهم أبو الخطاب، وصاحب «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وجزم به في «الروضة». واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، كبيع مرهون، وعبد جان.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the judge's authority to consolidate shares in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14809)

وقال أبو يوسف، ومحمد [2]: إذا رأى الحاكم ذلك، فله فعله، سواء تقاربتا أو تفرقتا؛ لأنه أنفع وأعدل.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division by the judge when ownership is proven?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

وقسم الإجبار يقسمه الحاكم إن ثبت ملكهما عنده، اختاره الشيخ، كبيع مرهون وعبد جان.

Sub-topic – Recourse and Oaths in Compulsory Division

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when a claimant alleges error in the judge's division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14815)

قسمه قاسم الحاكم، فعلى المدعى البينة، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه.

Mas'alah: What does the poetic summary say about recourse in compulsory division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14823)

قال الناظم: وإن بان فى الإجبار لم يغرم البنا ... ولا الغرس إذ هى ميز حق بأجود

Mas'alah: What is the ruling on recourse in consensual versus compulsory division when a share is claimed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5354)

فقلع غرسه أو بنائه رجع عليه بجميع قيمته. فإذا باعه نصفها رجع عليه بنصف قيمته. وكذا يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع وهي قسمة التراضي كالتي فيها رد عوض، وما لا يجبر على قسمه لضرر في قسمه ونحو ذلك. فأما قسمة الإجبار إذا ظهر

نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء أو الغرس فيه وقلع فإنه لا يرجع على شريكه بشيء؛ لأن شريكه لم يغره ولم ينتقل إليه من جهته ببيع، وإنما أفرز حقه من حقه. فلم يضمن له مما غرمه شيئا. قال في "شرح المقنع" : هذا الذي يقتضيه قول الأصحاب.

Sub-topic – Conditions for Compulsory Division (Harm, Shares, Values)

Mas'alah: When does compulsory division become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4642)

إذا ثبت هذا، فإن قسمة الإجبار تلزم بإخراج القرعة؛ لأن قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه فيلزم بإخراجها كلزوم حكم الحاكم.

Mas'alah: What are the four categories of compulsory division based on shares and values?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2260)

أحدها: أن تكون السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسوم متساوية. الثاني: أن تكون السهام متساوية وقيمة الأجزاء مختلفة. الثالث: أن تكون السهام مختلفة وقيمة الأجزاء متساوية. الرابع: أن تكون السهام مختلفة والقيمة مختلفة. فأما الأول، فمثل أرض بين ستة لكل واحد منهم سدسها وقيمة أجزاء الأرض متساوية فهذه يعدلها بالمساحة ستة أجزاء متساوية؛ لأنه يلزم من تعديلها بالمساحة تعديلها بالقيمة لتساوي أجزائها في القيمة ثم يقرع بينهم، وكيف ما أقرع بينهم جاز في ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في رواية أبي داود: إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم: يطرح ذلك في حجر من لم يحضر، ويكون لكل واحد خاتم معين، ثم يقال: أخرج خاتما على هذا السهم فمن خرج خاتمه

فهو له. وعلى هذا لو أقرع بالحصا أو غيره جاز. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6862) 6: 2659 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. وأخرجه مسلم في صحيحه (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. . .

Mas'alah: What is the condition regarding harm in compulsory division of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5341)

الشرط الثاني: أن يثبت عنده أن لا ضرر فيها. فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار (3) " (4) . رواه ابن ماجه. وفي لفظ. "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار (5) " (6) .

Sub-topic – Types of Property Subject to Compulsory Division

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division (qismat al-ijbar) of land, grains, and liquids?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=490)

النوع الثاني قسمة الإجبار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض: كالأرض الواسعة، والقرى، والبساتين، والدور الكبار، والدكاكين الواسعة [1]] والمكيلات والموزونات، من جنس واحد سواء كانت مما مسته النار كالدبس وخل التمر، أو لم تمسه كخل العنب والأدهان والألبان، فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر أجبر عليه، وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعا، فتجوز قسمة الوقف وإذا كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته.

Sub-topic – Compulsory Division of Contiguous Properties

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when a partner demands sale or lease?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=506)

صغار ونحوهما إلا برضا كل الشركاء، وحكم هذه كبيع فيجوز فيها ما يجوز فيه. ومن دعا شريكه فيها أو فى شركة نحو عبد وفرس وسيف إلى بيع أو إجارة أجبر فان أبى بيع أو أجر عليهما وقسم ثمن وأجرة

Mas'alah: How is harm assessed in compulsory division of contiguous properties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1867)

وما تلاصق من دور) مشتركة (و) من (عضائد) جمع عضادة ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين. ذكره في المبدع وغيره. وفي الإقناع هي كالدكاكين اللطاف الضيقة (وأفرحة وهي الأرض التي لا ماء فيها ولا شجر كمتفرق فيعتبر الضرر) وعدمه (في كل عين) منه (على انفرادها) ; لأنها أعيان كل عين منها يختص باسم وصورة، ولو بيعت إحداهما لم تجب الشفعة لمالك الأخرى)

Sub-topic – Compulsory Division and Sale of Indivisible Property

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division without compensation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1629)

قوله: (ولا رد عوض) من واحد على غيره، سميت بذلك؛ لإجبار الممتنع منهما، إذا كملت شروطه. م ص ". محي (?)

Mas'alah: What is the ruling on a void division due to lack of access?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1632)

قوله: (يطلت) لعدم تمكن الداخل الذي حصل له ما وراء، مما يلي باب الدار من الانتفاع، ما لم يكن راضيا عالما بأنه لا طريق له، كما صرح به ابن قندس. – – – [?] «دقائق اولي الهي» (/? ه) . (L(2 ((دقائق أولي النهي» (/? ه) . كتاب القضاء – evr

Mas'alah: What is the ruling on selling indivisible property and dividing its price?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

وقال: كلام أحمد في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت أنه ملكهما وفيما لم يثبت كجميع الأموال التي تباع. قال: ومثله لو جاءته

امرأة فزعمت أنها لا ولي لها، هل يزوجها بلا بينة.

BAB 2

باب قسمة التراضي

Consensual Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Consensual Division as a Sale

Mas'alah: What is the ruling on consensual division being like a sale?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=337)

وحكمها كبيع. –

Mas'alah: How is a consensual division treated like a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14822)

جعفر، وحكاه أبو الخطاب عن القاضى. وجزم به الشارح ونصره، وقال: هذه قسمة بمنزلة البيع؛ فإن الدارين لا يقسمان قسمة إجبار، وإنما يقسمان بالتراضى، فتكون جارية مجرى البيع.

Mas'alah: How is consensual division treated like a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3005)

قال: (وهذه جارية مجرى البيع، لا يجبر عليها الممتنع منها، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز

في البيع) . أما قول المصنف: وهذه؛ فإشارة إلى قسمة التراضي. وأما كونها جارية مجرى البيع؛ فلأنها في معناه. وأما كون الممتنع منها لا يجبر؛ فلأن فيها إما ضرر، وإما رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه: أما الأول؛ فلما فيه من الضرر. وأما الثاني؛ فلأنه معاوضة، والمعاوضة لا يجبر عليها. وأما كونها لا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع؛ فلأنها جارية مجراه. فوجب أن لا يجوز فيها إلا ما يجوز فيه.

Mas'alah: How is consensual division treated like a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14764)

4939 – مسألة: (وهذه) القسمة (جارية مجرى البيع) لما فيها من الرد، وبهذا تصير بيعا؛ لأن صاحب الرد بذل المال عوضا عما

والضرر المانع من القسمة، هو نقص القيمة ـــــــ حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع. ولا يجبر عليها الممتنع منها؛ لما روى مالك، في «موطئه» عن عمرو [1] بن يحيى المازنى، عن أبيه، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار [2]». ولأنه لا يجبر على بيع ملكه، فلا يجبر على قسمته؛ لأنها بيع، ولايجوز فيها إلا ما يجوز في البيع كذلك.

Mas'alah: What rules of sale apply to consensual division of property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4014)

ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة [1])

Mas'alah: What is the difference between consensual and compulsory division regarding liability for defects?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1529)

قوله: في قسمة تراض فقط. لأنها بيع، وهو لو باعه الكل لغرم له الكل، لكن باعه بالنصف فيغرم، بخلاف قسمة الإجبار، فلا غرم لأنها إفراز لا بيع، فلم تنتقل من جهته إليه وعلى هذا، فالذي لم يستحق شيء من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوقه من النفقة هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=940)

[قسمة التراضي] (فلا قسمة في) شيء (مشترك إلا برضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة، كحمام ودور صغار) أو لأنه لا تتعدل أجزاؤه إلا بالتجزئة، وهو جعلها أجزاء، ولا بالقيمة، (و) ذلك كـ (شجر مفرد) ، وأرض ببعضها بناء أو بئر أو معدن، (وحيوان) . (وحيث تراضيا) أي المتقاسمان على القسمة أعيانا بالقيمة (صحت) القسمة (وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه) أي البيع (من الأحكام) . قال القاضي في التعليق، وصاحب المبهج، والموفق في الكافي: البيع ما فيه رد عوض. فإن لم يكن فيه رد عوض فهي إفراز النصيبين وتمييز الحقين، وليست بيعا. واختاره الشيخ. (وإن لم

يتراضيا) على ذلك (فدعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك) أي في الدور الصغار، والشجر المفرد، والحيوان، ونحوه، (أو) دعا شريكه (إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه) ككتاب (مما هو شركة بينهما، أجبر) على البيع (إن امتنع، فإن أبى) شريكه أن يبيع معه

(بيع عليهما) أي باعه الحاكم عليهما (وقسم الثمن) عليهما على قدر حصصهما. قال في الفروع: نقله الميموني وحنبل.

Sub-topic – Division of Property Causing Harm

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property that causes harm?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2119)

أحدهما: (قسمة تراض) بأن يتفق عليها الشركاء (وهي) أي قسمة التراضي (فيما لا ينقسم إلا بضرر) ، وتحرم القسمة في مشترك لا ينقسم إلا بضرر على الشركاء أو أحدهم، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" رواه أحمد وغيره [1] إلا برضا كل الشركاء (أو) أي وفيما لا ينقسم إلا بـ (رد عوض) منهم أو من أحدهم؛ لأنها معاوضة بغير الرضا (كحمام ودور صغار) بحيث يتعطل الانتفاع بها أو يقل، وكشجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه، ولا تتعدل بأجزاء ولا بقيمة

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property involving harm or compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14762)

وهى نوعان؛ قسمة تراض، وهى ما فيها ضرر، أو رد عوض من أحدهما؛ كالدور الصغار، والحمام، والعضائد المتلاصقة اللاتى لا يمكن قسمة كل عين مفردة، والأرض التى في بعضها بئر أو بناء ونحوه، لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل، إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة، جاز. وهذه جارية مجرى البيع، في أنه لا يجبر عليها الممتنع

منها، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع. ـــــــ وهي ما فيها ضرر، أو رد عوض من أحدهما؛ كالدور الصغار، والحمام، والعضائد [1] المتلاصقة اللاتى لا يمكن قسمة كل عين منفردة، والأرض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه، لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل، إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة، جاز) لأن الحق لهم، لا يخرج عنهم، وقد رضوا بقسمته (وهذه جارية مجرى البيع، لا يجبر عليها الممتنع منها، [ولا] [2] يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع) (1) العضائد: واحدتها عضادة، وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقى وذوات الكتفين، ومنه عضادتا الباب، وهما جنبتاه من جانبيه. (2) في النسخ: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property that cannot be divided without harm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3669)

1 – أحدهما: قسمة تراض، وتحرم في مشترك لا ينقسم إلا بضرر، أو رد عوض؛ كحمام، ودور صغار، وشجر مفردا، وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه [2].

Sub-topic – Conditions for Valid Consensual Division

Mas'alah: What is the condition for consensual division of property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2119)

(وشرط لها رضا كل الشركاء) ؛ لأن فيها إما ضررا أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان كليه

Mas'alah: What restrictions apply to consensual division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7168)

فلا يجوز فيها أي قسمة التراضي ما لا يجوز في البيع لأنها نوع من أنواعه ولا يجبر عليها الممتنع منهما لحديث ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني قال الثوري حديث حسن وله طريق يقوي بعضها بعضا ولأنه إتلاف وسفه يستحق به الحجر أشبه هدم البناء وعلم من قوله ولا يمكن قسمه بالأجزاء والتقدير أنه لو أمكن قسمه بالأجزاء مثل أن تكون البئر واسعة يمكن أن يجعل نصفها لواحد ونصفها للآخر ويجعل بينهما حاجز في أعلاها أو يكون البناء كبيرا يمكن أن يجعل لكل واحد منهما نصفه أو أمكن القسم بالتعديل كأن يكون في أحد جانبي الأرض بئر يساوي مائة وفي الجانب الآخر منها بئر يساوي مائة فهو من قسمة الإجبار لانتفاء

الضرر فلو كان لهما دار لها علو وسفل و قال أحدهما أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي فلا إجبار للشريك الممتنع منهما على ذلك لأنها بيع ولا إجبار فيه كما سبق

Sub-topic – Compelling a Partner to Divide or Sell

Mas'alah: What is the ruling on a partner summoning another for consensual division of property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2119)

(ومن دعا شريكه فيها) أي قسمة التراضي (وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس إلى = يزيد، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال: شهدنا الحديبية. . . وفيه (فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ثمانية عشر سهما) . قال الحاكم: "هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي. (1) سبق تخريجه ص 920.

Mas'alah: What is the ruling when a partner refuses to sell in consensual partition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14763)

فائدة: من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضى، أجبر، فإن أبى، بيع عليهما وقسم الثمن. نقله الميمونى، وحنبل. وذكره القاضي وأصحابه. وذكره في «الإرشاد»، و «الفصول»، و «الإيضاح»، و «المستوعب»، و «الترغيب»، وغيرها. وجزم به في «القاعدة السادسة والسبعين»، و «الزركشى». وقدمه في «الفروع». قال في

«الفروع»: وكلام الشيخ – يعنى به المصنف – والمجد، يقتضى المنع، وكذا حكم الإجارة، ولو في وقف. ذكره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، في الوقف. (1) في ط، ا: «فيه».

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree on division of jointly owned property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1625)

وحيث تراضيا، ضحك، وكانت يعا "يبث فيها ما يبث فيه" من وإن لم يتراضيا قدعا أخذهما "شريكه إلى البيع في ذلك" ، أو إلى بيع

محمبر سمي و ? س ب o بي محي $2 g "?.? محبيبر ? ? ? 88 ove a" عبدي آژ بهيمة آژ سيفي، و نخوه مما فو شركة بينهما، آجير انفرد أحدهما بالضرر، كرب ثلث مع رب ثلثين، فكما لو تضررا، فالضرر هنا ينفرذ به رب الثلث؛ لكون حضته صغيرة ينقض قيمتها مقسومة عن قيمتها غير مقسومة، بخلافي رب الثلثين.) Y(

Mas'alah: What happens if one partner calls the other to sell in a consensual division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4305)

(ومن دعا شريكه فيها) ؛ أي: قسمة التراضي (إلى بيع أجبر) على البيع معه (فإن أبى) ؛ أي: امتنع شريكه من بيع معه (بيع) ؛ أي: باعه حاكم (عليهما، وقسم الثمن) بينهما على

قدر حصتيهما نصا.

Mas'alah: What is the ruling if one partner requests leasing in a consensual division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4305)

(وكذا لو طلب) أحد الشريكين (الإجارة) ؛ أي: أن يؤجر شريكه معه في قسمة التراضي؛ فيجبر الممتنع، ولو شريكا في وقف، فإن أبى أجره حاكم عليهما، وقسم الأجرة بينهما على قدر حصتيهما، والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بها سواء انتفعوا به مقسوما أو لا إذ نقص قيمته ضرر، وهو منتف شرعا

Mas'alah: What is the ruling when one partner calls the other to sell jointly owned property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5332)

(ومن دعا شريكه إلى بيع فيها) أي. في قسمة التراضي: (أجبر) على البيع، (فإن أبى) [أي: امتنع] (3) شريكه أن يبيع معه: (بيع عليهما) يعني: باعه الحاكم عليهما (وقسم الثمن) عليهما على قدر حصصهما. قال في "الفروع" : نقله الميمونى وحنبل. وذكره القاضي وأصحابه، وذكره في "الإرشاد" و "الفصول" و "الإيضاح" و "الترغيب" وغيرهما. وكلام الشيخ و "المحرر" يقتضي المنع. انتهى. ? (1) أخرجه الدارقطنى (85) 4: 228 كتاب الأقضية. ولم أره في ابن ماجه عن أبي سعيد. (2) أخرجه مالك في "المؤطأ" (31) 2: 571 كتاب الأقضية في المرفق. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to sell in consensual division?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

ومن دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي أجبر، فإن أبى بيع عليهما، وكذا حكم الإجارة ولو في وقف، ذكره الشيخ في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling when a partner is compelled to sell in a consensual division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1866)

ومن دعا شريكه إلى بيع فيها) أي قسمة التراضي (أجبر) شريكه على البيع معه (فإن أبى) أي امتنع شريكه من بيع معه (بيع) أي باعه حاكم (عليهما، وقسم الثمن) بينهما على قدر حصتيهما نصا، (

Mas'alah: What is the ruling when a partner requests leasing in a consensual division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1866)

وكذا لو طلب) أحد الشريكين (الإجارة) أي أن يؤجر شريكه معه في قسمة التراضي، فيجبر الممتنع، (ولو) شريكا (في وقف) ، فإن أبى أجره حاكم عليهما، وقسم الأجرة بينهما على قدر حصتيهما (

Sub-topic – Definition and Nature of Consensual Division

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary division of property between partners without a divider?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2126)

(وإن خير أحدهما) أي الشريكين (الآخر) بأن قال له: اختر أي القسمين شئت بلا قرعة ولم يكن ثم قاسم (صحت) القسمة (ولزمت برضاهما وتفرقهما) بأبدانهما كتفرق متبايعين، ومن ادعى من الشركاء غلطا أو حيفا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه، فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته، ولا يحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ما وقع، وتقبل دعواه غلطا أو حيفا ببينة فيما قسمه قاسم حاكم، وإلا تكن بينة حلف منكر الغلط؛ لأن الظاهر صحة القسمة، وكذا قاسم (1) المغني 14/ 113، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 29/ 84، والمحرر 2/ 217، وكتاب الفروع 6/ 514، والمبدع 10/ 134، وغاية المنتهى 3/ 450.

Mas'alah: What is the ruling on consensual division and the role of the divider?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5320)

وفي المغني1: بالرضا بعدها إن اقتسما بأنفسهما وإن خير أحدهما: الآخر فبرضاهما وتفرقهما ذكره جماعة.

Mas'alah: What are the types of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14760)

وقسمة الأملاك جائزة. وهى نوعان؛ قسمة تراض ـــــــ باب القسمة قوله: وقسمة الأملاك جائزة. وهي نوعان؛ قسمة تراض، وهي ما فيها ضرر، أو رد عوض من أحدهما، كالدور الصغار، والحمام، والعضائد

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property (qismat taradi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2156)

باب القسمة النوع الأول: قسمة تراض باب القسمة وهي تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها وهي نوعان: أحدهما: قسمة تراض لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم وهي ما فيها

ضرر، أو رد عوض من أحدهما: الدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والعضائد الملاصقة – أي: المتصلة صفا واحدا وهي: الدكاكين اللطاف الضيقة – فإن طلب أحدهما قسمة بعضها في بعض لم يجبر الآخر لأن كل منهما منفرد ويقصد بالسكن ولكل واحد منهما طريق مفرد وكذا الشجر المفرد والأرض التي ببعضها بئر أو بناء أو نحوه ولا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل فإن قسموه أعيانا برضاهم جاز وحكمها كبيع قال المجد: الذي تحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد وإفراز في الباقي –

انتهى فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع ولا يجبر عليها الممتنع فلو قال أحدهما: أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي فلا إجبار ومن دعا شريكه فيها أو في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه إلى البيع – أجبر فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن نصا قال الشيخ: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص قيمة المقسوم بها بكونهما لا ينتفعان به مقسوما وتقدم بعض ذلك في الشفعة فإن تضرر بها أحد الشريكين وحده: كرب الثلث مع رب الثلثين فطلب أحدهما القسمة لم يجبر الممتنع وما تلاصق من دور وعضائد ونحوها – يعتبر الضرر في عين وحدها ومن كان بينهما عين أو بهائم أو ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة – أجبر الممتنع إن تساوت القيمة وإلا فلا: كاختلاف أجناسها والآجر واللبن المتساوي

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent in division of property?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=462)

فإن تراضيا.

Mas'alah: What are the types of division of property and the ruling on consensual division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=489)

وقسمة الأملاك جائزة، وهي نوعان: قسمة تراض وهي ما فيها ضرر أو رد عوض من

أحدهما: كالدور الصغار والحمام والعضائد المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين مفردة، والأرض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمته بالإجزاء والتعديل إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جاز، وهذه جارية مجرى البيع في أنه لا يجبر عليها الممتنع منها، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع.

Mas'alah: What is consensual division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=656)

الثاني: قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها (49) والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار (50) وتجوز في [العدة شرح العمدة] كان عن إقرارهما لا عن بينة) وقال أبو حنيفة: إن كان عقارا نسبوه إلى الميراث لم يقسمه، وإن لم ينسبوه إلى الميراث أو كان غير عقار قسمه؛ لأن الميراث باق على حكم ملك الميت فلا يقسمه احتياطا للبت فيه؛ لأنه إذا لم يثبت عنده الموت والقرابة فلا احتياط، ويخالف العقار غيره يثوي ويهلك ويحفظ بقسمته، والظاهر عند الشافعي – رضي الله عنه – أنه لا يقسم عقارا كان أو غيره، قال: لأني لو قسمتها بقولكم ثم رفعت إلى حاكم يقسمها أن يجعلها حكما لكم ولعلها لغيركم، ولنا أن اليد تدل على الملك ولا منازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر، وما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – يندفع إذا أثبت في القصة أن قسمته بينهم كان عن إقرارهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم، وكل ذي حجة على حجته. وما ذكره أبو حنيفة لا يصح فإنه لا حق للميت فيه إلا أن يظهر عليه دين وما ظهر الأصل عدمه كما قلنا إن الظاهر ملكهم فيما لم يدعوه ميراثا؛ لأنه لم

يثبت لغيرهم، (الثاني قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها) ، مثال ما فيه ضرر أن تكون دار بين اثنين لأحدهما عشرها وللآخر الباقي إذا اقتسماها لا يصلح لصاحب العشر ما ينتفع به فيتضرر لذلك، فإذا طلب صاحب الكثير القسمة لا يجبر الآخر لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه. وأما ما لا يمكن تعديله إلا برد عوض فإنه يكون بيعا، فإن تراضيا عليه جاز، وان امتنع أحدهما لم يجبر؛ لأن البيع لا يجبر عليه أحد لقوله سبحانه: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] .

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2260)

الحال الثاني: الذي لا يجبر أحدهما على القسمة وهي ما إذا عدم أحد الشروط الثلاثة فلا تجوز القسمة إلا برضاهما، وتسمى قسمة التراضي وهي جائزة مع اختلال الشروط كلها؛ لأنها بمنزلة البيع والمناقلة وبيع ذلك جائز.

Mas'alah: What are the two types of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=505)

فصل والقسمة نوعان: قسمة تراض وتحرم فيما لا ينقسم لا ضرر كحمام ودور ـــــــ إلى قاض معين ومصر وقرية وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين. (وشرط

لقبوله) أى كتاب القاضى والعمل به (أن يقرأه) أى الكتاب (على عدلين وهما) يعنى العدلين (ناقلاه) إلى الآخر، (ويعتبر بطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط) أى دون ما لا يتعلق به الحكم لعدم الاحتياج إليه، (ثم يقول) القاضى الكاتب بعد القراءة عليهما (هذا كتابى إلى فلان ابن فلان) أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين (ويدفعه إليهما) أى العدلين المقروء عليهما (فإذا وصلا) بالكتاب إلى عمل المكتوب إليه (دفعاه إلى المكتوب إليه فقرأه) هو أو غيره (عليهما فإذا سمعاه قالا: نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله) ، ولا يشترط قولهما قرأ علينا أو أشهدنا عليه وإن أشهدهما عليه مدروجا مختوما من غير أن يقرأه عليهما لم يصح (ويلزم من وصل إليه) الكتاب من الحكام (العمل به) أى الكتاب – تغير المكتوب إليه أو لا – اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع أو انمحى وشهد الشاهدان بما فيه من حفظهما، (وإذا) وصل الكتاب و (أحضر) المكتوب إليه (الخصم المذكور فيه) باسمه ونسبه وحليته (فقال) الخصم (ما أنا المذكور) فى الكتاب (ولا بينة) تشهد عليه بأنه هو (قبل) قوله بيمينه لأنه منكر، فإن نكل قضى عليه. فصل (والقسمة) تميز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها. وهى (نوعان) : أحدهما (قسمة تراض) لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم. (وتحرم) القسمة (فيما) أى مشترك (لا ينقسم بلا ضرر) على الشركاء أو أحدهم (كحمام) صغير (ودور

Mas'alah: What are the two types of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14761)

4938 – مسألة: (وهى نوعان؛ قسمة تراض (1) سورة القمر 28. (2) سورة النساء 8. (3) تقدم تخريجه في 15/ 357. (4) تقدم تخريجه في 10/ 255. (5) سقط

من: الأصل.

Mas'alah: What is division by mutual consent (qismat taradi)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1625)

قسمة تراض) بأن يتفق عليه جميع الشركاء. وشميت بذلك؛ لتراضي" الشريكين او الشركاء بها. ح ف. (1)

Mas'alah: What does the author say about division by mutual consent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1626)

في ذلك) أي: في قسمة التراضي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent without a lottery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7183)

وإن خير أحدهما الآخر من غير قرعة لزمت القسمة برضاهما وتفرقهما من المجلس بأبدانهما كتفريق متبايعين

Mas'alah: What is the chapter on division of estates?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2914)

باب قسمة التركات] (باب قسمة التركات)

Mas'alah: What are the two types of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4304)

(وهي) ؛ أي: القسمة (نوعان: أحدهما قسمة تراض) بأن يتفق عليه

Mas'alah: What is consensual division (qismat al-taradi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4305)

جميع الشركاء (وهي ما لا ينقسم إلا بضرر كنقص القيمة بها) ؛ أي: القسمة (أو رد عوض) من أحدهما على الآخر (كحمام ودور صغار وشجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو بناء أو معدن ولا تتعدل) ؛ أي: بجعلها (أجزاء ولا قيمة فتحرم إلا برضى الشركاء كلهم أو رضى ولي) غير مكلف؛ لأن فيه إما ضرر أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه.

Mas'alah: What is consensual division of property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=760)

(قسمة تراض) : وهي ما فيه ضرر أو رد عوض من أحدهما، كالدور الصغار التي لا يمكن قسمها، لا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع.

Mas'alah: What are the two types of division of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1866)

وهي) أي القسمة (نوعان أحدهما قسمة تراض) بأن يتفق عليها جميع الشركاء (

Mas'alah: What is consensual division of property and when is it applicable?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=273)

والثاني: قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها.

Sub-topic – Division Involving Minors or Guardians

Mas'alah: What is the ruling on dividing a trust containing wheat and barley between a minor and an adult?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=868)

إذا كان عند شخص حنطة فيها شعير أمانة لاثنين، أحدهما قاصر، هو وليه، أو هما قاصران، فدفع إلى القاصر نصيبه بإذن الرشيد، أو لكونه وليا على الآخر، ثم بعد أمد، دفع للآخر نصيبه، وإذا السعر عند دفعه لهذا الثاني قد غلت، أي الحنطة؛ فظاهر ذلك الصحة، وهي قسمة تراض، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible for a father or guardian to divide the property of a minor with a partner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3397)

ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه) لأن القسمة إما بيع وإما إفراز حق، وكلاهما يجوز لهما، ولأن فيها مصلحة الصغير فجازت كالشراء، ويجوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض؛ لأن فيه دفعا لضرر الشركة، أشبه ما لو باعه لضرر الحاجة إلى قضاء الدين. وفي المحرر والوجيز: وولي المولى عليه في قسمة الإجبار بمنزلته، وكذلك في قسمة التراضي إذا رآها مصلحة. [باب الدعاوى والبينات] [تعريف الدعاوى والبينات] باب الدعاوى والبينات الدعاوى: واحدها دعوى، وهي

إضافة الإنسان إلى نفسه ملكا أو استحقاقا أو نحوه. وفي الشرع: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته، والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه. وقال ابن حمدان: هي إخبار خصمه باستحقاق شيء معين أو مجهول، كوصية وإقرار عليه، أو عنده له، أو لموكله أو موليه أو لله حسبه بطلبه منه عند حاكم. والأول أولى، وهي عبارة عن الطلب، ومنه قوله تعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] .

Mas'alah: What is the ruling on a consensual division involving waqf property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2452)

وتصح إن تراضيا يرد من أهل الوقف ولا يحنث بها من حلف لا يبيع

Mas'alah: Who may execute a consensual division of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5332)

(لمالك وولي) هذه عبارة "الفروع" . ومعنى ذلك: أن قسمة التراضي المذكورة تتعقد وتلزم من مالك النصيب ومن وليه إذا لم يكن مكلفا كشراء ولي اليتيم لليتيم، وبيع ماله للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent between endowment beneficiaries and freehold owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(وتصح) القسمة (إن تراضيا) أي الموقوف عليه ورب الطلق (يرد من أهل الوقف) ؛ لأنهم يأخذون بعض الطلق وبيعه جائز

Sub-topic – Division of Usufruct by Time or Place

Mas'alah: What is the ruling on dividing benefits by time or place by mutual consent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=877)

ومنه قوله: وإن تراضيا على قسمها كذلك، أو على قسم المنافع بالمهايات؛ جاز، وإن اقتسما المنافع بالزمان أو المكان؛ صح، وكان ذلك جائزا على الصحيح من المذهب ... إلى أن قال: واختار في "المحرر" لزومه إن تعاقدا مدة معلومة، وجزم به في "الوجيز" ، وذكر ابن البنا في "الخصال" أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما؛ أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهايات، أو يؤجرها عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct by mutual agreement (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1448)

فإن كان بينهما عقارا أو غيره فتراضيا على قسمة منافعه بالمهايأة جاز ، وأيهما امتنع لم يجبر على المهايأة ، ويؤجره الحاكم عليهما .

Mas'alah: What is the ruling on the division of usufruct (manafi') between partners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4307)

(ولا إجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر، أو كل منهما ينتفع شهرا ونحوه؛ لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع، ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية؛ لتأخر حق الآخر (وإن اقتسماها) ؛ أي:

المنافع (بزمان أو مكان صح ذلك جائزا) غير لازم، سواء عين مدة أو لا كالعارية من الجهتين، ولكل منهما الرجوع متى شاء (فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته؛ غرم ما انفرد به) ؛ أي: أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct through time-sharing and the right to withdraw?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

وإن تراضيا على قسمة المنافع بالمهايآت جاز، فإن رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك، وبعدها يغرم ما انفرد به.

Mas'alah: Can usufruct rights be divided by mutual agreement through temporal allocation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=659)

فإن كان بينهما منافع، فتراضيا على قسمتها بالمهايأة، جاز، وإن امتنع أحدهما، لم يجبر.

Sub-topic – Estimation and Valuation in Division

Mas'alah: Is estimation (khar) required in dividing fruits by volume even if one portion is more valuable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=884)

الذي يظهر مع الإشكال أنه لا بد من الحزر في الخرص بأن القسمتين سواء كيلا، ولو كان أحدهما أكثر قيمة؛ لجودته، قاله شيخنا.

Sub-topic – Rights of Way and Access After Division

Mas'alah: What is the ruling on taking a share in a consensual division knowing it has no access?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=890)

ومنه: أي "المغني" ، بعد كلام سبق: فإن أخذه راضيا به، عالما بأنه لا طريق له؛ جاز، لأن قسمة التراضي بيع، وشراؤه على هذا الوجه جائز. انتهى. وفيه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a consensual division of property that includes a right of way?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14833)

راضيا، عالما بأنه لا طريق له، جاز؛ لأن قسمة التراضى بيع، وشراؤه على هذا الوجه جائز. قال شيخنا [1]: وقياس المسألة التى قبل هذه، أن الطريق تبقى بحالها في نصيب الآخر، ما لم يشترط صرفها عنه، كجرى [2] الماء. (1) في: المغنى 14/ 121. (2) في المغنى: «كمجرى».

Sub-topic – Recourse for Error or Claim After Division

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of jointly owned property after division?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=890)

قوله: في "شرح المنتهى" لمنصور: في الشركة كغلائها. وفي "شرح المصنف" : مثل إن غلت الدار. وفي نسخة "المغني" : إن غلت معرفة كذا؛ فيزول الإشكال، وإن قيل: غلت؛ أشكل، لأن التركة بحالها، لكن زاد ثمنها، وليس ذلك كالوصية، لأن العبرة في الوصية بحال الموت، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a partner builds on his share and the property is later claimed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14821)

قوله: وإذا اقتسما دارين قسمة تراض، فبنى أحدهما فى نصيبه، ثم خرجت الدار مستحقة، ونقض بناؤه، رجع بنصف قيمته على شريكه. وقال فى «الهداية»: فقال شيخنا: يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء. واقتصر عليه. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. قال الشارح: هكذا

ذكره الشريف أبو

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after partners have divided property themselves?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=800)

ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم به لم يلتفت إليه وإن كان فيما قسمة قاسم الحاكم فالقول قول المنكر إلا أن يكون للمدعي

Mas'alah: What is the ruling when a divided property is later found to be owned by another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1454)

وإذا اقتسما دارين قسمة تراض ، فأخذ كل واحد منهما دارا ، وبنى أحدهما ، ثم خرجت الدار التي في يده مستحقة ، ونقض بناءه رجع على شريكه بنصف قيمة البناء ، ذكره القاضي .

Mas'alah: Can a claim of error in a consensual division be heard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14817)

يلزم إلا [1] بالتراضى، كالذى قسماه بأنفسهما ونحوه، لم تسمع دعوى [من ادعى] [2] الغلط. وهو الذى ذكره الأصحاب. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه قد رضى بذلك، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه. قال شيخنا [3]: والصحيح عندى أن هذه كالتى قبلها، وأنه متى أقام البينة بالغلط، نقضت القسمة؛ لأن ما ادعاه محتمل، ثبت ببينة عادلة، فأشبه ما لو أشهد على نفسه بقبض الثمن أو المسلم فيه، ثم ادعى غلطا في كيله. وقولهم: إن حقه في الزيادة سقط برضاه. ممنوع؛ فإنه إنما يسقط إذا علمه، أما إذا ظن أنه أعطى حقه فرضى بناء على هذا، ثم بان له الغلط، فلا يسقط به حق، كالثمن والمسلم فيه، فإنه لو قبض المسلم فيه بناء على أنه عشرة أقفزة، راضيا بذلك، ثم تبين له ثمانية، أو [4] ادعى المسلم إليه أنه غلط، فأعطاه اثنى عشر، وثبت ذلك ببينة، لم يسقط حق واحد منهما بالرضا به، ولا يمتنع سماع دعواه وبينته، ولأن المدعى عليه في مسألتنا لو أقر [5] بالغلط، لنقضت القسمة، ولو سقط (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «ادعاء». (3) في: المغنى 14/ 115، 116. (4) في م: «و». (5) في م: «فرط».

. . . . . ـــــــ حق المدعى

بالرضا، لما نقضت القسمة بإقراره، كما لو وهبه الزائد، وقد ذكر أصحابنا وغيرهم في من باع دارا على أنها عشرة أذرع،، فبانت تسعة أو أحد عشر، أن البيع باطل في أحد الوجهين، وفى الآخر، تكون الزيادة للبائع، والنقص عليه، والبيع إنما يلزم بالتراضى، فلو كان التراضى يسقط حقه من الزيادة، لسقط حق البائع من الزيادة، وحق المشترى من النقص. ولأن من رضى بشئ بناء على ظن تبين خلافه، لم يسقط به حقه، كما لو اقتسما شيئا، وتراضيا به، ثم بان نصيب أحدهما مستحقا. فإن قيل: فلم لم [1] يعط المظلوم حقه في هاتين المسألتين، ولا تنقض القسمة،؛ لو تبين الغلط في الثمن أو

المسلم؟ قلنا: لأن الغلط ههنا في نفس القسمة بتفويت شرط من شروطها، وهو تعديل السهام، فتبطل لفوات [2] شرطها، وفى السلم والثمن الغلط في القبض دون العقد، فإن العقد [قد تم] [3] بشروطه، فلا يؤثر الغلط في قبض عوضه في صحته، بخلاف مسألتنا. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «كفوات». (3) في م: «قديم».

Mas'alah: What is the ruling on recourse for construction costs after a consensual division when the property is found to be claimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14822)

4955 – مسألة: (وإن اقتسما دارين قسمة تراض، فبنى أحدهما في نصيبه، ثم خرجت الدار مستحقة، فقلع بناؤه، رجع بنصف قيمته على شريكه) هكذا ذكره الشريف أبو جعفر، وحكاه أبو الخطاب عن القاضى. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: ليس له الرجوع عليه بشئ؛ لأنه غرس وبنى باختياره، فلم يرجع بنقص ذلك على غيره، كما لو بنى في ملك نفسه. ولنا، أن هذه القسمة بمنزلة البيع؛ فإن الدارين لا يقسمان قسمة إجبار [1] على أن [تكون كل واحدة] [2] منهما نصيبا، وإنما يقسمان كذلك بالتراضى، فتكون جارية مجرى البيع، (1) في الأصل: «اختيار». (2) في م: «يكون كل واحد».

Mas'alah: What is the ruling when two parties split a disputed item equally?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3693)

وتناصفاها [1].

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a partner when built property is reclaimed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2455)

ومن كان بنى أو غرس فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط قوله: (لم يلتفت إليه) ولو ببينة، ولا يحلف غريمه. قوله: (وإلا) أي: وإلا تكن بينة حلف ... إلخ. قوله: (تحالفا) أي: حلف كل على نفي ما ادعاه الآخر. قوله: (قيمته) أي: المقلوع. قوله: (في قسمة تراض) لأنها بيع.

Mas'alah: What is the ruling if a divided property is found to be owned by another after consensual division?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=661)

فإن اقتسما دارين قسمة تراض، وأخذ كل واحد منهما دارا، وبنى أحدهما، ثم خرجت الدار مستحقة، فقال القاضي: يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء، وإن خرج في نصيب أحدهما عيب، فله فسخ القسمة.

Sub-topic – Division with Compensation

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14761)

وهى نوعان؛ قسمة تراض، وهى ما فيها ضرر، أو رد عوض من أحدهما؛ كالدور الصغار، والحمام، والعضائد المتلاصقة اللاتى لا يمكن قسمة كل عين مفردة، والأرض التى في بعضها بئر أو بناء ونحوه، لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل، إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة، جاز. وهذه جارية مجرى البيع، في أنه لا يجبر عليها الممتنع منها، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on consensual division involving compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4642)

وأما الضرب الثاني، وهي قسمة التراضي التي فيها رد، ولا يمكن تعديل السهام إلا أن يجعل مع بعضها عوض، فهذه لا إجبار فيها؛ لأنها معاوضة، ولا يجبر على المعاوضة، وكذلك سائر ما لا تجب قسمته، كالدارين تجعل كل واحدة منهما سهما، وما يدخل الضرر عليهما بقسمته، وأشباه هذا، وقد ذكرنا منه صورا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property with compensation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2262)

وأما الضرب الثاني: وهو قسمة التراضي التي فيها رد ولا يمكن تعديل السهام إلا أن يجعل مع بعضها عوض فهذه لا إجبار فيها؛ لأنها معاوضة ولا يجبر على المعاوضة وكذلك سائر ما لا تجب قسمته كالدارين يجعل كل واحدة منهما سهما وما يدخل الضرر عليهما بقسمته وأشباه هذا.

Sub-topic – Division of Mixed or Unequal Assets

Mas'alah: What is the ruling on consensual division of property that cannot be divided equally?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14761)

المتلاصقة اللاتى لا يمكن قسمة كل عين مفردة. والأرض التى في بعضها بئر أو بناء ونحوه، ولا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل، إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة، جاز. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property by value with mutual consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1447)

وإذا لم يمكن قسمتها إلا أعيانا بالقيمة وتراضوا بقسمتها كذلك جاز ، لأن هذه قسمة جارية مجرى البيع ، وقد سبق ذكرها في أول الباب .

Mas'alah: How is property divided between spouses based on suitability for men or women?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3701)

ونحوه فما يصلح لرجل: فله، ولها: فلها، ولهما: فلهما [1].

Sub-topic – Binding Nature and Withdrawal from Division

Mas'alah: Is consensual division binding by lot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4642)

وأما قسمة التراضي، ففيها وجهان؛ أحدهما، تلزمه أيضا، كقسمة الإجبار؛ لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كحكمه. والثاني، لا تلزم؛ لأنها بيع، والبيع يلزم بالتراضي، لا بالقرعة، وإنما القرعة هاهنا لتعريف البائع من المشتري، فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحدا من السهمين بغير قرعة، فإنه يجوز؛ لأن الحق لهما، ولا يخرج عنهما، وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختار، ويلزم هاهنا بالتراضي وتفرقهما، كما يلزم البيع.

Mas'alah: Why might a consensual division with compensation not be binding?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

وأما كونها يحتمل أن لا تلزم فيها؛ فلأنها بيع، والبيع لا يلزم إلا بالتراضي.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are brought after the parties have consented to the division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3687)

وأشهدا على رضاهما به: لم يلتفت إليه [1].

Mas'alah: When does a division by choice become binding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7181)

وإن خير أحدهما صاحبه لزمت برضاهما وتفرقهما §

Mas'alah: When does a choice-based division become binding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=760)

وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختار، ويلزم ههنا بالتفرق والتراضي.

Sub-topic – Division of Water Rights

Mas'alah: What is the ruling on dividing water rights from a shared river or canal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=799)

فإذا كان بينهما نهر أو قناة أو عين ماء فالماء بينهما على ماشرطا عند استخراج ذلك والنفقة عند الحاجة على قدر الحقين فإن رضيا بقسمته مهايأه بالزمان أو بأن ينصب حجر مستو أو خشبة في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حقيهما جاز فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع وقيل

Mas'alah: What is the ruling on dividing water rights from a river or canal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=490)

وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما اشترطاه عند استخراج ذلك، وإن اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز، وإن أراد قسم ذلك بنصب خشبة أو حجر مستوفى مصدم الماء، فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز، فإن أراد أحدهما أن يسقي نصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز، ويحتمل أن لا يجوز، ويجيء على أصلنا أن الماء لا يملك، وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water from a shared river or canal between partners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14785)

وإن كان بينهما نهر، أو قناة، أو عين ينبع ماؤها، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك. فإن اتفقا على قسمه بالمهايأة، جاز. وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة، أو حجر مستو في مصدم الماء، فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما، ———

Mas'alah: What is the ruling on dividing water by mutual agreement or by installing a measuring device?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=659)

بينهما نهر، أو عين، أو قناة، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك، فإن اتفقا على قسمته بالمهايأة، جاز.

Sub-topic – Division of Land with Crops

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops by mutual consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1448)

وإن تراضيا على ذلك وكان الزرع قصيلا أو قطنا جاز ، وإن كان بذرا أو سنابل فهل تجوز قسمته ؟ حكى أبو الخطاب ، فيه وجهين . وقال القاضي في المجرد : ينظر ، فإن كان الزرع بذرا لم تجز القسمة لأنه مجهول ، وإن كان قصيلا أو سنابل قد اشتد حبها ؛ جاز قسمتها ، كما يجوز بيع ذلك . فإن كان بين ملكيهما بعرصة[1] حائط فطلب أحدهما أن يقسم فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض أجبر على ذلك ، وإن طلب أحدهما أن يجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول لم يجبر الآخر على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to divide land with immature crops or cotton?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3675)

فإن تراضيا على أحدهما –والزرع: قصيل، أو قطن–. . . . . ـــــــ * [قوله [4]: (ونفقة الحيوان) ؛ أي: إذا تهايأه الشريكان [5]. * قوله: (مدة كل واحد) ؛ أي: مدة نوبة كل واحد [6]. * قوله: (عليه) ؛ أي: على صاحب النوبة من المهايأة [7]،

ومقتضاه: سواء غلت، أو رخصت. ولو استوفى أحدهما نوبته، ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من القبض، فأفتى الشيخ تقي الدين بأنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة، ما لم يكن رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حال كان [8]. * قوله: (أو قطن) المراد: (بشرط ألا يصل إلى حال يكون فيها موزونا، (1) الفروع (6/ 442) ، والمبدع (10/ 126) . (2) المحرر (2/ 216) ، والفروع (6/ 442) ، وكشاف القناع (9/ 3266) . (3) المحرر (2/ 216) ، والفروع (6/ 442) ، والمبدع (10/ 126 - 127) ، وكشاف القناع (9/ 3266) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 511) . (6) معونة أولي النهى (9/ 229) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 511) . (7) المصدران السابقان. (8) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص (599) . وممن نقل ذلك عنه: البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 236.

Mas'alah: When is it permissible for partners to divide crops with land or crops alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4309)

(فإن تراضيا) ؛ أي: الشريكان (على أحدهما؛ أي: قسم الزرع مع الأرض أو قسمه هو) ؛ أي: الزرع (فقط، وهو) قصيل (أخضر) لم يشتد حبه، أو كان الزرع قطنا جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما ولا محذور، لجواز التفاضل إذن والمراد بالقطن إذا لم يصل إلى حال يكون فيها موزونا، وإلا فكالحب المشتد (وإن كان) الزرع (بذرا أو سنبلا مشتدا بحب فلا) يجوز لهما ذلك (للربا) الحاصل في بيعه؛ لأنه بيع حب بحب من جنسه مع الجهل بالتساوي، وهو كالعلم بالتفاضل:

Mas'alah: When is it permissible for partners to divide land with crops or crops alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5338)

(فإن تراضيا) أي: رضي كل واحد من الشريكين (على أحدهما) أي: على قسم الأرض مع الزرع، أو على قسم الزرع وحده (والزرع قصيل) لم يشتد له حب، (أو) والزرع (قطن: جاز) ؛لأن الحق لا يخرج عنهما ولا محذور عليهما في ذلك؛ لجواز التفاضل فيما ذكر. (وإن كان) الزرع (بذرا أو سنبلا مشتد الحب: فلا) يجوز لهما ذلك في الأصح. أما إذا كان بذرا؛ فلجهالته. وأما إذا كان سنبلا مشتد الحب؛ فلأنه بيع السنبل بعضه ببعض. وذلك لا يصح؛ لعدم العلم بالتساوي، وذلك كالعلم بالتفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to divide land with tender crops or cotton?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

وإن تراضيا) أي الشريكان (على أحدهما) أي قسم الأرض مع الزرع أو الزرع وحده (والزرع قصيل) لم يشتد حبه، جاز (أو) الزرع (قطن جاز) ; لأن الحق لا يعدوهما، ولا محذور لجواز التفاضل إذن. والمراد بالقطن إذا لم يصل إلى حال يكون فيها موزونا، وإلا فكالحب المشتد،

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to divide land with immature crops?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=658)

وإن تراضيا على ذلك، والزرع قصيل أو قطن، جاز ذلك، وإن (1) في "ط" : "سبيحا" . (2) "كل عين على حدة" : ساقطة من "ط" .

BAB 3

باب قسمة العقار

Division of Real Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on soil deposited by a shared water channel after division of property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=400)

وسئل الشيخ سليمان بن علي عن عقار بين أقوام مشاعا، ثم قسموه قسمتين، وكان أحدهما يفيض فيه سيل الحديقة ثم يجري إلى الأخرى، فحصل في العليا رمل، فقال ربها: هذا الرمل حصل من السيل المشترك فأريد عليك حقا منه، ولكون أصل الملك واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with pollinated fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=878)

الذي يظهر إذا أراد قسمة عقارهما وفيه ثمرة قد أبرت؛ أنه لا يصح قسمها مع النخل، بل تترك مشاعة، وإلا فلو قسم من دونها ثم باع كل

منهما نصيبه منها من شريكه بنصيبه الآخر؛ صح، لأنه مالك الأصل بالحالة هذه، وفيها ثقل مع ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for buildings or trees in a division of

land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=885)

قوله: بلا رد عوض من رب الطلق. قال أبو العباس: إن كان رب الطلق يرد العوض لأجل غراس أو بناء؛ فيجوز حيث يجوز بيع الغراس والبناء عليهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale after division of property with a guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=886)

وأما من قسم عقاره بين أبينة، وقال: عليكما حجة في ذلك، ثم باع أحدهما نصيبه. إن لم يخرج نصيبه من الحجة؛ فسخ تصرفه لقدومها عليه قطعا. وأما إذا ضمنها عنهما آخر. فالظاهر صحة الضمان، لأنه واجب أو يجب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing real estate without proof of ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3389)

وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار، لم يثبت عنده أنه لهم قسمه،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over rooms and courtyard in a shared house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3401)

1 – مسألة: إذا كانت دار فيها أربعة أبيات: واحد ساكن في أحد أبياتها، وآخر ساكن في البواقي، واختلفا فيها، كان لكل واحد ما هو ساكن فيه؛ لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه، ولا يشارك الخارج منه الساكن فيه لثبوت اليد عليه، وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shared ceiling between two parties?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3402)

وإن تنازعا في السقف الذي بينهما فهو بينهما،

Mas'alah: How is a dispute over a ceiling, walls, stairs, or courtyard resolved between owners of upper and lower floors?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1440)

وإن تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما تناصفاه وفي جدران البيت السفلاني فلرب السفل. وحوائط العلو لرب العلو وفي سلم منصوب أو درجة فلرب العلو إلا أن يكون تحتها مسكن لرب السفل فيتناصفاها وإن تنازعا الصحن والدرجة بصدره فبينهما وإن كانت في الوسط فما إليها بينهما وما وراءه لرب السفل وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ، ورب باب بوسطه في الدرب؛ فمن أوله لوسطه بينهما، وما وراءه فلمن بصدره.

Mas'alah: What is the ruling on a courtyard with trees or a building when disputed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3693)

فلو تنازعا عرصة بها شجر أو بناء لهما: فهي لهما. ولأحدهما: فله [3]

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property without proof of ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7183)

وإذا سألوا أي الشركاء الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم لم يجب عليه قسمة بينهم لعدم ثبوت الملك لهم فيه بل يجوز له قسمة بإقرارهم وتراضيهم لأن اليد دليل الملك وإن لم يثبت بها الملك ولا منازع لهم في الظاهر قال القاضي والقضاء عليهما بإقرارهما لا على غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a wall that is separate from both parties' buildings or jointly built?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7196)

وإن كان الحائط محلولا من بنائهما أي غير متصل ببنائهما بل كان بينهما شق مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر أو كان الحائط شركا بينهما أي ببناء الاثنين وهو أي الحائط بينهما نصفين لأن يدهما عليه فلكل واحد يده علىنصفه

Mas'alah: Who owns the landing area supporting a staircase in a dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7198)

وكذا إذا تنازعا العرصة التي يحملها الدرجة فإنها تكون لصاحب الدرجة لكونها مشغولة ببنائه

Mas'alah: Who bears the repair costs of real estate during a time-sharing arrangement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4308)

(ويتجه باحتمال) قوي أنها لا تجب نفقة إصلاح (العقار) في مدة المهايأة على مستوفي المنفعة إذ ذاك، بل تكون عليهما على قدر حصتيهما؛ وهو متجه.

Mas'alah: Does the presence of bricks or stones give preference in a wall dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4323)

(ولا بوجود آجر) أو حجارة، ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي أحدهما، وقطع الآجر مما يلي الآخر

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an upper floor and the owner of a lower floor dispute a

ceiling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4323)

(وإن تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما) تحالفا (وتناصفاه) لحجزه بين ملكيهما

BAB 4

باب قسمة المنقول

Division of Movables

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: How are household furnishings divided between spouses or their heirs upon dispute?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=804)

وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت فما يصلح للرجال كالعمامة والسيف فللرجل وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن فللمرأة وما يصلح لهما فبينهما حرين كانا أو رقيقين أو أحدهما نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing standing crops like fodder or cotton?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=462)

والزرع قصيل [4] أو قطن جاز.

Mas'alah: How are measured and weighed items divided?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=657)

المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرصا (51)

Mas'alah: What items are considered measurable in division of property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1629)

قوله: (وقتأتي في J? مكيل) جنسيه ، كشمحبوب، ومائع، وتمر، وزبيب، ولوز، وفستي، وبندق، ونحوه مما يكال من الثمار، وكذا أشنان ونحؤه. م ص "ا. ((2))

Mas'alah: What types of goods are weighed in division of property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1629)

قوله: (ومؤزون) أي: الجنس، كذهب، وفضة، ونحاسي، ورضاص، ونحوه مما مشته الناز، كدبس وخلل تمر وشكر، أو لا، كذهن اين شمن" وزيت ونحوهما، ولبن وخل عنب. م ص ". (4)

Mas'alah: How is property divided between spouses or their heirs when they dispute over household goods?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1441)

وإن تنازع [1] زوجان، أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، ولو مع رق أحدهما في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله، ولها فلها، ولهما فلهما والمصحف له ما لم تكن قارئة وكذا صانعان في آلة دكانهما؛ فآلة كل صنعة لصانعها [2]

Mas'alah: How is water divided using a stone or wood with two holes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3677)

أو بنصب خشبة، أو حجر مستو في مصطدم الماء: فيه ثقبان بقدر حقيهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses or their heirs over household goods?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3700)

وإن تنارع زوجان، أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر -ولو مع رق أحدهما- في قماش البيت. . . . . ـــــــ * [قوله] [5]: (في رف [6] مقلوع) ؛ أي: له شكل منصوب [7]، فحذف من الأول؛ لدلالة الثاني عليه، فهو من قبيل الاحتباك [فتدبر] [8]. * قوله: (في قماش البيت) المراد به: المتاع، فيشمل الآنية، أو يحمل (1) فيكون للأول. راجع: المحرر (2/ 219) ، والمقنع (6/ 280) مع الممتع، والفروع (6/ 450) ، والمبدع (10/ 148) ، وكشاف القناع (9/ 3276) . (2) المحرر (2/ 220) ، والفروع (6/ 450) ، والتنقيح المشبع ص (419) ، وكشاف القناع (9/ 3278) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (4) الفروع (6/ 450) ، وكشاف القناع (9/ 3278 - 3279) ، وانظر: المبدع (9/ 151 - 152) ، والتنقيح المشبع ص (419) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) في "ب" : "رفع" . (7) معونة أولي النهى (9/ 271) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 522) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing meat of sacrificial animals and dried fruits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2451)

وهذا النوع إفراز فيصح قسم لحم هدي وأضاحي لا رطب من شيء بيابسه وثمر يخرص خرصا وما يكال وزنا قوله: (إفراز) أي: محض. قوله: (وثمر يخرص) كتمر، وزبيب، وعنب، ورطب.

Mas'alah: How are bricks and baked bricks of equal or varying molds divided?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4306)

وآجر) مبتدأ وهو اللبن المشوي (لبن) بكسر الموحدة غير المشوي (متساوي القوالب) كبرا وصغرا (من قسمة الأجزاء) خبر للتساوي في القدر (و) آجر ولبن (متفاوتها) ؛ أي: القوالب (من قسمة التعديل) بالقيمة

BAB 5

باب القرعة في القسمة

Drawing Lots in Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Purpose and Legitimacy of Drawing Lots

Mas'alah: When is casting lots used to determine ownership of specific property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=307)

أما إذا علمنا أن بعض الأعيان لأحدهما وشككنا في عينه فهنا القرعه هي المعينة، ولا وجه للقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on using lots in division of property and its legal effects?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=657)

وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك) [العدة شرح العمدة] أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنه تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعا كسائر العقود، وفائدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعا جازت قسمة الثمار خرصا والتفرق قبل القبض في قسمة المكيل والموزون وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا ولا يحنث فيها إذا حلف لا يبيع، وإذا كان العقار وقفا أو نصفه وقفا ونصفه طلقا جازت القسمة، وإن قلنا هي بيع لم يجز ذلك فيها، وهذا إذا خلت من الرد فإذا كان فيها رد فهي بيع؛ لأن صاحب الرد يبذل المال عوضا عما حصل له من شريكه وهذا هو البيع، فإن فعلاه في وقف لم يجز؛ لأن الوقف لا يجوز

بيعه، فإن كان بعضه وقفا وبعضه طلقا والرد من أهل الطلق لم يجز لأنهم يشترون بعض الوقف، وإن كان الرد من أهل الوقف جاز لأنهم يشترون بعض الطلق وهو جائز. مسألة 50: (وتجوز في المكيل وزنا في الموزون كيلا وفي الثمار خرصا) هذا إذا قلنا: إنها ليست بيعا وهو المنصور في المذهب وأنها إفراز حق فإن ذلك كله جائز. وأما إن قلنا: إنها بيع لم يجز فيها شيء من ذلك على ما مر.

Mas'alah: When is casting lots used in property disputes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3702)

ويقرع: فيما ليس بيد أحد، أو بيد ثالث، ولم ينازع [3]. ـــــــ قال [شيخنا] [4] في الحاشية: (وقيل: إن كان هاك عادة، عمل بها. نقل الأثرم: المصحف لهما، فإن كانت لا تقرأ، ولا تعرف بذلك، فهو له. وجزم به الزركشي. قال في الإنصاف: وهو الصواب، وفي التنقيح: وهو أظهر) . انتهى. حاشية [5]. * قوله: (ويقرع فيما ليس بيد أحد) هذا ضعيف، والصحيح ما سبق [6] من (1) المقنع (6/ 281) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3280) . (2) وعنه: يتناصفانه بغير يمين. وعنه: يقرع بينهما فمن قرع صاحبه، حلف وأخذه. المقنع (6/ 287) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (420) ، وكشاف القناع (9/ 3277 و 3283) . (3) المحرر (2/ 219) ، والفروع (6/ 452) ، والتنقيح المشبع ص (420) ، وكشاف القناع (9/ 3280 و 3283) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 237، وانظر: الفروع لشمس الدين ابن مفلح (6/ 450) ، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (10/ 153) ، والتنقيح المشبع ص (419) ،

والإنصاف للمرداوي (11/ 378) ، وكشاف القناع (9/ 3279) . وقال في كشاف القناع: قلت: وكذا ينبغي في كتب العلم. (6) أول الباب عند الأول من أحول العين المدعاة. انظر: منتهى الإرادات (2/ 628) . وقدمه في المحرر (2/ 219) ، والفروع (6/ 452) ونسبه لجماعة، وقال المرداوي في =

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots (qur'ah) in division of property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=474)

حكم القرعة

Mas'alah: What are the instances where the Prophet used casting lots (qur'ah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=474)

661 - وقال في القرعة أراها قد أقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع قال إذا أكره الإثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها وإذا ادعيا شيئا وليس في يد واحد منهما يقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة حلف وأقرع النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد الستة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا وأقرع في الولد حديث الأجلح عن الشعبي عن أبي

الخليل عن زيد بن أرقم وهو مختلف فيه وفي القرآن {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل

مريم}) وفي يونس

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on using lots in division of property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=476)

فساهم فكان من المدحضين وقد تزعم أصحاب أبي حنيفة إذا قسمت الدور والأرضيين أقرع بينهم فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصابه من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using lots in division of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5348)

(ثم يقرع) بينهم لإزالة الإبهام الحاصل، قياسا لبعض موارد الشرع على بعض. فمن خرج له سهم صار له؛ لأن هذا شأن القرعة.

Mas'alah: How is casting lots used to resolve disputes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2652)

لواحدة، ويقرع بينهن. وكذلك اذا عدل القاسم السهمان بين الشريكين فانه يقرع بينهما، كذلك هاهنا. ولامعنى لقولهم: انه لا حق لواحد منهما كما لو شهد شاهدان لاحدهما لا يعنيه لان الشهادة لاتصح للمجهول ولا لمجهول، والاقرار يصح بالمجهول

فيقول: لزيد عندى شيء، ولمجهول فيقول: لاحد هذين عندى مائه درهم، فان لهما ان يلزماه تعيين احدهما. ولا معنى لقولهم: ان هناك حصل الحق لاحدهما لا يعنيه فبالقرعه يتبين ايهما احق، فلا يفضى الى ان يعدل الحق عن مستحقه لانه لو قال: ان كان هذا الطائر غرابا فسالم حر، وان لم يكن غرابا فغانم حر وغاب فانه يقرع بينهما. وان علما ان احدهما حر فى الباطن. وكذلك لو قال: سالم حر ان اختار فلان، وغانم حر ان لم يختر فلان قبل العلم باختيارة وعدمه ان يقرع بينهما، كذلك هاهنا.

Sub–topic – Binding Nature of Division by Lot

Mas'alah: Is the outcome of drawing lots binding in property division?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5320)

فصل ويلزم نص عليه بالقرعة وقيل: بالرضا بعدها وقيل: فيما فيه رد وقيل: أو ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a division involving a compensatory payment before mutual consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1450)

وقال أبو الخطاب : يحتمل فيما فيه رد أن لا يلزم بمجرد خروج القرعة حتى يتراضيا بعد ذلك .

Mas'alah: When does division by lot become binding?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3686)

وتلزم بخروج قرعة، ولو فيما فيه رد أو ضرر [1].

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of division by lot in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7181)

لزوم قسمته بالقرعة وإن لم يكن عدلا لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما فإن كان القاسم كافرا أو فاسقا أو جاهلا بالقسمة لم تلزمه إلا بتراضيهم بها كما لو اقتسموا بأنفسهم

Mas'alah: Is division by lot binding when done by a judge or agreed divider?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=760)

وهل يلزم بالقرعة إذا قسمها حاكم أو رضوا بقاسم؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزم، والثاني: لا يلزم إلا بالتراضي.

Sub-topic – Procedure for Drawing Lots

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots in the division of property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14803)

ثم يقرع بينهم، فمن خرج [338 ظ] له سهم، صار له، وكيفما أقرع، جاز، إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة، ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم. ـــــــ له. بلا نزاع في الجملة. قوله: وكيفما أقرع، جاز، إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من

Mas'alah: How is the casting of lots conducted in property division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=800)

ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن تساوت وبالقيمة إن اختلفت وبالرد إن اقتضته وإذا تمت القرعة لزمت القسمة وقيل لا تلزم فيما فيه رد حتى يرضيا به بعد القرعة وكيفما أقرع جاز لكن الأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق شمع أو طين متساوية قدرا ووزنا وتطرح في حجر رجل واحد لم يحضر ذلك ويقال له أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج سهمه كان له ثم الثاني كذلك فالسهم الباقي للثالث

إذا كانوا ثلاثة واستوت أسهمهم ولو كتب اسم كل سهم في رقعة ثم قال أخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان وبندقة لفلان جاز ولو كانت السهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس جزأ المقسوم ستة أجزاء وأخرج الأسماء على السهام لا غير فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع ولرب الثلث وقعتين ولرب السدس رقعة ثم يخرج بندقة على أول سهم فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذه مع الثاني والثالث وإن خرج عليه اسم رب الثلث أخذه مع الثاني ثم يقرع بين الآخرين كذلك والباقي للثالث.

Mas'alah: Why is a ball drawn for the first share?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3020)

وأما كونه يخرج بندقة على السهم الأول؛ فليعلم لمن هو.

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots by assigning lots to names in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1451)

الباقي للآخر . وإن اختار إخراج السهام على الأسماء ، كتب في كل رقعة اسم سهم وحده ووصفه بما يتميز به عن غيره ، وأدرجها في الشمع كما وصفنا ، ثم يفعل بها كما ذكرنا ، ويقال له : أخرج بندقة على اسم فلان ، فإذا أخرجها كان السهم الذي فيها له ، وكذلك يفعل في الثاني ويكون السهم الباقي للأخير .

Mas'alah: What is the method of drawing lots by writing share names?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14806)

رج الأسماء على السهام لا غير، فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا، ـــــــ وإن اختار إخراج السهام على الأسماء، كتب في الرقاع أسماء السهام، فيكتب في رقعة: الأول مما يلي جهة كذا. وفي الآخر الثاني، حتى يكتب الستة، ثم يخرج الرقعة [1] على واحد بعينه، فيكون له السهم الذي في الرقعة. ويفعل ذلك حتى يبقى الأخير، فيتعين لمن بقي.

Mas'alah: What is the method of casting lots in the division of property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3363)

فصل (وكيفما اقترعوا جاز . والأحوط أن يكتب كل اسم شريك في رقعة ، ثم تدرج في بنادق شمع أو طين متساوية قدرا ووزنا ، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ، ويقال له : أخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج سهمه كان له ، ثم للثاني كذلك ، والسهم الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم . ولو كتب اسم كل سهم في رقعة ، ثم قال : أخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان وبندقة لفلان جاز . ولو كانت سهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس جزأ المقسوم ستة أجزاء ، وأخرج الأسماء على السهام لا غير ، فيكتب اسم صاحب النصف ثلاثة رقاع ، ولرب الثلث رقعتين ، ولرب السدس رقعة ، ويخرج بندقة على أول سهم ، فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذه مع الثاني والثالث ، وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني ، ثم يقرع بين الآخرين

والباقي للثالث) .

Mas'alah: How is casting lots performed in division of property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1128)

3382 – قلت : كيف يقترع ؟ قال : بالخاتم أو بالشيء .

Mas'alah: How is the lot drawn and assigned to a partner in division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5349)

(أخرج بندقة على هذا السهم، فمن خرج اسمه فهو له) أي: فالسهم الذي خرج اسمه عليه له، لأن اسمه خرج عليه وتميز سهمه به.

Mas'alah: Why must names be drawn on lots in property division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1874)

(ثم يقرع بين الآخرين كذلك والباقي للثالث) ، وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام ؛ لأنها إذا خرجت رقعة فيها اسم الثاني لصاحب السدس وأخرى لصاحب النصف أو الثلث فيها السهم الأول احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقا فيتضرر بذلك،

Sub-topic – Drawing Lots with Unequal Shares

Mas'alah: How are lots drawn when shares are unequal, such as half, third, and sixth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14805)

الثانية باسم الثانى، والثالثة للثالث، جاز. وإن كانت السهام مختلفة كثلاثة، لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس؛ فإنه يجزئها ستة أجزاء، ويخرج الأسماء على السهام لا غير، فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا، ـــــــ قوله: فإن كانت السهام مختلفة، كثلاثة، لأحدهم النصف، وللآخر

Mas'alah: How is the lot drawn when shares are half, third, and sixth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14806)

وباسم صاحب الثلث اثنتين، وباسم صاحب السدس واحدة، ويخرج بندقة على السهم الأول، فإن خرج اسم ـــــــ الثلث، وللآخر السدس؛ فإنه يجزئها ستة أجزاء، ويخرج الأسماء على السهام لا غير، فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثة، وباسم صاحب الثلث اثنين،

صاحب النصف، أخذه والثانى والثالث، وإن خرج اسم صاحب الثلث، أخذه [339

و] والثانى، ثم يقرع بين الآخرين، والباقى للثالث. ـــــــ وباسم صاحب السدس واحدة، ويخرج بندقة على السهم الأول، فإن خرج اسم صاحب النصف، أخذه، والثانى والثالث، وإن خرج اسم صاحب الثلث، أخذه والثاني، ثم يقرع بين الآخرين، والباقى للثالث.

Mas'alah: How is the lottery conducted when shares are unequal in property division?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=492)

وإن كانت السهام مختلفة كثلاثة: لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس، فإنه يجزئها ستة أجزاء ويخرج الأسماء على السهام لا غير: فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا وباسم صاحب الثلث اثنتين وباسم صاحب السدس واحدة، ويخرج بندقة على السهم الأول فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه والثاني والثالث، وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني، ثم يقرع بين الآخرين والباقي للثالث.

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots when shares are unequal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14807)

وباسم صاحب الثلث اثنتين، وباسم صاحب السدس واحدة، ويخرج بندقة على السهم الأول، فإن خرج اسم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on writing lots with names according to share proportions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14807)

وقيل: تكتب ست رقاع، باسم صاحب النصف ثلاث، وباسم صاحب الثلث اثنان، وباسم صاحب السدس واحدة. وهذا لا فائدة فيه، فإن المقصود خروج اسم صاحب

Mas'alah: What is the ruling on writing three lots for division of property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14808)

النصف، وإذا كتب ثلاث رقاع حصل المقصود فأغنى.

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots with unequal shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7184)

فيكتب لصاحب النصف ثلاثة رقاع و يكتب لرب الثلث رقعتين و يكتب لرب السدس رقعة ويخرج رقعة على أول سهم فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذ مع الثاني والثالث اللذين يليان من خرجت له الرقعة وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه و أخذ الثاني الذي يليه وإن خرج اسم صاحب السدس أخذه فقط ثم يقرع بين الأخيرين كذلك والباقي للثالث

Mas'alah: How are lots drawn for partners with unequal shares like half, third, and sixth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1874)

(فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع، و) باسم رب (الثلث) ثنتين، (و) باسم رب (السدس رقعة بحسب التجزئة ثم يخرج بندقة على أول سهم، فإن خرج سهم رب النصف أخذه مع ثان وثالث) يليانه (و) يخرج الرقعة (الثانية على) السهم (الرابع فإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع) سهم (ثان) يليه، والباقي لرب السدس وإن خرجت الرقعة ابتداء لرب السدس أخذ السهم وحده وإن خرجت لرب الثلث أخذه مع ما يليه

Sub–topic – Drawing Lots for Measured and Weighed Items

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for measured and weighed items in division?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=14808)

وقدمه فى «الفروع». وقدم فى «المغنى»، أن يكتب باسم كل واحد رقعة؛ لحصول المقصود. وقدمه فى «الشرح» أيضا. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أنه لا قرعة فى مكيل وموزون، إلا [1] للابتداء، فإن خرجت لرب (1) فى ط، ا: «لا».

. . . . . ـــــــ الأكثر، أخذ كل حقه. فإن تعدد سبب استحقاقه، توجه وجهان.

Sub-topic – Drawing Lots in Disputes with Equal Evidence

Mas'alah: How is property divided when one claimant claims the whole and another claims half?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14908)

في «الفروع»: فلمدعى كلها نصف، والآخر للثالث بيمينه، وعلى استعمالهما، يقتسمانه أو يقترعان.

Mas'alah: How is property divided when one claimant seeks half and another the whole?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=499)

فإن ادعى أحدهما نصفها, وادعى الآخر جميعها, فأقر بها صاحب اليد لهما, فقد سلم النصف لمدعي الكل, ويقرعان على النصف الآخر, فمن قرع صاحبه منهما كان له مع يمينه.

Mas'alah: Is casting lots between claimants valid when evidence is equal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=762)

وعنه: يقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when the disputed property is not in either litigant's possession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=947)

(ويقترعان فيما عداه) يعني يقرع بين المتنازعين في شيء ليس بيد أحد، أو بيد ثالث ولم ينازع واحدا من المتداعيين. (فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه) كما لو لم يكن لواحد منهما بينة.

Mas'alah: How is property divided when both parties present evidence?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=665)

عنه: تستعملان، و [1] تقسم العين بينهما في إحدى الروايتين، والثانية: يقرع بينهما، فيقدم من خرجت له القرعة.

Sub-topic – Drawing Lots When Owner is Unknown

Mas'alah: What is the ruling when the month of death is known but not the specific condition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

وإن علم موته في أحد الشهرين – أقرع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on casting lots and swearing an oath when the owner of an item is unknown?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1638)

وإن e : (?ي لأحدهمالا "وأجهلهئ، فضد قالهئ (") ، لم يخلف "،! ? خلف" يمينا واجدة "، ويفرغ بينهما" ، فمن قرع، خلف وأخذها "." 1) :?+ ?3 $ w)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over property and the owner is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3637)

فإن كانا اثنين: اقترعا عليها [2].

Sub-topic – Methods and Tools for Casting Lots

Mas'alah: What items may be used for casting lots in division of property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3019)

فعلى هذا يجوز أن يقرع بخواتيم وحصبا وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on writing names in lots for division?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=491)

وإن كتب اسم كل سهم في رقعة وقال أخرج بندقة باسم فلان وأخرج الثانية بإسم الثاني والثالثة للثالث جاز.

Mas'alah: What is the method of drawing lots using clay pellets in water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14806)

وذكر أبو بكر، أن البنادق تجعل طينا، وتطرح في ماء، ويعين واحدا، فأى البنادق انحل الطين عنها، وخرجت رقعتها على الماء، فهي له، وكذلك الثانى والثالث وما بعده، فإن

خرج اثنان معا أعيد الإقراع. والأول أولى وأسهل.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots by writing names on slips in division of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3685)

وإن كتب اسم كل سهم برقعة، ثم قال: "أخرج بندقة لفلان، وبندقة لفلان" إلي أن ينتهوا: جاز [2].

Mas'alah: What methods of casting lots are permissible in division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7183)

وكيفما أقرعوا جاز إن شاءوا رقاعا أو بالخواتيم أو الحصا أو غيره لحصول المقصود وهو التمييز

Mas'alah: What methods of casting lots are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4315)

(وكيفما أقرع جاز) قال في رواية أبي داود إن شاء رقاعا، وإن شاء خواتم، يطرح ذلك في حجر من لم يحضر، ويكون لكل واحد خاتم معين، ثم يقال أخرج خاتما على هذا

السهم، فمن خرج خاتمه، فهو له، وعلى هذا فلو أقرع بالحصى أو غيره جاز

Mas'alah: What methods of casting lots are permissible in division of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1873)

(وكيف ما أقرع جاز) قال في رواية أبي داود: إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم يطرح ذلك في حجر من لم يحضر أو يكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال: أخرج خاتما على هذا السهم، فمن خرج خاتمه فهو له وعلى هذا فلو أقرع بالحصا وغيره جاز.

Mas'alah: How are clay or wax balls used in casting lots for division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1874)

بنادق من طين أو شمع متساوية قدرا) أي حجما (ووزنا ويقال لمن لم يحضر ذلك) أي عمل البنادق بعد طرحها في حجره أو نحوه (أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه فهو) أي السهم الذي خرج اسمه عليه (له) ، لتميز سهمه بخروج اسمه عليه،

Sub-topic – Recommended and Precautionary Methods

Mas'alah: What should be said when drawing lots in division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3019)

وأما كونه يقال له: اخرج بندقة على هذا السهم؛ فليعلم من له ذلك.

Mas'alah: What is the recommended method for drawing lots in division of property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2453)

والأحوط كتابة اسم كل شريك برقعة ثم تدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية قدرا ووزنا ويقال لمن لم يحضر ذلك أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه فهو له قوله: (وتباح أجرته) أي: أخذ أو إعطاء. قوله: (ولو شرط خلافه) خلافا لـ «للإقناع». قوله: (ونحوه) ككاتب. قوله: (وتعدل) أي: يعدلها القاسم. قوله: (إن تساوت) الأجزاء: كالمكيلات، والموزونات، والأرض التي ليس بعضها أجود من بعض. قوله: (وبالرد) أي: بأن يجعل لمن يأخذ الرديء دراهم على من يأخذ الجيد.

Mas'alah: What is the most precautionary method of casting lots in division of property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4315)

(والأحوط كتابة اسم كل شريك برقعة، ثم تدرج الرقاع في بنادق من طين وشمع متساوية قدرا؛ أي: حجما ووزنا، ويقال لمن لم يحضر ذلك) ؛ أي: عمل البنادق بعد طرحها في حجره ونحوه (أخرج بندقة على هذا السهم، فمن خرج اسمه فهو) ؛ أي: السهم الذي خرج اسمه عليه (له) ؛ لأنه يميز سهمه بخروج اسمه عليه (ثم كذلك) الشريك (الثاني)

يفعل به كما فعل بالأول، (و) السهم (الباقي للثالث إذا استوت سهامهم، وكانوا ثلاثة) لتعين السهم الثالث للمتأخر خروج اسمه؛ لزوال الإسهام بخروج اسم الأولين

Mas'alah: What is the recommended method for casting lots in division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5348)

(والأحوط: كتابة اسم كل شريك برقعة، ثم تدرج) الرقاع (في بنادق من طين أو شمع متساوية، قدرا ووزنا) أي: في الحجم والوزن، (ويقال لمن لم يحضر ذلك) يعني: ويطرح في حجر من لم يحضر عمل البنادق ويقال لهه: ?

Mas'alah: What is the preferred method of casting lots in division of property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4071)

(تنبيه) كيفما أقرع جاز إلا أن الأولى عند الأصحاب أن يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق شمع أو طين متساوية، قدرا ووزنا، وتطرح في حجر رجل لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم. فمن خرج اسمه كان له، ثم الثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة، واستوت سهامهم، ولو كتب اسم كل سهم في رقعة ثم قال: أخرج بندقة لفلان، وبندقة لفلان، وبندقة لفلان جاز، ولو كانت سهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس، جزئ المقسوم ستة أجزاء، وأخرج الأسماء على السهام لا غير، فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع، ولرب الثلث رقعتين، ولرب السدس رقعة، ثم يخرج بندقة على أول سهم، فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذه مع الثاني والثالث، وإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع الثاني، ثم يقرع بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the most precautionary method for casting lots in division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1873)

(والأحوط كتابة اسم كل شريك برقعة ثم تدرج) الرقاع (في

Sub–topic – Drawing Lots in Compulsory Division

Mas'alah: How is the lottery conducted in compulsory division of property?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=657)

مسألة 52: (وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك) ، وذلك أنا قد ذكرنا أن القسمة على ضربين: قسمة إجبار وقسمة تراض، فأما قسمة الإجبار فهي التي يمكن تعديل السهام فيها من غير رد شيء، فإذا عدلت السهام أقرع بينهم، وكيف ما أقرع جاز في ظاهر كلامه، قال: إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم تطرح في حجر من لم يحضر ويكون لكل واحد خاتم، ثم يقال: أخرج خاتما على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له، وعلى هذا لو أقرع بحصى أو غيره جاز ويلزم ذلك بالقرعة سواء كان

(53)

Mas'alah: How is the lottery conducted in compulsory division of property?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=2261)

واختار أصحابنا في القرعة: أن يكتب رقاعا متساوية بعدد السهام وهو هاهنا مخير بين أن يخرج الأسماء على السهام وبين إخراج السهام على الأسماء فإن أخرج الأسماء

على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء، وتترك في بنادق طين أو شمع متساوية القدر والوزن، وتترك في حجر من لم يحضر القسمة ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم، فإذا أخرجها كان ذلك السهم لمن خرج اسمه في البندقة ثم يخرج أخرى على سهم آخر كذلك حتى يبقى الأخير فيتعين لمن بقي، وإن اختار إخراج السهام على الأسماء كتب في الرقاع أسماء السهام فيكتب في رقعة الأول مما يلي جهة كذا وفي أخرى الثاني حتى يكتب الستة، ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة ويفعل ذلك حتى يبقى الأخير فيتعين لمن بقي. وذكر أبو بكر أن البنادق تجعل طينا وتطرح في ماء ويعين واحد فأي البنادق انحل الطين عنها وخرجت رقعتها على أعلى الماء فهي له وكذلك الثاني والثالث وما بعده فإن خرج اثنان معا أعيد الإقراع. والأول أولى وأسهل.

Sub-topic – Drawing Lots for Shared Walls

Mas'alah: What is the ruling on a disputed shared wall between two properties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3693)

أو جدارا بين ملكيهما –حلف كل: "أن نصفه له" ، ويقرع: إن تشاحا في المبتدئ–. . . . . ـــــــــ * قوله: (عمل به) ، فيأخذه من الظاهر معه بيمينه [5]. * قوله: (مسناة) شبه الخشبة [6]. * قوله: (ويقرع إن تشاحا في المبتدئ) ؛. . . . . (1) وقيل: هي لأحدهما بقرعة كالتي بيد ثالث. كما قدم في الرعايتين والحاوي أن يتناصفاها. راجع: المحرر (2/ 219) ، والفروع (6/ 452) ، والإنصاف (11/ 397) ، وكشاف القناع (9/ 3281 – 3283) . (2) الفروع (6/ 452) . (3) وقيل: له ببينة. راجع: المحرر (2/ 219) ، والفروع (6/ 452) ، والإنصاف (11/ 373 – 374) ، وكشاف القناع (9/ 3277) . (4) حلف كل أن نصفها له، وتناصفاها. وقيل: هي لرب النهر. وقيل: عكسه –أي: أنها لرب الأرض–. الفروع (6/ 452) ، وانظر: المقنع (6/ 284) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3282 – 3283) . (5) معونة أولي النهى (9/ 259) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 519) . (6) وهي: السد الذي يرد ماء النهر من جانبه. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص (404) ، ومعونة أولي النهى (9/ 259) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 519) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 237، وكشاف القناع (9/ 3282) .

Sub–topic – Drawing Lots for Water Rights

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for water rights among partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=988)

قوله: وإلا أقرع. أي وإن لم يمكن قسمه بينهم أقرع، فمن خرجت له القرعة قدم بالسقي فيسقي منه بقدر حقه، ثم كذلك بين البقية وهلم جرا.

Sub–topic – Effect of Error After Lot is Cast

Mas'alah: What is the ruling if it becomes known that the item belongs to another claimant after the lot was cast?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5377)

(فلو علم أنها للآخر) الذي خرجت القرعة لصاحبه: (فقد مضى الحكم) لمن خرجت له القرعة. قال في "الفروع" : فعلى الأول إن اخذها من قرع ثم علم أنها للآخر فقد مضى الحكم. نقله المروذي.

Sub–topic – Drawing Lots with Equal Shares

Mas'alah: How is property divided by lot when shares are equal?

Source Book: 'Umdat al–Fiqh (book_id=827, page=274)

وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك.

BAB 6

باب أجرة القاسم

Fee of the Divider

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Divider's Fee

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a property divider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=2124)

وتباح أجرة قاسم؛ لأنها عوض عن عمل لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، وتسمى أجرة القاسم القسامة –بضم القاف– ذكره الخطابي، وهي على الشركاء بقدر أملاكهم نصا [1]، ولو شرط خلافه فالشرط لاغ، ولا ينفرد بعضهم باستئجار قاسم.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for dividing property?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5317)

ويكفي واحد وقيل: ولو مع تقويم وتباح أجرته "3وعنه3" : هي كقربة نقل صالح: أكرهه. ونقل عبد الله: أتوقاه. قال ابن عيينة: لا تأخذ على شيء من الخير أجرا. وعن أبي سعيد مرفوعا: "إياكم والقسامة" . قالوا: وما القسامة؟ قال: "الشيء يكون بين الناس فينتقص منه" . رواه أبو داود4 من رواية الزبير بن عثمان وثقه ابن حبان وتفرد عنه موسى بن يعقوب الزمعي وموسى وثقه ابن معين وابن حبان. وقال أبو داود: صالح وله مشايخ مجهولون وقال ابن المديني: ضعيف منكر الحديث. قال الخطابي: القسامة بضم القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم

وكان عريفا لهم أو نقيبا فإذ قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا لنفسه يستأثر به عليهم ثم ذكر ما رواه أبو داود5 بإسناد جيد عن عطاء بن يسار مرسلا نحوه قال فيه: "الرجل يكون على الفئام من الناس" 6فيأخذ من حظ هذا6 "ومن7 حظ هذا" . الفئام: الجماعات. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 14/114. 2 6/137. 3 ليست في الأصل. 4 في سننه 2783. 5 في سننه 2784. 6 ليست في "ط" . 7 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the fee of the divider?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4643)

[فصل أجرة القسمة]

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a divider in property division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3681)

وتباح أجرته [2]، وتسمى: "القسامة" (بضم القاف) [3]، وهي بقدر الأملاك. . . . . ـــــــ * [قوله] [4]: (لا مع تقويم) [5]؛ (أي: لا يكفي فيه واحد؛ لأنه شهادة لا بالقيمة، فلا يكفي فيه أقل [6] من اثنين كباقي الشهادات) شرح [7]. * قوله: (وتباح أجرته) انظر هذا مع قولهم في الإجارة على عمل: إنه يشترط ألا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة -يعني: أن يكون مسلما [8] -، مع أنهم قد شرطوا هنا الإسلام

والعدالة، وقول الشارح في تعليل الإباحة: (لأنها عوض عن عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة) [9] فيه نظر ظاهر لا يحتاج في بيانه [10] إلى أكثر من قوله في المتن: "ويشترط إسلامه وعدالته. . . إلخ" ؛ فإن (1) المحرر (2/ 217) ، والفروع (6/ 444) ، وكشاف القناع (9/ 3269 – 3271) ، وانظر: المقنع (6/ 268 – 269) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (417) . (2) وعنه: هي –أي: أجرة القسامة– كقربة. ونقل صالح: أكرهه. ونقل عبد الله: أتوقاه. وقال ابن عيينة: لا تأخذ على شيء من الخير شيئا. الفروع (6/ 444) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (418) ، وكشاف القناع (9/ 3269) . (3) الفروع (6/ 445) ، وكشاف القناع (9/ 3269) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في "أ" : "تقديم" . (6) في "د" : "الأقل" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 514) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 241) بتصرف. (8) منتهى الإرادات (1/ 485) ، وكشاف القناع (5/ 1803) . (9) معونة أولي النهى (9/ 241) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 514) . (10) أي: بيان هذا النظر الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the fee for the property divider?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2453)

وتباح أجرته وتسمى القسامة بضم القاف وهي بقدر الأملاك ولو شرط خلافه

Mas'alah: What does al-Kafi say about the fee of the divider?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5347)

وقال في "الكافي" : هي على ما شرطاه.

Mas'alah: What is the term for the divider's fee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(وتسمى) أجرة القاسم (القسامة بضم القاف) ذكره الخطابي.

Mas'alah: What is the ruling on the fee of the divider?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1873)

قدر الأملاك (حافظ ونحوه) فتكون أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد وأجرة وكيل وأمين للحفظ على مالك وفلاح، ذكره الشيخ تقي الدين قال: فإذا ما نهم الفلاح بقدر ما عليه أو ما يستحقه المضيف حل لهم

Sub-topic – Who Bears the Fee

Mas'alah: How is the fee of the divider determined and who bears it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5318)

وهي1 بقدر الأملاك نص عليه زاد في الترغيب: إذا أطلق الشركاء العقد وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار بلا إذن وقيل بعدد الملاك. وفي الكافي2: على ما شرطا فعلى النص أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفظ على مالك وفلاح كأملاك ذكره شيخنا قال: فإذا ما نهم الفلاح بقدر ما عليه و3يستحقه الضيف حل لهم قال وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز له ذلك.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on who bears the wage of the divider?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5318)

وقال ابن هبيرة في التاسع والأربعين من أفراد البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: اختلف الفقهاء في أجرة القسام فقال قوم: على المزارع وقال قوم: على بيت المال وقال قوم: عليهما.

Mas'alah: Who pays the salary of the property divider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1415)

فصل: وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال؛ لأنه من المصالح. وقد روي أن عليا - رضي الله عنه -، اتخذ قاسما جعل له رزقا في بيت المال؛ ولأن هذا من المصالح، فأشبه رزق الحاكم. فإن لم يعط من بيت المال شيئا، فأجرته على الشركاء على قدر أملاكهم، سواء طلباها معا، أو أحدهما؛ لأنها مؤنة تتعلق بالملك، فكانت على قدر الأملاك، كنفقة العبد. وإن كان الشركاء نصبوا قاسما، فأجرته بينهم على ما شرطوه؛ لأنه أجيرهم.

Mas'alah: Who bears the fee of the divider in property division?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1527)

قوله: حافظ ونحوه. ككيال ووزان وعداد ونحوه، فتكون أجرته على الشركاء بقدر الأملاك. قال في الإنصاف: فعلى المذهب المنصوص أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد، ووكيل، وأمين للحفظ على مالك، وفلاح كأملاك، ذكره الشيخ تقي الدين، فإذا أمانهم الفلاح بقدر ما عليه أو يستحقه الضيف حل لهم، قال: وإن لم يأخذ الوكيل/ لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف، والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين، فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه لأجرة عمله جاز ذلك. وقال ابن هبيرة في شرح البخاري: أختلف العلماء في أجر الصيام، فقال قوم على المزارع، وقال قوم على بيت المال، وقال قوم عليهما.

Sub-topic – Apportionment of Fee Among Partners

Mas'alah: Is the fee for division shared between the partners even if one requests it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4643)

(8318) فصل: وأجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي. وقال أبو حنيفة: هي على الطالب للقسمة؛ لأنها حق له. ولنا، أن الأجرة تجب بإفراز الأنصباء، وهم فيها سواء، فكانت الأجرة عليهما، كما لو تراضوا عليها.

[فصل ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة وأنه أعطي دون حقه]

Mas'alah: How is the fee of the divider apportioned among partners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5347)

(وهي) أي: والقسامة على الشركاء (بقدر الأملاك) . نص عليه، (ولو شرط خلافه) على المذهب.

Mas'alah: How is the fee of the divider apportioned among co-owners?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2540)

المسألة رقم (2229) (إذا كان الشيء يحتمل القسمة وامتنع الآخرون) (2) إذا طلب أحد الشركاء القيمة وأبى الآخرون، والشيء مما يحتمل القسمة، فإن (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان آراء الفقهاء في توزيع أجرة القاسم ... هل هو على قدر الأنصاب، أم على عدد الرؤوس.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أن أجرة القاسم تكون على الشركاء بقدر أنصبائهم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المهذب 5/ 528: (فإن لم تكن أجرة القاسم في بيت المال وجبت على الشركاء على قدر أملاكهم، لأنه مؤنة تجب لمال مشترك، فكانت على قدر الملك كمنفعة العبيد، والبهائم) . القول الثاني: أن أجرة القاسم تكون على عدد الرؤوس، لأن الأجرة بمقابلة العمل، وعمله في حق الكل سواء، فكانت الأجرة عليهم على السواء. ذهب إلى ذلك الحنفية، ومالك. جاء في مختصر الطحاوي ص 331: (وأجرة القاسم على الشركاء جميعا على رؤوسهم في قول أبي حنيفة - رحمه الله -. وأما في قول أبي يوسف، ومحمد - رضي الله عنهما - فعلى مقادير أنصبائهم، وبه نأخذ) . جاء في بدائع الصنائع 9/ 4116: (وإذا قسم بأجر فأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة رضى الله عنه وعندهما (أبو يوسف ومحمد) : على قدر الأنصباء). (2) إذا طلب أحد الشركاء القيمة ورفض الآخرون، والشيء من يحتمل القسمة. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا طلب أحد الشركاء القسمة ورفض الآخرون لأن الشيء يقبل القسمة، فلا

القاضي يأمر بالقسمة وتكون أجرة القاسم عليهم جميعا من أرادها ومن لم يردها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تكون أجرة القسام على الذي يطلبها دون من لم يطلبها، لأن

القسمة تميز الحقوق وتعديل الأنصبة، وهذا المعنى حصل لهما فوجب أن تكون الأجرة عليهما، كما لو طلبا جميعا، ولأن أبا حنيفة قال: إذا امتنع صاحب السفل صاحب العلو إن صاحب السفل يمنه من الانتفاع كما أجبر على القسمة، وإن كان لشريكه سبيل إلى الانتفاع.

Mas'alah: How is the fee for division apportioned among partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(وهي) أي: أجرة القسم على الشركاء (بقدر الأملاك) نصا (ولو شرط خلافه) فالشرط لاغ.

Sub–topic – Appointing a Divider

Mas'alah: What is the section on appointing a divider?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3015)

فصل [في نصب القاسم]

Sub–topic – Qualifications of the Divider

Mas'alah: What are the qualifications and fees of the property divider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Munawwar fi Rajih al–Muharrar (book_id=2155, page=463)

ويكون القاسم عدلا عارفا بالقسمة وأجرته بقدر ملكيهما.

Sub-topic – Fee for Court-Appointed Divider

Mas'alah: Who pays the fee for a court-appointed divider of property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14814)

فصل: وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال؛ لأن هذا من المصالح، وقد روى أن عليا، رضى الله عنه، اتخذ قاسما، وجعل له رزقا من بيت المال [3]. فإن لم يرزقه الإمام، قال الحاكم للمتقاسمين: ادفعا إلى قاسم أجرة ليقسم بينكما. فإن استأجره كل واحد [4] منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه، جاز، وإن استأجروه جميعا (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) انظر ما أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 10/ 132، 133. (4) سقط من: م.

فصل: فإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم، وأشهدوا على تراضيهم به، لم يلتفت إليه. وإن كان فيما ـــــــ إجارة واحدة ليقسم بينهم بأجر واحد معلوم، لزم كل واحد منهم من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يكون عليهم على عدد رءوسهم؛ لأن عمله في نصيب أحدهما مثل عمله في نصيب الآخر، وسواء تساوت سهامهم أو اختلفت، فكان الأجر بينهم سواء. ولنا، أن أجر القسمة يتعلق بالملك، فكان بينهم على قدر الأملاك، كنفقة العبد، وما ذكره [1] لا يصح؛ لأن العمل في أكبر النصيبين أكثر، ألا ترى أن المقسوم إذا كان مكيلا أو موزونا، كان كيل الكثير أكثر عملا من كيل القليل، وكذلك الوزن والذرع، وعلى أنه

يبطل بالحافظ، فإن حفظ القليل والكثير سواء، ويختلف أجره باختلاف المال.

Sub-topic – Conditions Contrary to Default

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions contrary to the default in property division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3682)

ولو شرط خلافه [1]. . . . . ـــــــ اشتراط [2] الإسلام دليل التناقض، فتدبر. ويمكن حمل الأجرة في كلام المصنف على الجعل، فليحرر [3]. وفي شرح المصنف جواب آخر [4]، والظاهر: أنه لا ينهض، فتدبر. والذي أجاب به المصنف في شرحه: (أن اشتراط الإسلام في قاسم نصبه حاكم من حيث نيابته عن الحاكم [5]، لا من حيث كونه قاسما) [6]. انتهى. وفيه ما فيه. * قوله: (ولو شرط خلافه) ؛ خلافا لما في الإقناع؛ حيث قال: (ما لم يكن شرط) [7] [8]. (1) وفي الترغيب: هذا إذا أطلق الشركاء العقد. وقيل: القسامة على عدد الملاك. وفي الكافي: الأجرة على ما شرطوه. ونقله عنه ابن مفلح في الفروع، والبهوتي في كشاف القناع. راجع: المحرر (2/ 217) ، والكافي (4/ 476) ، والفروع (6/ 445) ، وكشاف القناع (9/ 3269) . (2) في "د" : "اشتراط" . (3) قال المصنف –رحمه الله– في معرض تحريمه أخذ الأجرة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة –كالأذان والإقامة والإمامة–: "ويحرم أخذ أجرة عليه، لا جعالة على ذلك؛ أي: لا يحرم أخذ جعالة على ذلك؛ لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة. انظر: المنتهى وشرحه معونة أولي النهى (5/ 81 – 82) ، وشرح منتهى الإرادات (2/ 366) ." (4) سيذكره

الخلوتي. (5) في "أ" : "الحكم" . (6) معونة أولي النهى (9/ 240) بتصرف، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 514) بتصرف. (7) في "ج" و "د" : "شرطا" . (8) الإقناع (9/ 3269) مع كشاف القناع.

Sub–topic – Unilateral Hiring by a Partner

Mas'alah: Can one partner independently hire a divider?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3683)

ولا ينفرد بعض باستئجار [1]، وكقاسم حافظ ونحوه [2].

Mas'alah: Can one partner unilaterally hire a divider?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=4314)

(ولا ينفرد بعض الشركاء باستئجار) قاسم؛ لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر أملاكهم

Mas'alah: Can one partner alone hire the divider?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5347)

(ولا ينفرد بعض) أي: بعض الشركاء (باستئجار) أي: استئجار القاسم "لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر أملاكهم."

Mas'alah: Can one partner alone hire a divider in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(ولا ينفرد بعض) الشركاء (باستئجار) قاسم ; لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر أملاكهم

Sub-topic – Fee for Witnesses

Mas'alah: What are the rules regarding the fees of the divider and witnesses in property division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7180)

المنتهى وهي بقدر الأملاك ولو شرط خلافه و الأجرة على الجميع وسواء طلبوا القسمة أو طلبها أحدهم وأجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفظ أي حفظ الزرع الذي يؤخذ خراجه منه على مالك وفلاح قاله الشيخ يعني بقدر الأملاك كأجرة للقاسم وقال الشيخ إذا مانهم الفلاح بقدر ما عليه له من الأجرة أو بقدر ما يستحقه للضيف حل لهم وقال وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز ذلك قلت وفيه نظر كيف وله مدخل في ظلمهم قال تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ويشترط أن يكون القاسم الذي ينصبه الإمام مسلما عدلا ليقبل قوله في القسمة عارفا بالقسمة ليحصل منه المقصود لأنه إذا لم يعرفها لم يكن تعيينه للسهام مقبولا قال الشيخ الموفق وغيره كالشارح والزركشي وعارفا بالحساب لأنه كالخط للكاتب وفي الكافي والشرح إن كان من جهة الحاكم أسقطت عدالته وإن كان من جهتهم لم يشترط إلا أنه إن كان عدلا كان كقاسم الحاكم في §

Sub-topic – Fee for Similar Agents

Mas'alah: What is the ruling on the fee of the divider (qasim) and similar agents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4314)

(وكقاسم في وجوب الأجرة حافظ وشاهد يقسم البلاد ونحوه) كوكيل وأمين لحفظ الزرع الذي يؤخذ خراجه على مالك وفلاح. قال الشيخ تقي الدين: يعني بقدر الأملاك كأجرة القاسم، وقال إذا ما نهم الفلاح بقدر ما عليه لهم من الأجرة أو بقدر ما يستحقه الضيف قال وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين

Mas'alah: Who is like the divider in taking a fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(وكقاسم) في أخذ أجرة وكونها على

Sub–topic – Divider Taking a Share

Mas'alah: What is the ruling on the divider taking a fee for his work?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5346)

(وتباح أجرته) أي: إعطاوها له وأخذه إياها؛ لأنها عوض عن عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة.

Mas'alah: What is the ruling on a divider taking a share for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5346)

قال الخطابي: وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفا لهم أو نقيبا. فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا (2) لنفسه يستأثر (3) به عليهم. ثم ذكر ما رواه أبو داود بإسناد جيد عن عطاء بن يسار مرسلا نحوه، قال فيه: "الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا" (4) . الفئام: الجماعات. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2783) 3: 91 أول كتاب الجهاد، باب في كراء المقاسم. (2) في ج: أشياء. (3) في ب: ليستأثر. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2784) الموضع السابق.

Sub–topic – Definition of Qusamah

Mas'alah: What is the definition of qusamah according to al–Khattabi?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5346)

قال الخطابي: القسامة بضم القاف: اسم لما يأخذه القاسم لنفسه في القسمة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the two types of division of property?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=337)

والقسمة نوعان:

Mas'alah: What is division by mutual consent and what are its conditions?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=337)

[1] قسمة تراض: وهي فيما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض؛ كحمام، ودور صغار. –

Mas'alah: What is the condition of consent of all partners in division by mutual consent?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=337)

وشرط لها: رضا كل الشركاء. –

Mas'alah: What happens if a partner refuses to sell or lease jointly owned property?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=337)

فإن أبى: بيع أو أوجر عليهما، وقسم ثمن أو أجرة.

Mas'alah: What is compulsory division of property and when is it applied?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=337)

[2] الثاني: قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض؛ كمكيل، وموزون من جنس واحد، ودور كبار: فيجبر شريك أو وليه عليها. –

Mas'alah: Can a judge divide property in the absence of a partner?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=337)

ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه، وهذه إفراز.

–

Mas'alah: What are the conditions required for a property divider?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=338)

وشرط كون قاسم: [1] مسلما. [2] عدلا. [3] عارفا بالقسمة. ما لم يرضوا بغيره.

–

Mas'alah: How many dividers are sufficient for property division?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=338)

ويكفي: واحد. –

Mas'alah: How many dividers are needed when valuation is involved?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=338)

ومع تقويم: اثنان. –

Mas'alah: How are shares adjusted in property division?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=338)

وتعدل السهام: [1] بالأجزاء إن تساوت. [2] وإلا بالقيمة. [3] أو الرد إن اقتضته.

–

Mas'alah: What is the role of casting lots in property division?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=338)

ثم يقرع، وتلزم القسمة بها. –

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving the other a choice in division?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=338)

وإن خير أحدهما الآخر: صحت، ولزمت برضاهما وتفرقهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling on division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2118)

(فصل) في القسمة بكسر القاف اسم مصدر من قسمت الشيء جعلته أقساما، والقسم بكسر القاف النصيب المقسوم [1]. وعرفا: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها [2]. وأجمعوا عليها [3] لقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة} [4]، وحديث: "إنما الشفعة فيما لم يقسم" [5] و "قسم –النبي –صلى الله عليه وسلم– خيبر على ثمانية عشر سهما" [6]، ولحاجة الناس إليها، وذكرت في القضاء لأن منها ما يقع بإجبار (1) ينظر: لسان العرب 12/ 478، والقاموس المحيط 4/ 164. (2) ينظر:

التعريفات ص 223، والمطلع ص 402. (3) الإجماع ص 158، والإفصاح 2/ 349. (4) سورة النساء من الآية (8) . (5) من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب الشفعة ما لم يقسم. . .، كتاب السلم برقم (2257) صحيح البخاري 3/ 76 – 77، ومسلم، باب الشفعة، كتاب المساقاة برقم (1608) صحيح مسلم 3/ 1229. (6) هو جزء من حديث ورد في غزوة الحديبية وغزوة خيبر، أخرجه أبو داود، باب فيمن أسهم له سهما، كتاب الجهاد برقم (2736) سنن أبي داود 3/ 76، وأحمد برقم (15044) المسند 4/ 433، والحاكم، باب أعطي الفارس سهمين. . .، كتاب قسم الفيء، المستدرك 2/ 131، كلهم من طريق مجمع بن يعقوب، قال سمعت أبي يقول عن عمه عبد الرحمن بن =

الحاكم عليه ويقاسم بنفسه.

Mas'alah: What are the two types of division of property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2119)

(والقسمة نوعان): –

Mas'alah: What is the ruling on consensual division being treated like a sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2119)

(وحكمها) أي هذه القسمة (كبيع) ، فيجوز فيها ما يجوز فيه لمالك النصيب خاصة إن لم يكن محجورا كليه، ووليه إن كان كذلك لما فيه من الرد، وبه يصير بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع فلا يفعلها الولي إلا إن رآها مصلحة وإلا فلا كبيع عقار موليه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to sell or lease jointly owned property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2120)

بيع أو إجارة أجبر) شريكه على البيع معه أو الإجارة (فإن أبى) أي امتنع شريكه من بيع معه أو إجارة (بيع أو أو جر عليهما) أي باعه أو أجره حاكم، (وقسم ثمن أو أجرة) بينهما على قدر حصتيهما نصا [1]، والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بها سواء انتفع به أو لا؛ لأن نقص قيمته ضرر وهو منتف شرعا، ومن بينهما عبيد أو ثياب أو بهائم ونحوها فطلب أحدى هما قسمها أعيانا بالقيمة وأبى شريكه أجبر الممتنع إن تساوت القيم، لحديث عمران بن حصين: "أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– جزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة" [2]، وهذه قسمة لهم، ولأنها أعيان أمكن قسمها بلا ضرر ولا رد عوض أشبهت الأرض، ومن بينهما أرض مزروعة فطلب أحدهما قسمها دون زرع وأبى الآخر أجبر وقسمت كخالية، وإن طلب القسم على الأرض مع الزرع أو طلب قسم الزرع دونها لم يجبر الممتنع، فإن تراضيا على قسم الأرض مع الزرع أو الزرع وحده والزرع قصيل [3] لم يشتد حبه جاز أو قطن جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما ولا محذور لجواز التفاضل إذن (1) ينظر: الإفصاح 2/ 350، وكتاب الفروع 6/ 505، والمبدع 10/ 121، والإنصاف

29/ 48، وغاية المنتهى 3/ 346، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. الاختيارات ص 597. (2) سبق تخريجه في كتاب العتق ص 192. (3) القصل: القطع، يقال: قصله إذا قطعه والقصيل: ما اقتصل –أي قطع– من الزرع أخضر والجمع قصلان، والقصلة: الطائفة المقتصلة منه. ينظر: معجم مقاييس اللغة 5/ 93، ولسان العرب 11/ 577 – 558، والقاموس المحيط 4/ 37.

والمراد بالقطن إذا لم يصل إلى حال يكون فيها موزونا وإلا فكالحب المشتد، وإن كان الزرع بذرا أو سنبلا مشتد الحب فلا يجوز لهما ذلك؛ لأنه بيع حب بحب مع الجهل بالتساوي فهو العلم بالتفاضل، وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ماء فالنفقة على ذلك لحاجة بقدر حقهما والماء بينهما على قدر ما شرطاه عند الاستخراج لحديث:
"المسلمون على شروطهم" [1] لأنه تملك مباح فكان على ما شرطاه كما لو اشتركا في اصطياد واحتشاش، وإن كان الملك والنفقة بينهما نصفين لم يصح التفاضل في الماء ولهما قسمته بمهايأة بزمن [2] أو بنصب خشبة أو حجر مستوفي مصطدم الماء فيه ثقبان بقدر حقيهما، ولكل من الشريكين سقي أرض لا نصيب لها من الماء بنصيبه منه؛ لأنه ملكه فيفعل به ما شاء.

Mas'alah: What is the definition and examples of compulsory division of property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2121)

(و) النوع (الثاني) من نوعي القسمة: (قسمة إجبار، وهي: ما لا ضرر فيها) عمى أحد الشركاء (ولا رد عوض) من واحد على غيره، سميت بذلك لإجبار الممتنع إذا كملت

شروطه، (كمكيل) من جنس واحد، كحبوب ومائع وتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق ونحوه مما يكال من الثمار، وكذا أشنان ونحوه، (و) ك (موزون من جنس واحد) كذهب وفضة ونحاس ورصاص ونحوه، (و) ك (دور كبار) ودكاكين وأرض وبساتين واسعة ولو لم تتساو أجزاؤها إذا أمكن قسمها بالتعديل (فيجبر شريك) أي يجبره الحاكم (أو) يجبر (وليه) إن كان محجورا عليه (عليها) أي قسمة (1) سبق تخريجه ص 182. (2) كيوم ويوم مثلا.

الإجبار.

Mas'alah: What are the three conditions for a judge to compel division of property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2122)

ويشترط لإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط: - 1 - ثبوت ملك الشركاء. 2 - وثبوت أن لا ضرر فيها. 3 - وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يجعل معها وإلا فلا إجبار لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property in the absence of a partner?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2122)

(ويقسم حاكم على غائب) منهما (بطلب شريك) للغائب (أو وليه) أي ولي شريك

الغائب إن كان محجورا عليه، ومن دعى شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط لم يجبر؛ لأن الشجر المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه، ولهذا لا تثبت فيه شفعة إذا بيع بدون الأرض، وإلى قسم أرضه أجبر ودخل الشجر تبعا، ومن بينهما أرض في بعضها نخل وفي بعضها شجر غيره أو بعضها يشرب سيحا [1] وبعضها بعلا [2] وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة قدم (1) السيح: الماء الجاري على وجه الأرض، وجمعه سيوح، أصله من ساح يسيح سيحا وسيحانا: إذا جرى على وجه الأرض. ينظر: معجم مقاييس اللغة 3/ 120، والمحيط 3/ 167، ولسان العرب 2/ 492، وتحرير ألفاظ التنبيه ص 112، ومعجم لغة الفقهاء ص 252. (2) البعل: الأرض المرتفعة التي لا يصيبها مطر إلا مرة واحدة في السنة، وقيل: لا يصيبها سيح ولا سيل، والبعل من الشجر: ما يشرب الماء بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. ينظر: معجم مقاييس اللغة 1/ 264، ولسان العرب 11/ 57، والقاموس المحيط 3/ 335.

من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكن تسوية في جيده ورديئه، وإلا قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل بالقيمة، وإلا يمكن التعديل بها فأبى أحدهما لم يجبر لعدم إمكان تعديل السهام الذي هو شرطها.

Mas'alah: What is the legal nature of compulsory division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2123)

(وهذه) أي قسمة الإجبار (إفراز) حق الشريك من حق الآخر وليست بيعا لمخالفتها له

في الأحكام والأسباب كسائر العقود، ولو كانت بيعا لم تصح بغير رضى الشريك، ولوجبت فيها الشفعة، ولما لزمت القرعة، فيصح قسم لحم هدي وأضاح ولو لم يصح بيع شيء منها، ولا يصح قسم رطب من شيء ربوي بيابسه، ويصح قسم ثمر يخرص خرصا وقسم ما يكال من ربوي وغيره وزنا وعكسه وإن لم يقبض بالمجلس.

Mas'alah: What are the rulings on dividing mortgaged and endowed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2123)

ويصح قسم مرهون وموقوف ولو على جهة واحدة في اختيار صاحب "الفروع" [1] بلا رد عوض من أحد الجانبين؛ لأن العوض إنما يرده من يكون نصيبه أرجح في مقابلة الزائد، فهو اعتياض عن بعض الوقف كبيعه، ولا يحنث بالقسمة من حلف ألا يبيع؛ لأن هذه القسمة ليست بيعا، ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت لتبين فساد الإفراز، ولا شفعة في نوعيها؛ لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه فيتنافيان وينفسخان بعيب ظهر في نصيب أحدهما، ويصح أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسما بأنفسهما، وأن يسألا حاكما نصبه؛ لأن الحاكم أعلم بما يصلح للقسمة، فإذا سألوه إياه وجبت عليه أجابتهم لقطع النزاع بين المشتركين. (1) 6/ 508.

Mas'alah: What are the conditions for a court-appointed divider of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2124)

(وشرط كون قاسم) نصبه حاكم (مسلما عدلا) ليقبل قوله في القسمة (عارفا بالقسمة) ليحصل منه المقصود؛ لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولا، كحاكم يجهل ما يحكم به لا حريته فتصح قسمته ولو عبدا (ما لم يرضوا بغيره) أي غير المسلم العدل العارف بالقسمة، فإن تراضوا بغيره جاز كقسمهم بأنفسهم، (ويكفي) قاسم (واحد) حيث لم يكن في القسمة تقويم لأنه كالحاكم، (و) لا يكفي (مع تقويم) إلا (اثنان) ؛ لأنها شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات.

Mas'alah: How are shares adjusted and lots drawn in property division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2124)

(وتعدل السهام) أي سهام القسمة يعدلها قاسم (بالأجزاء) أي أجزاء المقسوم (إن تساوت وإلا) فـ (بالقيمة) إن اختلفت كالمكيلات والموزونات والأرض التي ليس بعضها أجود من بعض ولا بناء بها ولا شجر سواء استوت الأنصباء أو اختلفت، (أو تعدل السهام بـ (الرد إن اقتضته) أي الرد بأن لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة، فتعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد والأكثر، (ثم يقرع) بين الشركاء لإزالة الإيهام، فمن خرج له سهم صار له، وكيف (1) المغني 14/ 115، والمحرر 2/ 217، وكتاب الفروع 6/ 513، والإنصاف 29/ 85 – 86، وغاية المنتهى 3/ 449.

Mas'alah: What is the procedure for casting lots (qur'ah) in property division?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2125)

أقرع جاز، قال في رواية أبي داود: "إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم" . [1] يطرح ذلك في حجر من لم يحضر، ويكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال: أخرج خاتما على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له، وعلى هذا لو أقرع بالحصى وغيره جاز، والأحوط كتابة اسم كل شريك برقعة تدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية قدرا وحجما ووزنا، ويقال لمن لم يحضر ذلك: أخرج بندقة على هذا السهم، فمن خرج اسمه عليه فهو له، ثم كذلك الثاني والثالث وغيره إن كان، وإن اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس جزئ مقسوم بحسب أقل السهام، وهو هنا ستة، ولزم إخراج أسماء الشركاء على السهام، فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع وباسم رب الثلث ثنتان وباسم رب السدس رقعة بحسب التجزئة، ثم يخرج بندقة على أول سهم، فإن خرج اسم رب النصف أخذه مع ثان وثالث يليانه، ويخرج القرعة الثانية على السهم الرابع، وإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع سهم ثان يليه والباقي لرب السدس، وإن خرجت القرعة ابتداء لرب السدس أخذ السهم وحده، وإن خرجت لرب الثلث أخذه مع ما يليه ثم يقرع بين الأخيرين كذلك والباقي للثالث، وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام؛ لأنها إذا خرجت قرعة فيها اسم الثاني لصاحب السدس وأخرى لصاحب النصف أو الثلث فيها السهم الأول احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقا فيتضرر بذلك.

Mas'alah: How many types of division (qismah) are there?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2125)

ثم إن القسمة أربعة أقسام: – (1) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 217.

Mas'alah: What is the first type of division where shares and values are equal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2126)

أحدها: أن تتساوى السهام وقيمة الأجزاء.

Mas'alah: What is the second type of division where shares differ but values are equal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2126)

الثاني: أن تختلف السهام وتتساوى قيمة الأجزاء.

Mas'alah: What is the third type of division where shares are equal but values differ?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2126)

الثالث: أن تتساوى السهام وتختلف قيمة الأجزاء فتعدل الأرض بالقيم وتجعل أسهما متساوية القيمة ويفعل في إخراج السهام كالقسم الأول.

Mas'alah: What is the ruling when both shares and value differ in division of property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2126)

والرابع: أن تختلف القيمة والسهام فتعدل السهام بالقيمة وتجعل السهام متساوية القيمة وتخرج الأسماء على السهام كالقسم الثاني إلا أن التعديل هنا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of division by lottery in property division?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2126)

(وتلزم القسمة بها) أي بخروج القرعة؛ لأن القاسم كحاكم، وقرعته حكم نص عليه [1]، ولو كانت القسمة فيما فيه رد عوض أو ضرر إذا تراضيا عليها وخرجت القرعة إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الإجبار.

Mas'alah: What is the ruling if a specific portion is claimed after division of property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2127)

نصباه بأنفسهما، وإن استحق بعد القسمة معين من حصتيهما على السواء لم تبطل القسمة فيما بقي إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر، كسد طريقه أو مجرى مائه فتبطل القسمة لفوات التعديل.

Mas'alah: What is the ruling if one partner builds or plants on his share and it is later claimed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2127)

ومن بنى أو غرس في نصيبه فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش كفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on consent based on a mistaken assumption in division of property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=275)

قال في "المغني" في القسمة: ولأن من رضي بشئ بناء منه على ظن فتبين خلافه، لم يسقط به حقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing common property when the share of each partner is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=306)

ومن كلام تقي الدين: المال المشترك إذا تعذرت معرفة قدر نصيب كل شريك، وعدم الصلح، إما لتعذره بان يكونا يتيمين، أو وقفين، أو وقفا ويتيما، أو غائبين، وإما لامتناع أحدهما من الصلح، فكيف يجعل بينهما؟ وهذا يقع كثيرا في مثل ناظر يتيم أو وقف يقبض ويخلط بماله، ويموت قبل البيان. ومثل وقفين خلط النظار أحدهما بالآخر بحيث

تعذرت معرفة أصول الأموال التي لكل منهما. ثم الاختلاط يكون تارة معصية، وتارة لا ذنب لأحد فيه، بأن يعتقد الوكيل لهما

أنهما أذنا في الخلط، أو ينخسف سقف فيه حنطة على آخر ونحو ذلك.

Mas'alah: How is a disputed object not in anyone's possession divided between two claimants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=307)

وذد ذكر في "الدعاوى" أنهما لو تداعيا عينا ليست بيد أحد، فهل تقسم، أو يقرع؟ على وجهين: فإن جعلنا الدعوى كاليد قسمنا وإن لم نجعلهما كاليد، توجهت القرعة، لكن لا يدعي كل من الشريكين إلا بعض المشترك، فيتوجه أن يقال: إذا لم يعرف هل نصيب كا منهما مثل الآخر، أو أقل أو أكثر، قسم بينهما على السواء، كما لو أقر أن هذه العين بينه وبين زيد ولم يفسر، فإنا نحمله على التسوية ولا نقبل تفسيره بغير ذلك، بخلاف الإنشاء.

Mas'alah: How is a known partnership divided equally when the exact shares are unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=307)

وكذلك ينبغي لو شهد شاهدان، فإذا كنا نعلم مطلق الشركة ببينة أو إقرار، فنحمله على التسوية كذلك إذا علمناه بالمشاهدة أو الاستفاضة، بخلاف ما لو أعطينا كلا منهما

اليقين واقرعنا في المشكوك فيه، فإنا لم نعلم أن المشكوك فيه لأحدهما، بل يجوز أن يكون لهما أيضا.

Mas'alah: How is property divided when one partner's share is known to be larger?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=307)

وإن علمنا أن نصيب أحدهما أكثر، دفعنا إليه اليقين، وقسمنا المشكوك فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over soil deposited by a shared water channel after division of property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=400)

فأجاب: إذا كان السيل موجودا في الدمنة قبل القسمة ثم حدثبت، لم يزل على حكم الاشاعة في السيل في غنمه وغرمه، وما حدث منه من تراب بعد القسمة، فحكمه حكم ما لو كان حادثا قبل القسمة، فيلزم

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall after division regarding flood debris?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=401)

وله أيضا: وأما الحائط المشترك فإذا قسم وعرف كل نصيبه، فالحكم فيهما كالحائطين لا يعين الأسفل صاحب الأعلى على تراب السيل، بل لا يلزم الأسفل إعانة الأعلى، لأن القسمة صيرتهما ملكين.

Mas'alah: What is the ruling on flood debris in upper and lower properties after division?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=401)

وله أيضا: وأما الملك المذكور الذي منه علوي، وسفلي، وحصل في لعلوي تراب بسبب السيل، وكانت قبل ذلك مشاعا ثم وقعت القسمة، فالقسمة صيرتهما ملكين فلا يغرم صاحب القطعة السفلى شيئا من التراب الحاصل بسبب السيل.

Mas'alah: Does the ruling on shared land change after each owner demarcates their portion?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=402)

نصيبه منها، والسيل يدخلها من نصيب أحدهما ويفرش جميع الأرض، ثم غرس كل منهما نصيبه وحدده، فهل حكم الأرض واحد قبل التحديد وبعده؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt owed by multiple debtors?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=663)

قوله: وقسمة الدين في ذمم الغرماء.

Mas'alah: What is the objection regarding division of property and ownership of the claimants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=665)

قلت: وفي هذا نظر؛ فإن القسمة تتضمن إفراز نصيب كل واحد، وصيرورته معينا بعد أن كان مشاعا، وقد لا يكون الواقفون له مالكين

Mas'alah: What is the ruling on a judge's refusal to divide property when evidence is insufficient?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=666)

والاصطلاح أن الأول يكون عند قيام البينة، يوقعه على خلاف الشروط المعتبرة؛ فإنه لا يحكم فيه بصحة ولا موجب، وعلى كل تقدير؛ فلم يتصرف الحاكم في ملك غيره، بل الغير هو المتصرف والصادر من الحاكم حكم على ذلك التصرف؛ فلا يلزم من امتناع الحاكم من القسمة هنا امتناعه من الحكم بالموجب وإن لم تقم البينة باستيفاء الشروط، قم إن قول الأصحاب: لا يجيبهم، هل أرادوا به لا تجب إجابتهم، أو لا تجوز إجابتهم؟

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when property is not in anyone's possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=852)

قوله: ويقرع فيما ليس بيد أحد. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (الطريق) .

هكذا عبارة "المنتهي" ، والمذهب يتناصفاه، والخلاف قوي، يجوز للحاكم العمل بكل منهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=875)

من كتاب القسمة

Mas'alah: When is it permissible for the judge to divide property for an absent person or a minor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=875)

ومن القسمة: يجوز للحاكم المقاسمة للغائب والصغير إذا رآه مصلحة، أو دفع ضرر، وهو صريح في كلام الشيخ منصور آخر الوديعة، فليعاود، والظاهر أن نظر الحاكم في مال الغائب لدفع الضرر عنه؛ لا طلب جلب مصلحة له، فلو رأى بيع عقاره مصلحة، ولا دين عليه؛ لم يبعه، بخلاف ما إذا خاف عليه ضررا من عطش ونحوه؛ ملك بيعه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a road falls into one partner's share leaving the other without access?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=875)

قوله: متى اقتسما فحصل الطريق في نصيب أحدهما، ولا منفذ للآخر؛ بطلت. قال في "المبدع" : لكن إن أخذه عالما راضيا بأنه لا طريق له؛ جاز، كما لو اشتراه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on division by a guardian, agent, or endowment beneficiary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=876)

هذا إذا كان مالكا ملكا مطلقا، فإن كان وليا أو وكيلا، أو مستحق وقف؛ فلا يجوز لفوات التعديل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the distinction between a sale and a mere separation of shares in division?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=876)

قال في: "الإنصاف" بعد كلام سبق: وقال القاضي في "التعليق" ، وصاحب "المبهج" والمصنف في "الكافي" : البيع ما فيه رد عوض. وإن لم يكن فيها رد عوض؛ فهي إفراز النصيبين وتمييز الحقين، وليست بيعا، واختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. يعني إن كل قسمة لا رد عوض فيها، إنها إفراز، فيفيد هذا جواز قسمة الوقف ولو كان فيه ضرر، ولزومها، أي القسمة على هذا القول، قاله شيخنا.

Mas'alah: What constitutes harm that prevents compulsory division of property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=876)

قال في "الإنصاف" : والضرر المانع من القسمة، يعني قسمة الإجبار؛ هو نقص القيمة بالقسمة في ظاهر كلامه ... إلى أن قال: أو لا ينتفعان به مقسوما. في ظاهر "الخرقي" : وهو رواية عن أحمد، واختاره المصنف، وجزم به في "العمدة" [1] وأطلقهما في "المغني والشرح" و "الزركشي" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves, animals, and garments of the same type?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=876)

قوله: وإن كان بينهما عبيد أو بهائم، أو ثياب ونحوها ... إلى أن قال: تنبيه: محل الخلاف إذا كانت من جنس واحد على الصحيح (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (العدة) .

من المذهب. وقال المصنف والشارح: إذا كانت من نوع واحد. انتهى.

Mas'alah: Can a partner be compelled to divide shared usufruct?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=877)

من "الإنصاف" : وإن كان بينهما منافع؛ لم يجبر الممتنع من قسمتها، هذا المذهب مطلقا ... إلى أن قال: وعنه: يجبر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of division by place?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=877)

قال في "الفروع" : وقيل: لازما بالمكان مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a division when an error is proven?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=878)

قوله: ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه الخ. الظاهر إذا كان يملك التبرع، بخلاف ما إذا كان المقسوم وقفا، أو مال قاصر، أو غائب، أو هو وكيل، لأن كلا منهم لا يملك التبرع، فإذا قامت بالغلط بينة والحالة هذه؛ نقضت القسمة- قاله شيخنا- لعدم التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing palm trees with their fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=879)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما قسمة النخل مع الثمرة؛ فصحيحة، أو تركها مشاعة كذلك، والقسمة على ما شرطوا، ومع السكوت؛ فالله أعلم. انتهى. ومن خطه نقلت، وفيه شيء لما يأتي عن "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on a division where each partner takes the fruit of the share they receive?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=879)

ووجدنا بهامش "مغني ذوي الإفهام" بخط الشيخ ناصر بن محمد بيده، قال في "الرعاية الكبرى" : وإذا تقاسما على أن من جاءه سهم فله ثمرته؛ فالقسمة باطلة، إلا أن تكون الثمرة بينهم إذا كانت الثمرة قد أبرت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when shares cannot be equalized without compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=880)

من "المغني" : الثالث: أن يمكن تعديل السهام من غير شيء معها، فإذا لم يمكن ذلك؛ لم يجبر الممتنع، لأنها تصير بيعا، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين. مثال ذلك: أرض قيمتها مائة، فيها شجر، أو بئر تساوي مائتين، فإذا جعلت الأرض بينهما؛ كانت الثلث، فتحتاج أن يجعل معها خمسون يردها عليه من له البئر أو الشجرة؛ ليكونا نصفين متساويين، فهذه فيها بيع. ألا ترى أن أحد صاحبي الأرض قد باع نصيبه من الشجرة أو

البئر بالثمن الذي أخذه، والبيع لا يجبر عليه ... إلى أن قال: وإذا كان بينهما أرض قيمتها مائة، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة؛ عدلت بالقيمة، وجعلت البئر مع نصف الأرض نصيبا، والشجر مع النصف نصيبا ... إلى أن قال: ولو كانت الأرض لها بئر، فأراد قسمة البئر والشجر دون الأرض؛ لم يكن قسمة إجبار، لأن الشجر يدخل تبعا للأرض؛ فيصير الجميع كالشيء الواحد، ولهذا تجب فيه الشفعة إذا بيع شيء من الأرض بشجره، وإذا قسم ذلك دون الأرض؛ فهو في القسمة ليس بتابع لشيء واحد، فيصير كأعيان مفردة من الدور والدكاكين. انتهى.

Mas'alah: When is division of property obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=880)

ومنه: وإن كانت الأرض كثيرة القيمة، بحيث يأخذ بعض الشركاء سهامهم منها، ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة؛ وجبت القسمة. مثاله: أن تكون قيمة الأرض مائتين وخمسين، فتجعل مائة وخمسين سهما، وتضم إلى البئر ما قيمته خمسون، وإلى الشجر مثل ذلك، فيصير ثلاثة سهام متساوية، في كل سهم جزء من أجزاء الأرض؛ فتجب القسمة حينئذ. انتهى.

Mas'alah: Who can initiate a division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=880)

قوله في "المنتهى وشرحه" في القسمة: وتنعقد من مالك ومن وليه،

إذا لم يكن مكلفا، كشراء ولي اليتيم له، وبيع ماله للمصلحة الخ. الظاهر إذا رأى الولي المصلحة في القسمة للقاصر لكونه أصلح، أو إن لم يقاسم؛ يبس النخل أو بيع، ويرى القسمة أصلح من البيع؛ فيفعل الأصلح، والظاهر أن الغائب كذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves or animals of the same type?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=881)

قال في "شرح المنتهى" لمؤلفه: ومن كان بينهما عبيد أو بهائم وهي من جنس واحد، كالعبيد إن كانت كلها من النوبة، أو من الحبشة، والبهائم إذا كانت كلها بقرا أو جمالا ... إلى أن قال: وإلا فلا يجبر الممتنع، كما لو اختلف الجنس بأن كان بعض العبيد بيضا أو بعضهم سودا، أو نحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: How is land with varying improvements divided by compulsory partition?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=881)

قال في "الرعاية الكبرى" : وإن كان ثلث أرضهما من جانب مساحة هو نصفها، قيمة العمارة في الثلث، أو بناء، أو شجر، أو بئر أو جودة أو قوة، أو أنه يسقى سيحا؛ قسمت كذلك، وهي قسمة إجبار وتعديل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gross fraud in a division of property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=881)

قوله: وإن ظهر في القسمة غبن فاحش أفسدها الخ. الذي يظهر أن الغبن فيها كالغبن في البيع، وذكر أن عند الشافعية درهم من عشرة لا يكون غبنا، إلا أن تتعدد نحو عشرة في مائة. والظاهر أن عندنا كذلك. أما الثمن ونحوه؛ فغبن قطعا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What qualifications must a divider of property have regarding arithmetic?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=882)

قوله في القاسم: عارف بالحساب. أي حساب ما هو يقسم إذا، ولا يشترط أن يكون عارفا باقي الحساب، كالمجتهد في مسألة؛ لا يلزم منه أن يكون مجتهدا في غيرها، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a partner dig a well in his share of jointly owned land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=882)

قوله: الأرض التي ببعضها بئر الخ. الظاهر وهو الذي نقله عن الشيخ محمد إمكان الشريك أن يحفر في نصيبه بئرا، لكونه يجد فيه الماء غالبا، لا صفصاف، ولا يكون فيه

ماء، وكونه يسع البئر ومنحاتها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation and dividing measurable goods by weight or volume before possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=883)

ومن "الإنصاف" : ومنها جواز قسمة الثمار خرصا، وقسمة ما يكال وزنا، وما يوزن كيلا، وتفرقهما قبل القبض على المذهب ... إلى أن (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (دشيقر) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit on the trees before ripening with a condition of leaving them?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=884)

قال: عن "القواعد" : وكذا لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه بشرط التبقية. انتهى. وإن قلنا: هي بيع؛ لم يصح في ذلك كله. وعبارة "المنتهى" : تصح قسمة الثمار حال كون القسم خرصا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of dividing fruits when one portion is larger than the other?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=884)

والذي ظهر لنا بعده جوازه، كما يعلم من عباراتهم؛ فليحرر. وعند الشافعية: يجوز ولو كان أحد القسمتين أكثر من الأخرى.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether division is a sale or a separation of shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=884)

وقال ابن هبيرة: اتفقوا على جواز القسمة، ثم اختلفوا، هل هي بيع، أم إفراز ... إلى أن قال: وقال أحمد: هي إفراز، فعلى قول من يراها إفرازا؛ يجوز قسم الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص، ومن يقول: إنها بيع؛ يمنع ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a division that leaves one partner without access to a pathway?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=884)

قال في "الإنصاف" : وإن اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر؛ بطلت القسمة لعدم التعديل والنفع، هذا المذهب، وعليه الأصحاب ... إلى أن قال: قال في "القواعد" : ويتوجه: إن قلنا: القسمة إفراز؛ بطلت. وإن قلنا: بيع؛ صحت وألزم الشريك تمكينه من الاستطراق، بناء على قول الأصحاب: إذا باعه بيتا في وسط داره ولم يذكر طريقا؛ صح البيع واستتبع طريقه، كما ذكره القاضي في خلافه. ولو

شرط عليه الاستطراق في القسمة؛ صح. قال المجد: هذا قياس مذهبنا في جواز بيع كذلك. انتهى.

Mas'alah: Can the guardian of orphans divide property among them alone?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=884)

سئل ابن حجر، هل لولي الأيتام أن يقسم بينهم وحده؟ فأجاب: لا يجوز استقلاله بذلك، بل لا بد من قاسم آخر معه إن

كانت القسمة إفرازا، وإن كانت بيعا؛ فلابد من الحاكم أو منصوبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a division of property is later found to be invalid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=885)

إذا اقتسما عقارهما فبانت القسمة فاسدة. إن كانت إفرازا لا ضرر فيها؛ فلا رجوع لأحدهما على الآخر بعمله. وإن كانت قسمة تراض؛ فإنه يرجع كل منهما على صاحبه بعمله. وكذا يتراجعان الثمار فيها على كل حال، وأقل ما في قسمة التراضي، قول ابن عطوة: لأنها بيع، والمشتري يرجع على البائع بما أنفق إذا كان جاهلا. قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a dispute over the boundaries of a divided property resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=885)

قال في "جمع الجوامع" : الرابع والثلاثون بعد المائة من أجوبة السبكي: قال: وقفت على تصنيف لطيف للقاضي شهاب الدين محمد ابن أحمد بن الخليل الشافعي قال: أرض مشتركة لاثنين أقرا أنهما اقتسماها قسمة صحيحة، وتسلم كل منهما ما خصه بالقسمة، وادعى أحدهما أن شريكه وضع يده على أكثر مما خصه بالقسمة، وعين حدا وقال: هذا الحد الذي وقعت القسمة عليه، وعين الشريك المدعى عليه حدا ثانيا، وقال: هذا الذي وقعت القسمة عليه، فالذي بيده هو حقي ولم أتجاوز الحد؛ فرأيت اختصاص المدعى عليه بما ورد الحد الأول، لاتفاق المتنازعين عليه، واختصاص المدعي بما وراء الحد الثاني، لاتفاقهما عليه، ورأيت ما بين الحدين يقسم بين الشريكين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة؛ لأنها أرض أقر كل منهما لصاحبه بنصفها وهي في يد أحدهما، ولا بينة على انتقال ما أقر به للخارج اليد، فينزع من يده، إلا أن يقيم بينة على أنها دخلت فيما خصه بالقسمة ... إلى أن قال: فالحق ما قاله القاضي شهاب الدين، ولا يحتمل الحال بها أكثر من ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a dispute over division without evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=886)

المذهب خلافه لقولهم: وإن اختلفا في القسمة ولا بينة؛ بطلت، لكن كتبته بعد الإشارة من الشيخ عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing measurable and weighable goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=886)

من "شرح المنتهى" لمؤلفه: قال ابن نصر الله يسأل عن فائدة قوله: ينقسم مع العلم بأن كل مكيل وموزون ينقسم. قلت: وفائدته أن بعض الموزونات لا يجبر الشريك على قسمتها إذا طلب ذلك شريكه، وذلك كأن يكون ذلك من جنسين، وكالآنية من النحاس، والرصاص، ونحوهما مما يحتاج في قسمته إلى كسر ينقص قيمته، وكذلك بعض المكيل تتعذر قسمته بدون التراضي، كما إذا كان بينهما كر حنطة وكر شعير فاختلطا؛ فإن قسمتها حينئذ لابد فيها من التراضي، إذ لا يتيقن أن الحاصل لكل واحد منهما حصته من الحنطة وحصته من الشعير، بل يجوز أن يكون في حصة أحدهما أكثر مما في حصة الآخر؛ فيحتاج إلى تراضيهما لذلك. وكذلك لو كان الموزون مختلف الأجزاء، كصبرة حديد أو نحاس مختلفة الأجزاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing non-fungible property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=886)

ثم قال: وعلم مما تقدم أن ذلك لا يجوز في غير المثلي؛ لأن قسمته لا يؤمن فيها الحيف، لافتقارها إلى التقويم، وذلك ظن وتخمين. انتهى. هذا لا مخالف له، بل هو موافق لكلامهم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a division that leaves one party without access to a road?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=887)

قال ابن قندس: قوله: وإن اقتسما فحصل الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر؛ بطلت. وجه البطلان أن القسمة تقتضي التعديل، والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له إلا قيمة قليلة؛ فلا يحصل التعديل، ولأن من شروط الإجبار على القسمة أن يكون ما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به، وهذا لا يمكن انتفاع به. فإن كان قد أخذه راضيا عالما بأنه لا طريق له؛ جاز، لأن قسمة التراضي بيع، وشراؤه على هذا الوجه جائز. انتهى. هذا إذا كان مالكا مطلقا، بخلاف ما إذا كان وكيلا أو وليا، أو ناظر وقف؛ فلا يجوز أخذه بلا طريق، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if a water channel ends up in one party's share after division?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=887)

من "الإنصاف" : فوائد: الأولى: مثل ذلك في الحكم، لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما، قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a road that belongs to both parties unless they stipulate otherwise?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=887)

وفي "الفروع" ونصه: هو لهما ما لم يشترطا رده، وهو المذهب، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits before and after harvesting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=887)

ومن جواب للشيخ محمد بن عثمان الشافعي: الثالثة والرابعة: يجوز قسمة الثمار بعد الجذاذ وقبله على رؤوس الشجر في شماريخه ودونها ولو مختلطا [1]، من نحو بسر، ورطب، ومنصف، وتمر جاف، وزنا وكيلا، وخرصا. ومع التفاوت برضى المالكين، بناء على أن هذه القسمة إفراز، وهو الأصح، والربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to contribute to building a wall after division?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=887)

سئل الشيخ تقي الدين عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة، فأراد أحد الشريكين أن يبني بينه وبين شريكه جدارا، فامتنع أن يدعه يبني أو يقوم معه على البناء؟ فأجاب: إنه يجبر على ذلك ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (ولو مختلفا) .

حقه، نقلتها من خط ناصر بن محمد.

Mas'alah: Can standing crops be divided compulsorily between partners?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=888)

إذا كان بين اثنين زرع؛ فلا يقسم إجبارا، فيقسم بتراضيهما إن كان قصيلا، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a co-divider claim a debt in the estate after division?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=888)

إذا ادعى أحد المتقاسمين دينا في التركة بعد القسمة؛ سمعت دعواه، لأنه لا تناقض. ولو ادعى عينا بأي سبب كان؛ لم تسمع للتناقض، لأن إقدامه على القسمة اعتراف بكون المقاسم شريكا له، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall when its construction is known or unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=888)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما الجدار إذا كان بناؤه معلوما على أهل الأرض؛ لم يزل مشاعا حتى تقوم بينة بقسمته مع الأرض. وإن جهل؛ فعلى منكر اليمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to maintain shared walls after division?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=888)

ومن جواب لشيخنا: وأما شرط عمارة الحيطان مشاعة في القسمة، بمعنى أنه إذا انهدم من الجدار ناحية؛ بناها الجميع؛ فتوقف فيه الشيخ محمد.

والظاهر صحته إذا لم يقسم، وتوقف أيضا فيما إذا قسم العقار دون الحيطان. والظاهر جوازه، فيكون الجدار على الإشاعة قبل القسمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit on palm trees by estimation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=889)

ومن جواب للشيخ عبد الوهاب بن عبد الله لمحمد بن ربيعة: وذكر لي أنك مفت بأن قسمة ثمرة الدقل [1] في رؤوس النخل، ما تصح إلا كل نوع على حدته، وأعلم أن الأمر ليس كذلك، بل تصح قسمة الثمار خرصا، حتى إن الخضري يقاسم الدقل حيث سمح أخذ الدقل به عن الخضري، ويكون خرصه متساويا كيلا. انتهى. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's share of jointly owned measurable goods without a judge's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=889)

وقال الشيخ تقي الدين: فصل: ومن كان بينهما أعيان مشتركة مما يكال أو يوزن، فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم؛ جاز قولا واحدا، وكذلك بدون إذنه على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing meat by value and dividing fruit before ripening?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=889)

ومن كلام أبي العباس أيضا: قال: وأما قسمة اللحم بالقيمة؛ فالصحيح أنه يجوز، فإن القسمة إفراز من الانصباء، ليست بيعا على الصحيح، وهكذا كان صلى الله عليه وسلم يقاسم أهل خيبر خرصا، فيخرصه عبد الله بن رواحة على رؤوس النخل، ويقسمه بين المسلمين واليهود. ولا يجوز بيع الرطب خرصا، وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور، ويسقمونها بينهم بغير ميزان، وكانوا يفعلون ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ويجوز قسم الثمر قبل بدو صلاحه، ويجوز قسمة الأموال الرطبة، كالرطب والعنب وغير ذلك؛ فالمقصود بالقسم أن يكون بالعدل. فإذا لم يمكن التعديل بالكيل أو الوزن؛ كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الأموال الربويه. انتهى. (1) الدقل: أردا التمر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a divided property is found to be usurped?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=890)

قال في "المغني" بعد كلام سبق: وإن اقتسما دارين، وأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها، واقتسما أرضا فبنى أحدهما في نصيبه أو غرس، ثم استحق نصيبه ونقض بناءه أو قلع غرسه؛ فإنه يرجع على شريكه بنصف البناء والغراس ... إلى أن قال: ولنا أن هذه القسمة بمنزلة البيع، لأن الدارين لا يقسما قسمة إجبار على أن يكون لكل واحد منهما نصيب، وإنما يقتسمان ذلك بالتراضي، فتكون جارية مجري البيع. ولو باعه الدار جميعا، ثم بانت مستحقة؛ رجع عليه بالبناء كله، فإذا باعه نصفها؛ رجع عليه بنصفه، وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع، وهي قسمة التراضي كالذي فيها رد عوض، وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه ونحو ذلك. انتهى. وكذلك عبارة "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a share in a consensual division is found to be usurped?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=890)

قوله: فإذا اقتسما فخرجت حصة أحدهما مستحقة الخ. ففي قسمة التراضي يرجع على شريكه، لا في قسمة الإجبار، فإذا اقتسما عقارا يقبل الإجبار بتراضيهما، فغرس أحدهما، فخرج نصيبه أو بعضه مستحقا، هل يرجع على شريكه لأن القسمة بتراضيهما، أم لا يرجع لأن ذلك يقبل الإجبار؟ إن كانت القسمة مما يقبل الإجبار؛ لم يرجع، لأنها إفراز، وإلا رجع، لأنها بيع، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can one co-owner hire a divider without the others' consent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=891)

قوله: ولا ينفرد بعض الشركاء باستئجار قاسم الخ. يحتمل أنه لا ينفرد بالأجرة، لأنها على الشركاء على قدر الملك، ويحتمل: لا يستأجر إلا بإذن شركائه، لكن إذا رضوا القسمة فاستأجر أحدهم قاسما، مثل كبيرهم وصاحب تصرفهم، وشاور جملتهم؛ جاز ولو لم يشاور كلهم، ولو لم تصح الأجرة، فالقاسم له أجرة المثل على الشركاء، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division of property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=891)

قوله: ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه الخ. الظاهر عند الشيخ محمد أن ذلك خاص بالطلق، فأما الوقف، فإذا ثبت الغلط؛ انقضت القسمة لفوات التعديل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect discovered in a share after division?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=891)

قوله: ومن خرج في نصيبه عيب جهله الخ.

Mas'alah: How is standing crops treated in the division of property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=892)

قوله: والزرع قصيل أو قطن الخ. الظاهر أنه القطن؛ لقوله في "شرح المنتهى" : الصغير ما لم يصل إلى حد يكون موزونا، وهو والله أعلم تفتحه، وهذا لا يتصور في الزرع قاله شيخنا.

Mas'alah: When may a guardian divide property in the absence of a partner?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=892)

قوله في القسمة: فلا يفعلها، أي القسمة الولي إلا إذا رآها مصلحة، وكذا إذا كان في ترك القسمة ضرر على شريكه؛ فإنه يقسم على الغائب، ولا يعتبر له المصلحة؛ لكن إذا كان القسم أصلح لانفراده، لأنه يحصل له حقه، ومع كونه مشاعا يؤكل؛ جاز القسم، لأن في الإشاعة عليه ضررا والحالة هذه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person's statement dividing property among his children being considered a division or an admission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=898)

وإذا قال شخص: هذه الدار لولدي فلان، وهذه الأخرى لفلان، ثم مات؛ فالظاهر أن هذه قسمة بين ورثته، يعتبر فيها المساواة، لاسيما إذا علم الشاهد أن ذلك إنشاء منه. ويحتمل: أنه إقرار إذا جهل الحال، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to divide fruit by estimation when the quality differs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=958)

المسألة: 150 - قوله: وتصح قسمة الثمار خرصا الخ. هل إذا جعل بعض القسم تجيء مائتي صاع لرداءة تمرها، والآخر مائة لجودته، يجوز، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when a division of property is found to be erroneous due to a missing creditor or heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3124)

وفي المغني: قسمة بان الخطأ فيها كقسمه أرضا أو ميراثا ثم بان شريك أو وارث, قال الأزجي: فلو كان له ألف اقتسمها غريماه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما رجع على كل واحد بثلث ما قبضه, وإن كان أحدهما قد أتلف ما قبضه فظاهر المذهب أن الثالث يأخذ من الآخر ثلث ما قبضه من غير زيادة, وأصل هذا ما لو أقر أحد الوارثين بوارث, فإنه يأخذ ما في يده [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "غيره" . 2 في "ط" : "له" . 3 في النسخ الخطية: "بحصته" , والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's lottery in division and forgotten divorce cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5210)

وذكر الأصحاب في القسمة والمطلقة المنسية أن قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل إلى نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing properties that cannot be divided without harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5305)

باب القسمة مدخل باب القسمة يحرم قسمة الأملاك التي لا تقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا بتراضي الشركاء كحمام ودور صغار وأرض ببعضها بئر أو1 بناء ونحوه لا يتعدل2 بأجزاء ولا قيمة. وهذه القسمة في حكم البيع يجوز فيها ما يجوز فيه خاصة لمالك وولي ولو قال أحدهما: أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي فلا إجبار قاله في الترغيب وغيره. وفي الروضة: إذا كان بينهم مواضع مختلفة إذا أخذ أحدهم من كل موضع منها حقه لم ينتفع به جمع له حقه من مكان واحد فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه وافتياته عليهم منع من التصرف فيه وأجبر على بيعه كذا قال وفي التعليق والمبهج والكافي3: البيع ما فيه رد فقط و4اختاره شيخنا. ومن دعا شريكه إلى البيع فيها أجبر فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن نقله الميموني وحنبل وذكره القاضي وأصحابه وذكره صاحب الإرشاد والفصول والإفصاح والترغيب وغيرها وكلام الشيخ والمحرر يقتضي المنع وكذا الإجارة ولو في وقف ذكره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "و" . 2 في "ر" : "تتعدل" . 3 6/139. 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What constitutes harm that prevents compulsory division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5306)

والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بها.

Mas'alah: What is the ruling on division when one partner is harmed and the other is not?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5306)

وعنه عدم النفع به مقسوما منفعته التي كانت اختاره الخرقي والشيخ وإن انفرد أحدهما: بالضرر كرب ثلث مع رب ثلثين فلا إجبار واختار جماعة إن طلبها المتضرر أجبر الآخر وعنه عكسه.

Mas'alah: How is harm assessed in the division of adjoining properties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5306)

ويعتبر الضرر وعدمه في دور متلاصقة ونحوها في كل عين وحدها. نقل أبو طالب: يأخذ من كل موضع حقه إذا كان خيرا له. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في الأصل: "أصله" . 3 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves, animals, or clothes of the same type by value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5307)

وإن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها من جنس وفي المغني1: من نوع فطلبها2 أحدهما: أعيانا بالقيمة أجبر الممتنع في المنصوص إن تساوت القيمة وقيل: أو لا.

Mas'alah: How are bricks and adobe divided based on their molds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5307)

والآجر واللبن المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء والمتفاوت من قسمة التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared courtyard or wall?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5307)

وإن كان بينهما عرصة حائط أو حائط فقيل: لا إجبار وقيل: إلا في قسمة العرصة طولا في كمال "3عرضها وعند القاضي: يجبر إن طلب قسمة طولهما في كمال العرض أو قسمة العرصة3" عرضا وهي تسع حائطين واختاره أبو الخطاب في العرصة م 1،. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a courtyard lengthwise or widthwise?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5308)

[تصحيح الفروع للمرداوي] قسمة طولهما في كمال العرض أو قسمة العرصة عرضا

وهي تسع حائطين واختاره أبو الخطاب في العرصة انتهى. وأطلقهما في المحرر وغيره.

Mas'alah: What is the second opinion on compulsory division of a courtyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5308)

والقول الثاني: وهو الإجبار في قسمة العرصة طولا في كمال عرضها لم اطلع على من اختاره.

Mas'alah: What is the third opinion on compulsory division of a courtyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5308)

القول الثالث: وهو قول القاضي نسبه الشيخ في المقنع3 إلى الأصحاب فقال: وقال أصحابنا: إن طلب قسمته طولا بحيث يكون نصف الطول في كمال العرض أجبر الممتنع وإن طلب قسمته عرضا وكانت تسع حائطين أجبر وإلا فلا انتهى. وفي نسبته إلى الأصحاب نظر وجزم به [في] الوجيز.

Mas'alah: What is the fourth opinion on compulsory division of a wall and courtyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5308)

والقول الرابع: اختاره أبو الخطاب فقال في الحائط: لا يجبر على قسمها بحال وقال في العرصة كقول القاضي وتبعه في المذهب وغيره. 1 ليست في النسخ الخطية،

والمثبت من "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/58. 3 ليست في "د" .

Mas'alah: How is division of property carried out in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5309)

ومع القسمة فقيل: بالقرعة وقيل: لكل واحد ما يليه م 2.

Mas'alah: What does the author say about division by lot versus adjacency in the correction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5309)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2: قوله: ومع القسمة فقيل: بالقرعة وقيل: لكل واحد ما يليه. انتهى. القول الأول ظاهر كلام كثير من الأصحاب. القول الثاني: قدمه في الرعايتين قال في المغني1 والشرح2: وإن حصل له ما يمكن بناء حائط فيه أجبر ويحتمل أن لا يجبر لأنه لا يدخله القرعة خوفا من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر انتهى. قلت: والقول الثاني: هو الصواب. 1 7/54. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/60.

Mas'alah: How is land with crops divided between co-owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5311)

وإن كان بينهما أرض1 مزروعة لهما2، قسمت دون الزرع بطلب أحدهما: واختار في

الكافي3: لا ولا يجبر على قسمة الزرع وحده وكذا قسمتهما. وفي المغني4 والكافي5 يجبر في قصيل6 ومشتد حبه وتجوز بتراضيهما في قصيل أو قطن واختار القاضي: وفي مشتد مع الأرض وقيل: وبذر لأنهما تبع. وفي الترغيب: مأخذهما هل هي إفراز أو بيع؟

Mas'alah: How is land with mixed trees and different irrigation methods divided?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5311)

وإن كان بينهما أرض في بعضها نخل وبعضها شجر أو يشرب سيحا وبعضها بعلا قدم من يطلب قسمة كل عين على حدة لا أعيانا بالقيمة.

Mas'alah: What types of property can be compulsorily divided without harm or compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5313)

فصل وما لا ضرر فيه ولا رد عوض كقرية وبستان ودار كبيرة وأرض واسعة ومكيل وموزون من جنس كدبس وخل ودهن ولبن إذا طلبها شريكه أجبر هو أو وليه ومع غيبة ولي هل يقسم حاكم عليه؟ فيه وجهان في الترغيب م 4. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Can a judge divide property in the absence of a guardian in compulsory division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5313)

مسألة 4: قوله: في قسمة الإجبار ومع غيبة ولي هل يقسم حاكم عليه؟ فيه وجهان في الترغيب انتهى: أحدهما: يقسمه حاكم وهو الصواب لأنه يقوم مقام الولي قال في المحرر: ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار وكذا قال في الوجيز وغيره وهو عام وقال في الرعاية: ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار وقيل: إن كان له وكيل حاضر جاز وإلا فلا وهذا القول اختاره الشيرازي والسامري وابن حمدان. وقال في الرعاية أيضا: وولي المولى عليه في2 قسمة الإجبار كهو انتهى. وهذا يدل على أن الحاكم يقسم مع غيبة الولي قلت: بل أولى لأن له نوع كلام على المولى عليه. والله أعلم. وقال في القاعدة3 الثالثة والعشرين: فإن كان المشترك مثليا في قسمة الإجبار وهو المكيل والموزون فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه إذا 1 مصدم مصدر ميمي من صدم. وعلى هذا التقدير يكون المعنى: مكان صدم الماء، فحذف المضاف. ويجوز أن يكون مصدم من صيغ اسم المكان. وينظر "المطلع" ص 402. 2 ليست في "ط" . 3 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when ownership is proven by evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5314)

قال جماعة: إن ثبت ملكهما عنده ببينة ولم يذكره آخرون وجزم به في الروضة واختاره شيخنا م 5 كبيع مرهون وجان وإن كلام الإمام أحمد رحمه الله في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت أنه ملكهما وما لم يثبت كجميع الأموال التي تباع وأن مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت أنها خلية لا ولي لها هل يزوجها بلا بينة؟ ونقل حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه يقسم عليهم ويدفع إليه [تصحيح

الفروع للمرداوي] امتنع الآخر أو1غاب؟ على وجهين انتهى2: أحدهما: الجواز وهو قول أبي الخطاب. والثاني: المنع وهو قول القاضي لأن القسمة يختلف في كونها بيعا وإذن الحاكم برفع النزاع.

Mas'alah: Which Hanbali scholars require proof of ownership for compulsory division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5314)

مسألة 5: قوله: قال جماعة: إن ثبت ملكهما عنده ببينة ولم يذكره آخرون وجزم به في الروضة واختاره شيخنا انتهى. من الجماعة الذين ذكروا ثبوت ملكهما عنده ببينة الخرقي وأقره في المغني3 عليه وقاله في الرعاية الكبرى ملحقا بخطه ومن الجماعة الذين لم يذكروا ذلك أبو الخطاب وصاحب المذهب4 والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم. 1 في "ط" : "و" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 14/98. 4 في النسخ الخطية: "الهداية" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property without compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5315)

وهذه القسمة إفراز فتجوز قسمة الوقف بلا رد. وقسمة ما بعضه وقف بلا رد من رب الطلق3 ولحم رطب بمثله ولم يجز بيعه. وقسم4 ثمر يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه زاد فيهما في الترغيب: في الأصح وتفرقهما قبل القبض فيهما ولا يحنث بها من حلف لا يبيع وقيل بيع فينعكس الكل فلا يجوز قسمة ما كله وقف أو بعضه. وفي

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . 1 ص 265. 2 في "ط" : "وزع" . 3 الطلق، بكسر الطاء، الحلال، وسمي المملوك طلقا؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال، من البيع، والهبة، والرهن، وغير ذلك. والموقوف ليس كذلك. "المطلع" ص402. 4 في النسخ الخطية: "قسمته" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the division of property when the return is from a waqf owner to a free property owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5316)

المحرر عليهما: إن كان الرد من رب وقف لرب طلق جازت قسمته بالرضا في الأصح. وفي الترغيب: عليهما1 ما كله وقف لا تصح قسمته في الأصح ولا شفعة مطلقا لجهالة2 ثمن ويفسخ بعيب وقيل: تبطل لفوات التعديل وإن بان غبن فاحش لم تصح وعلى الثاني كبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of division using the word 'raditu' without the word 'qismah'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5316)

وتصح بقوله: رضيت دون لفظ القسمة وفيه على الثاني. في الترغيب وجهان م 6. وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ولهم نصب3 قاسم وسؤال حاكم نصبه.

Mas'alah: What are the conditions for the appointed divider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5316)

وشرط المنصوب إسلامه وعدالته ومعرفته بها. قال في [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of division with the word 'raditu' according to the two views?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5316)

مسألة 6: قوله: في فوائد القسمة على القول بأنها إفراز أو بيع وتصح يعني على القول بأنها إفراز بقوله رضيت بدون لفظ القسمة وفيه على الثاني في الترغيب وجهان. انتهى. قلت: الصواب الصحة قال في فوائد القواعد4: وكأن مأخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول انتهى والمذهب عدم الاشتراط فيصح بذلك. والله أعلم. 1 ليست في الأصل. 2 في "ر" : "بجهالة" . 3 في "ر" : "نصيبه" ، وفي الأصل: "نصيب" . 4 أي: الفوائد التي ألحقها ابن رجب في كتابه "القواعد" . وذكر ذلك في فروع الفائدة 19.

Mas'alah: What are the conditions of knowledge and uprightness for the divider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5317)

المغني "1: فيعرف الحساب لأنه كالخط للكاتب وفي الكافي2 والترغيب: تشترط عدالة قاسمهم للزوم. وفي المغني1" : وكذا معرفته.

Mas'alah: How are shares adjusted and lots drawn in property division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5318)

وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت وبالقيمة إن اختلفت وبالرد إن اقتضته ويقرع كيف شاء والأحوط كتابة اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق4 من طين متساوية: ويقال لمن لم يحضر ذلك: أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج سهمه فهو له ثم كذلك الثاني والباقي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 يعني أجرة القاسم. 2 6/138. 3 في النسخ الخطية: "أو" ، والمثبت من "ط" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots when shares are equal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5319)

للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كل سهم في رقعة ثم قال: أخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان وبندقة لفلان جاز وقيل: يخير بين الصفتين.

Mas'alah: How is property divided when shares of three partners are unequal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5319)

وإن اختلفت سهام الثلاثة كنصف وثلث وسدس جزأ المقسوم ستة أجزاء بحسب الأقل منها ولزم إخراج الأسماء على السهام لئلا يحصل تفرق واختلاف فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع وللثلث ثنتين وللسدس رقعة بحسب التجزئة1 وقدم في المغني2:

باسم كل واحد رقعة لحصول المقصود ثم يخرج بندقة على أول سهم فإن خرج اسم رب النصف أخذه مع ثان وثالث لئلا يتضرر بتفرقته وإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع ثان ثم يقرع بين الآخرين كذلك والباقي للثالث واختار شيخنا: لا قرعة في مكيل وموزون إلا للابتداء فإن خرجت لرب الأكثر أخذ كل حقه فإن تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان.

Mas'alah: What are the possible views on the distinction between division and sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5319)

تنبيه: قوله: فإن تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان. انتهى. الظاهر أن هذا من تتمة كلام الشيخ تقي الدين وأن المصنف قدم القرعة وكذا قوله بعد ذلك بأسطر: وهنا احتمالان3: التسوية بين القسمة والبيع والثاني: الفرق مطلقا، والثالث: إلحاق ما كان من القسمة "4بيعا للبيع4" وأن المصنف قدم حكما غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on division when ownership is not proven?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5320)

ومتى طلبا قسمة ولم يثبت ملكهما فله القسمة قال القاضي: والقضاء عليهما بإقرارهما لا على غيرهما ويذكر في القضية قسمته بدعواهما لا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on claims of error in a division made by the parties themselves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5320)

ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما لم يقبل وقبله الشيخ ببينة كقسمة قاسم حاكم وكقاسم نصباه فيما لم يعتبر فيه رضا بعد قرعة.

Mas'alah: What is the ruling when a specific portion of divided property is claimed by a third party?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5320)

وفي الرعاية: إن كان مسترسلا فكبيع وإن استحق من الحصتين شيء معين لم تبطل فيما بقي وقيل: بلى كما لو كان ذلك2 في إحداهما: وإن كان شائعا بطلب. وقيل: في المستحق وقيل: بالإشاعة في إحداهما. وإن ادعى كل منها أن هذا من سهمي تحالفا ونقضت القسمة. "2"

Mas'alah: What is the ruling on recourse for compensation when a division is invalidated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5321)

التبصرة رجوعه. وفيه احتمال قال شيخنا: إذا لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالأجرة ولا بنصف قيمة الولد في الغرور1 إذا اقتسما الجواري أعيانا وعلى هذا فالذي لم يستحق شيء من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوته من المنفعة هذه المدة وهنا احتمالات:

Mas'alah: What is the first opinion on equating division with sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5321)

أحدها التسوية بين القسمة والبيع.

Mas'alah: What is the second opinion on distinguishing division from sale absolutely?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5321)

الثاني: الفرق مطلقا.

Mas'alah: What is the third opinion on treating division that is a sale as a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5321)

الثالث: إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on division of an estate when a debt appears after division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5321)

ولا يمنع دين على ميت نقل تركته فظهوره بعد القسمة لا يبطلها فإن قيل هي بيع فكبيع التركة قبل قضائه يصح على الأصح إن قضى فالنماء لوارث كنماء جان لا كمرهون قال في الترغيب وغيره: هو المشهور و2قيل: تركة.

Mas'alah: What is the ruling on a division of property that leaves one party without access?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5322)

وإن اقتسما فحصل الطريق في حصة واحد ولا منفذ للآخر بطلت لعدم التعديل والنفع قال شيخنا: كذا طريق ماء ونصه: هو لهما ما لم يشترطا رده قال الشيخ: قياسه جعل الطريق مثله يبقى في نصيب الآخر ما لم يشترط صرفها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on options in the division of property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=780)

وأما القسمة فإن كان فيها رد : فهي كالبيع ، يدخلها الخياران معا ، وإن لم يكن فيها رد فعدلت السهام ووقعت القرعة نظرت ؛ فإن كان القاسم هو الحاكم : فلا خيار ؛ لأنه حكم ، وإن كان القاسم أحد الشريكين : فلا يدخلها خيار بحال ؛ لأنها إفراز حق ، وليست بيعا .

Mas'alah: When is a partner compelled to divide a collapsed shared wall?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=263)

فإن استهدم الحائط فطلب أحدهما القسمة، فإن كانت لا تضر شريكه مثل أن يكون عرض الحائط وعرصته ذراعين فيحصل لكل واحد ذراع يمكنه أن يبني فيها حائطا لزم

القسمة،

Mas'alah: When is a partner not compelled to divide a shared wall due to harm?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=263)

وإن كانت القسمة تضر مثل أن يكون عرض العرصة ذراعا لم يجبر الممتنع على قسمتها عرضا؛ لكنه إن طالب شريكه قسمتها طولا أجبر

Mas'alah: Is it permissible for partners to agree on a harmful division of a wall?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=263)

فإن اصطلحا على قسمتها عرضا جاز.

Mas'alah: What is the legal trick to divide oil without a measuring cup under an oath of divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=438)

فالحيلة أن تطرح في الإناء ثوبا يشرب الماء ثم تجففه في الشمس، فإن كان بينه وبين شريكه ثمانية أمناء دهنا في ظرف ومعهما ظرفان يسع أحدهما خمسة أمناء والآخر ثلاثة أمناء فارغا فقال لشريكه: اطلب مكيالا يقسم به هذا الدهن فقال: اطلب أنت فحلف

بالطلاق لا بد أن يقسمه بالسوية من غير أن يستعير مكيالا.

Mas'alah: How to divide oil equally using two containers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=438)

فالوجه أن يكيل بالذي يسع ثلاثة مرتين فيطرحهما في الذي يسع خمسة فيبقى في الثلاثي، ثم تطرح ما في الخماسي في الثماني، ثم يطرح المن في الخماسي ويكيل بالثلاثي ملأه فيطرحه في الخماسي (1) في الأصل: ((يركبن كل واحد)) . (2) في الأصل: ((شيئا)) . (3) الناطف: نوع من الحلواء، ويسمى: القبيطي أو القبيط. انظر: تاج العروس 24/ 423، ومتن اللغة 5/ 486 (نطف) . (4) اللعوق: ما يلعق من دواء أو عسل، وقيل: هو اسم لما يؤكل بالملعقة. تاج العروس 26/ 359 (لعق) . (5) في الأصل: ((ماء)) .

فيحصل فيه أربعة ويبقى في الثماني أربعة. فإن ورد أربعة [1] رجال مع كل رجل زوجته إلى شاطئ نهر ليعبروا فلم يجدوا إلا سفينة لا تحمل إلا نفسين فاختلفوا في العبور، فحلف كل واحد بالطلاق الثلاث لا تركب زوجتي مع رجل منكم، فما زاد إلا وأنا معها.

Mas'alah: What are the types of property division and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=570)

باب القسمة قسمة الأملاك جائزة في الشرع، وهي على ضربين: قسمة تراضي، وقسمة ... إجبار، فأما قسمة التراضي فما كان فيها رد عوض أو كانت فيما لا يكن قسمته إلا بضرر كالدور الصغار والحمام والعضائد المتلاصقة التي لا يمكن قسمة كل واحدة بانفرادها إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة وما أشبه ذلك فهذه قسمة جائزة تجري مجرى البيع لايجوز فيها إلا ما يجوز في البيع. وأما قسمة الإجبار: فهي فيما يمكن قسمته من غير رد عوض ولا ضرر يلحق بأحدهما كالأراضي الواسعة والبساتين والقرايا والدور الكبار والمكيلات والموزونات كلها إذا كانت جنسا واحدا سواء كانت مما مسته النار كالدبس وخل التمر أو لم تمسه النار كخل العنب [والأدهان] [2] والألبان وما أشبه، فإذا طلب أحدهما القسمة قسم سواء رضي شريكه أو سخط والضرر المانع من الاجبار هو أن تكون [3] بالقسمة تنقص القيمة على ظاهر كلامه في رواية الميموني [4]، وظاهر كلام الخرقي هو أن لاينفع أحدهما أو كل واحد منهما بما يحصل له، والقسمة: اقرار حق كل واحد منهما من حق صاحبه في ظاهر المذهب. وحكي عن ابن بطة: يدل على أنها كالبيع وفائدة هذا ظاهر المذهب، وحكي: إلا العقار وقفا ونصفه طلقا وطلب صاحب الطلق القسمة جاز قسمته على قولنا: هي إفراز، ولم يجز إذا قلنا هي بيع وكذلك يجوز قسمة الثمار خرصا وقسمة مايكال وزنا وما [يوزن] [5] كيلا ويجوز التفرق في قسمة المكيل والموزون /431 و/ قبل القبض وإذا حلف لا يبيع فقسم لايحنث كل ذلك إذا قلنا هي إفراز حق ولا يجوز كل ذلك إذا قلنا: هي بيع ويحنث، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وأن ينصبوا قاسما يقسم بينهم. وأن يترافعوا إلى الحاكم فينصب قاسما يقسم بينهم ومن شرط من ينصبونه أو ينصبه القاضي أن يكون عدلا عارفا بالقسمة وأي ذلك كان فاذا عدلت السهام واخرجت القرعة لزمت القسمة ويحتمل فيما فيه رد أن لايلزم بخروج (1) انظر: الكافي 4/ 473. (2) في الأصل الأهان، انظر: المقنع: 337. (3) مكررة في الأصل. (4) انظر: الشرح

الكبير 11/ 490. (5) في الأصل ((يون)) .

القرعة حتى يرضيا بعد ذلك وإذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين وإن خلت من تقويم اجزأ قاسم واحد وإذا سألوا الحاكم قسمة، عقار في أيديهم لم يثبت عنده [1] أنه لهم قسمة بينهم، وذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم، وإذا كان بينهم أراضي في بعضها نخيل وفي بعضها أشجار وبعضها يسقى سيحا وبعضها بالنواضح، فطلب بعضهم أن تقسم بينهم أعيانا بالقيمة، وطلب بعضهم قسمة كل عين على حدة قسمت كل عين بانفرادها، وإذا كان بينهما أرض فيها [زرع] [2] فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع قسمت وإن طلب قسمة الزرع منفردا لم يجبر الآخر وإن طلب قسمتها مع زرعها لم يجبر أيضا فإن تراضيا على ذلك وكان الزرع قصيلا أو كان قطنا جاز، وإن كان بذرا أو سنابل فهل يجوز قسمته؟ يحتمل وجهين [3]، وقال شيخنا في "المجرد" : ينظر فإن كان الزرع بذرا في الأرض لم يجز القسمة وإن كان قصيلا أو سنابل قد اشتد حبها جاز قسمتها [4] فإن كان بينهما دار فطلب أحدهما أن يجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر فإن رضي شريكه قسمت، وإن أبى لم يجبر فإن كان بين ملكيهما عرضة حائط فطلب أحدهما أن تقسم فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض أجبر الآخر على القسمة ولو طلب أحدهما أن يجعل لأحدهما نصف العرض في كمال الطول لم يجبر الآخر على ذلك /432 ظ/ فإن كان بينهما حائط فأراد احدهما قسمته لم يجبر الآخر فإن كان بينهما منافع فتراضيا على قسمتها بالمهايأة جاز وإن امتنع أحدهما لم يجبر على ذلك فإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع منها الماء فالماء بينهما على ما اشترطا عليه عند استخراج ذلك فإن اتفقا على سقي أرضيهما من ذلك الماء بالمهايأة جاز، وإن أراد قسمة ذلك جاز وتنصب خشبة مستوية في مقدم الماء وفيها ثقبان على قدر حق كل واحد منهما يجري فيهما الماء إلى أرضيهما، فإذا

أراد أحدهما أن يأخذ قدر حقه من الماء فيسقي به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر فهل يجوز ذلك يحتمل وجهين [5]، ويجيء على أصلنا أن لايملك الماء وينتفع كل واحد على قدر حاجته، وإذا كان الماء في نهر غير مملوك سقى أحدهم ملكه حتى يبلغ الكعب ثم يرسله إلى الثاني، وكذلك يفعل الثاني مع الثالث، فإن كان أرض الأول (1) انظر: المغني 11/ 494. (2) زيادة من عندنا ليستقيم الكلام. (3) انظر: الشرح الكبير 11/ 499. (4) انظر: الشرح الكبير 11/ 499. (5) انظر: المحرر 2/ 216 – 217.

مستغلة وأرض الثاني عالية لايبلغ الماء إليها حتى يبلغ في المستغلة إلى الوسطى سقى مايريد ثم يسد أرضه حتى يصعد الماء إلى العالية. وإن أراد بعضهم أن يحيي أرضا يسقيها من هذا النهر، جاز ذلك بشرط أن لايستضر أهل الأراضي الشارفة على هذا النهر، فإن كان بينهما عبيد أو ثياب أو حيوان فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة، فلا أعرف فيه عن إمامنا رواية إلا ان شيخنا قال: يجبر [1] الآخر على قسمتها، ويحتمل أن لايجبر على قسمتها [2] وإن نصبوا قاسما أو نصبه الحاكم فإنه يعدل السهام بالأجزاء إن كانت متساوية أو بالقيمة إن كانت مختلفة أو بالرد إن كانت تقتضي الرد، فإن كانت الأجزاء متساوية والسهام متفقة كأرض بين ثلاثة أثلاث فإنه يعدلها بالمساحة ثم يقرع بينهم أما بأن يخرج الاسماء على السهام وهو أن يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة ويدرج /433 و/ كل رقعة في بندقة [3] من شمع أو طين وتكون البنادق متساوية في القدر والوزن ثم تطرح في حجر رجل لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان ذلك السهم له ثم يقال: أخرج أخرى على السهم الذي يليه فيدفعه إلى من خرج اسمه ويكون السهم الثالث الآخر وإن اختار إخراج السهام على الأسماء كتب في الرقاع في كل رقعة اسم سهم وحده ثم يفعل كما

كان ذلك أخرج بندقة على اسم فلان فإذا أخرجها كان ذلك السهم له، وكذلك يفعل في الثاني ويكون السهم الباقي للآخر فإن كانت السهام مختلفة مثل أن يكون لواحد السدس ولآخر الثلث ولآخر النصف جزأ الأرض ستة أجزاء وكتب ستة رقاع باسم صاحب السدس رقعة وباسم صاحب الثلث رقعتين وباسم صاحب النصف ثلاث رقاع وتخرج الأسماء على السهام لا غير، فيقال: أخرج على السهم الأول فإن خرج اسم صاحب السدس دفعه إليه ثم يقرع بين الآخرين فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطي السهم الثاني، والثالث ويكون الباقي لصاحب النصف وإن خرج اسم صاحب النصف أعطي الثاني والثالث والرابع ويكون الباقي لصاحب الثلث وإن خرجت الرقعة الأولة باسم صاحب النصف أعطي الأول والثاني والثالث ويقرع بين الآخرين فإن وقعت على صاحب الثلث أعطي الرابع والخامس ويكون السدس لصاحب السدس وإن وقعت على صاحب السدس أعطي الرابع والباقي لصاحب الثلث، ومثل ذلك العمل إذا (1) وردت في الأصل ((لا يجير)) والصواب ما أثبتناه. انظر: المقنع: 336. (2) قال صاحب المحرر 2/ 216: ((نص عليه الإمام)) . انظر: الهادي: 260. (3) البندقة: كرة في حجم البندقة – النبات المعروف – يرمى بها في القتال والصيد. المعجم الوسيط: 71.

أخرجت الأولة لصاحب الثلث فإن كانت السهام مختلفة والأجزاء مختلفة عدلها بالقيمة وفعل مثل ماذكرنا في الأجزاء المتساوية /434 ظ/

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after property division?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=573)

وإذا تقاسموا ثم ادعى بعضهم على بعض غلطا في القسمة فإن كان فيما تقاسموه بأنفسهم، وأشهدوا على تراضيهم لم يلتفت بعد ذلك إلى دعاوى المدعي وإن كان فيما قسمه قاسم من جهة الحاكم فعلى المدعي البينة فإن عدمت فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، وإن كان ذلك فيما قسمه بينهم قاسم نصبوه وتراضوا به فإن كان فيما فيه رد واعتبرنا الرضا بعد خروج القرعة لم تقبل دعواه وإن كان في غير ذلك فحكمه حكم قاسم الحاكم وإن تقاسموا ثم استحق من جهة أحدهما شيئا معينا بطلت القسمة وإن استحق [1] مشاعا بطلت القسمة في المستحق وهل تبطل في الباقي؟ تحتمل وجهين [2]،

Mas'alah: What is the ruling if a property taken in a division is later found to be claimed by another?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=573)

وإذا اقتسما دارين قسمة تراض فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى أحدهما ثم خرجت الدار التي في يده مستحقة ونقض بناءه، فقال شيخنا يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء [3]

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in one's share after division?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=573)

وإذا خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when a debt of the deceased later appears?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=573)

فإن قسم الوارثان التركة ثم ظهر دين على الميت فإن قلنا القسمة إفراز حق لم تبطل القسمة ولزم كل واحد منهما بقدر حقه من الدين وإن قلنا هي بيع انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يصح أم لا؟ على وجهين [4]،

Mas'alah: What is the ruling on division of a house when the access road falls entirely in one share?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=573)

وإذا اقتسما دارا فحصل الطريق في نصيب أحدهما، فإن كان للنصيب الآخر منفذا يتطرف منه وإلا بطلت القسمة،

Mas'alah: Who is permitted to divide a minor's property with a partner?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=573)

ويجوز للأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه.

Mas'alah: How is the division of estates calculated among heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=632)

باب قسمة التركات إذا كانت التركة مما يكال ويوزن ويذرع ويعد فالوجه في القسمة أن تصحح المسألة ثم تضرب سهام كل وارث في عدد التركة، فما بلغ قسمته على سهام المسألة، فما خرج بالقسم فهو نصيبه وإن شئت أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة من السهام، فما خرج بالقسم ضربته في سهام كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه، فإن كان بين المسألة والتركة موافقة أخذت وفقيها وعملت فيهما على ما ذكرناه من العمل في أصليهما، فإن كانت المسألة من عدد أصم كثلاثة عشر أو سبعة عشر وتسعة عشر وما أشبه ذلك من الأعداد المفردة غير المركبة والتركة أقل من ذلك أو أكثر، فاضرب سهام كل وارث في التركة، فما بلغ فاقسمه على المسألة، فإن بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط، بأن تضربه في عشرين ثم اقسمه على الفريضة فإن بقي مالا يبلغ قيراطا فابسطه حبات [1]، بأن تضربه في أربعة ثم تقسمه على الفريضة فما بقي فانسبه من أجزاء ... الأرزة [2]، فإن كان فوق الدينار قيراط أو حبوب أو أنصاف حبوب قسمت الصحاح أولا ثم بسطت الكسر من جنس أقلها ثم ضربت سهام كل وارث في بسط الكسور وقسمت ذلك على المسألة على ما بينا، فإن كانت التركة من الموزونات بالأمنان [3] والأرطال [4] أو المكيلات كالحبوب فإن العمل فيها كالعمل في الدراهم والدنانير إلا أنك تجعل موضع الدينار قفيزا أو منا، وموضع القيراط أوقية ومكوكا وموضع الحبة ربع أوقية وكيلجة وتعمل على ما ذكرنا من البسط والقسمة. وإن كانت التركة عقارا أو حيوانا أو شيئا مما لا يقسم كالحمام والرخا والعبد فصحح المسألة وانسب سهام كل وارث منها بنصف أو ربع أو خمس وما أشبه

ذلك من الكسور، ثم انسب مثل ذلك من التركة، فإن كانت المسألة من عدد أصم لا ينتسب، فاجعل التركة كالدرهم، وأضرب سهام كل واحد في حبات الدرهم: وهي ثمانية وأربعون، واقسم ذلك على المسألة فما خرج من ذلك كان له من العقار مثل نسبة ذلك من الدرهم. /498ظ / (1) وهو يساوي (050115و0و0) من كسور الغرام. معجم متن اللغة 1/ 89. (2) الأرزة: وهي مفرد الأرز. انظر لسان العرب 1/ 45. (3) الأمنان: مفرده المن: ويساوي (562و618و0) من الغرام وكسور الغرام. انظر: معجم متن اللغة 1/ 89. (4) الأرطال: مفرده رطل: ويساوي (281و209و0) من الغرام وكسور الغرام. انظر: معجم منتن اللغة 1/ 89.

Mas'alah: What is the ruling on justice in distribution for a person in authority?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=166)

قال أبو العباس: ولا أعلم خلافا أن من قسم شيئا يلزمه أن يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو أرضى لله تعالى ولرسوله وسواء استفاد القسمة بولاية كالإمام والحاكم أو بعقد كالناظر والوصي

Mas'alah: How should one divide property when the amount of prohibited items is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=305)

ومن علم تحريم ما وزنه أو غيره وجهل قدره قسمه نصفين

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=329)

باب القسمة باب القسمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that cannot be physically divided?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=329)

وما لا يمكن قسم عينه إذا طلب أحد الشركاء بيعه وقسم ثمنه بيع وقسم ثمنه وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية الميموني وذكره الأكثرون من الأصحاب فيقال على هذا: إذا وقف قسطا مشاعا مما لا يمكن قسمة عينه فأنتم بين أمرين إما بيع النصيب الموقوف وإما إبقاء شركة لازمة وجوابه إما الفرق أو إما الالتزام أما الفرق فيقال: الوقف منع من نقل الملك في العين فلا ضرر في شركة عينه وما الشركة في المنافع فيزول بالمحاباة أو المؤاجرة عليهما والالتزام أن يجوز مثل هذا أو جعل الوقف مفرزا تقديما لحق الشريك كما لو طلب قسمة العين وأمكن فإنا نقدم حق الإقرار على حق الوقف ومن قال هذا فينبغي له أن يقول بقسم الوقف وإن

Mas'alah: What is the ruling on using lots when rights are mixed and unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=336)

وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا فيقرع فيكتب رقاعا بأسماء العدد أخرج لعدد الحق الفلاني والشاهد يشهد بما يسمع

Mas'alah: Can a partner be compelled to build a wall between their properties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6484)

الرابعة، لو أراد بناء حائط بين ملكيهما، لم يجبر الممتنع منهما، ويبني الطالب في ملكه إن شاء. رواية واحدة. قاله المصنف ومن تابعه. وقال في «الفائق»: ولم يفرق بعض الأصحاب، [اختاره شيخنا] [3]. يعني به الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on division of non-divisible properties in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7746)

قال الحارثي: وإيراد المصنف هنا يقتضي التعويل على هذه الرواية، دون ما عداها؛ لأنه مثل ما لا تجب قسمته بالحمام والبئر الصغيرين، والطرق والعراص الضيقة. وكذلك أبو الخطاب في «كتابه». انتهى. قال الحارثي: وهو أشهر عن أحمد وأصح. وجزم به في «العمدة»، في باب القسمة. قال في «التلخيص»: ويحتمل أن يكون أي منفعة كانت، [ولو كانت] [1] بالسكنى. وهو ظاهر إطلاقه في «المجرد». انتهى. والرواية الثانية، ما ذكرنا، وأن لا تنقص القيمة بالقسمة نقصا بينا. نقله الميموني. واعتبار النقص، هو ما مال إليه المصنف، وأبو الخطاب، في باب القسمة، وأطلقهما في «شرح الحارثي».

ويأتي ذلك في كلام المصنف، في باب القسمة بأتم من هذا محررا. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14760)

باب القسمة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of forcing a partner to accept a consensual division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14761)

وقوله: وهذه جارية مجرى البيع، لا يجبر عليها الممتنع منها، ولا يجوز فيها

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on combining a partner's shares from different locations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14762)

فلو قال أحدهما: أنا آخذ الأدنى، ويبقى لى في الأعلى تتمة حصتى. فلا إجبار. قاله في

«الترغيب» وغيره. وقدمه في «الفروع». وقال في «الروضة»: إذا كان بينهم مواضع مختلفة، إذا أخذ أحدهم من كل موضع منها حقه لم ينتفع به، جمع له حقه من كل مكان، وأخذه [1]، فإذا كان له سهم (1) في الأصل: «واحد»، وفى ط: «وأخذ».

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cannot benefit from his share without harming others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14763)

يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه وافتياته عليهم، منع من التصرف فيه، وأجبر على بيعه. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the distinction between sale and partition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14763)

وقال القاضي في «التعليق»، وصاحب «المبهج»، والمصنف في «الكافى»: البيع ما فيه رد عوض، وإن لم يكن فيها [1] رد عوض، فهي إفراز النصيبين، وتميز الحقين، وليست بيعا. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله.

Mas'alah: What constitutes harm that prevents compulsory partition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14764)

والضرر المانع من القسمة، هو نقص القيمة ـــــــ قوله: والضرر المانع من القسمة – يعنى قسمة الإجبار – هو نقص القيمة

Mas'alah: What is the ruling on partition when the property cannot be used after division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14765)

بالقسم، في ظاهر كلامه. أو لا ينتفعان به مقسوما، في ظاهر كلام الخرقى. ـــــــ بالقسمة في ظاهر كلامه. يعنى [1]، في رواية الميموني. وكذا قال في «الهداية»، و «المحرر»، وغيرهما. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز». وقدمه فى «الخلاصة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. أو لا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقي. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، اختاره المصنف. وجزم به في «العمدة». وأطلقهما في «المغنى»، و «الشرح»، و «الزركشى». وقال: ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية حنبل، اعتبار النفع، وعدم نقص قيمته ولو انتفع (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling when harm from partition affects only one partner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14766)

فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كرجلين لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث، ينتفع صاحب الثلثين ـــــــ به. وتقدم التنبيه على بعض ذلك، في باب الشفعة. قوله: فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كرجلين لأحدهما الثلثان،

Mas'alah: When can a co-owner be compelled to divide property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14767)

بقسمها، ويتضرر الآخر، فطلب من لا يتضرر القسم، لم يجبر عليه الآخر، وإن طلبه الآخر، أجبر الأول. وقال القاضي: إن طلبه الأول أجبر الآخر، وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر. ـــــــ وللآخر الثلث، ينتفع صاحب الثلثين يقسمها، ويتضرر الآخر، فطلب من لا يتضرر القسم، لم يجبر الآخر عليه، وإن طلبه الآخر، أجبر الأول. هذا اختيار

. . . . . ـــــــ جماعة من الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، ونصراه. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكره ابن عبدوس» وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين». قال

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves, animals, or clothing by value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14770)

وإن كان بينهما عبيد، أو بهائم، أو ثياب ونحوها، فطلب ـــــــ والشيرازي. وهو ظاهر رواية حنبل. قوله: وإن كان بينهما عبيد، أو بهائم، أو ثياب ونحوها، فطلب أحدهما

Mas'alah: Is a co-owner compelled to accept division of property by value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14771)

أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة، لم يجبر الآخر عليه. وقال القاضي: يجبر. ـــــــ قسمها أعيانا بالقيمة، لم يجبر الآخر – هذا أحد الوجوه، وإليه ميل أبي الخطاب، وهو احتمال له في «الهداية» – وقال القاضي: يجبر. وظاهره، أنه سواء تساوت القيمة أم لا. وهو ظاهر ما قدمه في «الخلاصة»، وظاهر كلامه في «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. والمذهب، إن تساوت القيمة، أجبر،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compulsion in division when values are equal or unequal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14772)

ـ وإلا فلا. نص عليه. قال في «الفروع»: أجبر الممتنع في المنصوص إن تساوت القيمة. ويحتمله كلام القاضي ومن تابعه. تنبيه: محل الخلاف، إذا كانت من جنس واحد. على الصحيح من المذهب. وقال المصنف، والشارح: إذا كانت من نوع واحد.

Mas'alah: How are bricks and adobe blocks classified in division of property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14773)

فائدة: الآجر واللبن المتساوى القوالب من قسمة الأجزاء، والمتفاوت من قسمة التعديل.

Mas'alah: When is a partner compelled to accept longitudinal or lateral division of a wall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14774)

طلب قسمه طولا، بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض، أجبر الممتنع، وإن طلب قسمه عرضا، وكانت تسع حائطين، أجبر، وإلا فلا. ـــــــ «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الشرح»، و «الرعايتين». [واختاره المصنف] [1].

Mas'alah: What is the ruling on compelling division of a wall lengthwise or widthwise?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14774)

وقال أصحابنا: إن طلب قسمته طولا، بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض، أجبر الممتنع، وإن طلب قسمه عرضا، وكانت تسع حائطين، أجبر، وإلا فلا. ونسبه في «الفروع» إلى القاضى فقط. وجزم به في «الوجيز». قال (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the division of property where each partner receives what adjoins their property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14775)

فائدتان؛ إحداهما، حيث قلنا بجواز القسمة في هذا، فقيل: لكل واحد ما يليه. وقدمه في «الرعايتين». قال في «المغنى»، و «الشرح»: وإن حصل له ما يمكن بناء حائط فيه [1]، أجبر، ويحتمل أن لا يجبر؛ لأنه لا تدخله (1) فى الأصل: «به».

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to divide usufruct by time or place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14778)

قوله: وإن تراضيا على قسمها كذلك، أو على قسم المنافع بالمهايأة، جاز. إذا اقتسما المنافع بالزمان أو المكان، صح، وكان ذلك جائزا. على الصحيح من المذهب. وجزم

به في «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الترغيب». وقدمه في «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختار فى «المحرر» لزومه إن تعاقدا مدة معلومة. وجزم به فى «الوجيز». وذكر ابن البنا في «الخصال»، أن الشركاء إذا

. . . . . ـــــــ اختلفوا. في منافع دار بينهما، أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهايأة، أو يؤجرها عليهم. قال في «الفروع»: وقيل: لازما بالمكان مطلقا. فعلى المذهب، لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته، فله ذلك، وإن رجع بعد الاستيفاء، غرم [1] ما انفرد به. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: لا تنفسخ حتى ينقضى الدور، ويستوفى كل واحد حقه. انتهى. ولو استوفى أحدهما نوبته، ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من القبض، فأفتى الشيخ تقى الدين، رحمه الله، بأنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة، ما لم يكن رضى بمنفعة [2] الزمن المتأخر على أي حال كان. فائدتان؛ إحداهما، لو انتقلت، كانتقال [3] وقف، فهل تنتقل مقسومة، أم لا؟ فيه نظر. فإن كانت إلى مدة، لزمت الورثة والمشترى. قال ذلك الشيخ تقى الدين، رحمه الله. وقال أيضا: معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع. فقد يقال: يجوز التبديل، كالحبيس والهدى. وقال أيضا: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين، فأما الوقف على جهة واحدة، فلا (1) بعده في الأصل: «على». (2) في ط: «بمنفعته». (3) بعده في الأصل، ا: «ملك».

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with crops when one co-owner requests division of the land only?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14780)

وإن كان بينهما أرض ذات زرع، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع، قسمت. ـــــــ تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة، وهى قسمة المنافع، ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة. انتهى. قال في «الفروع»: والظاهر، أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه. وظاهر كلامهم، لا فرق، وهو أظهر. وفى «المبهج»، لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم. قال: وكذا إن تهايئوا. ونقل أبو الصقر في من وقف ثلث قريته، فأراد بعض الورثة بيع نصيبه، كيف يبيع؟ قال: يفرز الثلث مما للورثة؛ فإن شاءوا باعوا، أو تركوا. الثانية، نفقة الحيوان؛ مدة كل واحد عليه، وإن نقص الحادث عن العادة، فللآخر الفسخ. قوله: وإن كان بينهما أرض ذات زرع، فطلب أحدهما قسمها دون

Mas'alah: What is the ruling on dividing land together with its crops or dividing crops alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14781)

وإن طلب قسمها مع الزرع، أو قسم الزرع مفردا، لم يجبر الآخر. ـــــــ الزرع، قسمت. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. قال في «الرعايتين»: قسمت في الأصح. وقدمه في «الفروع». وقال المصنف في «الكافى»: والأولى أن لا يجب. قوله: وإن طلب قسمها مع الزرع، لم يجبر الآخر. هذا المذهب.

وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الوجيز»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «المنور»، و «منتخب

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with immature crops or cotton by mutual consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14782)

وإن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطن، جاز، وإن كان ـــــــ الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقال المصنف في «المغنى»، و «الكافى»: يجبر، سواء اشتد حبه أو كان قصيلا؛ لأن الزرع كالشجر في الأرض، والقسمة إفراز حق، وليست بيعا، وإن قلنا: هي بيع، لم يجز ولو اشتد الحب؛ لتضمنه بيع السنبل بعضه ببعض. ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب؛ لأن السنابل هنا دخلت تبعا للأرض، وليست المقصود، فأشبه بيع [1] النخلة المثمرة بمثلها. قوله: فإن تراضوا عليه والزرع قصيل، أو قطن، جاز، وإن كان بذرا أو (1) بعده في الأصل، ا: «قال في الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with seeds or ripe ears of grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14783)

بذرا أو سنابل قد اشتد حبها، فهل يجوز؟ على وجهين. وقال القاضى: يجوز في السنابل، ولا يجوز في البذر. ـــــــــ سنابل قد اشتد حبها، فهل يجوز؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «المذهب» أحدهما، لا يجوز. وهو المذهب. قال في «الخلاصة»: لم يجز، في الأصح. وصححه في «النظم». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثانى، يجوز مع تراضيهما. وقال القاضي: يجوز في السنابل، ولا يجوز في البذر. وجزم به في «الكافى» في السنابل، وقدم في البذر، لا يجوز. وقال فى «الترغيب»: مأخذ الخلاف، هل هي إفراز، أو بيع؟.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water from a river, canal, or spring by mutual agreement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14784)

وإن كان بينهما نهر، أو قناة، أو عين ينبع ماؤها، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك. فإن اتفقا على قسمه بالمهايأة، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water using a board or stone with two holes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14784)

وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة، أو حجر مستو في مصدم الماء، فيه ثقبان على قدر

حق كل واحد منهما، ـــــــ قوله: وإن كان بينهما نهر، أو قناة، أو عين ينبع ماؤها، فالماء بينهما على ما اشترطاه عند استخراج ذلك، فإن اتفقا على قسمه بالمهايأة – بزمن – جاز، وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة، أو حجر مستو في مصدم الماء، فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما، جاز. بلا نزاع أعلمه. وتقدم هذا وغيره في باب

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to accept division and the judge's role in dividing for an absent guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14788)

وقوله: فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر، أجبر عليه. بلا نزاع. وكذا يجبر ولى من ليس أهلا للقسمة، لكن مع غيبة الولى، هل يقسم الحاكم عليه؟ فيه وجهان. ذكرهما في «الترغيب». واقتصر عليهما مطلقين في «الفروع»؛ أحدهما: يقسمه الحاكم. قلت: وهو الصواب؛ لأنه يقوم مقام الولى. قال في «المحرر»: ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار. وكذا في «الوجيز» وغيره. وقال في «الرعاية»: ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Can a partner take his share without the judge's permission in compulsory division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14789)

وقال في «القاعدة الثالثة والعشرين»: فإن كان المشترك مثليا في قسمة الإجبار، وهو المكيل والموزون، فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه [بدون إذن الحاكم] [3]، إذا امتنع الآخر أو غاب؟ على وجهين؛ أحدهما، الجواز. وهو قول أبي الخطاب. والثاني، المنع. وهو قول القاضي؛ لأن القسمة مختلف في كونها بيعا، وإذن الحاكم يرفع النزاع، والثاني لا يقسمه.

Mas'alah: What is the condition for a judge to divide property in compulsory division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14789)

فائدة: قال جماعة، عن قسم الإجبار: يقسم الحاكم إن ثبت ملكهما عنده. (1) في الأصل: «خاصة». (2) في الأصل، ا: «يقسمه». (3) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the scope of Imam Ahmad's ruling on selling undivided property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14790)

وقال: كلام الإمام أحمد، رحمه الله، في بيع ما لا يقسم، وقسم ثمنه عام فيما ثبت أنه ملكهما، وما لم يثبت، كجميع الأموال التي تباع.

Mas'alah: What is the ruling on division of property being a separation of rights and not a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14791)

وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب، وليست بيعا، فتجوز قسمة الوقف، وإن كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا، جازت قسمته، وتجوز قسمة الثمار خرصا، وقسمة ما يكال وزنا، وما يوزن كيلا، والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض، وإذا حلف لا يبيع، فقسم، لم يحنث. وحكى عن أبى عبد الله ابن بطة ما يدل

Mas'alah: Can a judge impose a compulsory division of property on an absent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14791)

ويقسم حاكم على غائب قسمة إجبار. وقال في «المبهج»، و «المستوعب»: بل مع وكيله فيها الحاضر. واختاره في «الرعاية» في عقار بيد غائب.

Mas'alah: What is the ruling on peasants dividing a shared village among themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14791)

وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، في قرية مشاعة قسمها فلاحوها، هل يصح؟ قال:

إذا تهايئوها، وزرع كل منهم حصته، فالزرع له، ولرب الأرض نصيبه، إلا أن من ترك نصيب مالكه، فله أخذ أجرة الفضلة أو مقاسمتها.

Mas'alah: Is division of property considered a sale or a separation of rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14791)

قوله: وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر، في ظاهر المذهب، وليست بيعا. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب». وهو المذهب، كما قال. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.، وقدمه في

Mas'alah: What is the ruling on treating division like a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14792)

أنها كالبيع، فلا يجوز فيها ذلك.

Mas'alah: How is land with different irrigation methods or trees divided when partners disagree?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14792)

وإن كان بينهما أرض، بعضها يسقى [338 و] سيحا، وبعضها بعلا، أو في بعضها نخل، وفى بعضها شجر، فطلب أحدهما قسم كل عين على حدة، وطلب الآخر قسمها أعيانا بالقيمة، قسمت كل عين على حدة إذا أمكن. ـــــــ «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافي»، و «الهادى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين» و «الحاوى الصغير»، و «إدراك الغاية»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. قال الزركشى: هذا المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب.

Mas'alah: What did Ibn Battah say about division of fruits involving riba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14792)

وحكى عن أبى عبد الله ابن بطة ما يدل على أنها بيع. قال الزركشى: وقع في تعاليق أبى حفص العكبرى، عن شيخه ابن بطة، أنه منع قسمة الثمار التي يجرى فيها الربا خرصا، وأخذ من هذا، أنها عنده بيع. انتهى. وحكى الآمدي فيه روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on division involving a compensatory payment (radd)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14792)

قال الشيخ مجد الدين: الذي تحرر عندى فيما فيه رد، أنه بيع فيما يقابل الرد، وإفراز في الباقى؛ لأن أصحابنا قالوا في قسمة الطلق، عن الوقف: إذا كان فيها رد من جهة

صاحب

. . . . . ـــــــــ الوقف، جاز؛

لأنه يشترى به الطلق، وإن كان من صاحب الطلق، لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that is partly free and partly endowment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14794)

ومنها، إذا كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا، جازت قسمته، على المذهب، لكن بلا رد من رب الطلق. وقال في «المحرر» عليهما: إن كان الرد من رب الوقف لرب الطلق، جازت قسمته بالرضا، في الأصح. انتهى. وإن قلنا: هي بيع. لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation and divisible goods by weight or measure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14794)

ومنها، جواز قسمة الثمار خرصا، وقسمة ما يكال وزنا، وما يوزن كيلا، وتفرقهما قبل القبض فيهما، على المذهب. وقطع به أكثرهم. ونص عليه في رواية الأثرم، في جواز القسمة بالخرص. وقال في «الترغيب»: يجوز في الأصح فيهما. وقال في «القواعد»: وكذلك لو تقاسموا التمر على الشجر قبل صلاحه، بشرط التبقية. انتهى. وإن قلنا: هي

بيع. لم يصح في ذلك كله.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a divider to divide property among partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14797)

فصل: ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم. ومن شرط ـــــــ متى قلنا: القسمة بيع، وأن بيع هذا المسكن يصح. لم تصح القسمة. قاله في «الفوائد». ومنها، قسمة الدين في ذمم الغرماء. وتقدم ذلك مستوفى في أوائل كتاب الشركة، في أثناء شركة العنان، عند قوله: وإن تقاسما الدين في الذمة. ومنها، قبض أحد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلى مع غيبة الآخر، أو امتناعه من الإذن بدون إذن حاكم، وفيه وجهان. وهما على قولنا: هي إفراز. وإن قلنا: بيع. لم يجز، وجها واحدا. فأما غير المثلى، فلا يقسم إلا مع الشريك، أو من يقوم مقامه. ومنها، لو اقتسما أرضا، أو دارين، ثم استحقت الأرض، أو أحد الدارين بعد البناء. ويأتى ذلك في كلام المصنف في آخر الباب. ومنها، لو اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين أو وصية. ويأتى في كلام المصنف أيضا في آخر الباب. ومنها، لو اقتسما دارا، فحصل الطريق في نصيب أحدهما، ولم يكن للآخر منفذ. ويأتى ذلك أيضا في كلام المصنف فى آخر الباب. قوله: ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم

Mas'alah: What are the qualifications required for a person appointed as a divider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14798)

من ينصب أن يكون عدلا عارفا بالقسمة. ـــــــ نصب قاسم يقسم بينهم. بلا نزاع.

Mas'alah: What are the conditions of justice and knowledge for a divider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14798)

قوله: ومن شرط من ينصب، أن يكون عدلا عارفا بالقسمة. وكذا يشترط إسلامه. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال المصنف، والشارح، والزركشي: يعرف الحساب؛ لأنه كالخط للكاتب. وقال في «الكافي»، و «الترغيب»: تشترط عدالة قاسمهم، للزوم. وقال في «المغني»، و «الشرح»: تشترط عدالة قاسمهم ومعرفته، للزوم. وقيل: إن نصبوا غير عدل، صح.

Mas'alah: When does a division of property become binding after casting lots in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14799)

فمتى عدلت السهام وأخرجت القرعة، لزمت القسمة. ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك. ـــــــ قوله: فمتى عدلت السهام وخرجت القرعة، لزمت القسمة. هذا المذهب مطلقا. نص عليه. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه

في «النظم» وغيره. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك. وهو لأبى الخطاب في «الهداية». وقيل: لا تلزم فيما فيه رد حق [1] أو ضرر، إلا بالرضا بعدها. وقيل: لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة. وقال في «المغنى»، و «الكافى»: لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة، إن اقتسما بأنفسهما. وقال في «الرعاية»: وللشركاء القسمة بأنفسهم، ولا تلزم بدون رضاهم، ويقاسم عالم بها ينصبونه، فإن كان عدلا، لزمت قسمته بدون رضاهم، وإلا فلا، أو بعدل (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How many dividers are required when valuation is involved in the division of property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14800)

وإذا كان في القسمة تقويم، لم يجز أقل من قاسمين وإن خلت من تقويم، أجزا قاسم واحد. ـــــــ عارف بالقسمة ينصبه حاكم بطلبهم، وتلزم قسمته وإن كان عبدا، ومع الرد فيها وجهان. انتهى. فائدة: لو خير أحدهما الآخر، لزم برضاهما وتفرقهما. ذكره جماعة من الأصحاب. واقتصر عليه في «الفروع». قوله: وإذا كان في القسمة تقويم، لم يجز أقل من قاسمين. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يجزئ قاسم واحد، كما لو خلت من تقويم. فائدتان؛ إحداهما، تباح

أجرة القاسم. على الصحيح من المذهب. وعنه، هي كقربة. نقل صالح، أكرهه. ونقل عبد الله، أتوقاه. والأجرة على قدر

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing property based solely on the claimants' assertion without proof of ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14801)

وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم، قسمه، وذكر في كتاب القسمة أن قسمه بمجرد دعواهم، لا عن بينة شهدت لهم بملكهم، وإن لم يتفقوا على طلب ـــــــ الأملاك. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. زاد في «الترغيب»، إذا أطلق الشركاء العقد، وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار بلا إذن. وقيل: بعدد الملاك. وقال في «الكافى»: هي على ما شرطاه. فعلى المذهب المنصوص، أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد، ووكيل، وأمين للحفظ، على مالك، وفلاح كأملاك. ذكره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. قال: فإذا مانهم الفلاح بقدر ما عليه أو يستحقه الضيف، حل لهم. قال: وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف، والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين، فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله، ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله، جاز له ذلك. وقال ابن هبيرة في «شرح البخارى»: اختلف الفقهاء في أجر القسام؛ فقال قوم: على المزارع. وقال قوم: على بيت المال. وقال قوم: عليهما. الثانية: قوله: وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم، قسمه، وذكر في كتاب القسمة أن قسمه بمجرد دعواهم، لا عن بينة شهدت لهم

Mas'alah: What happens if the judge does not divide the property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14802)

القسمة، لم يقسمه.

Mas'alah: How does the divider equalize the shares in the division of property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14802)

فصل. ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضيه، ـــــــ بملكهم. هذا بلا نزاع. قال القاضى: عليهما بإقرارهما، لا على غيرهما. قوله: ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضيه، ثم يقرع بينهم، فمن خرج له سهم، صار

Mas'alah: How are lots drawn when shares are equal among three partners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14804)

فمن خرج اسمه، كان له، ثم الثانى كذلك، والسهم الباقى للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كل سهم في رقعة، وقال: أخرج بندقة باسم فلان،

وأخرج ـــــــ الشركاء في رقعة، ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم. فمن خرج اسمه، كان له، ثم الثانى كذلك، والسهم الباقى للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كل سهم في رقعة، وقال: أخرج بندقة باسم فلان وأخرج الثانية باسم الثانى، والثالثة للثالث. جاز. والأول أحوط. وهذا المذهب في ذلك كله. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: يخير في هاتين الصفتين. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. قال الشارح: واختار أصحابنا في القرعة، أن يكتب رقاعا [1] متساوية بعدد السهام، وهو ههنا مخير بين أن يخرج السهام على الأسماء، أو يخرج الأسماء على السهام. انتهى. وذكر أبو بكر، أن البنادق تجعل طينا، وتطرح في ماء، ويعين واحدا، فأى البنادق انحل الطين عنها، وخرجت رقعتها على الماء، فهي له، وكذلك الثانى والثالث وما بعده، فإن خرج اثنان معا، اعيد الإقراع. انتهى. (1) في الأصل: «رقاعه».

Mas'alah: What is the correct view in the Hanbali school regarding writing lots for unequal shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14807)

اعلم أن الصحيح من المذهب، أنه يكتب باسم صاحب النصف ثلاثة، وباسم صاحب الثلث اثنين، وباسم صاحب السدس واحدة. كما قال المصنف. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، [و «الكافى»، و «المحرر»، و «النظم»، و

«الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الوجيز»] [1]، وغيرهم. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the four types of compulsory division of property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14809)

فائدة: قسمة الإجبار تنقسم أربعة أقسام؛ أحدها، أن تكون السهام متساوية، وقيمة الأجزاء متساوية. وهى مسألة المصنف الأولى. الثاني، أن تكون السهام مختلفة، وقيمة الأجزاء متساوية. وهى مسألة المصنف الثانية.

Mas'alah: How is land divided when shares are equal but values differ?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14810)

الثالث، أن تكون السهام متساوية، وقيمة الأجزاء مختلفة. الرابع، أن تكون السهام مختلفة، والقيمة مختلفة. فأما الأول والثانى، فقد ذكرنا حكمهما فى كلام المصنف، وأما القسم الثالث- وهو أن تكون السهام متساوية والقيمة مختلفة- فإن الأرض تعدل بالقيمة، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة، ويفعل

. . . . . ـــــــ فى إخراج السهام مثل الأول. وأما القسم الرابع - [وهو ما] [1] إذا اختلفت السهام والقيمة- فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة، ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم، ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام، كالقسم الثالث سواء، إلا أن (1) سقط من: ط. وفى الأصل: «ما».

. . . . . ـــــــ التعديل هنا بالقيم، وهناك بالمساحة.

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims error after a mutual division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14814)

فصل: فإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم، وأشهدوا على تراضيهم به، لم يلتفت إليه. وإن كان فيما ـــــــ قوله: [3/ 238 و] فإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم، وأشهدوا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division made by a mutually appointed divider?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14815)

وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذى نصبوه، وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة، لم تسمع دعواه، وإلا فهو كقاسم الحاكم. ـــــــ على تراضيهم به، لم يلتفت إليه. وهو المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يقبل قوله [مع التنبيه. اختاره المصنف. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: لم يقبل قوله و] [1] إن أقام بينة، إلا أن يكون (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ مسترسلا. زاد فى «الكبرى»: أو مغبونا بما لا يسامح به عادة، أو بالثلث أو بالسدس، كما سبق. قوله: وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم، فعلى المدعى البينة، وإلا فالقول

. . . . . ـــــــ قول المنكر مع يمينه، وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذى نصبوه، وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة، لم تسمع دعواه، وإلا فهو كقاسم الحاكم. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a division when a specific portion of one share is later found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14818)

وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين، بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a division when a common portion of both shares is later found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14818)

وإن كان شائعا فيهما، فهل تبطل القسمة؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شئ معين، بطلت. هذا المذهب مطلقا. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقال فى «القواعد»: ومن الفوائد، لو اقتسما دارا نصفين، ظهر بعضها مستحقا؛ فإن قلنا: القسمة إفراز. انتقضت القسمة لفساد الإفراز، وإن قلنا: بيع. لم تنتقض، ويرجع على شريكه بقدر حقه

. . . . . ـــــــ فى المستحق،؛ إذا قلنا بذلك [فى تفريق] [1] الصفقة، كما لو اشترى دارا، فبان بعضها مستحقا. ذكره الآمدى. وحكى فى «الفوائد»، عن صاحب «المحرر»، أنه حكى فيه فى هذه المسألة ثلاثة أوجه، وظاهر ما فى «المحرر» يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a division when a specific portion from both shares is later found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14819)

فائدة: لو كان المستحق من الحصتين، وكان معينا، لم تبطل القسمة فيما بقى. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر»، و «الوجيز». وقدمه فى «الفروع»، و «القواعد». وقيل: تبطل. وهو احتمال فى «الكافى»، بناء على عدم تفريق الصفقة، إذا قلنا: هى بيع.

Mas'alah: What are the two views on the validity of a division when a common portion of both shares is later found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14819)

قوله: وإن كان شائعا فيهما، فهل تبطل القسمة؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «شرح ابن منجى»، و «القواعد الفقهية»؛ أحدهما، تبطل. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضى، وابن عقيل. قال في «الخلاصة»: بطلت فى الأصح. وصححه في (1) فى الأصل: «بتفريق».

. . . . . ——— «التصحيح».

وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثاني، لا تبطل فى غير المستحق. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on a division when a common portion of one share is later found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14820)

فائدتان؛ إحداهما، لو كان المستحق مشاعا فى أحدهما، فهى كالتى قبلها، خلافا ومذهبا. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: تبطل هنا وإن لم تبطل فى التى قبلها. وظاهر كلامه فى «القواعد»، أن ذلك كله مبنى على أن القسمة إفراز أو [1] بيع. وتقدم لفظه.

Mas'alah: How does the ruling on splitting a sale affect the validity of division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14820)

الثانية، قال المجد: الوجهان الأولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفقة فى المبيع. وهو المذهب، على ما تقدم. فأما إن قلنا: لا تتفرق هناك. بطلت هنا وجها واحدا. وقال فى «البلغة»: إذا ظهر بعض حصة أحدهما مستحقا، انتقضت القسمة، وإن ظهرت حصتهما على استواء النسبة، وكان معينا، لم تنتقض إذا عللنا بفساد تفريق الصفقة بالجهالة، وإن عللناه باشتمالها على ما لا يجوز، بطلت، وإن كان المستحق مشاعا، انتقضت القسمة فى الجميع، على (1) فى الأصل، 1: «و».

وإذا اقتسما دارين قسمة تراض، فبنى أحدهما فى نصيبه، ثم خرجت الدار مستحقة، ونقض بناؤه، رجع بنصف قيمته على شريكه. ـــــــ أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building and planting in a compulsory division when the share is claimed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14822)

قال: وكذلك يخرج فى كل قسمة جارية مجرى البيع، وهى قسمة التراضى كالذى [1] فيه رد عوض، وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه، فأما قسمة الإجبار، إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والغراس فيه، فنقض البناء، وقلع الغراس، فإن قلنا: القسمة بيع. فكذلك. وإن قلنا: ليست بيعا. لم يرجع به، هذا الذى يقتضيه قول الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for building and planting in a division when the land is claimed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14822)

وقال فى «القواعد»: إذا اقتسما أرضا، فبنى أحدهما فى نصيبه وغرس، ثم استحقت الأرض، فقلع غرسه وبناءه، فإن قلنا: هى إفراز حق. لم يرجع على شريكه. وإن قلنا: بيع. رجع عليه بقيمة النقص، إذا كان (1) فى النسخ: «كالتى» والمثبت من الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division due to a defect in one share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14823)

وإن خرج فى نصيب أحدهما عيب، فله فسخ القسمة. ـــــــ عالما بالحال دونه. وقال: ذكره فى «المغنى». ثم ذكر قول القاضى المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for usufruct and value in division of slave women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14823)

وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: إذا لم يرجع، حيث لا يكون بيعا، فلا يرجع بالأجرة، ولا بنصف قيمة الولد فى الغرور، إذا اقتسما الجوارى أعيانا، وعلى هذا، فالذى لم يستحق شيئا من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوته [1] من المنفعة هذه المدة، وهنا احتمالات؛ أحدها، التسوية بين القسمة والبيع. والثاني، الفرق مطلقا. والثالث، إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding division due to a defect in one share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14823)

قوله: وإن خرج فى نصيب أحدهما عيب، فله فسخ القسمة. [يعنى، إذا كان جاهلا به، وله الإمساك مع الأرش] [2]. هذا المذهب. جزم به فى «الهداية»، (1) فى الأصل: «فاته». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a division of property by heirs when a debt of the deceased appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14824)

وإذا اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين، فإن قلنا: هى إفراز حق. لم تبطل القسمة. وإن قلنا: هى بيع. انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين، هل يجوز؟ على وجهين. ـــــــ و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. [وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم] [1]. ويحتمل أن تبطل القسمة؛ لأن التعديل فيها شرط، ولم يوجد [2]، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a division of property by heirs when a debt of the deceased appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14824)

قوله: وإذا اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين، فإن قلنا: هى إفراز حق. لم تبطل القسمة، وإن قلنا: هى بيع. انبنى على بيع التركة قبل قضاء (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «يؤخر».

. . . . . ـــــــ الدين، هل يجوز؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a division of property that results in one party having no access?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14831)

وإن اقتسما [339 ظ] فحصلت الطريق فى نصيب أحدهما، ولا منفذ للآخر، بطلت القسمة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a division that results in one party having no access to their share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14831)

قوله: وإذا اقتسما، فحصلت الطريق فى نصيب أحدهما، ولا منفذ للآخر، بطلت القسمة. لعدم التعديل والنفع. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «القواعد»، (1) في الأصل، ا: «الأدمى».

. . . . . ـــــــ و «النظم»، وغيرهم. وخرج المصنف فى «المغنى» وجها، أنها تصح، ويشتركان فى الطريق، من نص الإمام أحمد، رحمه الله، على اشتراكهما فى مسيل [1] الماء. قال فى «القواعد»: ويتوجه إن قلنا: القسمة إفراز. بطلت. وإن قلنا: بيع. صحت، ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق، بناء على قول الأصحاب: إذا باعه [2] بيتا فى وسط داره ولم يذكر طريقا، صح البيع، واستتبع طريقه.؛ ذكره القاضى فى «خلافه»، لو اشترط عليه الاستطراق فى القسمة، صح. قال المجد: هذا قياس مذهبنا فى جواز بيع. وفى «منتخب الآدمى البغدادى»، يفسخ بعيب. وسد المنفذ عيب. فوائد؛ الأولى، مثل ذلك فى الحكم، لو حصل طريق الماء فى نصيب أحدهما. قاله الشيخ تقى الدين، رحمه الله.

وقال فى «الفروع»: ونصه، هو لهما ما لم يشترطا رده. وهو المذهب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح». والمصنف قاس المسألة الأولى على هذه، كما تقدم فى التخريج. ونقل أبو طالب فى مجرى الماء، لا يغير مجرى الماء ولا يضر بهذا، إلا أن يتكلف له النفقة حتى يصلح (1) فى الأصل: «سبيل». (2) سقط من: ط.

Mas'alah: Is it permissible for a father or guardian to divide the property of a ward with his partner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14833)

ويجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه. ـــــــ مسيله [1]. الثانية، لو كان للدار ظلة، فوقعت فى حق أحدهما، فهى له بمطلق العقد. قاله الأصحاب. الثالثة، لو ادعى كل واحد أن هذا البيت من سهمى، تحالفا [ونقضت القسمة] [2]. الرابعة، قوله: ويجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه. بلا نزاع. ويجبران فى قسمة الإجبار، ولهما أن يقاسما فى قسمة التراضى إن رأيا المصلحة. وتقدم حكم ما إذا غاب الولى فى قسمة الإجبار، هل يقسم الحاكم؟ وتقدم، إذا غاب أحد الشريكين. فى فصل قسمة الإجبار. والله أعلم. (1) فى الأصل، ا: «له المسيل». (2) فى ط: «ونقصت القيمة».

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a courtyard with trees or a building belonging to one of them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14842)

وإن تنازعا عرصة فيها شجر، أو بنا

Mas'alah: What is the ruling when a wall is disconnected from both parties' buildings or connected to both?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14845)

قوله: وإن كان محلولا من بنائهما -أي غير متصل ببنائهما- أو معقودا بهما، فهو بينهما. بلا نزاع. ويتحالفان، فيحلف كل واحد منهما للآخر أن نصفه له. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع». وقال المصنف، والشارح، والزركشي: وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له، جاز. قال الزركشي: قلت: والذي ينبغي، أن

Mas'alah: What is the chapter on the division of estates?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1285)

باب قسمة التركات مدخل باب قسمة التركات

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property (qismat ijbar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2158)

القوالب – من قسمة الأجزاء والمتفاوت – من قسمة التعديل فإن كان بينما حائط أو عرصة حائط – وهي موضعه بعد استهدامه – فطلب أحدهما قسمته ولو طولا في كمال العرض أو العرصة عرضا ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر السفل أو طلب قسمة السفل دون العلو أو عكسه أو قسمة كل واحد على حدة فلا إجبار ولو طلب أحدهما قسمتهما معا ولا ضرر – وجب وعدل بالقيمة: لا ذراع سفل بذراع علو ولا ذراع بذراع وإن تراضيا على قسم المنافع: كدار منفعتها لهما: مثل دار وقف عليهما أو مستأجرة أو ملك لهما فاقتسماها مهايأة بزمان: بأن تجعل الدار في يد أحدهما شهرا أو عاما ونحوه وفي يد الآخر مثلها: أو بمكان كسكنى هذا في بيت والآخر في بيت ونحوه – جاز لأن المنافع كالأعيان فإن اتفقا على المهايأة وطلب أحدهما تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب الآخر تقصيره – اختص كل واحد بنفقته وكسبه في مدته: لكن لا يدخل الكسب النادر في وجه: كاللقطة والهبة والركاز وإن تهايآ في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما أو في الشجرة المثمرة لتكون الثمرة لهذا عاما ولهذا عاما – لم يصح لما فيه من التفاوت الظاهر لكن طريقه أن يبيح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة ويكون ذلك كله جائزا: لا لازما فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن رجع بعده غرم ما لم ينفرد به وإن

كان بينهما أرض فيها زرع لهما فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت كالخالية وإن طلب قسمة الزرع دونها أو قسمتهما معا فلا إجبار وإن تراضيا عليه والزرع قصيل أو قطن – جاز وإن كان بذرا أو سنبلا مشند الحب لم يصح وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين نبع ماؤها فالنفقة لحاجة بقدر حقهما والماء بينهما على ما شرطاه عند استخراجه وإن رضيا بقسمه مهايأة بالزمان أو بميزان: بأن ينصب حجر مستو أو خشبة

مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حقيهما – جاز وإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع وتقدم في باب إحياء الموات.

Mas'alah: What are the conditions for compulsory division of property (qismat ijbar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2160)

فصل: – النوع الثاني: قسمة أجبار وهي ما لا ضرر فيها عليهما ولا على أحدهما ولا رد عوض: كأرض واسعة وقرية وبستان ودار كبيرة ودكان واسع ونحوها: سواء كانت متساوية الأجزاء أولا إذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها فإن لم يمكن ذاك إلا بجعل شيء معها فلا إجبار ولهما قسم أرض بستان دون شجره وعكسه والجميع فإن قسما الجميع أو الأرض – فقسمة إجبار ويدخل الشجر تبعا: وإن قسما الشجر وحده فلا إجبار ومن قسمة الإجبار قسمة مكيل وموزون من جنس واحد: كدهن ولبن ودبس وخل وتمر وعنب ونحوها وإذا طلب أحدهما القسمة فيها وأبى الآخر أجبر ولو كان وليا على صاحب الحصة ويقسم حاكم مع غيبة ولي وكذا على غائب في قسمة إجبار فإن كان المشترك مثليا – وهو

المكيل والموزون – وغاب الشريك أو امتنع – جاز للآخر أخذ قدر حقه عند أبي الخطاب: لا عند القاضي وأذن الحاكم يرفع النزاع وقال الشيخ في قرية مشاعة قسمها فلاحوها: هل يصح؟ فقال: إذا تهايأوا وزرع كل منهم حصته فالزرع له ولرب الأرض نصيبه إلا أن من ترك من نصيب مالكه فله أجرة الفضلة أو مقاسمتها وهي إفراز حق لا بيع فيصح قسم وقف بلا رد من أحدهما إذا كان على جهتين فأكثر فأما الوقف على

جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز المهايأة – وهي قسمة المنافع – ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه وإن نقص الحادث عن العادة فللآخر الفسخ وتجوز قسمة ما بعضه وقف وبعضه طلق: بلا رد عوض من رب الطلق وبرد عوض من مستحق الوقف والدين في ذمم الغرماء وتقدم في الشركة وتجوز قسمة الثمار خرصا ولو على شجر قبل بدو صلاحه بشرط التبقية وقسمة لحم هدي وأضاحي وغيرهما ومرهون فلو رهن سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه صح واختص قسمه بالرهن وتجوز قسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا وتفرقهما قبل القبض فيهما ولا خيرا فيها ولا شفعة ولا يحنث من حلف لا يبيع إذا قاسم ولو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف – لم ينقطع الحول وإن ظهر في القسمة غبن فاحش لم تصح وإن كان بينهما أرض يشرب بعضها سيحا وبعضها بعلا أو في بعضها شجر وفي بعضها نخل فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب

Mas'alah: What is the ruling on dividing property by value when partners disagree in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2162)

الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة قدم من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكن التسوية في جيده ورديئه وإن لم يمكن وأمكن التعديل بالقيمة عدلت وأجبر الممتنع وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rules for partners dividing property themselves or appointing a divider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2163)

فصل: – ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ويقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه وأجرته مباحة فإن استأجره كل واحد منهم بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز وإن استأجروه جميعا إجارة واحدة بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم: ما لم يكن شرط وسواء طلبوا القسمة أو أحدهم وأجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفظ على مالك وفلاح قال الشيخ وقال: إذا مانهم الفلاح بقدر ما عليه أو يستحقه الضيف – حل لهم وقال: إن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز له ذلك ويشترط أن يكون القاسم مسلما عدلا عارفا بالقسمة قال الموفق وغيره: وعارفا بالحساب فإن كان كافرا أو فاسقا أو جاهلا بالقسمة لم تلزمه إلا بتراضيهم بها ويعدل السهام بالأجزاء إن تساوت وبالقيمة إن اختلفت وبالرد إن اقتضته فإذا تمت وأخرجت القرعة لزمت القسمة ولو كان فيها ضرر أو رد – تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم لأنها كالحكم من الحاكم ولا يعتبر رضاهم بعدها وتعديل السهام لا يخلو من أربعة

Mas'alah: What are the four types of division when shares and values differ?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2164)

أقسام – أحدها: أن تكون السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسوم متساوية: كأرض بين ستة: لكل منهم سدسها فتعدل بالمساحة ستة أجزاء متساوية ثم يقرع – الثاني: أن

تكون السهام متفقة والقيمة مختلفة فتعدل الأرض بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية بالقيمة – الثالث: أن تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة: كأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس وأجزاؤها متساوية القيم فتجعل ستة أسهم – الرابع: إذا اختلفت السهام والقيمة فتعدل السهام بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ثم يقرع وإن خير أحدهما الآخر من غير قرعة لزمت القسمة برضاهما وتفرقهما فإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من قاسمين لأنها شهادة بالقرعة وإلا أجزأ واحد وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم – لم يجب عليه قسمة بل يجوز فإن قسمه ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم بملكه: لا عن بينة شهدت لهم بملكهم وحينئذ إن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم كما سبق وكيفما أقرعوا جاز والأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق: شمع أو طين متساويا قدرا ووزنا ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم بالثاني كذلك والسهم الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وإن كتب سهم كل اسم في رقعة ثم أخرج بندقة لفلان جاز وإن كانت السهام الثلاثة مختلفة: كنصف، وثلث،

Mas'alah: How is a lottery conducted when shares are unequal, such as half, third, and sixth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2165)

وسدس – جزأ المقسوم ستة أجزاء وأخرج الأسماء على السهام لا غير فيكتب لصاحب النصف ثلاثة رقاع ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس رقعة ويخرج رقعة على أول سهم فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذه مع الثاني والثالث وإن خرج اسم

صاحب الثلث أخذه والثاني الذي يليه ثم يقرع بين الأخيرين كذلك والباقي للثالث وإن كان بينهما داران متجاورتان أو متباعدتان أو خانان أو أكثر فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين الخانين أو الخانين ويجعل الباقي نصيبا للآخر أو يجعل كل دار سهما لم يجبر الممتنع تساوت أو اختلفت.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims an error in a division they conducted themselves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2166)

فصل: - ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم به - ولم يصدقه المدعى عليه - لم يلتفت إليه ولو أقام به بينة إلا أن يكون مسترسلا فيغبن بما لا يسامح به عادة أو كان فيما قسمه قاسم الحاكم - قبل قول المنكر مع يمينه إلا أن يكون للمدعي بينة فتنقض القسمة وتعاد وإن كان فيما قسمه قاسم نصبوه وكان فيما شرطنا فيه الرضا بعد القرعة - لم تسمع دعواه وإلا فهو كقاسم الحاكم وإذا تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت وإن كان المستحق من الحصتين على السواء لم تبطل فيما بقي وإن كان في نصيب أحدهما أكثر أو ضرره أكثر: كسد طريقه أو مجرى مائه أو طريقه ونحوه أو كان شائعا فيهما أو في أحدهما - بطلت وإن ادعى كل واحد منهما أن هذا من سهمي تحالفا ونقضت وإذا اقتسما دارين ونحوهما قسمة

Mas'alah: What happens if a defect or third-party claim appears after a division?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2167)

تراض فبنى أحدهما أو غرس في نصيبه ثم خرج مستحقا ونقض بناؤه وقلع غرسه رجع على شريكه بنصف قيمته ولا يرجع به في قسمة إجبار وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة إن كان جاهلا به وله الإمساك مع الأرش ويصح بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضى ويصح العتق واختار ابن عقيل لا ينفذ إلا مع يسار الورثة ولا يمنع دين الميت انتقال تركته إلى ورثته بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به والنماء لهم لا إن تعلق الدين بها: كتعلق جناية لا رهن وتصح قسمتها وظهور الدين قبل القسمة لا يبطلها لكن إن امتنعوا من وفائه بيعت فيه وبطلت القسمة فإن وفى أحدهما دون الآخر صح في نصيبه وبيع نصيب الآخر وإن اقتسموا دارا ذات أسطحة يجري عليها الماء من أحدهما فليس لمن صارت له منع جريان الماء: إلا أن يكونوا تشارطوا على منعه وإن اقتسما دارا فحصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر لم تصح القسمة وإن كان لها ظلة فوقعت في حصة أحدهما فهي له بمطلق العقد وولي المولى عليه في قسمة الإجبار بمنزلته وكذا في قسمة التراضي إذا رآها مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner wants to rebuild a demolished shared wall and the other refuses?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=515)

وإذا نقضاه فأراد أحدهما البناء, وامتنع الآخر, أجبر الممتنع في إحدى الروايتين على المباناة, وفي الرواية الأخرى: لا يجبر, ويبنيه المختار للبناء, ويمنع الآخر من الانتفاع به حتى يعطي له حصته مما لزمه عليه.

Mas'alah: What types of property cannot be divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=515)

وما كان من حيوان, أو سيف, أو جوهرة, أو فص, أو حجر, أو حمام, وما في معنى ذلك لا يقسم. وسواء كان الفساد في القسمة حاصلا فيه أو في قيمته.

Mas'alah: How does a judge divide land when co-owners acknowledge their shares without evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=515)

وإذا أقر جماعة عند حاكم أن بينهم أرضا هي ملكهم على سهام ذكروها وسألوه قسمتها بينهم, قسمها, وذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بينهم بإقرارهم لا بثبوت بينة عنده على ملكهم.

Mas'alah: What happens if a co-owner claims an error in the division of property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=515)

ولو ادعى أحد الشركاء غلطا في القسمة كلف البينة, فإن جاء بها, رد الغلط.

Mas'alah: What is the ruling if a portion of divided land is later claimed by someone else?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=515)

ولو اقتسموا أرضا ثم استحق بعضهم المقسوم, ردت القسمة في الكل.

Mas'alah: What is the ruling when a debt or bequest is discovered after division of inherited land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=515)

وكذلك لو كانت الأرض ميراثا, فاقتسمها الورثة, ثم ثبت أن المتوفى كان أوصى بإخراج ثلثها, ردت القيمة, وكذلك لو كان المتوفى لا ملك له غيرها, ثم ثبت عليه دين فبيع بعضها في الدين بعد القسمة ردت القسمة, إلا أن يشاء جميع الورثة قضاء الدين من أموالهم وإقرار القسمة على حالها, فيكون ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs buying back a bequeathed portion after division?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=516)

بعد ذلك وإعادة القسمة, كان جائزا, إلا أن يكون الموصي وصى ببيع الثلث وإخراج ثمنه في الوجوه التي ذكرها في كتاب وصيته, فيجوز للورثة ابتياعه من الوصي على الإشاعة, ووزن ثمنه بالحصص, وإقرار القسمة على حالها وجها واحدا.

Mas'alah: Who may represent a party in the division of property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=516)

ولا يقسم إلا على بالغ عاقل حاضر, أو على وكيل له ثابت الوكالة منه جعل إلى المقاسمة عنه. ولا يقسم على غائب لا وكيل له حاضر, ولا على يتيم إلا أن يقاسم عنه وليه أو وصيه, إذا كان في القسمة مصلحة له.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt owed by a third party?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=701)

فصل: ولا يجوز قسمة الدين في الذمم؛ لأنها لا تتكافأ، والقسمة بغير تعديل بيع، ولا يجوز بيع دين بدين وعنه: يجوز؛ لأن الاختلاف لا يمنع القسمة قياسا على اختلاف الأعيان، ولا يمكن قسمة الدين في ذمة واحدة؛ لأن معناها إفراز الحق، ولا يتصور في ذمة واحدة.

Mas'alah: What is the basis for division of property in Islamic law?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1414)

[باب القسمة] الأصل في القسمة، الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} [النساء: 8] . وأما السنة: فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة» . وقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - الغنائم بين أصحابه، وأجمعت الأمة على جوازها. والعبرة تقتضيها لحاجة الشركاء، ليتخلصوا من سوء المشاركة وكثرة الأيدي، ويتصرف كل واحد في المال على الكمال، على حسب الاختيار.

Mas'alah: Who may perform the division of property and what are the conditions for the divider?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1414)

فصل: ويجوز للشركاء أن يقتسموا بأنفسهم، وأن ينصبوا قاسما يقسم بينهم، وأن

يسألوا الحاكم قاسما يقسم بينهم؛ لأن الحق لهم، فجاز ما تراضوا عليه. ويجب أن يكون القاسم عالما بالقسمة، ليوصل إلى كل ذي حق حقه، كما يجب أن يكون الحاكم عالما

بالحكم، ليحكم بالحق. فإن كان منصوبا من جهة الحاكم، فمن شرطه أن يكون عدلا؛ لأنه نصبه لإلزام الحكم، فاشترطت عدالته، كالحاكم. وإن كان منصوبا من جهتهما، لم تشترط عدالته؛ لأنه نائبهما، فأشبه الوكيل، إلا أنه إن كان عدلا، كان القاسم كالحاكم في لزوم قسمته؛ لأنه يصير بتراضيهما، كالمنصوب من جهة الحاكم، وإن لم يكن عدلا، لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما، كما لو اقتسما بأنفسهما. ويجزئ قاسم واحد، إن خلت القسمة من تقويم؛ لأنه حكم بينهما، فأشبه الحاكم. وإن كان فيها تقويم، لم يجز أقل من قاسمين؛ لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين.

Mas'alah: Is division of property with a compensatory payment considered a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1415)

فصل: وإذا كان في القسمة رد عوض، فهي بيع، لأن صاحب الرد بذل المال عوضا عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع. وإن لم يكن فيها رد، فهي إفراز النصيبين، وتميز الحقين، وليست بيعا، ولذلك جاز تعليقها على القرعة، وتقدرت بقدر الحق، ودخلها الإجبار. ولو كانت بيعا حتما لم يجز ذلك فيها، كما في سائر البيوع. وحكي عن أبي عبد الله بن بطة: أنها بيع؛ لأن أحدهما يبذل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع. والمذهب الأول. فيجوز قسمة

الثمار على الشجر خرصا، وقسمة المكيل وزنا، والموزون كيلا، والتفرق قبل القبض. ولا يحنث بها من حلف أن لا يبيع. وإن كان العقار وقفا أو نصفه، جازت القسمة، وإن قلنا: هي بيع، لم يجز شي من ذلك؛ لأن بيعه غير جائز. وإن كان فيها رد، لم تجز قسمة الوقف؛ لأنه لا يجوز بيع شيء منه، وإن كان بعضه طلقا، وبعضه وقفا، والرد من صاحب الطلق، لم يجز؛ لأنه يشتري بعض الوقف. وإن كان صاحب الوقف، جاز؛ ولأنه يشتري بعض الطلق.

Mas'alah: When is a partner compelled to agree to division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1415)

فصل: إذا طلب أحد الشريكين القسمة، فأبى الآخر من غير ضرر، كالحبوب والأدهان،

والثياب الغليظة، والأراضي، والدور التي يمكن قسمتها بالتعديل من غير رد عوض، ولا ضرر، أجبر الممتنع عليها؛ لأن طالبها يطلب إزالة الضرر عنه وعن شريكه من غير ضرر بأحد، فوجب إجابته إليه. وسواء كانت الأرض متساوية الأجر، أو مختلفة، بعضها عامر، وبعضها خراب، أو بعضها ذو بناء، أو شجر، أو بئر، وبعضها بياض، أو يسقى بعضها سيحا، وبعضها بناضح. وإن كان عليهما ضرر في القسمة، كالجواهر، والثياب التي ينقصها القطع، والرحى الواحدة، والبئر، والحمام الصغير، لم يجبر الممتنع، لما روى مالك في موطئه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» . من المسند؛ ولأنه إتلاف مال، وسفه يستحق به الحجر، فلم يجبر عليه، كهدم البناء. وإن كان على أحدهما ضرر دون

الآخر، كدار لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، يستضر صاحب الثلث بالقسمة دون شركائه، فطلبها المستضر، ففيه وجهان: أحدهما: يجبر الممتنع؛ لأنه مطالب بقسمة لا ضرر عليه فيها، فلزمته الإجابة، كالتي قبلها. والثاني: لا يجبر؛ لأن طلب المستضر سفه، فلم تلزم إجابته، كما لو استضرا معا. وإن طلبها غير المستضر، فقال أبو الخطاب: لا يجبر الممتنع. وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال: كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها. وذلك، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» ؛ ولأنها قسمة تضره، فلم يجبر عليها، كما لو استضر. وقال القاضي: يجبر؛ لأنه يطالب بحق ينفع الطالب، فوجبت إجابته، كقضاء الدين. وفي الضرر المانع روايتان: إحداهما: هو أن لا يتمكن أحدهما من الانتفاع بنصيبه مفردا، كالدار الصغيرة التي لا يمكن سكنى نصيب أحدهما منفردا. وهذا قول الخرقي؛ لأن ضرر نقص القيمة ينجبر بزوال ضرر الشركة، فيصير كالمعدوم. والثانية: هو أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة؛ لأنه ضرر، فمنع وجوب القسمة، للخبر، والقياس الأول.

Mas'alah: How is land with varying quality divided among partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1416)

فصل: وإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء، وأمكنت التسوية، بأن يكون الجيد في مقدمها، والرديء في مؤخرها، فيقسمانها نصفين فيحصل في كل قسم من الجيد والرديء مثل ما في الآخر، قسم كذلك. وإن لم يمكن، لكون الجيد في أحد النصفين، وأمكن التعديل بجعل ثلثيها في المساحة في مقابلة ثلثها الجيد، أجبر الممتنع؛ لأنه

يوجب التساوي بالتعديل من غير رد، فأشبه ما لو تساويا في الذرع، وأجرة القاسم بينهما سواء، لتساويهما في أصل الملك. ويحتمل أن يجب على صاحب الثلث ثلثها، وعلى الآخر ثلثاها، لتفاضلهما بالمأخوذ بالقسمة. فإن أمكن القسمة بالتعديل والرد فدعى كل واحد منهما إلى أحدهما، أجيب من طلب قسمة التعديل؛ لأن ذلك مستحق. ولا يلزم إجابة الآخر؛ لأنه بيع، فلا يجبر عليه غيره.

Mas'alah: How are multiple properties or houses divided among partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1417)

فصل: وإن كان بينهما دور، أو أرض مختلفة في بعضها نخل، وفي بعضها شجر، وبعضها يسقى سيحا، وبعضها يسقى بالنواضح، فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة، وطلب الآخر قسمة كل عين على حدة، قسمت كل عين على حدة؛ لأن لكل واحد منهما حقا في الجميع، فجاز له طلبه من الجميع. وإن كانت بينهما عضائد متلاصقة، فطلب أحدهما قسمتها أعيانا، وطلب الآخر قسمة كل واحدة منهما، لم يجبر واحد منهما؛ لأن كل واحدة مسكن منفرد في قسمته ضرر. وإن كانت كبارا يمكن قسمتها بغير ضرر، قسمت كل واحدة على حدتها، كالدور المتفرقة. وإن كانت بينهما دار، لها علو وسفل، فطلب أحدهما أن يجعل العلو لأحدهما، والسفل للآخر، فأبى الآخر، لم يجبر؛ لأن العلو تابع للعرصة، فلا يجوز جعله في القسمة متبوعا. وإن طلب قسمة السفل وحده، أو العلو وحده، لم تجب إجابته؛ لأن القسمة تراد للتمييز، ومع بقاء الإشاعة في أحدهما لا يحصل التمييز. وإن طلب قسمة السفل منفردا والعلو منفردا، لم تجب إجابته؛ لأنه قد يحصل لكل واحد منهما علو سفل الآخر، أو بعضه، فلا يتميز

الحقان. وإن طلبا قسمتهما معا وكانت لا تضر، أجبر الممتنع، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall between two properties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1417)

فصل: وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط، فطلب أحدهما قسمتها طولا، ليحصل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض، فقال أصحابنا: يجبر الممتنع؛ لأنه لا ضرر. ويحتمل أن لا يجبر؛ لأنه يفضي إلى بقاء ملكه الذي يلي نصيب صاحبه بغير حائط. وإن طلب قسمتها عرضا، ليحصل لكل واحد نصف العرض في كمال الطول، وكان يحصل لكل واحد منهما ما لا يمكن أن يبنى فيه حائط، لم يجبر الممتنع؛ لأنه يتضرر. وإن حصل له ما يمكنه بناء حائط فيه، أجبر الممتنع؛ لأنه ملك مشترك يمكن كل واحد منهما الانتفاع به مقسوما، ويحتمل أن لا يجبر؛ لأنه لا تدخله القرعة خوفا من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر. وإن كان بينهما حائط، فطلب

أحدهما قسمته طولا في كمال العرض، ففيه وجهان: أحدهما: تجب إجابته، لما ذكرنا في العرصة. والثاني: لا تجب؛ لأنه إن قطع الحائط، ففيه إتلاف. وإن لم يقطع أفضى إلى الضرر؛ لأن في تجميل أحدهما له ثقلا على نصيب صاحبه. وإن طلب قسمته عرضا في كمال الطول، لم يجبر الممتنع؛ لأن فيه إفسادا، وفي جميع ذلك متى اتفقا على القسمة، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1418)

فصل: وإن كان بينهما أرض مزروعة، فطلب أحدهما قسمة الأرض دون الزرع لزم إجابته؛ لأن الزرع لم يمنع جواز القسمة، فلم يمنع وجوبها، كالقماش في الدار، فإذا قسماها بقي الزرع بينهما مبقى إلى الحصاد. ذكره أصحابنا، والأولى أنها لا تجب؛ لأنه يلزم منها إبقاء الزرع المشترك في الأرض المقسومة إلى الحصاد، بخلاف القماش، كما لو بيعت الأرض. وإن طلب قسمة الزرع منفردا، لم يلزم إجابته؛ لأنه لا يمكن تعديله. ويشترط بقاؤه في الأرض المشتركة. وإن طلب قسمة الأرض مع الزرع، وكان قصيلا، لزمته إجابته؛ لأن الزرع، كالشجر في الأرض، فلم يمنع الإجبار. وإن كان سنابل مشتدا حبها فكذلك، إلا عند من جعل له القسمة بيعا، فلا يجوز؛ لأنه يبيع بعضه ببعض من غير كيل. وإن كان بذرا لم تجز قسمته؛ لأنه مجهول، لا يمكن تعديله، فيكون قسمة مجهول ومعلوم، ويحتمل الجواز؛ لأنه بيع لا يمنع البيع إذا اشترطه المبتاع، فكذلك لا يمنع القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing dissimilar movable property by value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1418)

فصل: إذا كان بينهما ثياب، أو حيوانات، أو خشب، أو عمد، أو أحجار متفاضلة، فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة، لم تجب إجابته؛ لأن ذلك بيع. وإن كانت متماثلة، فقال القاضي: تجب إجابته؛ لأنها متماثلة، أشبهت أجزاء الأرض المتماثلة، ويحتمل أن لا يلزم إجابته؛ لأنها أعيان متفرقة، فأشبهت العضائد والدور المتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the usufruct of a shared property by time-sharing (muhaya'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1418)

فصل: إذا كانت بينهما عين، فأرادا قسمة منافعها بالمهايأة، بأن تجعل في يد أحدهما مدة، وفي يد الآخر مثلها، جاز؛ لأن المنافع كالأعيان، فجازت قسمتها. وإن امتنع أحدهما، لم يجبر؛ لأن حق كل واحد منهما معجل، فلم يجبر على تأخيره بالمهايأة، فإن تهايآه، اختص كل واحد منهما بمنفعته في مدته، وكسبه. وفي الأكساب النادرة، كاللقطة، والهبة، والركاز، وجهان:

أحدهما: يدخل فيها؛ لأنها كسب، أشبه المعتاد. والثاني: لا يدخل؛ لأن المهايأة، كالبيع، فلا يدخل فيها، إلا ما يقدر عليه في العادة، والنادر لا يقدر عليه عادة، فلا يدخل فيها، ويكون بينهما. ونفقة الحيوان في مدة كل واحد منهما عليه؛ لأن نفعه له، فكانت مؤنته عليه، كالمنفرد به.

Mas'alah: What is the procedure for dividing property by lot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1419)

فصل: وصفة القسمة أن يحصي القاسم عدد أهل [السهمان] ثم يعدل السهمان بالأجزاء، أو بالقيمة، أو بالرد، وإن كانت تقتضيه. ثم لا يخلو من حالين: أحدهما: أن تتساوى سهمانهم، كأرض بين ستة، لكل واحد سدسها. فهذا يخير فيه بين إخراج الأسماء على السهام، بأن يكتب اسم كل واحد في رقعة، ويدرجها في بنادق شمع متساوية، ويطرح عليها ثوبا، ويقال لمن لم يحضر ذلك: أدخل يدك فأخرج بندقة على

هذا السهم الأول. فمن خرج اسمه، فهو له: ثم على الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، ويتعين السهم السادس للسادس. وبين إخراج السهام على الأسماء، بأن يكتب في رقعة السهم الأول، وفي أخرى الثاني حتى يستوفي جميع السهام، ثم يأمر بإخراج بندقة على اسم أحد الشركاء، فما خرج، فهو له، كذلك إلى آخرها. الحال الثاني: أن تختلف سهمانهم، مثل أن يكون لأحدهم نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فإنه يعدل السهام بعدد أقلها، ويجعلها ستة، ويخرج الأسماء على السهام لا غير، فيخرج بندقة على السهم الأول. فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه، والثاني، والثالث. ثم يخرج بندقة على السهم الرابع. فإن خرجت لصاحب الثلث أخذه، والخامس. ويتعين السادس لصاحب السدس. وإنما قلنا: يأخذه والذي يليه، ليجتمع حقه، ولا يتضرر بتفرقته. ولا يخرج في هذا القسم السهام على الأسماء، لئلا يخرج السهم الرابع لصاحب النصف، فيقول: خذه وسهمين قبله، فيقول صاحباه: يأخذه وسهمين بعده، فيختلفان؛ ولأنه لو خرج لصاحب السدس السهم الثاني، ثم خرج لصاحب النصف السهم الأول، لتفرق نصيبه. فصل: وإذا قسم بينهما قاسم الحاكم قسمة إجبار، فأقرع بينهما، لزمت قسمته بغير رضاهما؛ لأن رضاهما لا يتعين في ابتداء القسمة، فلا يتعين في أثنائها. وإن نصبا عدلا عالما يقسم بينهما، لزمتهما قسمته بالقرعة؛ لأن الحاكم الذي ينصبانه كحاكم الإمام في لزوم حكمه، فقاسمهما كقاسم الإمام في لزوم قسمته. وإن كان فاسقا، أو جاهلا بالقسمة، أو قسما بأنفسهما لم يلزم إلا بتراضيهما؛ لأن رضاهما معتبر في الأول، ولم

يوجد ما يزيله، فوجب استمراره. وإن كان في القسمة رد، فتولاها قاسم الحاكم، ففيها وجهان: أحدهما: لا يلزم إلا بالتراضي كذلك؛ ولأنها بيع، فلا يلزم بغير التراضي، كسائر البيع. والثاني: يلزم بالقرعة؛ لأن القاسم، كالحاكم. وقرعته كحكمه، وإن

تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما، سهما بغير قرعة، أو خير أحدهما صاحبه، فاختار أحد السهمين، جاز ويلزم بتراضيهما وتفرقهما، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on claims of error in a compulsory division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1420)

فصل: وإن ادعى أحدهما غلطا في قسمة الإجبار، لم يقبل إلا ببينة؛ لأن القاسم كالحاكم، فلم تقبل دعوى الغلط عليه بغير بينة، كالحاكم. فإن أقام البينة نقضت القسمة. وإن لم يكن له بينة، وطلب يمين شريكه، أحلف له. وإن ادعى الغلط في قسمة لا تلزم إلا بتراضيهما، لم تسمع دعواه؛ لأنه رضي بذلك، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه. فصل: وإن ظهر بعض نصيب أحدهما مستحقا، بطلت القسمة؛ لأنه بقي له حق في نصيب شريكه، فعادت الإشاعة. وإن كان المستحق في نصيبهما على السواء وكان معينا، لم تبطل القسمة؛ لأن الباقي مع كل واحد قدر حقه، ويحتمل أن تبطل القسمة؛ لأنه لم يتعين الباقي لكل واحد منهما في مقابلة ما بقي للآخر. وإن كان مشاعا بطلت القسمة؛ لأن الثالث شريكهما لم يأذن في القسمة، ولم يحضر، فأشبه ما لو علما به. وإن قسما أرضا نصفين، وبنى أحدهما في نصيبه دارا، ثم استحق ما في يده، ونقض بناؤه، رجع على شريكه بنصف البناء؛ لأن القسمة كالبيع. ولو باعه نصف الدار، رجع عليه بنصف ما غرم، كذا ها هنا. فصل:. إذا اقتسم الوارثان، فظهر على الميت دين متعلق بالتركة، انبنى ذلك على أن الدين، هل يمنع تصرف الورثة في التركة؟ وفيه وجهان: أحدهما: يمنع، فلا تصح القسمة. والثاني: لا يمنع، فتكون القسمة صحيحة، هذه هي المذهب؛ لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها، لكن إن امتنعا

من وفاء الدين، بيعت في الدين

وبطلت القسمة، هذا هو المذهب. وإن وفى أحدهما دون الآخر، صح في نصيب من وفى، وبطل في نصيب الآخر.

Mas'alah: What is the procedure for requesting a judge to divide property between co-owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1421)

فصل: وإذا سأل أحد الشريكين الحاكم القسمة بينه وبين شريكه فيما تدخله قسمة الإجبار، لم يجبه إلى ذلك حتى يثبت عنده ملكها؛ لأن في قسمة الإجبار حكما عليه، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك. وإن سأله الشريكان القسمة أجابهما إليها، ولم يحتج إلى إثبات الملك؛ لأن يدهما دليل ملكهما، ولا منازع لهما، فيثبت لهما من حيث الظاهر. ولكنه يثبت في القضية أن قسمه إياه بينهما بإقرارهما، لا ببينة شهدت لهما بملكهما، وكل ذي حجة على حجته، لئلا يتخذ القسمة حجة على من ينازعه في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt that is in the dhimmah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=336)

قسمة الدين في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt that is in the dhimmah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=336)

1 - مسألة واختلفت في جواز قسمة الدين وهو في الذمة. ونقل حنبل: منع ذلك، وهو أصح، لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل، والروايتان فيه إذا كانت الديون في ذمم جماعة، وأقلها ذمتان فأما إن كانت في ذمة واحدة لم تصح، رواية واحدة، لأنه لا يصح إفراز ذلك في ذمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on shared property between neighbors?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1556)

[حكم الأشياء المشتركة بين الجيران]

Mas'alah: What is the ruling on division of property (qismah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3377)

باب القسمة وقسمة الأملاك جائزة وهي نوعان: قسمة تراض: وهي ما فيها ضرر أو رد عوض من أحدهما، كالدور الصغار والحمام والعضائد المتلاصقة اللاتي لا يمكن [المبدع في شرح المقنع] يكتب مع ذلك أسماء أصحابها ويختم عليها. فإن أحضر خصمه وادعى عليه فأنكر وذكر القاضي أنه حكم عليه، أو أنه ثبت عنده ولم يحكم به ألزمه بالحق بسؤال خصمه. وإن لم يجزم بذلك، فلا في الأشهر. وإن نسي الواقعة،

فشهد عنده عدلان أنه حكم بها، أو ثبت عنده، لزمه ثبوتها والحكم بها بسؤال المدعي في الأظهر. [باب القسمة] [تعريف القسمة وحكمها] باب القسمة القسمة: بكسر القاف، والقسم بكسرها أيضا، وهو النصيب المقسوم. قال الجوهري: القسم: مصدر قسمت الشيء فانقسم. وقاسمه المال، وتقاسماه، واقتسماه، والاسم: القسمة. وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض، وإفرازها عنها. والإجماع على جوازها. وسنده قوله تعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر} [القمر: 28] ، {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] الآية. وقوله – عليه السلام: الشفعة فيما لم يقسم، وكان يقسم الغنائم بين أصحابه. والحاجة داعية إلى ذلك ; ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على حسب اختياره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي. (وقسمة الأملاك جائزة) للدليل السابق. [أنواع القسمة] [قسمة تراض] (وهي نوعان: قسمة تراض: وهي ما فيها ضرر أو رد عوض من أحدهما، كالدور الصغار والحمام والعضائد) واحدتها: عضادة، وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي وذوات الكتفين، ومنه عضادتا الباب: وهما جنبتاه من جانبيه. (المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that cannot be partitioned without harm?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3378)

قسمة كل عين مفردة، والأرض التي في بعضها بئر أو بناء، ونحوه. مما لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جاز. وهذه جارية مجرى البيع لا يجبر عليها الممتنع، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع. والضرر المانع من [المبدع في شرح المقنع] منفردة، والأرض التي في بعضها بئر أو بناء، ونحوه. لا يمكن قسمته

بالأجزاء) لأنه إذا أمكن قسمته بالأجزاء مثل: أن تكون البئر واسعة، يمكن أن يجعل نصفها لواحد ونصفها للآخر، ويجعل بينهما حاجزا في أعلاها. أو البناء كبيرا يمكن أن يجعل لكل واحد منهما نصفه. (والتعديل) مثل أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر يساوي مائة، وفي الآخر منها بناء يساوي مائة، تكون القسمة قسمة إجبار لا قسمة تراض ; لأنه يمكن أن تجعل البئر لأحد الشريكين مع نصف الأرض، والبناء للآخر مع نصف الأرض. (إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جاز) فأجاز ; لأن الحق لهما، وإن طلبا من الحاكم أن يقسمه بينهما أجابهما إليه، وإن لم يثبت عنده أنه ملكهما ; لأن اليد تدل على الملك ولا منازع لهم، فثبت له من طريق الظاهر. ولهذا يجوز له التصرف فيه من البيع ونحوه كالاتهاب. (وهذه) القسمة. (جارية مجرى البيع) لما فيها من الرد، وبهذا تصير بيعا ; لأن صاحب الدار بذل المال عوضا عما حصل في حق شريكه، وهذا هو البيع. (لا يجبر عليها الممتنع، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع) لما روى أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا، قال: «لا ضرر ولا ضرار» ورواه ابن ماجه والدارقطني. ولهما أيضا من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا ضرر ولا ضرار.» رواه مالك في الموطأ عن عمرو عن أبيه مرسلا. قال النووي: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضا. ولأنه إتلاف وسفه يستحق به الحجر، أشبه هدم البناء، ولأن فيها إما ضرر وإما رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه. لكن إذا دعا شريكه إلى بيع في قسمة تراض أجبر، فإن أبى بيع عليهما، وقسم الثمن. نقله الميموني وحنبل، وذكره القاضي وأصحابه، وذكره في الإرشاد والفصول والإفصاح والترغيب وغيرها، وكذا الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when one party is harmed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3379)

القسمة: وهو نقص القيمة بالقسم، في ظاهر كلامه أو لا ينتفعان به مقسوما، في ظاهر كلام الخرقي. فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كرجلين: لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث، ينتفع صاحب الثلثين ويتضرر الآخر، فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر عليه، فإن طلبه الآخر أجبر الأول. وقال القاضي: إن طلبه الأول أجبر [المبدع في شرح المقنع] قال الشيخ تقي الدين: ولو في وقف. وللشافعية وجهان في الإجارة، قال ابن الصلاح: وددت لو محي من المذهب. قال: وقد عرف من أصلنا أنه إذا امتنع السيد من الإنفاق على مماليكه، باعهم الحاكم عليه. فإذا صرنا إلى ذلك دفعا للضرر عن شريك له عليه حق وملك، فلم لا يصير إلى ذلك دفعا للضرر عن شريك لا حق له عليه ولا ملك! (والضرر المانع من القسمة) أي: قسمة الإجبار. (هو نقص القيمة بالقسم، في ظاهر كلامه) قدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز ; لأن نقص قيمته ضرر، وهو منفي شرعا. وظاهره: سواء، انتفعوا به مقسوما أو لا. (أو لا ينتفعان به مقسوما، في ظاهر كلام الخرقي) واختاره المؤلف، وذكر في الكافي: أنه القياس. وهو رواية، وذلك مثل أن يكون بينهما دار صغيرة، إذا قسمت أصاب كل منهما موضعا ضيقا لا ينتفع به، ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار، أو لا يمكن أن ينتفع به دارا، فلا إجبار ; لأنه ضرر يجري مجرى الإتلاف، بخلاف نقصان القيمة. فإن اعتباره يؤدي إلى بطلان القسمة غالبا، فوجب أن لا يعتبر. ولأن ضرر نقص القيمة ينجبر بزوال ضرر الشركة، فيصير كالمعدوم. (فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كرجلين؛ لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث، ينتفع صاحب الثلثين ويتضرر الآخر، فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر عليه) اختاره أبو الخطاب، وقدمه في المحرر والرعاية

والفروع، وجزم به في الوجيز ؛ لأن فيه إضاعة مال، ولأنها قسمة يضر بها صاحبه، فلم يجبر عليها، كما لو استضرا معا، في الأصح. قاله في الرعاية. (فإن طلبه الآخر أجبر الأول) لأن شريكه مالك، طلب إفراز نصيبه الذي لا يستضر بتمييزه، فوجب إجابته إلى ذلك. (وقال القاضي: إن طلبه الأول أجبر الآخر، وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر) ،

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves, animals, and clothing by value?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3380)

الآخر، وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر. وإن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها، فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة، لم يجبر الآخر عليه، وقال [المبدع في شرح المقنع] هذا رواية عن أحمد، واختارها جماعة كما لو كانا لا يستضران، ولأنه يطالب بحق كقضاء الدين. والثالثة: أيهما طلب لم يجبر الآخر عليه، وإن طلبه المستضر أجبر الآخر. قدمه في الشرح وغيره ؛ لأن ضرر الطالب رضي به من يسقط حكمه، والآخر لا ضرر عليه فصار كما لا ضرر فيه. وذكر أصحابنا: أن المذهب أنه لا يجبر الممتنع عن القسمة ؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال، وإن طلب القسمة من المستضر سفه. وقال ابن حمدان: إن قلنا: المانع من الإجبار نقص القيمة، أجبر الممتنع مطلقا، وإلا فلا. فرع: ما تلاصق من دور وعضائد ونحوها، اعتبر الضرر وعدمه في كل عين وحدها. نقل أبو طالب: يأخذ من كل موضع حقه إذا كان خيرا له. (وإن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها) من جنس واحد، قاله في المحرر والوجيز والفروع. وفي المغني: من نوع. (فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة لم يجبر الآخر عليه) أي: إذا كانت متفاضلة، لأن ذلك بيع. وكما لو اختلف الجنس

وإن لم يكن ثم ضرر ولا رد عوض، فذكر في المستوعب: أنه لا رواية في ذلك عن أحمد. (وقال القاضي: يجبر) قدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز، وهو المنصوص إذا تساوت القيمة. وفي الرعاية: هو أظهر وأشهر. وظاهره: أنه لا يجاب إذا تفاوتت القيمة. وقوى أبو الخطاب عدم الإجبار، كما لا يجبر على قسمة الدور، بأن يأخذ هذا دارا كالأجناس. يؤيده أن اختلاف الجنس ليس بأكثر اختلافا من قيمة الدار الكبيرة ; لأنها ذات بيوت

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared wall and a multi-story house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3381)

القاضي: يجبر. وإن كان بينهما حائط، لم يجبر الممتنع من قسمة. وإن استهدم لم يجبر على قسم عرصته. وقال أصحابنا: إن طلب قسمه طولا، بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض، أجبر الممتنع. وإن طلب قسمه عرضا، وكانت تسع حائطين أجبر الممتنع، وإلا فلا. وإن كان بينهما دار لها علو وسفل، فطلب أحدهما قسمها، [المبدع في شرح المقنع] واسعة وضيقة وقديمة وحديثة، وهذا الاختلاف لا يمنع الإجبار، كذلك الجنس الواحد. وفارق الدور فإنه أمكن قسمة كل دار منها على حدتها، وهنا لا يمكن. وفي الشرح: فإن كانت الثياب أنواعا كحرير وقطن فهي كالأجناس. فرع: الآجر واللبن المتساوي القالب: من قسمة الأجزاء. والمتفاوت: من قسمة التعديل. (وإن كان بينهما حائط، لم يجبر الممتنع من قسمة) صححه في المحرر، وقدمه في الرعاية، وجزم به في الوجيز ; لأن فيه ضررا. (وإن استهدم لم يجبر على قسم عرصته) وهي التي لا بناء فيها ; لأنه موضع للحائط أشبه الأول. (وقال أصحابنا: إن طلب قسمه

طولا، بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض، أجبر الممتنع) لأنه لا ضرر فيه. وقيل: لا يجبر ; لأنه يفضي إلى أن يبقى ملكه الذي يلي نصيب صاحبه بغير حائط. (وإن طلب قسمه عرضا، وكانت تسع حائطين أجبر) الممتنع. قدمه في الكافي، وحكاه في المحرر والفروع عن القاضي فقط ; لأنه ملك مشترك يمكن الانتفاع به مقسوما. وقيل: لا يجبر ; لأنه لا تدخله القرعة خوفا من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر. وفي الرعاية والفروع: ومع القسمة، فقيل: لكل واحد ما يليه. وقيل: يقرع بينهما. (وإلا فلا) أي: إذا كان لا يسع ذلك على قولهم ; لأنه يتضرر بذلك. وقال أبو الخطاب: لا إجبار في الحائط بخلاف العرصة. وقيل: لا إجبار فيهما، إلا في قسمة العرصة طولا في كمال عرضها. وإن رضيا بشيء من ذلك جاز. (وإن كان بينهما دار لها علو وسفل، فطلب أحدهما قسمها، لأحدهما العلو وللآخر السفل) أو قسم العلو وحده أو بالعكس، فلا إجبار كدارين متلاصقتين ; لأن كل واحد منهما مسكن منفرد. ولأن في إحدى الصور قد يحصل لكل واحد منهما علو سفل

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with upper and lower floors or dividing usufruct?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3382)

لأحدهما العلو وللآخر السفل أو كان بينهما منافع، لم يجبر الممتنع من قسمها، وإن تراضيا على قسمها كذلك وعلى قسم المنافع بالمهايأة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with crops?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3382)

وإن كان بينهما أرض ذات زرع، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت، [المبدع في شرح المقنع] الآخر، فيستضر كل منهما، وفي أحدهما يحصل التمييز، والقسمة تراد له. ولو طلب أحدهما قسمتها معا ولا ضرر، أجبر الممتنع وعدل بالقيمة. ولا يحسب فيها ذراع سفل بذراعي علو، ولا ذراع بذراع. (أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها) جزم به في الشرح، وقدمه في الرعاية والمحرر والفروع ; لأن قسمة المنافع إنما تكون بقسمة الزمان، والزمان إنما يقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر، وهذا لا تسوية فيه، فإن الآخر يتأخر حقه فلا يجبر، ولأن الأصل مشاع والمنافع تابعة له. وعنه: يجبر. واختاره في المحرر في القسمة بالمكان. ولا ضرر. (وإن تراضيا على قسمها كذلك) أي: بزمن أو مكان صح، ويقع جائزا. قدمه في الرعاية والفروع، واختار في المحرر والوجيز: يقع لازما إن تعاهدا مدة معلومة. وقيل: لازما بالمكان مطلقا. (وعلى قسم المنافع بالمهايأة جاز) لأن الحق لهما فإذا رضيا به جاز. فإن انتقلت كانتقال الوقف، فهل تنتقل مقسومة أو لا؛ فيه نظر. فإن كانت إلى مدة لزمت الورثة والمشتري. قاله الشيخ تقي الدين، قال: وقد صرح الأصحاب بأن الوقف لا يجوز قسمته، إلا إذا كان على جهتين، فأما إن كان على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا ; لتعلق حق من يأتي من البطون، لكن تجوز المهايأة، وهي قسمة المنافع، وهذا وجه. وظاهر كلام الأصحاب لا فرق. قال في الفروع: وهو أظهر. وفي المبهج: لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم أو تهايوا. تتمة: نفقة الحيوان في مدة كل منهما عليه، وإن نقص الحادث عن العادة فللآخر الفسخ. (وإن كان بينهما أرض ذات زرع، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت) جزم به

Mas'alah: What is the ruling on dividing land together with crops or dividing crops alone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3383)

وإن طلب قسمها مع الزرع أو قسم الزرع مفردا، لم يجبر الآخر وإن تراضوا عليه، والزرع فصيل أو قطن، جاز، وإن كان بذرا وسنابل قد اشتد حبها، فهل يجوز؛ على وجهين. وقال القاضي: يجوز في السنابل ولا يجوز في البذر. وإن كان بينهما [المبدع في شرح المقنع] الأصحاب. كالخالية منه، ولأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار، وهو لا يمنع القسم، كذا هنا. وسواء خرج الزرع أو كان بذرا، فإذا اقتسماها بقي الزرع بينهما مشتركا، كما لو باعا الأرض لغيرهما. قال في الكافي: هكذا ذكر أصحابنا. والأولى: أنه لا يجب ; لأنه يلزم منه بقاء الزرع المشترك في الأرض المقسومة إلى الجداد، بخلاف القماش. (وإن طلب قسمها مع الزرع) لم يجبر الآخر. جزم به في المحرر والمستوعب والوجيز، وقدمه في الرعاية والفروع ; لأنها مشتملة على ما لا يجبر على قسمه وحده وهو الزرع، ولأنه مودع فيها للنقل عنها، فلم تجب قسمته كالقماش فيها. وفي المغني والكافي: أنه يجبر في فصيل وحب مشتد ; لأن الزرع كالشجر في الأرض، والقسمة إفراز حق. وإن قلنا: هي بيع، لم يجبر إذا اشتد الحب ; لأنه يتضمن بيع السنبل بعضه ببعض. وقيل: بلى، لأنه دخل تبعا. وفي البذر وجهان. (أو قسم الزرع مفردا، لم يجبر الآخر) لأن القسمة لا بد فيها من تعديل المقسوم، وتعديل الزرع بالسهام لا يمكن لبقائه في الأرض المشتركة. (وإن تراضوا عليه والزرع فصيل أو قطن، جاز) كبيعه، ولأن الحق لهم، ولجواز التفاضل إذن. (وإن كان بذرا وسنابل قد اشتد حبها، فهل يجوز؛ على وجهين) . أصحهما: لا يجوز ; لأن البذر مجهول. وأما السنبل فلأنه بيع بعضه ببعض مع عدم العلم بالتساوي. والثاني: بلى، إذا اقتسماه مع الأرض لأنه يدخل تبعا. وبناه في الترغيب على أنها هل هي إفراز أو بيع؟ (وقال القاضي: يجوز في السنابل) مع الأرض. (ولا يجوز في البذر) لأن الجهالة في السنبل أقل. (

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared river, canal, or spring?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3383)

وإن كان بينهما نهر

نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك. وإن اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز. وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة، أو حجر مستو في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما، جاز. فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز. ويحتمل أن لا يجوز. ويجيء على أصلنا أن الماء لا يملك، وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته.

Mas'alah: What types of property can be divided by compulsion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3385)

الواسعة والقرى والبساتين، والدور الكبار والدكاكين الواسعة، والمكيلات والموزونات من جنس واحد، سواء كان مما مسته النار كالدبس وخل التمر، أو لم تمسه كخل العنب والأدهان والألبان. فإذا طلب أحدهما القسم وأبى الآخر أجبر عليه، وهذه [المبدع في شرح المقنع] ضرر فيها، ولا رد عوض، كالأرض الواسعة والقرى والبساتين، والدور الكبار والدكاكين الواسعة) والمراد به أحدها . سواء أكانت متساوية الأجزاء أو لا . إذا أمكن قسمها بالتعديل، بأن لا يجعل شيء معها، فلهما قسم أرض بستان وحدها وغلته والجميع، فإن قسما الجميع أو الأرض فقسمة إجبار، ويدخل الشجر تبعا. وإن قسما الشجر فقط فتراض، ولأن جواز قسم الأرض مع اختلافها يدل

على جواز قسم ما لا يختلف بطريق التنبيه، سواء قلنا: القسمة بيع أو إفراز (والمكيلات والموزونات من جنس واحد) لأن الغرض تمييز الحق، وذلك لا يختلف بالنسبة إلى ذلك. فإن كان فيها أنواع كحنطة وشعير وتمر وزبيب، فطلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته، أجبر الممتنع، وإن طلب قسمها أعيانا بالقيمة، لم يجبر؛ لأن هذا بيع نوع بنوع آخر، وليس بقسمة، فلم يجبر عليه كغير الشريك، فإن تراضيا عليه جاز، وكان بيعا يعتبر له التقابض قبل التفرق فيما يعتبر فيه التقابض وسائر شروط البيع (سواء كان مما مسته النار كالدبس وخل التمر، أو لم تمسه كخل العنب والأدهان والألبان) ونحوها، لما قلنا من أن الغرض تمييز الحق (فإن طلب أحدهما) القسم (وأبى الآخر أجبر) الممتنع هو أو وليه، وكذا حاكم في الأشهر (عليه) لأنه يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة، وحصول النفع للشريكين؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره، ويتمكن من إحداث الغراس والبناء، وذلك لا يمكن مع الاشتراك ويشترط له . مع ما ذكره المؤلف . أن يثبت عند الحاكم أنه ملكهما ببينة؛ لأن في الإجبار عليهما حكما على الممتنع منهما، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضى؛ فإنه لا يحكم على أحدهما، ولم يذكره آخرون، وجزم به في الروضة، واختاره الشيخ تقي الدين كبيع مرهون وجان. ونقل حرب: فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم، فهربوا منه، يقسم عليهم ويدفع إليه حقه.

Mas'alah: Is division of property considered a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3386)

القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب، وليست بيعا فتجوز قسمة الوقف وإن كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا، جازت قسمته.

Mas'alah: How is division of fruits and measured goods carried out?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3386)

وتجوز قسمة الثمار خرصا، وقسمة ما يكال وزنا، وما يوزن كيلا،

Mas'alah: What is the ruling on separation before possession in division?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3386)

والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض وإذا حلف لا يبيع، فقسم لم يحنث.

Mas'alah: What is the view of Ibn Battah regarding division being like a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3386)

وحكي عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل على أنها كالبيع، فلا يجوز فيها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with different irrigation methods and on division in the absence of an owner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3386)

وإن كان بينهما أرض بعضها يسقى سيحا، وبعضها [المبدع في شرح المقنع] قال الشيخ تقي الدين: وإن لم يثبت ملك الغائب، فدل أنه يجوز ثبوته، وأنه أولى. وفي المحرر: يقسم حاكم على غائب قسمة إجبار، وفي المبهج والمستوعب: بل مع وكيله فيها الحاضر، واختاره في الرعاية في عقار بيد غائب (وهذه القسمة إفراز) يقال: فرزت الشيء وأفرزته إذا عزلته، والإفراز: مصدر أفرز، (حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب) وقاله في المحرر، وصححه في المستوعب، وجزم به في الوجيز لأنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها شفعة. ويلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بمقدر، ويدخلها الإجبار (وليست بيعا) لأنها تخالفه في الأحكام والأسباب، فلم تكن بيعا كسائر العقود، (فتجوز قسمة الوقف) أي: تصح بلا رد من أحدهما (وإن كان نصف العقار طلقا) الطلق: - بكسر الطاء - الحلال، وسمي المملوك طلقا؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال، والموقوف ليس كذلك (ونصفه وقفا جازت قسمته) إن طلبها صاحب الطلق، فإن كان فيها رد، عوض وفعلا ذلك في وقف لم يجز؛ لأن بيعه غير جائز، وإن كان من أهل الوقف جاز؛ لأنهم يشترون بعض الطلق، ذكره معظم الأصحاب، (وتجوز قسمة الثمار خرصا) ، أي: التي تخرص، (وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا) لأن الغرض التمييز، زاد فيهما في الترغيب على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fresh meat and meat from sacrificial animals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3386)

فرع: يجوز قسم لحم رطب بمثله، ولحم هدي وأضاح، ولا يجوز بيعه، (والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض) لأن التفرق إنما منع منه في البيع (

Mas'alah: What is the ruling on partners appointing a divider or requesting the judge to appoint one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3387)

ويجوز للشركاء وأن ينصبوا قاسما يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم نصب [المبدع في شرح المقنع] وفي المحرر عليهما: إن كان الرد من رب وقف لرب الطلق، جازت قسمته بالتراضي في الأصح. وفي الترغيب عليهما: ما كله وقف لا تصح قسمته في الأصح، ولا شفعة مطلقا لجهالة ثمن ويفسخ بعيب. وقيل: يبطل لفوات التعديل، وإن بان غبن فاحش لم يصح. وعلى الثاني: كبيع، و

Mas'alah: How is land with different irrigation methods and trees divided among partners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3387)

يصح بقوله: رضيت؛ بدون لفظ القسمة، وفيه على الثاني في الترغيب وجهان. ملحق: قال القاضي: في الخلاف وابن الزاغوني في الواضح: ويثبت في القسمة الخياران على المذهبين جميعا؛ لأن وضعهما للنظر، وهذا يحتاج إليه هنا. وفي النهاية: القسمة إفراز حق على الصحيح، فلا يدخلها خيار المجلس، وإن كان فيها رد احتمل أن يدخلها خيار المجلس (وإن كان بينهما أرض بعضها يسقى سيحا، وبعضها بعلا، وفي بعضها نخل، وفي بعضها شجر، فطلب أحدهما قسمة كل نوع على حدة، وطلب الآخر قسمها أعيانا بالقيمة، قسمت كل عين على حدة إذا أمكن) لأنه أقرب إلى التعديل، لأن لكل واحد منهما حقا في الجميع، ولأن الحامل على القسمة زوال الشركة، وهو حاصل فيما ذكر. وحينئذ فتتعين إجابة طالبه، لأن ضرر صاحبه يزول بإجابته، وإذا لم يمكن قسمة كل عين على حدة قسم الجميع إن كان قابلا لها، وإلا فلا. [يجوز للشركاء أن يتقاسموا

بأنفسهم] فصل (ويجوز للشركاء) أن يتقاسموا بأنفسهم وأن ينصبوا قاسما يقسم بينهم) لأن

قاسم يقسم بينهم،

Mas'alah: What are the conditions for the person appointed to divide property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3388)

ومن شرط من ينصب أن يكون عدلا عارفا بالقسمة،

Mas'alah: Is a division with compensation binding by the drawing of lots or requires mutual consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3388)

متى عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمت القسمة، ويحتمل أن لا يلزم فيما فيه رد عوض بخروج القرعة، حتى يتراضيا بذلك، وإذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من]المبدع في شرح المقنع] الحق لهم لا يعدوهم (

Mas'alah: What are the conditions for a court-appointed divider in property division?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3388)

وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم) لأن طلب ذلك حق لهم، فجاز أن يسألوا

الحاكم . كغيره من الحقوق . (ومن شرط من ينصب أن يكون عدلا عارفا بالقسمة) مع إسلام، وإن كان عبدا، وفي المغني: عارفا بالحساب؛ لأنه كالخط للكاتب. وفي الكافي: إن كان من جهة الحاكم اشترطت عدالته. وإن كان من جهتهم لم تشترط، إلا أنه إن كان عدلا كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته، وإن لم يكن عدلا لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما . كما لو اقتسموا بأنفسهم . وتباح أجرته، وعنه: هي كقربة. نقل صالح: أكرهه، قال ابن عيينة: لا تأخذ على شيء من الخير أجرا، وهي على قدر الأملاك، نص عليه. وفي الترغيب: إذا أطلق الشركاء العقد، وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار بلا إذن، وقيل: بعدد الملاك، وفي الكافي: على ما شرطا. فعلى النص: أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد، ووكيل وأمين للحفظ على مالك وفلاح كأملاك، ذكره الشيخ تقي الدين (فمتى عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمت القسمة) . أي: قسمة الإجبار . لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كالحكم، نص عليه، قدمه في المستوعب والمحرر، وجزم به في الوجيز، بدليل أنه يجتهد في تعديل السهام، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته. وقسمة التراضي إذا لم يكن فيها رد عوض فتلزم، كما إذا كان فيها رد عوض على المذهب (ويحتمل أن لا يلزم فيما فيه رد) عوض (بخروج القرعة، حتى يتراضيا بذلك) بعد القرعة، سواء قسمها الحاكم أو قاسمه أو قاسمهم؛ لأن رضاهما معتبر في الأول، ولم يوجد ما يزيله، فوجب استمراره، ولأنها بيع فلا يلزم بغير التراضي كسائر البيوع، وقيل: الرضى بعدها مطلقا.

قاسمين،

Mas'alah: How many dividers are needed when no valuation is required?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3389)

وإن خلت من تقويم أجزأ قاسم واحد،

Mas'alah: Can a judge divide property based solely on the claimants' assertion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3389)

وذكر في كتاب القسمة: أن قسمه بمجرد دعواهم، لا عن بينة شهدت لهم بملكهم،

Mas'alah: What is the ruling on division when parties do not agree to request it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3389)

وإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه. [المبدع في شرح المقنع] وفي المغني والشرح: بالرضى بعدها إن اقتسماه بأنفسهما، وإن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما سهما بغير قرعة، أو خير أحدهما صاحبه، فاختار أحد القسمين جاز، ويلزم بتراضيهما وتفرقهما كالبيع. ذكره جماعة)

Mas'alah: How many appraisers are required for division involving valuation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3389)

وإذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين) ذكره في المستوعب والشرح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر والرعاية؛ لأنها شهادة بالقيمة فلم يقبل أقل من اثنين، كسائر الشهادات، وقيل: يكفي فيه واحد (وإن خلت من تقويم أجزأ قاسم واحد)

لأن القاسم مجتهد في التقويم، وهو يعمل باجتهاده أشبه الحاكم. وفي الكافي: لأنه حكم بينهما، فأشبه الحاكم، (وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار، لم يثبت عنده أنه لهم قسمه) لأن اليد دليل الملك، ولا منازع لهم، فثبت لهم من طريق الظاهر، فوجب أن يتناول ثبوت الملك في القسمة (وذكر) الحاكم القاسم (في كتاب القسمة أن قسمه بمجرد دعواهم، لا عن بينة شهدت لهم بملكهم) لئلا يتوهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم، فيؤدي ذلك إلى ضرر من يدعي في العين حقا، وقد سبق (وإن لم يتفقوا على القسمة طلب لم يقسمه) حتى يثبت عنده أنه ملكهم؛ لأن الإشاعة حق لكل واحد منهم القسمة، لم يرض بعضهم ولم يثبت ما يوجب القسمة لم يجز التصرف في حقه بغير رضاه. وفي الرعاية: إن كان بين شريكين مهايأة لازمة، فطلب أحدهما القسمة بطلت المهايأة.

Mas'alah: What is the procedure for the divider to allocate shares and conduct a lottery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3390)

فصل

Mas'alah: How does the divider equalize shares and conduct the lottery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3390)

ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضيه، ثم يقرع بينهم فمن خرج له سهم صار له، وكيفما أقرع جاز إلا أن

الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة، ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم، فمن خرج اسمه كان له، ثم الثاني كذلك، [المبدع في شرح المقنع] [يعدل القاسم السهام] فصل (ويعدل القاسم السهام) لأن ضد ذلك جور، وهو غير جائز إجماعا (بالأجزاء إن كانت متساوية) كأرض قيمة جميع أجزائها متساوية، فهذه تعدل سهامها بالأجزاء؛ لأنه يلزم من التساوي بالأجزاء التساوي بالقيمة (وبالقيمة إن كانت مختلفة) كأرض أحد جوانبها يساوي مثلي الآخر، فهذه يعدل فيها بالقيمة؛ لأنه لما تعذر التعديل بالأجزاء، لم يبق إلا التعديل بالقيمة ضرورة، لأن قسمة الإجبار لا تخلو من أحدهما . وهذا مع اتفاق السهام واختلافها . (وبالرد إن كانت تقتضيه) كأرض قيمتها مائة، فيها شجر أو بئر يساوي مائتين، فإذا جعلت الأرض بينهما كانت الثلث، ودعت الضرورة إلى أن تجعل مع الأرض خمسون درهما، يردها من خرجت له الشجر أو البئر على من خرجت له الأرض؛ ليكونا نصفين متساويين (ثم يقرع بينهم) لإزالة الإبهام الحاصل، قياسا لبعض موارد الشرع على بعض (فمن خرج له سهم صار له) لأن هذا شأن القرعة (وكيفما أقرع جاز) لأن الغرض التمييز، وذلك حاصل، فعلى هذا: يجوز أن يقرع بينهم بخواتم وحصى وغير ذلك (إلا) أن الأحوط (أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة) لأنه طريق إلى التمييز (ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن) لأنه لا يعلم بعضها من بعض (وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك) لأنه أنفى للتهمة (ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم) ليعلم من له ذلك (فمن خرج اسمه كان له) لأن اسمه خرج عليه، ويميز سهمه به (ثم الثاني كذلك) أي: كالأول من القول، لأنه كالأول معنى، يستحب أن يكون كذلك حكما (والسهم الباقي للثالث، إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية) لأن السهم الثالث يعين له لزوال الإبهام، وذكر أبو بكر أن البنادق تجعل طينا وتطرح في ماء، فأي البنادق أنحل عنها الطين،

Mas'alah: What is the rule for the remaining share when partners are three with equal shares?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3391)

والسهم الباقي للثالث . إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية .

Mas'alah: Is it permissible to write the name of each share on a slip and draw for each partner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3391)

وإن كتب اسم كل سهم في رقعة، وقال: أخرج بندقة باسم فلان، وأخرج الثانية باسم الثاني، والثالثة للثالث، جاز.

Mas'alah: How is the lottery conducted when shares are unequal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3391)

وإن كانت السهام مختلفة؛ كثلاثة لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس، فإنه يجزئها ستة أجزاء ويخرج الأسماء على السهام لا غير، فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا وباسم صاحب الثلث ثنتين وباسم صاحب السدس واحدة، [المبدع في شرح المقنع] وخرجت رقعتها على أعلى الماء فهي له، وكذا الثاني والثالث وما بعده، فإن خرج اثنان معا أعيدت القرعة، وما ذكره المؤلف أولى وأسهل، ذكره في الشرح (وإن كتب اسم كل سهم في رقعة، وقال: أخرج بندقة باسم فلان، وأخرج الثانية باسم الثاني، والثالثة للثالث، جاز) ذكره في المحرر والرعاية، وجزم به في الوجيز، وقدمه في

الفروع؛ لأن الغرض يحصل بذلك، وذكر في الكافي والمستوعب: أنه يخير بينه وبين الذي قبله (وإن كانت السهام مختلفة، كثلاثة لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس، فإنه يجزئها ستة أجزاء) لأن السهام مختلفة، فلم يكن بد من تجزئتها بحسب أقل الشركاء نصيبا وهو السدس، وعلى هذا فقس. فلو كانت الأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف، وللآخر الربع، وللآخر الثمن، فأجزاؤها ثمانية أجزاء (ويخرج الأسماء على السهام لا غير) أي: لا يجوز إلا هذا؛ لئلا يخرج السهم الرابع لصاحب النصف، فيقول: آخذه وسهمين قبله، ويقول صاحباه: يأخذه وسهمين بعده. فيختلفون، ولأنه لو خرج لصاحب السدس السهم الثاني، ثم خرج لصاحب النصف السهم الأول، لتفرق نصيبه (فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا) أي: ثلاث رقاع (وباسم صاحب الثلث ثنتين) أي: رقعتين (وباسم صاحب السدس واحدة) كذا ذكره معظم الأصحاب؛ لأن الكتابة بحسب التجزئة. وقدم في المغني والشرح: أنه يكتب باسم كل واحد رقعة لحصول المقصود، ثم ذكرا هذا قولا، وقالا: هذا لا فائدة فيه، فإن المقصود خروج اسم صاحب النصف، وإذا

ويخرج بندقة على السهم الأول، فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه والثاني والثالث، وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني، ثم يقرع بين الآخر والباقي للثالث.

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims an error in a division they conducted themselves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3392)

فصل فإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به، لم

[المبدع في شرح المقنع] كتب ثلاثا حصل المقصود فأغنى (ويخرج بندقة على السهم الأول) ليعلم لمن هو (فإن خرج) اسم صاحب النصف (أخذه والثاني والثالث) ليجتمع له حقه ولا يتضرر بتفرقته (وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني) لما تقدم (ثم يقرع بين الآخر) لأن الإبهام بالنسبة إليهما باق (والباقي للثالث) واختار الشيخ تقي الدين: لا قرعة في مكيل وموزون إلا للابتداء، فإن خرجت لرب الأكثر أخذ كل حقه، فإن تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان. فرع: إذا كان بينهما داران أو خانان أو أكثر، فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو أحد الخانين، ويجعل الباقي نصيبا للآخر، لم يجبر الآخر. وهو قول الشافعي. وقال أبو يوسف ومحمد: يجبر إذا رأى الحاكم ذلك، سواء تقاربتا أو تفرقتا؛ لأنه أنفع وأعدل. وقال مالك: إن كانتا متجاورتين أجبر الممتنع؛ لأن المتجاورتين تتقارب منفعتهما، بخلاف المتباعدتين. وقال أبو حنيفة: إن كانت إحداهما حجرة الأخرى أجبر، وإلا فلا؛ لأنهما تجريان مجرى الواحدة. وجوابه: أنه نقل حقه من عين إلى عين أخرى، فلم يجبر عليه كالمتفرقين، والحكم في الدكاكين كالدور، قاله في الشرح. [إن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم] فصل (فإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به، لم يلتفت

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division made by a judge's divider or their own appointed divider?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3393)

يلتفت إليه، وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه، وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه، وكان فيما اعتبرنا فيه

الرضى بعد القرعة، لم تسمع دعواه وإلا فهو كقاسم الحاكم، وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت، [المبدع في شرح المقنع] إليه) ذكره الأصحاب؛ لأنه قد رضي بذلك، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه، وصحح المؤلف أنه تقبل ببينة عادلة؛ لأن ما ادعاه محتمل، فتنقض القسمة، أشبه ما لو شهد عليه بقبض ثمن أو مسلم فيه، ثم ادعى غلطا في كيله أو وزنه. وقولهم: إن حقه في الزيادة سقط برضاه، ممنوع، فإنه إنما يسقط إذا علمه. وفي الرعاية: أنه لا يقبل وإن أقام بينة، إلا أن يكون مسترسلا مغبونا بما يسامح به عادة، أو الثلث أو السدس على الخلاف (وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة) لقوله – عليه السلام: «فعلى المدعي البينة.» (وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه) لقوله – عليه السلام: «واليمين على من أنكر.» ولأن الظاهر الصحة وأداء الأمانة، ولا يحلف القاسم (وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه، وكان فيما اعتبرنا فيه الرضى بعد القرعة، لم تسمع دعواه) لأنه رضي بالقسمة (وإلا فهو كقاسم الحاكم) لأنه بمنزلته، وكذا في المستوعب والمحرر والوجيز. وقيل: إن قلنا: القسمة بيع، أو كانت مع رد، لم تسمع دعوى الغلط، وإن قلنا: إفراز سمعت. فرع: تقبل شهادة القاسم أن زيدا أخذ حقه، وإن كان بجعل فلا. ذكره في المستوعب والرعاية (وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت) القسمة، ذكره في المحرر والوجيز والفروع؛ لأنه تبين أن أحد المتقاسمين لم يأخذ حقه، وكما لو فعلا ذلك مع علمهما بالحال، وإن كان المستحق من الحصتين على السواء لم تبطل فيما بقي على الأشهر، لأن الباقي مع كل واحد قدر حقه، إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر، كسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه ونحوه، فيبطل لأن هذا يمنع التعديل.

Mas'alah: Does the division become invalid if the defect is common to both shares?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3394)

وإن كان شائعا فيهما فهل تبطل القسمة؟ على وجهين،

Mas'alah: What is the ruling if a partner builds or plants on his share and then the property is found to be usurped?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3394)

وإذا اقتسما دارين قسمة تراض، فبنى أحدهما أو غرس في نصيبه، ثم خرجت الدار مستحقة، ونقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه، وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ [المبدع في شرح المقنع] وقيل: تبطل؛ لأنه لم يتعين الباقي لكل واحد منهما في مقابلة ما بقي للآخر (وإن كان شائعا فيهما فهل تبطل القسمة؛ على وجهين) : أحدهما: تبطل، قدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الكافي والوجيز؛ لأن الثالث شريكهما لم يحضر ولم يأذن، أشبه ما لو علماه. والثاني: لا، كما لو كان المستحق في نصيبهما على السواء؛ لأنه يمكن بقاء حقه في يدهما جميعا مع بقائهما فيما عدا ذلك على ما كانا. وإذا ادعى كل منهما أن هذا من سهمي تحالفا ونقضت القسمة، (وإذا اقتسما دارين قسمة تراض، فبنى أحدهما أو غرس في نصيبه، ثم خرجت الدار مستحقة ونقض بناؤه) وقلع غراسه رجع بنصف قيمته على شريكه) لأن هذه القسمة بمنزلة البيع؛ لأن الدارين لا يقتسمان قسمة إجبار، وإنما هو بالتراضي، ولو باعه نصف الدار رجع عليه بنصف ما غرم كذا هذا أو كذا في قسمة الإجبار إن قلنا هي بيع، وإن قلنا إفراز فلا رجوع؛ لأنه أفرز له حقه من حقه ولم يضمن له ما غرم فيه. وأطلق في

التبصرة رجوعه، وفيه احتمال. قال الشيخ تقي الدين: إذا لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالأجرة ولا بنصف قيمة الولد في الغرور، إذا اقتسما الجواري أعيانا. وعلى هذا فالذي لم يستحق شيئا من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوته من المنفعة هذه المدة (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division due to a defect in one share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3394)

وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة) ذكره في الرعاية وغيرها، إن كان جاهلا به؛ لأن العيب نقص عن قدر حقه الخارج له، فوجب أن يتمكن من فسخ القسمة استدراكا لما فاته. وله الإمساك مع أرش العيب؛ لأنه نقص في نصيبه فكان له ذلك استدراكا لحقه الثابت كالمشتري.

Mas'alah: What is the effect of a debt appearing after heirs have divided property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3395)

القسمة،

Mas'alah: Does a division of property become invalid if a debt of the deceased is discovered?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3395)

وإذا اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين، فإن قلنا: هي إفراز حق، لم تبطل

القسمة وإن قل

Mas'alah: What is the ruling when a road falls into one partner's share with no access for the other?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3395)

نا هي بيع انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين، هل يجوز؛ على وجهين. وإذا اقتسما، فحصلت الطريق في نصيب أحدهما، ولا منفذ [المبدع في شرح المقنع] قال في الشرح: ويحتمل أن تبطل القسمة؛ لأن التعديل فيها شرط، ولم يوجد بخلاف البيع (وإذا اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين، فإن قلنا: هي إفراز حق، لم تبطل القسمة) ذكره معظم أصحابنا؛ لأن الدين يتعلق بالتركة بعد القسمة، فلم يقع ضرر في حق أحد، لكن إن امتنعوا من وفاء الدين بطلت؛ لأن الدين مقدم على الميراث، وإن امتنع بعضهم بطل في نصيبه وحده، وفي الكافي في صحة القسمة وجهان ولم يفرق، وبنى ذلك على أن الدين هل يمنع صحة التصرف في التركة؛ فيه وجهان (وإن قلنا هي بيع) ذكر ابن عقيل أنه المذهب (انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين، هل يجوز؛ على وجهين) وحكاهما في المحرر وغيره، روايتان. الأصح: الجواز؛ لأن العبد الجاني يتعلق برقبته حق المجني عليه ويتمكن مالكه من بيعه، فكذا الوارث. والثانية: لا؛ لأن تعلق الدين بالعين يمنع التصرف فيها كالرهن. تنبيه: تركة الميت يثبت فيها الملك لورثته، سواء كان عليه دين أو لا، نص عليه. وقال الإصطخري: يمنع بقدره، وأومأ إليه أحمد؛ لأن الدين لم يثبت في ذمة الورثة فيجب أن يتعلق بالتركة. والمذهب الأول، بدليل أن الغريم لا يحلف على دين الميت؛ لأن الدين محله الذمة، وإنما يتعلق بالتركة، فيتخير الوارث بين قضاء الدين منها أو من غيرها كالرهن والجاني، ولا يلزمه نفقة الرقيق

والنماء له؛ لأنه نماء ملكه، أشبه كسب الجاني، وقيل: يتعلق به حق الغرماء كنماء الرهن.

Mas'alah: When does a division become invalid due to lack of access?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3396)

للآخر بطلت القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on division when one party has no access path?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3396)

وإذا اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما، ولا منفذ للآخر بطلت القسمة) ذكره جماعة، منهم صاحب الوجيز والفروع؛ لأن النصيب الذي لا طريق له لا قيمة له إلا قيمة ملكه، فلم يحصل تعديل، والقسمة تقتضيه؛ لأن من شرط الإجبار على القسمة أن يأخذه كل منهما يمكن الانتفاع به، لكن إن كان أخذه راضيا عالما بأنه لا طريق له جاز، كما لو اشتراه. قال الشيخ تقي الدين: وكذا طريق ماء، ونصه: هو لهما ما لم يشترطا رده. قال المؤلف: قياسه: جعل الطريق مثله في نصيب الآخر، ما لم يشرط صرفها عنه،

Mas'alah: What is the ruling on a shared canopy falling into one party's share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3397)

فرع: إذا كان لهما ظلة فوقعت في حق أحدهما، فهي له بمقتضى العقد، ذكره في المحرر والوجيز وغيرهما)

Mas'alah: How are household items divided between spouses based on suitability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3403)

البيت، فما كان يصلح للرجل فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو بينهما،

Mas'alah: What is the ruling when two buyers each claim purchase of the same property and the property is divided?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3412)

فإن قلنا: تقسم تحالفا، ورجع كل واحد على زيد بما وزن له. وقيل: بنصف الثمن، وله الخيار في فسخ البيع؛ لأن الصفقة تبعضت عليه. فإن فسخ أحدهما فللآخر طلب كل الدار، إلا أن يكون الحاكم قد حكم له بنصف السلعة ونصف الثمن فلا يعود النصف الآخر إليه، وإن أقرعنا فهي لمن قرع، وفي اليمين الخلاف السابق، وإن سقطنا فكما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing measured items by weight and vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1477)

فصل: ويجوز قسم المكيل وزنا، وقسم الموزون كيلا، وقسم الثمار خرصا، وقسم ما لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ لأن القسمة إفراز حق، وليست بيعا. ونقل عن ابن بطة ما يدل على أنها بيع، فيثبت فيها أحكام البيع، ويمنع فيها ما ذكرناه؛ لأن كل جزء من ذلك مشترك بينهما، فإذا تعين لكل واحد منهما حق، فقد اشترى نصيب شريكه مما تعين له بنصيبه فيما تعين لشريكه. وللشافعي قولان، كالمذهبين. والظاهر أنها إفراز حق؛ بدليل اعتبار تعديل السهام، ودخول القرعة فيها، ولزومها بها، والإجبار عليها، وأنها لا تفتقر إلى لفظ بيع ولا تمليك، ولا يدخلها خيار، ولا تجوز إلا بقدر

الحقين، ولا يثبت فيها شفعة، وتختص باسم. وتغاير الأحكام والأسماء دليل على اختلافهما. وروي عن ابن عباس، أنه قال: قسمت الصحابة – رضي الله عنهم – الغنائم بالحجف. وذلك كيل الأثمان بمحضر من جماعة كثيرة منهم، وانتشر في بقيتهم فلم ينكر، فصار إجماعا على ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared courtyard between two owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1850)

[فصل كانت بينهما عرصة حائط فاتفقا على قسمها طولا] (3553) فصل: إذا كانت بينهما عرصة حائط، فاتفقا على قسمها طولا، جاز ذلك، سواء اتفقا على قسمها طولا أو عرضا؛ لأنها ملكهما، ولا تخرج عنهما. وإن اختلفا، فطلب أحدهما قسمها طولا وهو أن يجعل له نصف الطول في جميع العرض، وللآخر مثله، فقال أصحابنا: يجبر الممتنع على القسمة. وهو مذهب الشافعي؛ لأن ذلك لا يضر. فإذا اقتسما اقترعا،

فكان لكل واحد منهما ما تخرج به القرعة، فإن كان مبنيا فلا كلام، وإن كان غير مبني، كان لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه، وإن أحب أن يدخل بعض

عرصته في داره فعل، وإن أحب أن يزيد في حائطه من عرصته فعل. ويحتمل أن لا يجبر على القسمة؛ لأنها توجب اختصاص كل واحد منهما ببعض الحائط المقابل لملك شريكه، وزوال ملك شريكه، فيتضرر؛ لأنه لا يقدر على حائط يستر ملكه، وربما اختار أحدهما أن لا يبني حائطه، فيبقى ملك كل واحد منهما مكشوفا، أو يبنيه ويمنع جاره من وضع خشبه عليه، وهذا ضرر لا يرد الشرع بالإجبار عليه. فإن قيل: فإذا كان مشتركا تمكن أيضا من منع شريكه وضع خشبه عليه. قلنا: إذا كان له عليه رسم وضع خشبه، أو انتفاع به، لم يملك منعه من رسمه، وها هنا يملك منعه بالكلية. وأما إن طلب قسمها عرضا، وهو أن يجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول، نظرنا، فإن كانت العرصة لا تتسع لحائطين، لم يجبر الممتنع من قسمها. واختار ابن عقيل أنه يجبر. وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأنها عرصة، فأجبر على قسمها، كعرصة الدار. ولنا، أن في قسمها ضررا، فلم يجبر الممتنع من قسمها عليه، كالدار الصغيرة، وما ذكروه ينتقض بذلك. وإن كانت تتسع لحائطين، بحيث يحصل لكل واحد منهما ما يبني فيه حائطا، ففي إجبار الممتنع وجهان: أحدهما: يجبر. قاله أبو الخطاب؛ لأنه لا ضرر في القسمة؛ لكون كل واحد منهما يحصل له ما يندفع به حاجته، فأشبه عرصة الدار التي يحصل لكل واحد منهما ما يبني فيه دارا. والثاني، لا يجبر. ذكره القاضي؛ لأن هذه القسمة لا تقع فيها قرعة؛ لأننا لو أقرعنا بينهما، لم نأمن أن تخرج قرعة كل واحد منهما على ما يلي ملك جاره، فلا ينتفع به، فلو أجبرناه على القسمة لأجبرناه على أخذ ما يلي داره من غير قرعة، وهذا لا نظير له. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين. ومتى اقتسما العرصة طولا، فبنى كل واحد منهما لنفسه حائطا، وبقيت بينهما فرجة، لم يجبر

أحدهما على سدها، ولم يمنع من سدها؛ لأن ذلك يجري مجرى بناء الحائط في عرصته.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall between two owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1851)

[فصل كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولا] (3554) فصل: وإن كان بينهما حائط، فاتفقا على قسمته طولا، جاز، ويعلم بين نصيبهما بعلامة. وإن اتفقا على قسمته عرضا، فقال أصحابنا: يجوز القسمة؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما، فأشبه العرصة. ويحتمل أن لا تجوز القسمة؛ لأنها لا تكون إلا بتمييز نصيب أحدهما من الآخر، بحيث يمكنه الانتفاع بنصيبه دون نصيب صاحبه، وها هنا لا يتميز، ولا يمكن انتفاع أحدهما بنصيبه منفردا؛ لأن إن وضع خشبه على أحد جانبي الحائط، كان ثقله على الحائط كله، وإن فتح فيه طاقا يضعفه، ضعف كله، وإن وقع بعضه، تضرر النصيب الآخر. وإن طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر، فذكر القاضي، أن الحكم في الحائط

كالحكم في عرصته، سواء، ولا يجبر على قسم الحائط، إلا أن يطلب أحدهما قسمه طولا ويحتمل أن لا يجبر على قسمه أيضا، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنهما إن قطعاه بينهما، فقد أتلفا جزءا من الحائط، ولا يجبر الممتنع من ذلك، كما لو كان بينهما ثوب، فطلب أحدهما قطعه. وإن لم يقطع وعلما علامة على نصفه، كان انتفاع أحدهما بنصيبه انتفاعا بنصيب الآخر. ووجه الأول، أنه يجبر على قسم الدار وقسم حائطها المحيط بها، وكذلك قسم البستان وحائطه، ولا يجبر على القطع المضر،

بل يعلمه بخط بين نصيبهما، ولا يلزم من ذلك انتفاع أحدهما بنصيب الآخر وإن اتصل به، بدليل الحائط المتصل في دارين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt that is owed by multiple debtors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1942)

[فصل قسمة الدين في الذمم] (3730) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، في قسمة الدين في الذمم، فنقل حنبل منع ذلك. وهو الصحيح؛ لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل، والقسمة تقتضي التعديل. وأما القسمة من غير تعديل فهي بيع، ولا يجوز بيع الدين بالدين. فعلى هذا لو تقاسما، ثم توي بعض المال، رجع من توي ماله على من لم يتو. وبهذا قال ابن سيرين، والنخعي. ونقل حرب جواز ذلك؛ لأن الاختلاف لا يمنع القسمة، كما لو اختلفت الأعيان. وبه قال الحسن، وإسحاق. فعلى هذا لا يرجع من توي ماله على من لم يتو، إذا أبرأ كل واحد صاحبه.

وهذا إذا كان في ذمم، فأما في ذمة واحدة، فلا تمكن القسمة؛ لأن معنى القسمة إفراز الحق، ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4631)

[كتاب القسمة] الأصل في القسمة قول الله تعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل

شرب محتضر} [القمر: 28] وقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} [النساء: 8] الآية. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» . وقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر على ثمانية عشر سهما، وكان يقسم الغنائم. وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

Mas'alah: What is the ruling when two partners request a judge to divide shared property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4631)

[مسألة أتى القاضي شريكان في ربع أو نحوه فسألاه أن يقسمه بينهما] (8304) مسألة؛ قال: وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه، فسألاه أن يقسمه بينهما، قسمه، وأثبت في القضية بذلك، أن قسمه إياه بينهما كان عن إقرارهما، لا عن بينة شهدت لهما بملكهما إذا ثبت هذا، فإن الشريكين في أي شيء كان، ربعا أو غيره - والربع: هو العقار من الدور ونحوها إذا طلبا من الحاكم أن يقسمه بينهما، أجابهما إليه، وإن لم يثبت عنده ملكهما. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان عقارا نسبوه إلى ميراث، لم يقسمه حتى يثبت الموت والورثة؛ لأن الميراث باق على حكم ملك الميت، فلا يقسمه احتياطا للميت، وأما ما عدا العقار يقسمه، وإن كان ميراثا؛ لأنه يبور ويهلك، وقسمته تحفظه، وكذلك العقار الذي لا ينسب إلى الميراث. وظاهر قول الشافعي، أنه لا يقسم، عقارا كان أو غيره، ما لم يثبت ملكهما؛ لأن قسمه بقولهم لو رفع بعد ذلك إلى حاكم آخر يستسهله أن يجعله حكما لهم، ولعله يكون لغيرهم. ولنا،

أن اليد تدل على الملك، ولا منازع لهم، فيثبت لهم من طريق الظاهر، ولهذا يجوز لهم التصرف، ويجوز شراؤه منهم، واتهابه، واستئجاره. وما ذكره الشافعي يندفع إذا ثبت في القضية أني قسمته بينهم بإقرارهم، لا عن بينة شهدت لهم بملكهم، وكل ذي حجة على حجته. وما ذكره أبو حنيفة لا يصح؛ لأن الظاهر ملكهم، ولا حق للميت فيه، إلا أن يظهر عليه دين، وما ظهر، والأصل عدمه، ولهذا اكتفينا به في غير العقار، وفيما لم ينسبوه إلى الميراث.

Mas'alah: What types of measurable and weighable items can be divided?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4632)

[فصل قسمة القاضي المكيلات والموزونات من المطعومات وغيرها] (8305) فصل: وتجوز قسمة المكيلات والموزونات، من المطعومات وغيرها؛ لأن جواز قسمة الأرض مع اختلافها، يدل على جواز قسمة ما لا يختلف بطريق التنبيه. وسواء في ذلك الحبوب، والثمار، والنورة، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوها من الجامدات، والعصير، والخل، واللبن، والعسل، والسمن، والدبس، والزيت، والرب ونحوها من المائعات، وسواء قلنا: إن القسمة بيع أو إفراز حق؛ لأن بيعه جائز، وإفرازه جائز. فإن كان فيها أنواع، كحنطة وشعير، وتمر وزبيب، فطلب أحدهما قسمها كل نوع على حدته، أجبر الممتنع، وإن طلب قسمها أعيانا بالقيمة، لم يجبر الممتنع؛ لأن هذا بيع نوع بنوع آخر، وليس بقسمة، فلم يجبر عليه، كغير الشريك. فإن تراضيا عليه، جاز. وكان بيعا يعتبر فيه التقابض قبل التفرق، فيما يعتبر التقابض فيه، وسائر شروط البيع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing clothing, animals, and other items between partners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4632)

[فصل طلب أحدهما القسمة من القاضي وأبى الآخر] (8306) فصل: فإن كان بينهما ثياب، أو حيوان، أو أوان، أو خشب، أو عمد، أو أحجار، فاتفقا على قسمتها، جاز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم الغنائم يوم بدر، ويوم خيبر، وهي تشتمل على أجناس من المال، وسواء اتفقا على قسمة كل جنس بينهما، أو على قسمتها أعيانا بالقيمة. وإن طلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته، وطلب الآخر قسمته أعيانا بالقيمة، قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته، إذا أمكن. وإن طلب أحدهما القسمة، وأبى الآخر، وكان مما لا يمكن قسمته إلا بأخذ عوض عنه من غير جنسه، أو قطع ثوب في قطعه نقص، أو كسر إناء، أو رد عوض، لم يجبر الممتنع. وإن أمكن قسمة كل نوع على حدته، من غير ضرر، ولا رد عوض، فقال القاضي: يجبر الممتنع. وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو قول أبي الخطاب: لا أعرف في هذا عن إمامنا رواية، ويحتمل أن لا يجبر الممتنع. وهو قول ابن خيران، من أصحاب الشافعي؛ لأن هذا إنما يقسم أعيانا بالقيمة، فلم يجبر الممتنع عليه، كما لا يجبر على قسمة الدور، بأن يأخذ هذا دارا وهذا دارا وهذا دارا، وكالجنسين المختلفين. ووجه الأول، أن الجنس الواحد كالدار الواحدة، وليس اختلاف الجنس الواحد في القيمة بأكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة والقرية العظيمة، فإن أرض القرية تختلف، سيما إذا كانت ذات أشجار مختلفة، وأراض متنوعة، والدار ذات بيوت واسعة وضيقة، وحديثة وقديمة، ثم هذا الاختلاف لم يمنع الإجبار على القسمة، كذلك الجنس الواحد، وفارق الدور؛ فإنه أمكن قسمة كل دار على حدتها، وها هنا لا يمكن قسمة كل ثوب منها أو إناء على حدته، وإن كانت الثياب أنواعا؛ كالحرير، والقطن، والكتان، فهي كالأجناس، وكذلك سائر الأموال.

والحيوان كغيره من الأموال، ويقسم النوع الواحد منه. وبه قال الشافعي،

وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق قسمة إجبار؛ لأنه تختلف منافعه، ويقصد منه العقل والدين والفطنة، وذلك لا يقع فيه التعديل. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جزأ العبيد الذين أعتقهم الأنصاري في مرضه ثلاثة أجزاء. ولأنه نوع حيوان يدخله التقويم، فجازت قسمته، كسائر الحيوان، وما ذكره غير صحيح؛ لأن القيمة تجمع ذلك، وتعد له كسائر الأشياء المختلفة.

Mas'alah: Is division of property considered a sale or a separation of rights?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4633)

[فصل والقسمة إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر] (8307) فصل: والقسمة إفراز حق، وتمييز أحد النصيبين من الآخر، وليست بيعا. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: هي بيع. وحكي عن أبي عبد الله بن بطة؛ لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع. ولنا، أنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإجبار، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها، فلم تكن بيعا، كسائر العقود، وفائدة الخلاف، أنها إذا لم تكن بيعا، جازت قسمة الثمار خرصا، والمكيل وزنا، والموزون كيلا، والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع، ولا يحنث إذا حلف لا يبيع بها، وإذا كان العقار أو نصفه وقفا، جازت القسمة، وإن قلنا: هي بيع. انعكست هذه الأحكام، هذا إذا خلت من

الرد، فإن كان فيها رد عوض، فهي بيع؛ لأن صاحب الرد يبذل المال عوضا عما حصل له من مال شريكه، وهذا هو البيع. فإن فعلا ذلك في وقف، لم يجز؛ لأن بيعه غير جائز، وإن كان بعضه وقفا، وبعضه طلقا، والرد من صاحب الطلق، لم يجز؛ لأنه يشتري بعض الوقف، وإن كان من أهل الوقف، جاز؛ لأنهم يشترون بعض الطلق، وذلك جائز.

Mas'alah: What happens when one partner requests division and the other refuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4634)

[مسألة طلب أحدهما من القاضي القسمة فامتنع الآخر] (8309)

Mas'alah: Under what conditions can a judge compel a partner to divide property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4634)

مسألة؛ قال: ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته، فامتنع، أجبره الحاكم على ذلك، إذا أثبت عنده ملكها، وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسوما أما إذا طلب أحدهما القسمة، فامتنع الآخر، لم يخل من حالين؛ أحدهما، يجبر الممتنع على القسمة، وذلك إذا اجتمع ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يثبت عند الحاكم ملكهما ببينة؛ لأن في الإجبار على القسمة حكما على الممتنع منهما، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضا؛ فإنه لا يحكم على أحدهما، إنما يقسم بقولهما ورضاهما. الشرط الثاني، أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر، لم يجبر الممتنع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر، ولا ضرار» . رواه ابن ماجه، ورواه مالك، في "موطئه" مرسلا، وفي

لفظ، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى، أن لا ضرر ولا ضرار» الشرط الثالث، أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يمكن ذلك، لم يجبر الممتنع؛ لأنها تصير بيعا، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين، ومثال ذلك، أرض قيمتها مائة، فيها شجرة أو بئر تساوي مائتين، فإذا جعلت الأرض سهما، كانت الثلث، فيحتاج أن يجعل معها خمسين يردها عليه من لم يخرج له البئر أو الشجرة، ليكونا نصفين متساويين، فهذه فيها بيع، ألا ترى أن آخذ الأرض قد باع نصيبه من الشجرة أو البئر بالثمن الذي أخذه، والبيع لا يجبر عليه؛ لقول الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة، أجبر الممتنع منهما على القسمة؛ لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما، وحصول النفع لهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تمز، كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره، ويتمكن من إحداث الغراس والبناء والزرع والسقاية والإجارة والعارية، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك، فوجب أن يجبر الآخر عليه؛ لقوله – عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» .

Mas'alah: What constitutes harm that prevents compulsory division of property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4635)

إذا ثبت هذا، فقد اختلفوا في الضرر المانع من القسمة، ففي قول الخرقي، وهو ما لا يمكن معه انتقاع أحدهما بنصيبه مفردا، فيما كان ينتفع به مع الشركة، مثل أن تكون بينهما دار صغيرة، إذا قسمت أصاب كل واحد منهما موضعا ضيقا لا ينتفع به. ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار، ولا يمكن أن ينتفع به دارا، لم يجبر على القسمة أيضا؛ لأنه ضرر يجري مجرى الإتلاف. وعن أحمد، رواية أخرى، أن المانع هو أن

تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة، سواء انتفعوا به مقسوما أو لم ينتفعوا. وقال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال، في رواية الميموني: إذا قال بعضهم يقسم وبعضهم لا يقسم، فإن كان فيه نقصان من ثمنه، بيع، وأعطوا الثمن. فاعتبر نقصان الثمن. وهذا ظاهر كلام الشافعي؛ لأن نقص قيمته ضرر، والضرر منفي شرعا. وقال مالك: يجبر الممتنع وإن استضر، قياسا على ما لا ضرر فيه. ولا يصح؛ لقوله – عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» . ولأن في قسمته ضررا، فلم يجبر عليه، كقسمة الجوهرة بكسرها، ولأن في قسمته إضاعة للمال، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعته.

Mas'alah: What is the ruling when division harms one co-owner but not the other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4635)

ولا يصح القياس على ما لا ضرر فيه؛ لما بينهما من الفرق، فإن كان أحد الشريكين يستضر بالقسمة دون الآخر؛ كرجلين بينهما دار، لأحدهما ثلثها، وللآخر ثلثاها، فإذا قسماها استضر صاحب الثلث؛ لكونه لا يحصل له ما يكون دارا، ولا يستضر الآخر؛ لأنه يبقى له ما يصير دارا مفردة، فطلب صاحب الثلثين القسمة، لم يجبر الآخر عليها. ذكره أبو الخطاب. وهو ظاهر كلام أحمد، في رواية حنبل، قال: كل قسمة فيها ضرر، لا أرى قسمتها. وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي ثور. وقال القاضي: يجبر الآخر عليها. وهو قول الشافعي، وأهل العراق؛ لأنه طلب إفراد نصيبه الذي لا يستضر بتمييزه، فوجبت إجابته إليه، كما لو كانا لا يستضران بالقسمة. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» . ولأنها قسمة يستضر بها صاحبه، فلم يجبر عليها، كما

لو استضرا معا، ولأن فيه إضاعة المال، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعته، وإذا حرم عليه إضاعته ماله فإضاعته مال غيره أولى.

Mas'alah: What is the evidence that harm prevents compulsory division of property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4636)

وقد روى عمرو بن جميع، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تعصبة على أهل الميراث، إلا ما حصل القسم» . قال أبو عبيدة: هو أن يخلف شيئا، إذا قسم كان فيه ضرر على بعضهم، أو عليهم جميعا. ولأننا اتفقنا على أن الضرر مانع من القسمة، وأن الضرر في حق أحدهما مانع، ولا يجوز أن يكون المانع هو ضرر الطالب؛ لأنه مرضي به من جهته، فلا يجوز كونه مانعا، كما لو تراضيا عليها مع ضررهما أو ضرر أحدهما، فتعين الضرر المانع في جهة المطلوب، ولأنه ضرر غير مرضي به من جهة صاحبه، فمنع القسمة، كما لو استضرا معا.

Mas'alah: What is the ruling when the party who would be harmed by division requests it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4636)

وإن طلب القسمة المستضر بها، كصاحب الثلث في المسألة المفروضة، أجبر الآخر عليها. هذا مذهب أبي حنيفة، ومالك؛ لأنه طلب دفع ضرر الشركة عنه، بأمر لا ضرر على صاحبه فيه، فأجبر عليه، كما لا ضرر

Mas'alah: What is the ruling on division of property among three co-owners with unequal shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4636)

فيه. يحققه أن ضرر الطالب مرضي به من جهته، فسقط حكمه، والآخر لا ضرر عليه، فصار كما لا ضرر فيه. وذكر أصحابنا أن المذهب أنه لا يجبر الممتنع على القسم؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال، ولأن طلب القسمة من المستضر سفه، فلا يجب إجابته إلى السفه. قال الشريف: متى كان أحدهما يستضر، لم تجب القسمة. وقال أبو حنيفة: متى كان أحدهما ينتفع بها، وجبت. وقال الشافعي: إن انتفع بها الطالب، وجبت، وإن استضر بها الطالب، فعلى وجهين. وقال مالك: تجب على كل حال. ولو كانت دار بين ثلاثة، لأحدهم نصفها، وللآخرين نصفها، لكل واحد منهما ربعها، فإذا قسمت استضر كل واحد منهما، ولا يستضر صاحب النصف، فطلب صاحب النصف القسمة، وجبت إجابته؛ لأنه يمكن قسمتها نصفين، فيصير حقهما لهما دارا، وله النصف، فلا يستضر أحد منهما. ويحتمل أن لا تجب عليهما الإجابة؛ لأن كل واحد منهما يستضر بإفراز نصيبه. وإن طلبا المقاسمة، فامتنع صاحب النصف أجبر؛ لأنه لا ضرر على واحد منهم. وإن طلبا إفراز نصيب كل واحد

منهما، أو طلب أحدهما إفراز نصيبه، لم تجب القسمة على قياس المذهب لأنه إضرار بالطالب وسفه. وعلى الوجه الذي ذكرناه تجب القسمة؛ لأن المطلوب منه لا ضرر عليه.

Mas'alah: What is the second case where compulsory division is not allowed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4637)

الحال الثاني، الذي لا يجبر أحدهما على القسمة، وهي ما إذا عدم أحد الشروط الثلاثة، فلا تجوز القسمة إلا برضاهما، وتسمى قسمة التراضي، وهي جائزة مع اختلال الشروط كلها؛ لأنها بمنزلة البيع والمناقلة، وبيع ذلك جائز. [فصل كانت دار بين اثنين سفلها وعلوها فإذا طلبا قسمها] (8310)

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with upper and lower floors between two partners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4637)

فصل: إذا كانت دار بين اثنين، سفلها وعلوها، فإذا طلبا قسمها؛ نظرت، فإن طلب أحدهما قسمة السفل والعلو بينهما، ولا ضرر في ذلك، أجبر الآخر عليه. لأن البناء في الأرض يجري مجرى الغرس، فيتبعها في البيع والشفعة، ثم لو طلب قسمة أرض فيها غراس، أجبر شريكه عليه، كذلك البناء. وإن طلب أحدهما جعل السفل لأحدهما والعلو للآخر، ويقرع بينهما، لم يجبر عليه الآخر؛ لثلاثة معان؛ أحدها، أن العلو يتبع للسفل، ولهذا إذا بيعا، تثبت الشفعة فيهما، وإذا أفرد العلو بالبيع، لم تثبت فيه الشفعة، وإذا كان تبعا له، لم يجعل المتبوع سهما والتبع سهما، فيصير التبع أصلا. الثاني، أن السفل والعلو يجريان مجرى الدارين المتلاصقتين؛ لأن كل واحد منهما يسكن منفردا، ولو كان بينهما داران، لم يكن لأحدهما المطالبة بجعل كل دار نصيبا كذا هاهنا. الثالث، أن صاحب القرار يملك قرارها وهواءها، فإذا جعل السفل نصيبا انفرد صاحبه بالهواء، وليست هذه قسمة عادلة. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقسمه الحاكم، يجعل ذراعا من السفل بذراعين من العلو. وقال أبو يوسف: ذراع بذراع. وقال محمد: يقسمها بالقيمة. واحتجوا بأنها دار واحدة، فإذا قسمها على ما يراه جاز،

كالتي لا علو لها. ولنا ما ذكرناه من المعاني الثلاثة، وفيها رد ما ذكروه، وما يذكرونه من كيفية القسمة تحكم، وبعضه يرد بعضا. وإن طلب أحدهما قسمة العلو وحده، أو السفل وحده، لم يجب إليه؛ لأن القسمة تراد للتمييز، ومع بقاء الإشاعة في أحدهما لا يحصل التمييز. وإن طلب قسمة السفل منفردا، أو العلو منفردا، لم يجب إليه؛ لأنه قد يحصل لكل واحد منهما علو سفل الآخر، فيستضر كل واحد منهما، ولا يتميز الحقان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a large house or inn between partners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4638)

[فصل كان بينهما دار أو خان كبير فطلب أحدهما قسمة ذلك ولا ضرر في قسمته (8311)

Mas'alah: What is the ruling on dividing multiple houses or inns between partners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4638)

فصل: وإذا كان بينهما دار، أو خان كبير، فطلب أحدهما قسمة ذلك ولا ضرر في قسمته، أجبر الممتنع على القسمة، وتفرد بعض المساكن عن بعض وإن كثرت المساكن. وإن كان بينهما داران، أو خانان، أو أكثر، فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين، أو أحد الخانين، ويجعل الباقي نصيبا، لم يجبر الممتنع. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا رأى الحاكم ذلك، فله فعله، سواء تقاربتا أو تفرقتا؛ لأنه أنفع وأعدل. وقال مالك: إن كانتا متجاورتين، أجبر الممتنع من ذلك عليه؛

لأن المتجاورتين تتقارب منفعتهما، بخلاف المتباعدتين. وقال أبو حنيفة: إن كانت إحداهما حجزت الأخرى، أجبر الممتنع، وإلا فلا؛ لأنهما يجريان مجرى الدار الواحدة. ولنا، أنه نقل حقه من عين إلى عين أخرى، فلم يجبر عليه، كالمتفرقين على ملك، وكما لو لم تكن حجة بها مع أبي حنيفة، وكما لو كانتا دارا ودكانا مع أبي يوسف ومحمد، والحكم في الدكاكين كالحكم في الدور، وكما لو كانت لها عضائد صغار، لا يمكن قسمة كل واحدة منهما منفردة، لم يجبر الممتنع من قسمها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single piece of land between partners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4638)

[فصل بينهما أرض واحد يمكن قسمتها وتتحقق فيها الشروط] (8312)

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of land with trees and buildings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4638)

فصل: وإن كانت بينهما أرض واحد يمكن قسمتها، وتتحقق فيها الشروط التي ذكرناها، أجبر الممتنع على قسمها، سواء كانت فارغة أو ذات شجر وبناء. فإن كان فيها نخل، وكرم، وشجر مختلف، وبناء، فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدتها، وطلب الآخر قسمة الجميع بالتعديل بالقيمة، فقال أبو الخطاب: تقسم كل عين على حدتها، وكذلك كل مقسوم، إذا أمكنت التسوية بين الشريكين في جيده ورديئه، كان أولى. ونحو هذا قال أصحاب الشافعي؛ فإنهم قالوا: إذا أمكنت التسوية بين الشريكين

في جيده ورديئه، بأن يكون الجيد في مقدمها والرديء في مؤخرها، فإذا قسمناها صار لكل واحد من الجيد والرديء مثل ما للآخر، وجبت القسمة، وأجبر الممتنع عليها، وإن لم تمكن القسمة هكذا، بأن تكون العمارة أو الشجر والجيد لا تمكن قسمته وحده، وأمكن التعديل بالقيمة عدلت بالقيمة، وأجبر الممتنع من القسمة عليها. وقال الشافعي، في أحد القولين: لا يجبر الممتنع من القسمة عليها. وقالوا: إذا كانت الأرض ثلاثين جريبا، قيمة عشرة أجربة منها كقيمة عشرين، لم يجبر الممتنع من القسمة عليها؛ لتعذر التساوي في الذرع،

ولأنه لو كان حقلان متجاوران لم يجبر الممتنع من القسمة، إذا لم تمكن إلا بأن يجعل لكل واحد منهما سهما، كذا هاهنا. ولنا، أنه مكان واحد، أمكنت قسمته، وتعديله، من غير رد عوض ولا ضرر، فوجبت قسمته، كالدور. ولأن ما ذكروه يفضي إلى منع وجوب القسمة في البساتين كلها والدور؛ فإنه لا يمكن تساوي الشجر وبناء الدور ومساكنها إلا بالقيمة، ولأنه مكان لو بيع بعضه وجبت فيه الشفعة لشريك البائع، فوجبت قسمته، كما لو أمكنت التسوية بالزرع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing two separate gardens or properties between partners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4639)

وأما إذا كان بستانان، لكل واحد منهما طريق، أو حقلان، أو داران، أو دكانان متجاوران أو متباعدان، فطلب أحد الشريكين قسمته، بجعل كل واحد بينهما، لم يجبر الآخر على هذا، سواء كانا متساويين أو مختلفين. وهذا ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنهما

شيئان متميزان، لو بيع أحدهما، لم تجب الشفعة فيه لمالك الآخر، بخلاف البستان الواحد، والأرض الواحدة وإن عظمت، فإنه إذا بيع بعضها، وجبت الشفعة لمالك البعض الباقي، والشفعة كالقسمة؛ لأن كل واحد منهما يراد لإزالة ضرر الشركة، ونقصان التصرف، فما لا تجب قسمته، لا تجب الشفعة فيه، فكذلك ما لا شفعة فيه، لا تجب قسمته، وعكس هذا ما تجب قسمته، تجب فيه الشفعة، وما تجب الشفعة فيه، تجب قسمته. ولأنه لو بدا الصلاح في بعض البستان، كان صلاحا لباقيه وإن كان كبيرا. ولم يكن صلاحا لما جاوزه وإن كان صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land that has crops when one partner requests division without the crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4639)

[فصل كان في الأرض زرع فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع] (8313)

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with crops and the permissibility of dividing crops separately?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4639)

فصل: وإذا كان في الأرض زرع، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع، أجبر الممتنع؛ لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار، فلم يمنع القسمة، كالقماش، وسواء خرج الزرع، أو كان بذرا لم يخرج، فإذا قسماها، بقي الزرع بينهما مشتركا، كما لو باعا الأرض لغيرهما. وإن طلب أحدهما قسمة الزرع منفردا، لم يجبر الآخر عليه؛ لأن

القسمة لا بد فيها من تعديل المقسوم، وتعديل الزرع بالسهام لا يمكن؛ لأنه يشترط بقاؤه في الأرض المشتركة. وإن طلب قسمتها مع الزرع، وكان قد خرج، جاز، وأجبر الممتنع عليه، سواء كان قصيلا، أو اشتد الحب فيه؛ لأن الزرع كالشجر في الأرض، والقسمة إفراز حق، وليست بيعا. وإن قلنا: هي بيع. لم يجبر إذا اشتد الحب؛ لأنه يتضمن بيع السنبل بعضه ببعض. ويحتمل الجواز؛ لأن السنابل هاهنا دخلت تبعا للأرض، فليست المقصود، فأشبه بيع النخلة المثمرة بمثلها. وقال الشافعي: لا يجبر الممتنع من قسمتها مع الزرع؛ لأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها، فلم تجب قسمته معها كالقماش فيها.

ولنا، أنه ثابت فيها للنماء والنفع، فأشبه الغراس، وفارق القماش، فإنه غير متصل بالدار، ولا ضرر عليه في نقله. وإن كان الزرع بذرا في الأرض، فقال أصحابنا: لا تجوز قسمته؛ لجهالته، وكونه لا يمكن إفرازه. وهذا مذهب الشافعي. ويحتمل الجواز؛ لأنه يدخل تبعا للأرض، فلا تضر جهالته، كأساسات الحيطان، وكذلك لو اشترى أرضا فيها زرع فاشترطوا، ملكه بالشرط، وإن كان بذرا مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a well and a tree separately from the land in a partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4640)

[فصل كانت الأرض لاثنين فأرادا قسمة البئر والشجرة دون الأرض] (8314) فصل: إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة، وفي الآخر شجرة قيمتها مائة عدلت بالقيمة، وجعلت البئر مع نصف الأرض نصيبا، والشجرة مع النصف

الآخر نصيبا. فإن كانت بين ثلاثة أو أكثر؛ نظرت في الأرض، فإن كانت قيمتها مائة أو أقل، لم تجب القسمة؛ لأنها إذا كانت أقل، لم يمكن التعديل إلا بقسمة البئر والشجرة، وذلك مما لا تجب قسمته، وإن كانت قيمتها مائة، فجعلناها سهما، والبئر سهما، والشجرة سهما، لم يحصل مع البئر والشجرة شيء من الأرض، فيصير هذا كقسمة الشجر وحده، وقسمة ذلك وحده ليست قسمة إجبار. وإن كانت الأرض كبيرة القيمة، بحيث يأخذ بعض الشركاء سهامهم منها، ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة، وجبت القسمة، ومثاله أن تكون قيمة الأرض مائتين وخمسين، فيجعلها مائة وخمسين سهما، ويضم إلى البئر ما قيمته خمسون، وإلى الشجرة مثل ذلك، فتصير ثلاثة سهام متساوية، وفي كل سهم جزء من أجزاء الأرض، فتجب القسمة حينئذ. وكذلك لو كانوا أربعة، وقيمة الأرض أربعمائة، وجبت القسمة؛ لأننا نجعل ثلاثمائة منها سهمين، ومائة مع البئر والشجرة سهمين، فتعدلت السهام. ولو كانت الأرض لاثنين، فأرادا قسمة البئر والشجرة دون الأرض، لم تكن قسمة إجبار، وهكذا الأرض ذات الشجر، إذا اقتسم الشجر دون الأرض، لم تكن قسمة إجبار. ولو اقتسماها بشجرها، كانت قسمة إجبار؛ لأن الشجر يدخل تبعا للأرض، فيصير الجميع كالشيء الواحد، ولهذا تجب فيه الشفعة إذا بيع شيء من الأرض بشجره. وإذا قسم ذلك دون الأرض، صار أصلا في القسمة، ليس بتابع لشيء واحد، فيصير كأعيان مفردة من الدور والدكاكين المتفرقة، ولهذا لا تجب فيه الشفعة إذا بيع مفردا. وكل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع.

Mas'alah: How is division by value done when shares and values differ in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4642)

القسم الرابع، إذا اختلفت السهام والقيمة، فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة، ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم، ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام، كما ذكرنا في القسم الثالث سواء، لا فضل بينهما، إلا أن التعديل هاهنا بالقيم، وفي التي قبلها بالمساحة.

Mas'alah: What are the options for partners regarding who performs the division?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4643)

[فصل للشريكين أن يقتسما بأنفسهما وأن يأتيا الحاكم لينصب بينهما قاسما]

Mas'alah: What are the conditions for a court-appointed or mutually agreed divider?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4643)

(8316) فصل: ويجوز للشريكين أن يقتسما بأنفسهما، وأن يأتيا الحاكم لينصب بينهما قاسما يقسم لهما، وأن ينصبا قاسما يقسم لهما، فإن نصب الحاكم قاسما لهما، فمن شرطه العدالة، ومعرفة الحساب والقيمة والقسمة، ليوصل إلى كل ذي حق حقه. وهذا قول الشافعي، إلا أنه يشترط كونه حرا. وإن نصبا قاسما بينهما، فكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة والمعرفة، فهو كقاسم الحاكم، في لزوم قسمته بالقرعة، وإن كان كافرا، أو فاسقا، أو غير عارف بالقسمة، لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها، ويكون وجوده كعدمه، فيما يرجع إلى لزوم القسمة. ويجزئ قاسم واحد فيما لا يحتاج إلى تقويم، فإن احتاج القسم إلى التقويم، احتاج إلى قاسمين؛ لأنه يحتاج إلى أن يكون

المقوم اثنين، ولا يكفي في التقويم واحد. فمتى نصبا قاسما أو نصبه الحاكم، وكانت الشروط فيه متحققة، لزمت القسمة بقرعته. وإن اختل فيه بعض الشروط، لم تلزم القسمة إلا بتراضيهما؛ لأن وجوده وعدمه واحد. وإن قسما بأنفسهما، وأقرعا، لم تلزم القسمة إلا بتراضيهما بعد القرعة؛ لأنه لا حاكم بينهما، ولا من يقوم مقامه.

Mas'alah: Who is responsible for paying the divider's fee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4643)

(8317) فصل: وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال؛ لأن هذا من المصالح، وقد روي أن عليا - رضي الله عنه - اتخذ قاسما، وجعل له رزقا من بيت المال. فإن لم يرزقه الإمام، قال الحاكم للمتقاسمين: ادفعا إلى القاسم أجرة ليقسم بينكما. فإن استأجره كل واحد منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه، جاز، وإن استأجروه جميعا إجارة واحدة ليقسم بينهم الدار بأجر واحد معلوم، لزم كل واحد منهم من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يكون عليهم على عدد رءوسهم؛ لأن عمله في نصيب أحدهما كعمله في نصيب الآخر، سواء تساوت سهامهم أو اختلفت، فإن الأجر بينهم سواء. ولنا أن أجر القسمة يتعلق بالملك، فكان بينهم على قدر الأملاك، كنفقة العبد، وما ذكروه لا يصح؛ لأن العمل في أكبر النصيبين أكثر، ألا ترى أن المقسوم لو كان مكيلا أو موزونا، كان كيل الكثير أكثر عملا من كيل القليل، وكذلك الوزن والزرع، وعلى أنه يبطل بالحافظ، فإن حفظ القليل والكثير سواء، ويختلف أجره باختلاف المال.

Mas'alah: What happens if one party claims an error in the division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4644)

(8319) فصل: وإذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة، وأنه أعطي دون حقه؛ نظرت، فإن كانت قسمته تلزم بالقرعة، ولا تقف على تراضيهما، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، ولا تقبل دعوى المدعي إلا ببينة عادلة، فإن أقام شاهدين عدلين، نقضت القسمة وأعيدت، وإن لم تكن بينة، وطلب يمين شريكه أنه لا فضل معه، أحلف له. وإنما قدمنا قول المدعى عليه؛ لأن الظاهر صحة القسمة، وأداء الأمانة فيها. وإن كانت مما لا تلزم إلا بالتراضي، كالذي قسماه بأنفسهما ونحوه، لم تسمع دعوى من ادعى الغلط. هكذا قال أصحابنا. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قد رضي بذلك، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه والصحيح عندي أن هذه كالتي قبلها، وأنه متى أقام البينة بالغلط، نقضت القسمة؛ لأن ما ادعاه محتمل ثبت ببينة عادلة، فأشبه ما لو شهد على نفسه بقبض الثمن أو المسلم فيه، ثم ادعى غلطا في كيله أو وزنه. وقولهم: إن حقه من الزيادة سقط برضاه. لا يصح؛ فإنه إنما يسقط مع علمه، أما إذا ظن أنه أعطي حقه فرضي بناء على هذا، ثم بان له الغلط، فلا يسقط به حقه كالثمن والمسلم فيه؛ فإنه لو قبض المسلم فيه بناء على أنه عشرة مكاييل، راضيا بذلك ثم ثبت أنه ثمانية، أو ادعى المسلم إليه أنه غلط فأعطاه اثني عشر وثبت ذلك ببينة، لم يسقط حق واحد منهما بالرضا، ولا يمنع سماع دعواه وبينته، ولأن المدعى عليه في مسألتنا لو أقر بالغلط، لنقضت القسمة، ولو سقط حق المدعي بالرضى، لما نقضت القسمة بإقراره، كما لو وهبه الزائد، وقد ذكر أصحابنا وغيرهم في من باع دارا على أنها عشرة أذرع، فبانت تسعة أو أحد عشر، أن البيع باطل في أحد الوجهين، وفي الآخر، تكون الزيادة للبائع، والنقص عليه. والبيع إنما يلزم بالتراضي، فلو كان التراضي يسقط حقه من الزيادة،

لسقط حق البائع من الزيادة، وحق المشتري من النقص. والله أعلم. ولأن من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه، لم يسقط به حقه، كما لو اقتسما شيئا، وتراضيا به، ثم بان نصيب أحدهما مستحقا. فإن قيل: فلم لا تعطي المظلوم حقه في هاتين المسألتين، ولا تنقص القسمة، كما لو تبين الغلط في الثمن، أو المسلم فيه. قلنا: لأن الغلط هاهنا في نفس القسمة، بتفويت شرط من شروطها، وهو تعديل السهام، فتبطل لفوات شرطها، وفي المسلم والثمن الغلط في القبض دون العقد، فإن العقد قد تم بشروطه، فلا يؤثر الغلط في قبض عوضه في صحته، بخلاف مسألتنا.

[فصل اقتسم الشريكان شيئا فبان بعضه مستحقا]

Mas'alah: What is the ruling if part of the divided property is found to belong to someone else in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4645)

(8320) فصل: إذا اقتسم الشريكان شيئا، فبان بعضه مستحقا؛ نظرت، فإن كان معينا في نصيب أحدهما، بطلت القسمة. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تبطل، بل يخير من ظهر المستحق في نصيبه بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه، كما لو وجد عيبا فيما أخذه. ولنا، أنها قسمة لم تعدل فيها السهام، فكانت باطلة، كما لو فعلا ذلك مع علمهما بالحال. وأما إذا بان نصيب أحدهما معيبا، فيحتمل أن تمنع المسألة، فنقول ببطلان القسمة؛ لعدم التعديل بالقيمة، ويحتمل أن يفرق بينهما، فإن العيب لا يمكن التحرز منه، فلم يؤثر في البطلان، كالبيع. وإن كان المستحق في نصيبهما على السواء، لم تبطل القسمة؛ لأن ما يبقى لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه، ولأن القسمة

إفراز حق أحدهما من الآخر، وقد أفرز كل واحد منهما حقه، إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر، مثل أن يسد طريقه، أو مجرى مائه، أو وضوئه، أو نحو هذا، فتبطل القسمة؛ لأن هذا يمنع التعديل. وإن كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من الآخر، بطلت؛ لما ذكرناه. وإن كان المستحق مشاعا في نصيبهما، بطلت القسمة؛ لأن الثالث شريكهما وقد اقتسما من غير حضوره ولا إذنه، فأشبه ما لو كان لهما شريك يعلمانه، فاقتسما دونه. وإن كانا يعلمان المستحق حال القسمة، أو أحدهما، فالحكم فيها كما لو لم يعلماه، على ما ذكرنا من التفصيل فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the remedy if a defect is discovered in one's share after division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4645)

(8321) فصل: وإذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة، فله فسخ القسمة أو الرجوع بأرش العيب؛ لأنه نقص في نصيبه، فملك ذلك، كالمشتري. ويحتمل أن تبطل القسمة؛ لأن التعديل فيها شرط، ولم يوجد، بخلاف البيع. [فصل اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ثم استحق نصيبه]

Mas'alah: What is the ruling if one party builds on his share and it is later reclaimed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4645)

(8322) فصل: وإذا اقتسما دارين، فأخذ كل واحد منهما دارا، وبنى فيها، أو اقتسما أرضين، فبنى أحدهما في نصيبه أو غرس، ثم استحق نصيبه، ونقض بناؤه، وقلع غرسه،

فإنه يرجع على شريكه بنصف البناء والغرس. ذكره

الشريف أبو جعفر، وحكاه أبو الخطاب عن القاضي. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: ليس له الرجوع عليه بشيء؛ لأنه بنى وغرس باختيار نفسه، فلم يرجع بنقص ذلك على غيره، كما لو بنى في ملك نفسه. ولنا، أن هذه القسمة بمنزلة البيع؛ فإن الدارين لا يقسمان قسمة إجبار على أن تكون كل واحدة منهما نصيبا، وإنما يقسمان كذلك بالتراضي، فتكون جارية مجرى البيع، ولو باعه الدار جميعها، ثم بانت مستحقة، رجع عليه بالبناء كله، فإذا باعه نصفها، رجع عليه بنصفه، وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع، وهي قسمة التراضي، الذي فيه رد عوض، وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه، ونحو ذلك. فأما قسمة الإجبار، إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والغرس فيه، فنقض البناء، وقلع الغرس، فإن قلنا: القسمة بيع. فالحكم فيها كذلك، وإن قلنا: ليست بيعا. لم يرجع؛ لأن شريكه لم يغره، ولم ينقل إليه من جهته بيع، وإنما أفرز حقه من حقه، فلم يضمن له ما غرم فيه. هذا الذي يقتضيه قول أصحابنا. [فصل اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه دين]

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after heirs have divided the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4646)

(8323)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of division when a debt of the deceased appears?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4646)

فصل: وإذا اقتسم الورثة تركة الميت، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا مما اقتسموه، لم تبطل القسمة؛ لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها، لأنه تعلق بها بغير رضاهم، فأشبه تعلق دين الجناية برقبة الجاني، ويفارق الرهن؛ لأن الحق يتعلق به برضا مالكه واختياره. فعلى هذا يقال للورثة: إن شئتم وفيتم الدين والقسمة بحالها، وإن أبيتم نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين. فإن أجاب أحدهم، وامتنع الآخر، بيع نصيب الممتنع وحده، وبقي نصيب المجيب بحاله. وإن كان ثم وصية بجزء من المقسوم، فالحكم فيه كما لو ظهر مستحقا، على ما مر من التفصيل فيه؛ لأنه يستحق أخذه. وإن كانت الوصية بمال غير معين، مثل أن يوصي بمائة دينار، فحكمها حكم الدين، على ما بينا. [فصل طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to accept temporary allocation without formal division?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4646)

(8324)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to accept temporary allocation without formal division?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4646)

فصل: وإذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة، إما في الأجزاء بأن يجعل لأحدهما بعض الدار يسكنها، أو بعض الحقل يزرعه، ويسكن الآخر، ويزرع في

الباقي، أو يسكن أحدهما، ويزرع سنة، ويسكن الآخر، ويزرع سنة أخرى، لم يجبر الممتنع منهما. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يجبر؛ لأن في الامتناع منه ضررا، فينتفي بقوله – عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» . ووافقنا أبو حنيفة في العبيد خاصة، على أنه لا يجبر على المهايأة. ولنا، أن المهايأة معاوضة، فلا يجبر عليها كالبيع، ولأن حق كل واحد في المنفعة عاجل، فلا يجوز

تأخيره بغير رضاه، كالدين، وكما في العبيد عند أبي حنيفة، ويخالف قسمة الأصل، فإنه إفراز النصيبين، وتمييز أحد الحقين. إذا ثبت هذا، فإنهما إذا اتفقا على المهايأة، جاز؛ لأن الحق لهما فجاز فيه ما تراضيا عليه، كقسمة التراضي، ولا يلزم، بل متى رجع أحدهما عنها، انتقضت المهايأة. ولو طلب أحدهما القسمة، كان له ذلك، وانتقضت المهايأة. ووافق أبو حنيفة وأصحابه في انتقاضها بطلب القسمة. وقال مالك: تلزم المهايأة؛ لأنه يجبر عليها عنده، فلزمت، كقسمة الأصل. ولنا، أنه بذل منافع ليأخذ منافع من غير إجارة، فلم يلزم، كما لو أعاره شيئا ليعيره شيئا آخر إذا احتاج إليه، وفارق القسمة، فإنها إفراز حق، على ما ذكرناه. [فصل اقتسموا دارا وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ولبعضهم نقصان ثم باعوا الدار جملة واحدة]

Mas'alah: How is the sale price divided among partners when a divided property has unequal areas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4647)

(8325)

Mas'alah: How is the sale price divided among partners when a divided property has unequal areas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4647)

فصل: قال أحمد، في قوم اقتسموا دارا، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع، ولبعضهم نقصان، ثم باعوا الدار جملة واحدة: قسمت الدار بينهم على قدر الأذرع. يعني أن الثمن يقسم بينهم على قدر ملكهم فيها، وهذا محمول على أن زيادة أحدهما في الأذرع كزيادة ملكه فيها. مثل أن يكون لأحدهما الخمسان، فيحصل له أربعون ذراعا، وللآخر ثلاثة أخماس، فيحصل له ستون، فإن الثمن يقسم بينهما أخماسا على قدر ملكهما في الدار، فإن كانت زيادة الأذرع لرداءة ما أخذه صاحبها، مثل دار بينهما نصفين، فأخذ أحدهما بنصيبه من جيدها أربعين ذراعا، وأخذ الآخر من رديئها ستين ذراعا، فلا ينبغي أن يقسم الثمن على قدر الأذرع، بل يقسم بينهما نصفين؛ لأن الستين هاهنا معدولة بالأربعين، فكذلك يعدل بها في الثمن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing water flow after dividing a house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4647)

وقال أحمد، في قوم اقتسموا دارا كانت أربعة سطوح، يجري عليها الماء، فلما اقتسموا أراد أحدهم منع جريان ماء الآخر عليه، وقال: هذا شيء قد صار لي. قال: إن كان بينهما شرط أنه يرد الماء، فله ذلك فإن لم يشترط، فليس له منعه ووجهه أنهم اقتسموا الدار وأطلقوا، فاقتضى ذلك أن يملك كل واحد حصته بحقوقها، وكما لو اشتراها بحقوقها، ومن حقها جريان مائها في ماء كان يجري إليه معتاد له، وهو على سطح المانع، فلهذا استحقه حالة الإطلاق، فإن تشارطا على رده، فالشرط أملك،

والمؤمنون على شروطهم.

Mas'alah: What is the ruling if a division leaves one share without access?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4647)

وقال أبو الخطاب: إذا اقتسما دارا، فحصل الطريق في نصيب أحدهما، وكان لنصيب الآخر منفذ يتطرق منه، وإلا بطلت القسمة؛ وذلك لأن القسمة تقتضي التعديل، والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له إلا

قيمة قليلة، فلا يحصل التعديل، ولأن من شرط الإجبار على القسمة، أن يكون ما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به، وهذا لا ينتفع به آخذه، فإن كان قد أخذه راضيا به، عالما بأنه لا طريق له، جاز؛ لأن قسمة التراضي بيع، وشراؤه على هذا الوجه جائز، وقياس المسألة التي قبل هذه، أن الطريق تبقى بحالها في نصيب الآخر، ما لم يشترط صرفها عنه، كمجرى الماء. والله أعلم. [فصل للأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه] (8326)

Mas'alah: Can a father or guardian divide a minor's property with a partner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4648)

فصل: قال: وللأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه؛ لأن القسمة إما إفراز حق، أو بيع، وكلاهما جائز لهما، ولأن في القسمة مصلحة للصبي، فجازت، كالشراء له،

ويحوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض؛ لأن فيه دفعا لضرر الشركة، فأشبه ما لو باعه لضرر الحاجة إلى قضاء الدين، أو الحاجة إلى النفقة. [فصل الألفاظ التي تنعقد بها ولاية القضاء] (8327)

Mas'alah: Do the two options apply in the division of property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=334)

وظاهر كلامه في المحرر أن القسمة إذا دخلها رد ففيها الخياران لأنها بيع وإلا فلا. وقطع القاضي في الخلاف وغيره بثبوت الخيارين مطلقا وقطع به في الرعاية قال لأن وضعها للارتياء والنظر وهذا يحتاج إليه هنا. وقال ابن عقيل إن كان فيها رد فهي كالبيع يدخلها الخياران وإن لم يكن فيها رد وتعدلت السهام ووقعت القرعة فلا خيار لأنه حكم وإن كان القاسم المشتركين فلا يدخلها خيار المجلس أيضا لأنها إفراز حق وليست بيعا انتهى كلامه. وذكر ابن الزاغوني كما ذكر القاضي. وقال الأزجي في نهايته القسمة إفراز حق على الصحيح فلا يدخلها خيار المجلس وإن كان فيها رد احتمل أن يدخلها خيار المجلس.

Mas'alah: How is division performed using the qirat of a dinar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=505)

وإذا أردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كتركة معلومة واعمل كما

ذكرنا.

Mas'alah: What is the chapter on division of property (qismah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=798)

باب القسمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that cannot be divided without harm or compensation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=798)

لا يجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا بتراضي الشركاء مثل الحمام والدور الصغار والأرض التي لا تتعدل بأجر ولا قيمة لبناء أو بئر في بعضها ونحو ذلك وهذه القسمة في حكم البيع لا يجوز فيها إلا ما يجوز فيه.

Mas'alah: When is a partner compelled to divide property that causes no harm?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=798)

فأما مالا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان أو الدار الكبيرة والأرض

أو الدكان الواسعة والمكيل والموزون من جنس من مثل الدبس وخل التمر وخل العنب والأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمته أجبر الآخر عليها وهذه القسمة إقرار لا بيع في ظاهر المذهب فيجوز قسمة الوقف من ذلك وما بعضه وقف.

Mas'alah: Is it permissible to divide fruit by estimation and food by weight before taking possession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=798)

ويجوز قسمة ثمر الشجر الذي يخرص خرصا وقسمة ما يؤكل وزنا وما يوزن كيلا وأن يتفرقا في قسمة ذلك قبل القبض.

Mas'alah: What constitutes harm that prevents compulsory division of property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=798)

والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص قيمة المقسوم بها في ظاهر كلامه وظاهر قول الخرقي أنه عدم النفع به مقسوما.

Mas'alah: What is the ruling when only one partner is harmed by division?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=798)

وإن تضرر أحد الشريكين وحده كرب الثلث مع رب الثلثين بأن طلب المتضرر القسمة أجبر الآخر وإلا فلا إجبار وعنه أيهما طلب لم يجبر الآخر وحكى عن القاضي عكس الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing contiguous properties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=798)

وما تلاصق من الدور والعقار والخانات فهو كالمتفرق.

Mas'alah: How is harm assessed in dividing individual items versus a group?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=799)

ويعتبر الضرر وعدمه في كل عين منه مفردة لا في مجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of slaves, animals, or garments of one type?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=799)

ومن كان بينهما عبيدا أو بهائم أو ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة أجبر الآخر نص عليه وقيل لا يجبر كمختلف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with an upper and lower floor between partners?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=799)

وإذا كان بينهما دار ذات سفل وعلو فطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو للآخر لم يجبر الممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared usufruct by time or place?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=799)

وإذا كان بينهما منافع واقتسماها بالزمان أو المكان جاز ولزم العقد إذا كانت إلى مدة معلومة وإلا فهو جائز عندي وقيل هو جائز غير لازم بكل حال وإذا امتنع أحدهما لم يجبر الممتنع وعنه ما يدل على أنه يجبر وعندي يجبر في القسمة بالمكان إذا لم يكن فيه ضرر ولا يجبر بقسمة الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with crops between partners?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=799)

وإذا كان بينهما أرض فيها زرع لهما فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع قسمت كالخالية منه وإن طلب قسمة الزرع دونها أو قسمتهما لم يجبر الممتنع فإن تراضيا

عليه والزرع قصيل أو قطين جاز وإن كان بذرا أو سنبلا مشتد الحب لم تجز القسمة وقيل تجوز وإذا قسما مع الأرض وأجازه القاضي في السنبل مع الأرض دون البذر.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing property themselves or through a divider?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=800)

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه أو يسألون الحاكم نصبه وتكون الأجرة على قدر الأملاك نص عليه وقيل على عدد الملاك.

Mas'alah: What are the conditions for the person appointed to divide property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=800)

ومن شرط من ينصب أن يكون عدلا عارفا بالقسمة وإن كان عبدا ولا بد من قاسمين إن كان في القسمة تقويم وإلا كفى واحد وقيل يكفي الواحد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error when a divider was appointed by the partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=801)

بينة وإن كان فيما قسمة قاسم نصبوه وكان فيما شرطا فيه الرضا بعد القرعة لم تسمع دعواه وإلا فهو كقاسم الحاكم.

Mas'alah: What happens to a division when a specific portion of the shares is later claimed by a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=801)

وإذا تقاسما ثم استحق من الحصتين شيء معين فالقسمة بحال في الباقي.

Mas'alah: When does a division become invalid due to a claim of ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=801)

وإن كان في إحداهما بطلت وإن كان شائعا فيهما أو في إحداهما بطلت أيضا وقيل لا تبطل في غير المستحق وقيل بالبطلان للإشاعة في إحداهما خاصة.

Mas'alah: Does a division among heirs become invalid if a debt of the deceased appears later?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=801)

وإذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر دين على الميت لم تبطل القسمة إلا أن نقول القسمة

بيع فيكون كبيع التركة قبل قضاء الدين وفي صحته روايتان أصحهما الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house when the road falls in one share?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=801)

وإذا اقتسما دارا فحصل الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر لم تصح القسمة وإن كان لها ظلة فوقعت في حصة أحدهما فهي له بمطلق العقد.

Mas'alah: Who acts on behalf of a ward in compulsory and consensual division?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=801)

وولي المولى عليه في قسمة الإجبار بمنزلته وكذلك في قسمة التراضي إذا رآها مصلحة ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار

Mas'alah: What are the methods for dividing an estate among heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1956)

باب قسمة التركات القسم مصدر قولك: قسم يقسم قسما. ويقال: قسمة أيضا. قال الله تعالى: {تلك إذا قسمة ضيزى} [النجم: 22] . والتركات: جمع تركة وهو: ما

يخلف الميت. قال المصنف رحمه الله تعالى: (إذا خلف تركة معلومة فأمكنك نسبة نصيب كل وارث من المسألة فأعطه مثل تلك النسبة من التركة. وإن شئت قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه. وإن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسألة فما خرج فهو نصيبه. وإن شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على مسألته وكذلك الثالث. وإن كان بين المسألة والتركة موافقة فوافق بينهما واقسم وفق التركة على وفق المسألة) . أما كون من أمكنه نسبة نصيب كل وارث من المسألة يعطيه من التركة المعلومة مثل تلك النسبة. وإن شاء قسم التركة على المسألة وضرب الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه. وإن شاء ضرب سهامه في التركة وقسمها على المسألة فما خرج فهو نصيبه؛ فلأن كل واحد من الطرق الثلاثة يحصل العلم بمقدار نصيب كل وارث. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: مثاله: امرأة خلفت زوجا وأبوين وابنتين. وتركت أربعين دينارا. فعلى الأول وهو: أن تنسب نصيب كل وارث وتعطيه مثل تلك النسبة من التركة أن يقال: للزوج ثلاثة من خمسة عشر وهي خمسها فله خمس التركة وهو ثمانية دنانير، ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة فله ثلثا خمس التركة وذلك

خمسة دنانير وثلث دينار، ولكل واحدة من البنتين أربعة وهي خمس المسألة وثلث خمسها فلها [1] خمس التركة وثلث خمسها وذلك عشرة دنانير وثلثا دينار. وعلى الثاني وهو: أن تقسم التركة على المسألة وتضرب الخارج بالقسم في نصيب كل وارث أن يقال: لكل سهم ديناران وثلثا دينار: للزوج ثلاثة مضروبة في اثنين وثلاثين بثمانية، ولكل أب سهمان في اثنين وثلاثين بخمسة وثلث، ولكل بنت أربعة في اثنين وثلاثين بعشرة وثلثين. وعلى الثالث وهو: أن تضرب سهام الوارث في التركة وتقسم ما بلغ

على المسألة فما خرج فهو نصيبه أن يقال: للزوج ثلاثة مضروبة في أربعين بمائة وعشرين. فإذا قسمت ذلك على المسألة وهي خمسة عشر تكن ثمانية، ولكل أب اثنان مضروبان في أربعين بثمانين فإذا قسمت ذلك على المسألة تكون خمسة وثلثا، ولكل بنت أربعة مضروبة في أربعين بمائة وستين. فإذا قسمت ذلك على المسألة تكون عشرة وثلثا دينار. فإن قيل: ما طريق العلم بنصيب كل وارث إذا لم يمكن نسبته من المسألة لكون [2] المسألة عددا أصم؟ قيل: ثنتان هما الأخريان؛ لأن الطرق لما كانت ثلاثا ولم تمكن النسبة هنا وهي الأولى [3] بقي ما بعدها. وأما كون عامل ما ذكر يقسم التركة على المسألة الأولى في مسائل المناسخات إذا شاء، ثم يأخذ نصيب الثاني فيقسمه على مسألته، وكذلك الثالث؛ فلأن ذلك يحصل العلم بنصيب كل وارث. أشبه ما تقدم. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: رجل مات وترك أربعة بنين. فإذا قسمت الأربعين كان لكل واحد عشرة، ثم مات أحدهم وخلف زوجة وإخوته فمسألته من أربعة فإذا قسمت عليها العشرة كان للزوجة ديناران ونصف، ولكل أخ كذلك. ثم مات أحدهم وخلف (1) في أ: فله. (2) في أ: لكل. (3) في أ: ولم تكن النسبة هنا وهي الأول.

زوجته وأخويه فمسألته من أربعة، وتصح من ثمانية. فإذا قسمت ما له من المسألة الأولى والثانية وهو اثنا عشر دينارا ونصف كان للزوجة ثلاثة دنانير وثمن، ولكل أخ أربعة ونصف ثمن. مجموع ما حصل للأخوين الباقيين من الأولى والثانية والثالثة سبعة عشر وثمن ونصف ثمن. وأما كون المسألة والتركة إذا كان بينهما موافقة يوافق بينهما؛ فلأن ذلك متى أمكن لم يعدل إلى غيره؛ لأن العدد متى صح من عدد قليل لا يصار إلى عدد أكثر منه. وقد تقدم بيان ذلك في مسائل الموافقة فلا حاجة إلى إعادته. وأما كون وفق التركة يقسم على وفق المسألة؛ فلأن ذلك يحصل به العلم بالنصيب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of division of property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3004)

باب القسمة الأصل في القسمة الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر} [القمر: 28] . وأما السنة؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت [1] الطرق فلا شفعة» [2]. و«قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية وعشرين سهما» (\ [3]، و «كان يقسم الغنائم». وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون في الجملة على جواز القسمة.

Mas'alah: What are the two types of division of property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3004)

قال المصنف رحمه الله: (وقسمة الأملاك جائزة. وهي نوعان: قسمة تراض. وهي: ما فيها ضرر، أو رد عوض من أحدهما كالدور الصغار والحمام والعضائد المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين مفردة) . أما كون قسمة الأملاك جائزة؛ فلما تقدم من الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله. وأما كونها نوعين؛ فلأن منها: ما ينقسم عن تراض، ومنها ما ينقسم عن إجبار. وأما قول المصنف رحمه الله: وهي؛ فإشارة إلى قسمة الأراضي. والضرر يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وأما قوله: كالدور ... إلى آخره؛ فبيان لأشياء لا ينقسم إلا قسمة تراض. (1) في د: وطرقت. وما أثبتناه من الصحيح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (2363) 2: 883 كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3010) 3: 159 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with a well or building by mutual consent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3005)

قال: (والأرض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جاز) . أما كون قسمة الأرض المذكورة على الصفة المذكورة يجوز؛ فلأن الحق للشريكين. فإذا تراضيا بقسمة موصوفة لم يكن لأحد الاعتراض عليهما. وأما كون ما ذكر من البئر أو البناء لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل؛ فلأنه إذا كان يمكن قسمته بالأجزاء؛ مثل: أن يكون البئر واسعا يمكن أن يجعل نصفها لواحد ونصفها للآخر ويجعل بينهما حاجز في أعلاه، أو البناء كبيرا يجعل لكل واحد منهما نصفه، أو بالتعديل مثل: أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر تساوي مائة وفي جانبها الآخر بناء يساوي مائة تكون القسمة قسمة إجبار لا قسمة تراض؛ لأنه يمكن أن يجعل البئر لأحد الشريكين مع نصف الأرض والبناء للآخر مع نصف الأرض.

Mas'alah: What constitutes harm that prevents division of property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3005)

قال: (والضرر المانع من القسمة هو: نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه، أو لا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقي) . أما كون المانع من القسمة نقص القيمة في ظاهر كلام الإمام؛ فلأن نقصان القيمة ضرر فينتفي بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار» (1) . (1) أخرجه الدارقطني في سننه (85) 4: 228 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on harm that prevents division of property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3006)

وأما كونه لا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقي؛ فلأن ذلك ضرر شديد مفض إلى إضاعة المال فيكون منهيا عنه. بخلاف نقصان القيمة فإن اعتباره يؤدي إلى بطلان القسمة غالبا. فوجب أن لا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling when division harms one partner but not the other?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3006)

قال: (فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر؛ كرجلين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر، فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر عليه. وإن طلبه الآخر أجبر الأول. وقال القاضي: إن طلبه الأول أجبر الآخر. وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر) . أما كون الضرر إذا كان على أحد الشريكين كما

مثل المصنف رحمه الله وطلب من لا يتضرر القسم لا يجبر الآخر على قول غير القاضي؛ فلأن في ذلك ضررا عليه وذلك نفي بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار» [1]. وأما كونه يجبر على قوله؛ فلأن شريكه مالك طلب إفراز نصيبه الذي لا يستضر بتمييزه. فوجب إجابته إلى ذلك؛ كما لو كانا لا يستضران بالقسم. والأول أولى؛ لما تقدم. والقياس على من لا يستضران به معارض بالقياس على من يستضران. وأما كون من عليه الضرر إذا طلب يجبر الآخر عليه على ما تقدم؛ فلأن الشريك طلب دفع ضرر الشركة على وجه لا يضر بصاحبه. فوجب أن يجبر على القسمة؛ كما لو لم يكن فيها ضرر. وأما كونه لا يجبر؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال» [2]. والمطلوب هنا يتضمن الإضاعة. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6862) 6: 2659 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. وأخرجه مسلم في صحيحه (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ...

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding compulsory division when harm is one-sided?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3007)

إذا تقرر مأخذ الوجهين فقال المصنف رحمه الله في المغني: والأول أقيس وأولى. وأجاب عن الحديث المذكور بأنه مخصوص بما إذا اتفقا على القسمة فإنها تجوز برضى المستضر، وما ذكر في معناه. فوجب إلحاقه به.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves, animals, or clothes by value?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3007)

قال: (وإن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة لم يجبر الآخر عليه، وقال القاضي: يجبر) . أما كون قسم ما ذكر لا يجبر عليه على قول غير القاضي؛ فلأن الأعيان المذكورة لا يمكن قسم كل عين منها. فلم يجز قسمها أعيانا بالقيمة؛ كما لو كان بين شريكين داران فطلب أحدهما قسم الدارين أعيانا بالقيمة. وأما كونه يجبر عليه على قوله؛ فلأن الأعيان المذكورة إذا لم يمكن قسم كل عين صارت جميعها كالدار الواحدة؛ لأن اختلاف قيمة الجنس الواحد ليس بأكثر اختلافا من قيمة الدار الكبيرة والقرية العظيمة فإن أراضي القرية تختلف، وصدر الدار خير من غيره، والاختلاف المذكور لم يمنع الإجبار على القيمة فكذا الجنس الواحد. وقد ظهر الفرق بين الأعيان المذكورة وبين الدار من حيث إن قسم كل عين بما ذكر لا يمكن. بخلاف الدارين فإن قسم كل واحدة ممكنة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall or its site?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3007)

قال: (وإن كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمه. وإن استهدم لم يجبر على قسم عرصته. وقال أصحابنا: إن طلب قسمه طولا بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض أجبر الممتنع. وإن طلب قسمه عرضا وكانت تسع حائطين أجبر وإلا فلا) . أما كون الممتنع من قسم الحائط لا يجبر؛ فلأن في قسمه ضررا وذلك مانع منه. وأما

كون الممتنع من قسم عرصته لا يجبر على قول غير أصحابنا؛ فلأنه موضع للحائط. أشبه الحائط. وأما كونه يجبر إذا طلب قسمه طولا كما تقدم ذكره وكونه يجبر إذا طلب قسمه عرضا وكانت تسع حائطين على قول أصحابنا؛ فلأن ذلك لا ضرر فيه البتة.

وأما كونه لا يجبر إذا كانت التسع ذلك على قول أصحابنا؛ فلما فيه من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with an upper and lower floor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3008)

قال: (وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر السفل، أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها. وإن تراضيا على قسمها كذلك وعلى قسم المنافع بالمهايأة جاز) . أما كون الممتنع من قسم الدار علوا لأحدهما وسفلا للآخر لا يجبر؛ فلأن العلو والسفل يجري مجرى الدارين المتلاصقين؛ لأن كل واحد مسكن منفرد. وأما كون الممتنع من قسم المنافع لا يجبر؛ فلأن الأصل مشاع فلا يصح أن ينفرد بعض الشريكين ببعض المنفعة. ضرورة أن المنفعة تابعة للأصل. وأما كون قسم الدار على الوجه المذكور وقسم المنافع بالمهايأة يجوز مع التراضي؛ فلأن الحق لهما فإذا رضيا به جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land that has crops?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3008)

قال: (وإن كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت. وإن طلب قسمها مع الزرع أو قسم الزرع مفردا لم يجبر الآخر. فإن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطن جاز. وإن كان بذرا أو سنابل قد اشتد حبها فهل يجوز؟ على وجهين. وقال القاضي: يجوز في السنابل، ولا يجوز في البذر) . أما كون الأرض ذات الزرع تقسم دون زرعها إذا طلب ذلك أحد الشريكين؛ فلأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار، والقماش يمنع القسم فكذلك الزرع. فعلى هذا إذا قسمت بقي الزرع بينهما مشتركا؛ لأن قسم الأرض بمنزلة ما لو باع أرضا فيها زرع، وذلك يبقى إلى الحصاد لبائعه فكذلك الزرع في الأرض المقسومة يبقى على الإشاعة إلى حصاد. وأما كون الممتنع من قسم الأرض مع الزرع لا يجبر؛ فلأن الزرع وحده لا يجبر على قسمه فكذا قسم الأرض مع الزرع؛ لأنها مشتملة على ما لا يجوز قسمه.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: يجبر الممتنع؛ لأن الزرع كالشجر في الأرض، ولو كان لها شجر قسمت مع شجرها فكذلك هاهنا ولم يحك خلاف ذلك. وأما كون الممتنع من قسم الزرع وحده لا يجبر؛ فلأن القسم لا بد فيه من تعديل المقسوم، وتعديل الزرع بالسهام لا يمكن؛ لأنه يشترط بقاؤه في الأرض المشتركة. وأما كونهم إذا تراضوا على قسم الأرض مع زرعها والزرع قصيل أو قطن يجوز؛ فلأن ذلك ينتفع به في الحال على وجه لا جهالة فيه. فإذا وقع التراضي بقسمه جاز؛ كبيعه. وأما كونه إذا كان بذرا أو سنابل قد اشتد حبها لا يجوز في وجه: أما في البذر؛ فلجهالته. وأما في السنابل؛ فلأنه بيع بعضه ببعض مع عدم العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي؛ كالعلم بالتفاضل. وأما كونه يجوز فيهما في وجه؛ فلأن ذلك يدخل تبعا. فلم يعتبر العلم به في

القسم؛ كالجهل بالأساسات. وأما كونه يجوز في السنابل ولا يجوز في البذر في وجه للقاضي؛ فلأن مافي السنابل يؤكل لا ما في البذر.

Mas'alah: What is compulsory division and what properties are subject to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3012)

قال المصنف رحمه الله: (النوع الثاني: قسمة الإجبار وهي: ما لا ضرر فيها ولا رد عوض؛ كالأرض الواسعة، والقرى، والبساتين، والدور الكبار، والدكاكين الواسعة، والمكيلات والموزونات [1] من جنس واحد. سواء كان مما مسته النار؛ كالدبس وخل التمر، أو لم تمسه؛ كخل العنب والأدهان والألبان. فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر أجبر عليه) . أما كون النوع الثاني قسمة الإجبار؛ فلأنه يلي الأول وهو قسمة التراضي. وأما كونها هي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض؛ فلأن الضرر منتفي بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا إضرار» [2]. ورد العوض منفي بأن القسمة تصير معه معاوضة، والمعاوضة لا يجبر عليها فلا تكون القسمة فيه قسمة إجبار. وأما قول المصنف رحمه الله: كالأرض الواسعة ... إلى قوله: من جنس واحد؛ فبيان لصور تكون القسمة فيها قسمة إجبار. وأما كون ذلك سواء كان مما مسته النار أو لم تمسه النار؛ فلأن الغرض تمييز الحق، وذلك لا يختلف بالنسبة ما ذكر. وأما كون من أبى من القسم المذكور يجبر عليه؛ فلأن ذلك يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة وحصول النفع للشريكين؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره، ويتمكن من إحداث الغرس والبناء فيه، وذلك لا يمكن مع الاشتراك.

Mas'alah: Is compulsory division considered a sale or a separation of rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3012)

قال: (وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعا. فيجوز قسم الوقف. وإذا كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته. (1) في د: الموزونات. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وتجوز قسمة الثمار خرصا وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض. وإذا حلف لا يبيع فقسم له لم يحنث. وحكي عن أبي عبدالله بن بطة ما يدل على أنها كالبيع فلا يجوز فيها ذلك). أما كون هذه القسمة والمراد بها قسمة الإجبار إفراز حق أحد الشريكين من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعا؛ فلأنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخل فيها الإجبار، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر. والبيع بخلاف ذلك. ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها. فلم تكن بيعا؛ كسائر العقود. فعلى هذا يترتب على ذلك أمور: أحدها: أنه يجوز قسم الوقف؛ لأن تمييز الوقف جائز. وثانيها: أنه إذا كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته أيضا؛ لأنه إذا جازت قسمة الوقف المحض. فلأن تجوز قسمة ما بعضه طلق وبعضه وقف بطريق الأولى. وثالثها: أنه تجوز قسمة المكيل وزنا والموزون كيلا؛ لأن الغرض التمييز لا البيع. ورابعها: أنه يجوز التفرق في قسمة المكيل والموزون قبل القبض؛ لأن التفرق إنما منع منه في بيع ذلك قبل قبضه والتقدير: أن القسمة إفراز. وخامسها: أنه إذا حلف حالف أنه لا يبيع فقسم لم يحنث؛ لأن ذلك ليس ببيع. وأما كونها كالبيع في رواية؛ فلأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين

بنصيب صاحبه من القسم الآخر. وهذا حقيقة البيع. فعلى هذا لا يجوز قسمة الوقف ولا ما بعضه وقف؛ لأن بيع الوقف لا يجوز. ولا قسمة المكيل وزنا ولا الموزون كيلا؛ لأن بيع المكيل لا يجوز وزنا وبيع الموزون لا يجوز كيلا. ولا يجوز التفرق في قسمة المكيل والموزون قبل القبض؛ لأن التفرق في بيع ذلك قبل قبضه غير جائز. وإن حلف لا يبيع فقسم حنث؛ لأن القسمة بيع.

Mas'alah: How is land with different irrigation methods divided when partners disagree?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3014)

قال: (وإن كان بينهما أرض بعضها يسقى سيحا وبعضها بعلا، أو في بعضها نحل وفي بعضها شجر فطلب أحدهما قسم كل عين على حدة وطلب الآخر قسمها أعيانا بالقيمة قسمت كل عين على حدة إذا أمكن) . أما كون كل عين تقسم على حدة فيما ذكر؛ فلأن قسم كل عين على حدة أقرب إلى التعديل، وقد أمكن فتعين إجابة طالبه. ولأن الحامل على القسمة زوال الشركة وهو حاصل فيما ذكر فتعينت إجابة طالبه؛ لأن ضرر صاحبه يزول بإجابته. وأما كونها لا تقسم كل عين على حدة إذا لم يمكن؛ فلعدم الإمكان. فعلى هذا يقسم المجموع إن كان قابلا للقسمة، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rules for partners appointing a divider or requesting one from the judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3015)

قال المصنف رحمه الله: (ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم. وإن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم. ومن شرط من ينصب: أن يكون عدلا عارفا بالقسمة فمتى عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمت القسمة. ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك) .

Mas'alah: Why may partners appoint a divider themselves?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3015)

أما كون الشركاء يجوز لهم أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم؛ فلأن الحق لهم لا يعدوهم.

Mas'alah: Why may partners ask the judge to appoint a divider?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3015)

وأما كونهم يجوز لهم أن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم؛ فلأن طلبة ذلك حق لهم. فجاز أن يسألوه الحاكم؛ كغيره من الحقوق.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for the appointed divider?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3015)

وأما كون من شرط من ينصب أن يكون عدلا؛ فلأنه نائب الحاكم أو كنائبه.

Mas'alah: What is the condition of knowledge of division for the appointed divider?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3015)

وأما كون من شرطه أن يكون عارفا بالقسم؛ فلأنه لا يتمكن من فعلها بطريق الحق إلا بذلك.

Mas'alah: Do the conditions of uprightness and knowledge apply to a divider appointed by partners or by the ruler?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3015)

فإن قيل: الشرطان المذكوران مشروطان فيمن نصبه الشريكان أم فيمن نصبه الشريكان ونصبه الحاكم.

Mas'alah: What are the conditions for the ruler's appointed divider and the partners' appointed divider according to al-Mughni?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3015)

وقال في المغني: من شرط قاسم الحاكم العدالة، ومعرفة الحساب والقسمة. وإن نصبا

-يعني الشريكين- قاسما بينهما فكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة والمعرفة فهو كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة، وإن كان كافرا أو فاسقا لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها. ويكون وجوده فيما يرجع إلى لزوم القسمة كعدمه.

Mas'alah: Can partners appoint a divider who is not just?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

وظاهره أنه يجوز للشريكين نصب من ليس بعدل لكن لا تكون قسمته لازمة إذا أخرجت القرعة.

Mas'alah: Why is the division binding when the court-appointed divider uses lots?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

وأما كون القسمة تلزم إذا أخرجت القرعة بعد تعديل السهام وكانت قسمة إجبار؛ فلأن قرعة قاسم الحاكم كحكم الحاكم. بدليل أنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق. فوجب أن تلزم قرعته.

Mas'alah: Why is a consensual division binding when there is no compensation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

وأما كونها تلزم إذا كانت قسمة تراض وليست فيما فيه رد؛ فلأن قاسمهم كرجل حكموه بينهم، ولو حكموا رجلا بينهم لزم حكمه. فكذلك إذا رضوا بقسمته.

Mas'alah: Why is a consensual division binding when there is compensation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

وأما كونها تلزم إذا كانت قسمة تراض وكان فيما فيه رد على المذهب؛ فلأن القاسم كالمحكم، وقرعته كحكمه.

Mas'alah: What is the purpose of casting lots in property division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

فإن قيل: فلم جيء بالقرعة؟

Mas'alah: How does casting lots distinguish the seller from the buyer in division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

قيل: جيء بها لتميز البائع من المشتري.

Mas'alah: How many appraisers are required for a division involving valuation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

قال: (وإذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين. وإن خلت من تقويم أجزأ قاسم واحد) .

Mas'alah: Why must there be at least two appraisers when valuation is needed in division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

أما كون القسمة لا يجوز فيها أقل من قاسمين فيما فيها تقويم؛ فلأن ما فيه تقويم يفتقر إلى التقويم، والتقويم لا يصح إلا من اثنين.

Mas'alah: Why is one appraiser sufficient when no valuation is needed in division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

وأما كون قاسم واحد يجزئ إذا خلت من تقويم؛ فلأن المحوج إلى القاسمين هو التقويم، وهو مفقود هاهنا.

Mas'alah: Why is a single appraiser sufficient as a substitute for the judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

ولأن القاسم بدل عن الحاكم، والحاكم يكون واحدا فكذلك القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property based on the claimants' request without proof of ownership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

قال: (وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم قسمه، وذكر في كتاب القسمة: أن قسمه بمجرد دعواهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم. وإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه) .

Mas'alah: Why does the judge divide property based on possession as evidence of ownership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3016)

أما كون الحاكم يقسم ما ذكر؛ فلأن اليد دليل الملك ولا منازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر. فوجب أن يشارك ثبوت الملك في القسمة.

Mas'alah: Why is the case recorded in the division document?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3017)

وأما كونه يذكر القصة في كتاب القسمة؛ فلئلا يتوهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم فيؤدي ذلك إلى ضرر من يدعي في العين حقا.

Mas'alah: What is the ruling if the co-owners do not all agree to request division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3017)

وأما كونه لا يقسمه إذا لم يتفق الشركاء على طلب القسمة؛ فلأن الإشاعة حق لكل واحد منهم فإذا لم يرض بعضهم ولم يثبت ما يوجب القسمة لم يجز التصرف في حقه بغير رضاه.

Mas'alah: What is the section on the method of division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3018)

فصل [في كيفية القسمة]

Mas'alah: How does the divider equalize shares and conduct the lottery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3018)

قال المصنف رحمه الله: (ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضيه، ثم يقرع بينهم، فمن خرج له سهم صار له. وكيف ما أقرع جاز؛ إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له: اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له، ثم الثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كل سهم في رقعة وقال: اخرج بندقة باسم فلان وأخرج الثانية باسم الثاني والثالثة للثالث جاز) .

Mas'alah: Why must the divider equalize the shares?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3018)

أما كون القاسم يعدل السهام؛ فلأن ضد ذلك جور وذلك غير جائز.

Mas'alah: Why does the divider equalize shares by parts, value, or return?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3018)

وأما كونه يعدلها بما ذكر؛ فلأنها تارة تكون متساوية الأجزاء، وتارة مختلفة، وتارة تقتضي الرد.

Mas'alah: What is an example of land with equal parts in division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3018)

قيل: مثال الأول: أرض، قيمة جميع أجزائها متساوية فهذه تعدل سهامها بالأجزاء؛ لأنه يلزم من التساوي بالأجزاء التساوي بالقيمة.

Mas'alah: What is an example of land with unequal parts requiring value-based division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3018)

ومثال الثاني: أرض، أحد جوانبها يساوي مثلي الآخر فهذه تعدل بالقيمة؛ لأنه لما تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة. ضرورة أن قسمة الإجبار لا تخلو من أحدهما.

Mas'alah: What is an example of division requiring a compensatory payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3018)

ومثال الثالث وهو ما يقتضي الرد: أرض، قيمتها مائة فيها شجر أو بئر تساوي مائتين فإذا جعلت الأرض بينهما كانت الثلث ودعت الضرورة إلى أن يجعل مع الأرض خمسون يردها من خرجت له الشجر أو البئر على من خرجت له الأرض ليكونا نصفين

متساويين.

Mas'alah: Why does the divider use lots among partners in division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3019)

وأما كون القاسم يقرع بين الشركاء بعد ذلك؛ فلأن الشرع ورد بها؛ لتمييز الحال في غير القسمة. والإبهام حاصل هاهنا فتعين فعله؛ لإزالة الإبهام الحاصل قياسا لبعض موارد الشرع على بعض.

Mas'alah: Is any method of drawing lots permissible in division?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3019)

وأما كونه كيف ما أقرع يجوز؛ فلأن الغرض التمييز وذلك حاصل.

Mas'alah: What is the recommended method of writing names on slips for casting lots?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3019)

وأما كون الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة؛ فلأنه طريق للتمييز.

Mas'alah: How should the slips be prepared to ensure fairness in casting lots?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3019)

وأما كونه يدرج الرقاع في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن؛ فلئلا يعلم بعضها من بعض.

Mas'alah: Into whose lap should the lots be thrown to avoid suspicion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3019)

وأما كونها تطرح في حجر من لم يحضر ذلك؛ فلأنه أنفى للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on assigning an arrow to the person whose name is drawn?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3019)

وأما كون من خرج اسمه كان السهم له؛ فلأن اسمه خرج عليه وتميز سهمه به.

Mas'alah: What is the ruling on the second arrow being like the first in a lottery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3019)

وأما كون السهم الثاني كالأول في القول المذكور وفي كونه لمن خرج اسمه عليه؛ فلأنه كالأول معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining arrow going to the third person when shares are equal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3019)

وأما كون السهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية؛ فلأنه تعين له؛ لزوال الإبهام.

Mas'alah: What is the ruling on the divider writing each arrow's name on a slip of paper?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3019)

وأما كون القاسم إذا كتب اسم كل سهم في رقعة وقال ما ذكر ... إلى آخره يجوز؛ فلأن الغرض يحصل بذلك.

Mas'alah: How is land divided by lottery when shares are unequal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3020)

قال: (وإن كانت السهام مختلفة كثلاثة: لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر

السدس فإنه يجزئها ستة أجزاء، ويخرج الأسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا، وباسم صاحب الثلث اثنين، وباسم صاحب السدس واحدة، ويخرج بندقة على السهم الأول، فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه والثاني والثالث. وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني ثم يقرع بين الآخرين والباقي للثالث) .

Mas'alah: How is land divided into parts when shares are unequal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3020)

أما كون القاسم يجزئ الأرض المذكورة ستة أجزاء؛ فلأن السهام مختلفة. فلم يكن بد من تجزئها بحسب أقل الشركاء نصيبا وذلك السدس، وعلى هذا فقس. فلو كانت الأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف، وللآخر الربع [1]، وللآخر الثمن: جزأها ثمانية أجزاء.

Mas'alah: Why are lots drawn on names rather than on shares?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3020)

وأما كونه يخرج السهام على الأسماء لا غير؛ فلأن إخراج السهام على الأسماء لا يمكن؛ لاحتمال أن يخرج اسم من ليس له السهام المذكورة.

Mas'alah: How many slips of paper are written for division by lot?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3020)

وأما كونه يكتب كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن الرقاع تكون بحسب التجزئة ست فالرقاع ست.

Mas'alah: What happens when the name of the half-owner is drawn?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3020)

وأما كونه إذا خرج اسم صاحب النصف عليه أخذه؛ فلما تقدم فيما إذا كانت السهام متساوية.

Mas'alah: Why does the half-share owner take the second and third lots?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3020)

وأما كونه يأخذ الثاني والثالث؛ فلينضم نصيبه بعضه إلى بعض.

Mas'alah: What is the ruling when the name of the third-share owner appears in the lottery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3020)

وأما كونه إذا خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني؛ فلما ذكر قبل.

Mas'alah: Why does the sixth-share owner take only one lot?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3020)

وأما كونه إذا خرج اسم صاحب السدس أخذه وحده؛ فلأنه لا شيء له غيره.

Mas'alah: Why does the divider cast lots between the remaining two?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3020)

وأما كون القاسم يقرع بين الآخرين؛ فلأن الإبهام بالنسبة إليهما باق.

Mas'alah: What is the ruling when the half-share owner's name appears in the lottery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3020)

وأما كون اسم صاحب النصف إذا خرج أخذ الثاني والثالث والرابع، والباقي لصاحب الثلث. وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذ الثاني والثالث، والباقي لصاحب النصف؛ فلما تقدم ذكره. (1) في د زيادة: والثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division made by the parties themselves or by a court-appointed divider?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3022)

فصل [إذا ادعى بعضهم غلطا في القسمة] قال المصنف رحمه الله: (فإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به لم يلتفت إليه. وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه. وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة لم تسمع دعواه، وإلا فهو كقاسم الحاكم) . أما كون مدعي الغلط لا يلتفت إليه فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به؛ فلأنه رضي بالقسمة الواقعة وبالزيادة في نصيب شريكه وأشهد عليه بذلك. وأما كونه عليه البينة فيما قسمه قاسم الحاكم؛ فلأنه مدع فيدخل في قوله عليه السلام: «البينة على المدعي» [1]. فإن أقام المدعي بينة بالغلط نقضت القسمة؛ لأنه بين أنها وقعت على غير وجهها المعتبر، وإن لم يقم بينة بذلك فالقول قول المنكر؛ لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة. وأما كونه لا تسمع دعواه فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما يعتبر فيه الرضا بعد القرعة كقسمة فيها رد؛ فلأنه رضي بالقسمة. وأما كونه في ذلك كقاسم الحاكم إذا لم يكن كذلك؛ فلأنه بمنزلته. فعلى هذا إن أقام بينة بالغلط سمعت وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a division when a specific item or a common share is reclaimed from one of the co-divider's portion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3023)

قال: (وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت. وإن كان شائعا فيهما فهل تبطل القسمة؟ على وجهين) . أما كون القسمة تبطل إذا استحق من حصة أحد المتقاسمين شيء معين؛ فلأنه تبين أن أحد المتقاسمين لم يأخذ حقه. وأما كونها تبطل إذا كان المستحق شائعا فيهما على وجه؛ فلأن الثالث شريكهما، وقد اقتسما من غير حضوره ولا إذنه. وأما كونها لا تبطل على وجه؛ فلأنه يمكن بقاء حقه في يديهما جميعا مع بقائهما فيما عدا ذلك على ما كانا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for construction costs and rescission due to a defect after a consensual division of two houses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3023)

قال: (وإذا اقتسما دارين قسمة تراض فبنى أحدهما في نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة ونقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه. وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة) . أما كون من ذكر يرجع بنصف قيمة بنائه؛ فلأن هذه القسمة بمنزلة البيع فكأنه باعه نصف الدار، ولو باعه الدار جميعها رجع عليه بالبناء كله فإذا باعه نصفها وجب أن يرجع عليه بنصف البناء. وأما كون من خرج في نصيبه عيب له فسخ القسمة؛ فلأن في العيب نقصا عن قدر حقه الخارج له. فوجب أن يتمكن من فسخ القسمة؛ استدراكا لما فاته؛ كما لو اشترى شيئا فظهر معيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a division of real estate by heirs when a debt of the deceased later appears?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3023)

قال: (وإن اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين، فإن قلنا: هي إفراز حق لم تبطل القسمة. وإن قلنا: هي بيع انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز؟ على وجهين) . أما كون القسمة لا تبطل بما ذكر إذا قيل: القسمة إفراز حق؛ فلأن الدين يتعلق بالعقار بعد القسمة. فلم يقع ضرر في حق أحد. وأما كون ذلك ينبني على بيع التركة قبل قضاء الدين إذا قيل: هي بيع؛ فظاهر. وأما كون بيع التركة قبل قضاء الدين يجوز على وجه؛ فلأن العبد الجاني يتعلق برقبته حق المجني عليه ويتمكن مالكه من بيعه فكذلك الورثة.

Mas'alah: When does a division of property become invalid due to lack of access, and who may divide a ward's property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3024)

قال: (وإن اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة. ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه) . أما كون القسمة تبطل إذا حصل الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر؛ فلأن الانتفاع بأحد النصيبين لا يمكن؛ لتعذر الانتفاع به من غير منفذ. وأما كون الأب والوصي يجوز لهما قسم مال المولى عليه مع شريكه؛ فلأن القسمة إما بيع أو إفراز، وكلاهما يجوز للأب والوصي

فعله.

Mas'alah: What are the rulings on the division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=462)

باب القسمة [1]

Mas'alah: When is a partner compelled to accept division of property?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=462)

من كان في قسمه نقص أو رد عوض لم يجبر الشريك، وكان له حكم البيع، وإلا أجبر، وكان إقرار حق لا بيع فيجوز من ذلك قسمة الوقف [2] وما بعضه وقف. فإن كان فيه رد عوض لم يصح إلا من رب الوقف.

Mas'alah: Can a one-third owner compel a two-thirds owner to divide?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=462)

ولرب الثلث إجبار رب الثلثين ولا عكس.

Mas'alah: When can a partner compel division of animals and goods?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=462)

وله إجبار شريكه في الحيوان والمتاع بالقيمة في الجنس، ولا إجبار في حائط وعرضه .[3]

Mas'alah: What is the ruling on dividing agricultural land with crops?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=462)

ويقسم الأرض ذات الزرع كالخالية، وإن طلب قسمة الزرع دونها أو قسمتها فلا جبر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fallow land or mature grain?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=462)

وإن كان بورا أو حبا مشتدا فلا. (1) قوله: "القسمة" ، هي تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها، وهي نوعان: قسمة تراض، وقسمة إجبار. المنتهى (2/ 618، 622) ، والتنقيح (ص 416) . (2) قوله: "فيجوز في ذلك قسمة الوقف" ، انظر: التنقيح (ص 416) ، قال: قال شيخ الإسلام: ولو في وقف، وانظر: "الاختيارات" (ص 207 - 208) . (3) العبارة من قوله: "ولا إجبار في حائط. . ." ، إلى قوله: "المنافع. . ." ، يصعب قراءتها في الأصل وتم الاستعانة بالمحرر على فكها، انظر: الأصل (صحيفة 147، ورقة 146 - 147) ، والمحرر (2/ 216) . (4) قوله: "والزرع قصيل" ، يقال: فصله قطعه، واجتز قصيلا للدابة، وفصل فرسه: علفه القصيل "، أي: الزرع إذا قطع، والقصالة ما يعزل من البر إذا نقي ثم يداس ثانية، انظر:" أساس البلاغة "(ص 369)، والصحاح (ص 539) ، والمعنى -والله أعلم-: أن الزرع أخضر

لم يظهر فيه البذر كما هو مفهوم الغاية بقوله:" وهو أخضر جاز وإن كان بذرا أو سنبلا مشتد الحب فلا للربا "(3/ 447)."

Mas'alah: How is water divided between co-owners?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=463)

ويقسمان قدر حقهما من مائيهما [1] بالزمان أو بمخرجين.

Mas'alah: When are two dividers required in property division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=463)

وما فيه تقويم فقاسمان.

Mas'alah: How are shares adjusted and division enforced by lot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=463)

وتعدل السهام مع الخلف بالقيمة أو بالرد، وتلزم القسمة بالقرعة [2].

Mas'alah: What is the ruling on claims of error after mutual consent in division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=463)

وكيفما أقرع جاز، ودعوى الغلط فيما قسم بعد التراضي لغو.

Mas'alah: How is division affected when a portion of the shares is reclaimed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=463)

وإن استحق من الحصتين شيء معلوم فالقسمة في الباقي بحالها.

Mas'alah: When does a division of property become invalid?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=463)

وإن كان مشاعا أو في أحدهما بطلت.

Mas'alah: What invalidates a division of property?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=463)

وتبطل بتعذر عبوره إلى حصته.

Mas'alah: Can a judge rule on an absent person in compulsory division?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=463)

ويحكم على الغائب في قسمة الإجبار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items suitable for spouses and items suitable for both?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=464)

ولكل من الزوجين ما صلح له، وما صلح لهما بينهما. = كل منهما فيما يتنصف وتناصفاه، أن يكون بيد ثالث فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فإن نكل عنهما أخذاها منه وبدلها، الغاية (3/ 452 – 457) ، و "دليل الطالب" بحاشية ابن مانع (ص 343) ، والتوضيح (3/ 1347 – 1353) . (1) قوله: "القارع" ، أي: الذي أصابته القرعة، وهي المساهمة، وعكسه: المقروع، انظر: المطلع (ص 48) . (2) قوله: "الاستحقاق" ، هو ثبوت الحق، وظهور كون الشيء حقا واجبا أداؤه للغير، "معجم لغة الفقهاء" (ص 59) ، والمطلع (ص 275) .

Mas'alah: What is the chapter on division of property (qismah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=489)

باب القسمة

Mas'alah: What constitutes harm preventing division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=489)

والضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه، أو لا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when harm affects only one co-owner in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=489)

فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر كرجلين: لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر عليه الآخر وإن طلبه الآخر أجبر الأول. وقال القاضي: إن طلبه الأول أجبر الآخر، وإن طلبه ا

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall, house, or land with crops?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=489)

وإن كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمه، وإن استهدم لم يجبر على قسم عرصته، وقال أصحابنا إن طلب قسمه طولا بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض أجبر الممتنع، وإن طلب قسمه عرضا وكانت تسع حائطين أجبر وإلا فلا، وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر السفل، أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها وإن تراضيا على قسمها كذلك أو على قسم المنافع بالمهايأة جاز، وإن كان بينهما أرض ذات زروع، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت، وإن طلب قسمها مع الزرع أو قسم الزرع مفردا

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with crops at different stages?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=490)

لم يجبر الآخر، وإن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطن جاز، وإن كان بذرا أو سنابل قد اشتد حبها فهل يجوز؟ على وجهين. وقال القاضي يجوز في السنابل ولا يجوز في البذر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits by estimation and dividing by weight or measure?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=490)

وتجوز قسمة الثمار خرصا، وقسمة ما يكال وزنا، وما يوزن كيلا، والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض، وإذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنث. وحكي عن أبي عبد الله بن بطة [2] ما يدل أنها كالبيع فلا يجوز فيها ذلك، (1) ما بين الرقمين زيادة من "ط" . (2) تقدم التعريف به. انظر ص (228) .

Mas'alah: How is land with different irrigation methods or crops divided among partners?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=491)

وإن كان بينهما أرض بعضها يسقى سيحا، وبعضها بعلا، أو في بعضها نخل وفي بعضها شجر، فطلب أحدهما قسم كل عين على حدة، وطلب الآخر قسمها أعيانا بالقيمة، قسمت كل عين على حدة إذا أمكن.

Mas'alah: What are the conditions for the person appointed to divide property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=491)

ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم.

Mas'alah: What are the conditions for the divider and the ruling on the division of property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=491)

ومن شرط من ينصب أن يكون عدلا عارفا بالقسمة، فمتى عدلت السهام، وأخرجت القرعة لزمت القسمة، ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك، وإذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين وإن خلت من تقويم أجزأ قاسم واحد، وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم قسمه وذكر في كتاب القسمة أن قسمه بمجرد دعواهم، لا عن بينة شهدت لهم بملكهم، وإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه. فصل

Mas'alah: How does the divider equalize shares and conduct the lottery in property division?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=491)

ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن

كانت تقتضيه، ثم يقرع بينهم فمن خرج له سهم صار له، وكيف ما أقرع جاز إلا أن الأحوط: أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة، ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك، ويقال له أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له، ثم الثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after a division by the judge's divider?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=492)

إن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به لم يلتفت إليه، وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division by a mutually appointed divider?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=492)

وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة لم تسمع دعواه، وإلا فهو كقاسم الحاكم، وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت، وإن كان شائعا فيهما فهل تبطل القسمة؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a divided property is later found to be usurped?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=492)

وإذا اقتسما دارين قسمة تراض فبنى أحدهما في نصيبه، ثم خرجت الدار مستحقة ونقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه، وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a debt of the deceased appears after division of the estate?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=492)

وإذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين: فإن قلنا هي إفراز حق لم تبطل القسمة، وإن قلنا هي بيع انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the entire pathway falls into one share after division?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=492)

وإن اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة.

Mas'alah: Who is permitted to divide the property of a ward with a partner?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=492)

ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing property by a different measure than its original?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=664)

وإذا اقتسم الشركاء ما أصله الوزن بالكيل ، وما أصله الكيل بالوزن جاز ؛ لأن القسمة إفراد حق في ظاهر المذهب وليست بيعا ، بدليل : أنها تفتقر إلى تعديل السهام ، ولا يجوز متفاضلا ، ويصح الإكراه عليها ، ولا يستحق بالشفعة ، ولو كانت بيعا لانعكست جميع هذه الأحكام ، وسيأتي (1) في الأصل : معلوم . (2) في (ب) : عليه السلام .

بيان ذلك في باب القسمة إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on a waterwheel or well when one co-owner refuses to contribute to repairs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=793)

فإن قلنا : لا يجبر ، فأنفق الآخر ، فالحكم في الدولاب والناعورة كالحكم في الحائط سواء .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a collapsed shared wall widthwise when it is not harmful?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=793)

فإن انهدم الحائط ، فطلب أحدهما قسمة العرضة عرضا ؛ فإن كانت لا تضر ، مثل : أن يكون عرض العرضة ذراعين ، فحصل لكل واحد منهما ذراع يمكنه أنه يبني فيه حائطا لنفسه ، لزمه القسمة .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a collapsed shared wall widthwise when it is harmful?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=793)

وإن كانت القسمة تضر ، مثل : أن يكون عرض العرضة ذراعا واحدا ، لم يجبر الممتنع على قسمتها عرضا .

Mas'alah: What is the ruling on requesting a length-based division of a collapsed wall and on mutual agreement for width-based division?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=793)

ولكن إن طلب قسمتها طولا ليحصل له نصف الطول في كمال العرض أجبر ، وإن اصطلحا في قسمتها عرضا جاز . (1) الرسم : الأثر والعلامة . ويطلق على الأثر الباقي من الدار بعد أن انهدمت . انظر : لسان العرب 12/ 241 . (2) الدولاب : ساقية ذات دلاء ونحوها ، تخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل ، والفرق بينه وبين الناعورة ، أن الدولاب يدور بجر الماشية ، والناعورة تدور بدفع الماء . انظر :

الصحاح 1/ 125 ، والمطلع ص : 131 ، 252 . (3) الناعورة : دولاب ذو دلاء ونحوها ، يدور بدفع الماء ، فيخرج الماء من البئر او النهر إلى اللحقل . انظر : المعجم الوسيط 2/ 934 .

Mas'alah: What is the ruling when a wall is connected to both neighbors' buildings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=795)

وإن كان محلولا من بنائهما ، أو معقودا ببناء كل واحد منهما ، أو متصلا به على وجه واحد ، تحالفا وكان بينهما .

Mas'alah: What are the two narrations regarding a Muslim's right to his property after division?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1311)

إحداهما : لا حق له فيها ، والثانية : هو أحق به بالقيمة .

Mas'alah: What is the ruling on division of property (qismah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1445)

كتاب القسمة : قسمة الأملاك جائزة في الشرع ، وهي إفراز حق كل واحد من الشركاء من حق الآخر ، في الصحيح من المذهب . وحكي عن ابن بطة ما يدل على أنها كالبيع ، ولهذا الاختلاف فوائد منها : أنه إذا كان نصف العقار وقفا ونصفه طلقا ،

فطلب صاحب الطلق القسمة ، جاز قسمته ، وكذلك تجوز قسمة الثمار خرصا ، وقسمة ما يكال وزنا ، وما يوزن كيلا ، ويجوز التفرق في قيمة المكيل والموزون قبل القبض ، وإذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنث ، كل ذلك إذا قلنا هي إفراز حق . ولا يجوز شيء من ذلك ويحنث إذا قلنا هي بيع .

Mas'alah: What are the two types of division of property: consensual and compulsory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1445)

والقسمة على ضربين : قسمة تراض ، وقسمة إجبار . فقسمة التراضي : هي ما كان فيها رد عوض ، أو كانت فيما لا يمكن قسمته إلا بضرر ؛ كالدور الصغار والحمام والعضائد[1] المتلاصقة التي لا يمكن قسمة كل واحد منها بانفراده ، إذا رضوا بقسمته أعيانا بالقيمة وما أشبه ذلك ، هذه قسمة جارية مجرى البيع ، لا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع . وأما قسمة الإجبار فهي فيما يمكن قسمته من غير رد عوض ولا ضرر يلحق بأحدهما ؛ كالأراضي الواسعة والبساتين والقرايا والدور الكبار ، والمكيلات والموزونات ، كلها إذا كانت جنسا واحدا ، سواء كانت مما مسته

(1) العضائد : واحدتها عضادة ، وهي : ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي في ذوات الكتفين ، ومنه عضادتا الباب ، وهما خشبتاه من جانبيه ، فإن تلاصقت لم يمكن قسمتها ، وإن تباعدت أمكن قسمتها . انظر : المصباح المنير 2/ 415 ، والمطلع ص 402 .

النار كالدبس وخل التمر ، أو لم تمسه النار كخل العنب والأديان والألبان وما أشبه

ذلك . فإذا طلب أحدهما القسمة قسم ، سواء رضي شريكه أو سخط ، ويجبره الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما ، فلهذا سميت قسمة إجبار . وتكون أجرة القاسم على من يطلب القسمة ، وعلى من لم يطلبها جميعا ، على قدر الأنصباء لا على عدد الرؤوس ، نص عليه . وعنه : أنه يكره للقاسم أن يأخذ أجرا على القسمة ، إلا أن يكون محتاجا فيعطى من بيت المال ، فإن تعذر ذلك فليأخذ بقدر عمله ، وهذا كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ، وقد أجازه في الرواية الأخرى ، ولم ير به بأسا .

Mas'alah: What constitutes harm preventing compulsory division of property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1446)

والضرر المانع من الإجبار هو : أن تنقص القيمة بالقسمة ، سواء كان المقسوم مما يفسد بالقسمة كالحيوان والسيف والمقص والجوهرة ، أو تنقص قيمته كالثياب الدبيقي[1] ونحوها ، أو مما لا يفسد كالدور الصغار ونحوها على ظاهر كلامه في رواية الميموني . وظاهر كلام الخرقي هو : أن لا ينتفع أحدهما أو كل واحد منهما بما يحصل له لضعف سهمه ، سواء كان هو الطالب للقسمة أو الذي لا ضرر عليه ، فإنه لا يقسم . ذكره القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: Can a judge compel a partner to sell property that would be harmed by division?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1446)

ومن دعاه شريكه إلى بيع ما يستضر بقسمته فامتنع أجبره الحاكم على بيعه . ذكره ابن

أبي موسى .

Mas'alah: How is division handled when partners own diverse properties with different features?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1446)

وإذا كان بينهم عقار شتى أو أراض في بعضها نخيل أو أشجار أو بئر ، أو بعضها يسقى سيحا وبعضها بالنواضح والكلف ، فطلب بعضهم أن (1) الدبيقي : بفتح الدال من دق ثياب مصر ، قال الأزهري : وأراه منسوبا إلى قرية اسمها : دبيق . (المصباح المنير 1/ 189) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing property by value to consolidate a partner's share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1447)

يقسم أعيانا بالقيمة ليجتمع سهمه في عقار واحد ،

Mas'alah: What is the ruling on dividing each property separately when requested?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1447)

وطلب بعضهم قسمة كل عين على حدتها ؛ قسمت كل عين بانفرادها إذا لم يكن في ذلك ضرر يمنع من قسمتها ، ولا يقسم من ذلك ما في قسمته ضرر لأحد من الشركاء .

Mas'alah: How is property with upper and lower portions divided by value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1447)

فإن كان من ذلك ما له علو أسفل ، ومنه سهل ولا علو منه ، ومنه علو ولا سفل له ، جاز قسمة الجميع بالقسمة على قيمة العلو والسفل . ولا يعتبر في القسمة بذراع بن السفل بذراعين من العلو .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house by mutual agreement into upper and lower portions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1447)

فإن كان بينهما دار ، فتراضيا على أن يجعلا لأحدهما سفلها ، وللآخر علوها ؛ جاز ، وأيهما امتنع من ذلك لم يجبر عليه ، كما في الدارين المتلاصقتين .

Mas'alah: What happens to trees when land with palm trees is divided among partners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1447)

فإن كان بينهم أراض فيها نخيل أو أشجار فاقتسموا الأرض وحصلت النخيل الأشجار في حصة بعضهم ؛ كان نصيب بقية الشركاء في النخيل والأشجار باقية ، إلا أن يأخذوا قيمتها ممن حصلت في حصته من الأرض فتصير له دونهم .

Mas'alah: Can partners agree to compensate shares of trees with additional land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1447)

فإن اتفقوا على أن يعطيهم عن حصصهم من ذلك أذرعا مما حصل له من الأرض ؛ جاز .

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute over a specific portion of a house or estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1447)

وكذلك إذا كان بينهم دار أو ضيعة فتشاحوا في حيز منها ، وأراده كل واحد منهم ، واختار بعضهم أن يأخذه ويعطي شركاءه من حصته زيادة أذرع على قدر حصصهم ، ورضوا بذلك ؛ جاز .

Mas'alah: How is the price divided when land is sold after division?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1447)

فإن باعوا الأرض خاصة بعد القسمة صفقة واحدة ، قسموا الثمن على الأذرع ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on buildings or fixtures in one portion of divided land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1448)

فإن كان في حيز من الأرض عمارة أو آلات ليس في باقيها مثله ، فحكمه حكم النخيل والأشجار على ما بينا .

Mas'alah: Can land with crops be divided without the crops?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1448)

فإن كان بينهم أرض فيها زرع فطلب أحدهم قسمتها دون الزرع قسمت ، وأجبر الممتنع من قسمتها .

Mas'alah: Can a partner compel division of crops alone or with land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1448)

وإن طلب قسمة الزرع منفردا لم يجبر الممتنع ، وإن طلب قسمتها مع زرعها لم يجبر الممتنع أيضا .

Mas'alah: Can a partner compel division of a shared wall?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1448)

فإن كان بينهما حائط فأراد أحدهما قسمته يجبر الآخر .

Mas'alah: How is water from a shared river, canal, or spring divided between co-owners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1448)

فإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع منها الماء ، فالماء بينهما على ما اشترطا عليه عند استخراجه . (1) العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . انظر :

القاموس المحيط 2/ 319 .

Mas'alah: What is the ruling on dividing water by rotation (muhaya'ah) or by physical division?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1449)

فإن اتفقا على سقي أرضيهما من ذلك الماء بالمهايأة جاز ، وإن أرادا قسمته جاز . وتنصب خشبة مستوية في مصدم الماء ، وفيها ثقبان على قدر حق كل واحد منهما ، يجري فيهما الماء على أرضيهما .

Mas'alah: How is water distributed when one owner's land is lower and another's is higher?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1449)

فإن كانت أرض الأول مستفلة وأرض الثاني عالية لا يبلغ الماء إليها حتى يبلغ في أرض الأول إلى الوسط ، سقى مقدار ما يريد ، ثم يسد أرضه حتى يصعد الماء إلى العالية .

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly owned items like vessels, doors, or slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1449)

فإن كان بينهما أوان أو أبواب أو أخشاب أو عبيد أو حيوان أو ثياب ، فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة ، فلا رواية في ذلك عن أحمد رحمه الله ، واختلف أصحابنا ؛ فقال القاضي : يجبر الممتنع على قسمتها ، وقال أبو الخطاب : لا يجبر . فإن تراضيا

على قسمتها أعيانا بالقيمة جاز .

Mas'alah: What items can be divided by cutting without loss of value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1449)

وما كان من ذلك متساوي الأجزاء ولا تنقص قيمته بالقطع كخام

القطن والبيبانا ونحوه جاز قسمته بالقطع .

Mas'alah: How may partners divide property among themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1450)

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، وأن ينصبوا قاسما يقسم بينهم ، وأن يترافعون إلى الحاكم فينصب قاسما يقسم بينهم .

Mas'alah: What are the conditions for a court-appointed or agreed-upon divider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1450)

ومن شرط من ينصبونه أو ينصبه الحاكم : أن يكون عدلا عارفا بالقسمة . وأي ذلك كان فإذا عدلت السهام بقسمة عادلة وأخرجت السهام ، لزمت القسمة ، إلا أن يتراضوا قبل القرعة فيكون لكل واحد منهما ما رضي به .

Mas'alah: How many appraisers are required for a division involving valuation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1450)

وإذن كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين ، وإن لم يكن فيها تقويم أجزأ قاسم واحد .

Mas'alah: How does the divider equalize shares in a property division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1450)

ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت أجزاء المقسوم متساوية القيمة ، أو بالقيمة إن كانت قيمة أجزائه مختلفة ، أو بالرد إن كانت تقتضي الرد .

Mas'alah: What is the procedure for drawing lots when dividing equal shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1450)

فإن كانت الأجزاء متساوية القيمة ، والسهام متفقة كالأرض بين ثلاثة أثلاثا فإنه يعدلها بالمساحة ، ولا يراعي القيمة لأنها متساوية ، ثم يقرع بينهم ، بأن يخرج الأسماء على السهام ، وهو أن يثبت اسم كل واحد منهم في رقعة ، ويدرج كل رقعة في بندقة شمع أو طين ، وتكون البنادق متساوية القدر والوزن ، ثم تطرح في حجر رجل لم يحضر ذلك ، ويقال : أخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج اسمه كان ذلك السهم له ، ثم يقال له : أخرج أخرى على السهم الذي يليه ، فيدفع إلى من خرج اسمه ، ويكون

السهم

Mas'alah: How is property divided by lot when shares are unequal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1451)

فإن كانت الأجزاء متساوية القيمة ، والسهام مختلفة ، مثل : أن يكون لواحد النصف ، ولآخر الثلث ، ولآخر السدس ، فإنه يجزئ الأرض ستة أجزاء ، ويكتب ست رقاع ، باسم صاحب السدس رقعة ، وباسم صاحب الثلث رقعتين ، وباسم صاحب النصف ثلاث رقاع ، ويخرج الأسماء على السهام لا غير ، فيقال : أخرج رقعة على هذا السهم الأول ، فإن خرج اسم صاحب السدس كان له ، ثم يقال : أخرج على هذا السهم الثاني ، فإن خرج اسم صاحب الثلث كان له هو والسهم الثالث ، وتكون السهام الباقية لصاحب النصف ، وإن خرج في الرقعة الثانية اسم صاحب النصف كان له السهم الثاني والثالث والرابع ، ويبقى لصاحب الثلث السهمان الخامس والسادس ، وإن خرجت الرقعة الأولى باسم صاحب النصف كان له السهم الأول والثاني والثالث ، ويقرع بين الآخرين ، فإن خرجت رقعة صاحب الثلث كان له السهم الرابع والخامس ، وكان السادس لصاحب السدس ، وإن خرجت رقعة صاحب السدس كان له السهم الرابع ، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث ، وعلى هذا العمل إذا خرجت في القرعة الأولى رقعة صاحب الثلث .

Mas'alah: Why is drawing lots by names not permissible when shares are unequal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1451)

ولا يجوز هاهنا إخراج السهام على الأسماء لأنه ربما خرجت رقعة بالسهم الثالث أو الرابع أو الخامس على اسم صاحب النصف ، فيكون له

معه سهمان آخران ، فإذا قال : لي السهمان اللذان بعد السهم الذي خرجت به القرعة ، قال شريكاه : بل اللذان قبله ، أو سهم قبله وسهم بعده ، فيفضي إلى الخصومة .

Mas'alah: How is property divided by lot when parts differ in value but shares are equal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1452)

فإن كانت الأجزاء مختلفة القيمة ، مثل : إن كانت ثلاثمائة جريح ، قيمة مائة جريب منها مائة وقيمة مائتي جريب مائة ، والسهام متساوية بأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فإنك تعدلها بالقيمة ، فتجعل المائة بينهم أثلاثا ، والمائتين أثلاثا .

Mas'alah: How is property divided by lot when both parts and shares differ in value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1452)

وكذلك إن كانت الأجزاء مختلفة القيمة والسهام مختلفة ، فإنك تعدل السهام بالقيمة على ما ذكرنا ، وتفعل مثل ما ذكرنا ، فلا فرق في ذلك إلا أن مع تساوي الأجزاء تعدل السهام بالمساحة ، ومع اختلافها تعدل بالقيمة ، ومع تساوي السهام تعدل متساوية ، ومع اختلافها تعدل من عدد يخرج منه سهم كل واحد منهم صحيحا ، والقرعة على ما ذكرنا .

Mas'alah: How does a judge divide property based on mere claim without proof of ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1452)

فإن سأل قوم الحاكم قسمة عقار في أيديهم ولم يثبت عنده أنه لهم ، قسمه بينهم ، وذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم لا عن بينة شهدت لهم بملكه .

Mas'alah: How is inherited property divided based on the heirs' acknowledgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1452)

وكذلك إن أقروا عنده أنهم ورثوه عن ميتهم وسألوه قسمته بينهم ، قضى عليهم بإقرارهم وقسمه بينهم ، وذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم لا عن بينة شهدت لهم بملكه .

Mas'alah: What evidence is required for the judge to divide inherited property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1452)

ولا يشترط في قسمته بينهم : أن يقيموا البينة بالوفاة ، ولا على عدد الورثة ، ولا على أن العقار كان في يد ميتهم إلى أن مات وخلفه ميراثا بينهم .

Mas'alah: What is the ruling when a co-divider claims an error in the division?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1452)

وإذا ادعى بعض المتقاسمين غلطا في القسمة ، فإن كان فيما تقاسموه

بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به لم يلتفت بعد ذلك إلى دعوى المدعي ، وإن كان فيما قسمه قاسم من جهة الحاكم ، فعلى المدعي البينة ، فإن أقامها رد الغلط ، وإن عدمها فالقول قول المدعى عليه مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on claims of error when a mutually appointed divider made the division?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1453)

وإن كان ذلك فيما قسمه بينهم قاسم نصبوه وتراضوا به ، فإن كان فيما فيه رد واعتبرنا الرضا بعد خروج القرعة ، لم تقبل دعواه ، وإن كان في غير ذلك فحكمه حكم قاسم الحاكم .

Mas'alah: When is the testimony of the court-appointed dividers accepted regarding receipt of shares?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1453)

وإذا شهد قاسما الحاكم أن فلانا استوفى نصيبه قبلت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجرة ، وإن كانت بأجرة لم تقبل .

Mas'alah: What happens to a division when a specific item or share is reclaimed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1453)

وإذا تقاسموه ثم استحق من حصة أحدهم شيء معين بطلت القسمة ، وإن استحق جزء مشاع بطلت القسمة في المستحق ، وهل تبطل في الباقي ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on division of an estate when a debt of the deceased later appears in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1453)

فإن قسم الوارثان التركة ، ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا : القسمة إفراز حق لم تبطل القسمة ، ولزم كل واحد منهما من الدين بقدر حقه من التركة . وإن قلنا هي بيع انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين ، وفي صحة ذلك وجهان : أحدهما : يجوز ؛ لأن الحق تعلق بالتركة بغير اختيار مالكها وهم الورثة ، فلا يمنع ذلك صحة البيع ، دليله : بيع ما وجبت فيه الزكاة وبيع العبد الجاني ، فإنه صحيح نص عليه ، بخلاف بيع المرهون ؛ لأن الحق تعلق به باختيار المالك ، فلهذا لم يصح بيعه .

Mas'alah: What is the ruling on heirs refusing to pay a debt and the effect on division of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1453)

فإذا ثبت هذا فمتى امتنع الورثة من قضاء الدين نقضنا القسمة وقضيناه من التركة ، فإن كانت التركة أرضا فاقتسمها الورثة ، ثم ثبت أن المتوفى أوصى بإخراج ثلثها ، فقال الورثة : نحن نخرج قيمة الثلث بيننا

بالحصص ونقر القسمة ، ففيه وجهان ذكرهما ابن أبي موسى : أحدهما : يجوز ، كما يجوز في الدين . والآخر : لا يجوز ؛ لأن المستحق بالوصية بعض الأرض فتبطل القسمة .

Mas'alah: What is the ruling when a bequest entitles a share from each heir's portion in a division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1454)

وعندي أنا نقول : قد استحق من حصة كل واحد منهم جزء مشاع فتبطل القسمة فيه ، وهل تبطل في الباقي ؟ على ما تقدم من الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on heirs purchasing the legatee's share to uphold a division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1454)

فإن اتفقوا مع الموصى له على ابتياع حصته وإقرار القسمة جاز .

Mas'alah: What is the ruling on division of a house when the road falls in one share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1454)

وإذا اقتسم الوارثان أو الشريكان دارا بينهما ، فحصل الطريق في نصيب أحدهما ، فإن كان للنصيب الآخر منفذ يتطرق منه صحت القسمة وإلا بطلت .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding division due to a defect in one share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1454)

وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة .

Mas'alah: Who is qualified to perform a valid division of property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1454)

ولا تصح القسمة إلا من جائز التصرف في البيع مالكا كان أو وكيلا ، ولا تصح المقاسمة على غائب ليس له وكيل حاضر ، ولا على صغير إلا أن يقاسم عنه وليه .

Mas'alah: What is the chapter on division of estates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1642)

باب قسمة التركات :

Mas'alah: How is the division of estates measured by weight or volume calculated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1643)

فإن كانت التركة من الموزونات بالأمناء والأرطال والمكيلات كالحنطة والشعير ، أو المزروع كالثياب ، أو الممسوح كالجربان ، فالعمل في ذلك كله كالعمل في الدنانير ، غير أنك تجعل موضع الدينار منا ، أو قفيزا أو ذراعا ، أو ضريبا ، وموضع القيراط

أواقي ، وموضع الحبات أرباع الأواقي ، وهي القياسات ، وكذلك تجعل موضع الدينار القفيز ، وموضع القيراط المكوك ،

وموضع الحبات الكيالج ، وموضع الأرزات الأرباع ، وكذلك في الذراع والجريب وما أشبه ذلك ، فافهمه واعمل على ما ذكرنا من القسمة والبسط والنسبة .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when one partner acknowledges ownership?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=655)

مسألة 48: (فإن أقر به) يعني الملك (لم يجبر الممتنع منهما عليه) ؛ لأنه لم يوجد شرط الإجبار، (وإن طلباها في هذه الحال قسمت بينهما وأثبت في القصة أن قسمه بينهما

وأثبت في القضية أن قسمه كان عن إقرار لا عن بينة.

Mas'alah: Is division of property considered a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=656)

مسألة 49: (والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار) لأنها ليست بيعا، وقال الشافعي في أحد قوليه: هي بيع، وحكي ذلك عن ابن بطة؛ لأنه يعدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع، ولنا أنها لا تفتقر

إلى لفظ التمليك ولا تجب فيها الشفعة ويدخلها الإجبار وتلزم بإخراج القرعة ويتقدر

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowment property with or without compensation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=657)

وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان بعضه طلقا وبعضه وقفا وفيها عوض من صاحب الطلق لم يجز وإن كان من رب الوقف جاز (52)

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowment property when part is freehold and part is endowment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=657)

مسألة 51: (وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان بعضه طلقا وبعضه وقفا وفيها عوض من صاحب الطلق لم يجز) ؛ لأنه يشتري الوقف (وإن كان من رب الوقف جاز) ؛ لأنه يشتري الطلق من صاحبه على ما مر.

Mas'alah: What are the requirements for the divider appointed by the judge in property division?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=658)

ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه [العدة شرح العمدة] القاسم قاسم الحاكم أو عدلا نصباه؛ لأن قرعة قاسم الحاكم كحكم الحاكم بدليل أنه يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فتنفذ قرعته، والذي رضوا به وحكموه

فهو كرجل حكم بينهم في القضاء، ولو حكموا رجلا بينهم لزم حكمه كذا هاهنا. فإما إن قسما بأنفسهما أو أقرعا أو نصبا قاسما فاسقا لم يلزم إلا بتراضيهما بعد القرعة، ولأنه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه. وأما قسمة التراضي فهي التي فيها رد ولا يمكن تعديل السهام فيها إلا أن يجعل مع بعضها عوض، فهل تلزم بالقرعة؟ فيه وجهان: أحدهما يلزم كقسمة الأجبار؛ لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه. والثاني: لا يلزم لأنها بيع والبيع لا يلزم إلا بالتراضي، وإنما القرعة هاهنا ليعرف البائع من المشتري، فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحدا من السهمين بغير قرعة فإنه يجوز؛ لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما، وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختار، ويلزم هاهنا التراضي وتفرقهما كما يلزم البيع.

Mas'alah: What are the conditions for the court-appointed divider in property division?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=658)

مسألة 53: (ويجب أن يكون قاسم الحاكم بينهما عدلا وكذلك كاتبه) ويكون عارفا بالحساب أيضا والقسمة ليوصل إلى كل ذي حق حقه، ولا يفتقر أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا أن يكون حرا. واشترط الشافعي – رضي الله عنه – أن يكون حرا، وتلزم قسمته بالقرعة، وإن نصبا قاسما بينهما على صفة قاسم الحاكم فهو كقاسم الحاكم في لزوم القسمة بالقرعة، وإن كان فاسقا أو كافرا لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها "بعد القرعة" ، ويكون وجوده فيما يرجع إلى لزوم القسمة كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property between partners upon their request?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2255)

مسألة: (وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه فسألاه أن يقسمها بينهما قسمها وأثبت في القضية بذلك أن قسمه إياه بينهما كان عن إقرارهما لا عن بينة شهدت لهما بملكهما) . الأصل في القسمة قول الله تعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر:28] ، وقوله: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} [النساء:8] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) [2] . و ((قسم عليه السلام خيبر على ثمانية عشر سهما)) [3] ، وكان يقسم الغنائم. وأجمعت الأمة على جواز القسمة. ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي. إذا ثبت هذا فإن الشريكين في شيء أي شيء كان ربعا أو غيره، والربع هو العقار من الدور ونحوها إذا طلبا من الحاكم أن يقسمه بينهما أجابهما إليه، وإن لم يثبت عنده ملكهما. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد. (1) زيادة من المغني 11: 486. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2363) 2: 883 كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3010) 3: 159 كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

وقال أبو حنيفة: إن كان عقارا نسبوه إلى ميراث لم يقسمه حتى يثبت الموت والورثة؛ لأن الميراث باق على حكم ملك الميت فلا يقسمه احتياطا للميت وما عدا العقار يقسمه وإن كان ميراثا؛ لأنه يبور ويهلك وقسمته تحفظه، وكذلك العقار الذي لا ينسب إلى الميراث. وظاهر قول الشافعي: أنه لا يقسم، عقارا كان أو غيره ما لم يثبت ملكهما؛ لأن قسمه بقولهم لو رفع بعد ذلك إلى حاكم آخر سببها أن يجعله حكما لهم ولعله يكون لغيرهم. ولنا أن اليد [1] تدل على الملك لا منازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر ولهذا يجوز لهم التصرف ويجوز شراؤه منهم واتهابه واستئجاره وما ذكره

الشافعي يندفع إذا أثبت في القضية أني قسمته بينهم بإقرارهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم وكل ذي حجة على حجته وما ذكره [2] أبو حنيفة لا يصح؛ لأن الظاهر ملكهم ولا حق للميت فيه إلا أن يظهر عليه دين وما ظهر والأصل عدمه ولهذا اكتفينا به في غير العقار وفيما لم ينسبوه إلى الميراث.

Mas'alah: What is the legal nature of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2256)

فصل والقسمة إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر وليست بيعا وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: هي بيع، وحكي ذلك عن ابن بطة من أصحابنا؛ لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع. ولنا أنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك ولا تجب فيها الشفعة ويدخلها الإجبار وتلزم بإخراج القرعة ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك. ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعا كسائر العقود. وفائدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعا جازت قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا والموزون كيلا والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع، ولا يحنث إذا حلف لا يبيع بها وإذا (1) في الأصل: البدل. وما أثبتناه من المغني 11: 489. (2) في الأصل: ذكروه. وما أثبتناه من المغني 11: 489.

كان العقار أو نصفه وقفا جازت القسمة. وإن قلنا هي بيع انعكست هذه الأحكام هذا إذا خلت من الرد فإن كان فيها رد عوض فهي بيع؛ لأن صاحب الرد يبذل المال عوضا

عما حصل له من مال شريكه وهذا هو البيع فإن فعلا ذلك في وقف لم يجز؛ لأن بيعه غير جائز، وإن كان بعضه طلقا وبعضه وقفا والرد من صاحب الطلق لم يجز؛ لأنه يشتري بعض الوقف وإن كان من أهل الوقف جاز؛ لأنهم يشترون بعض الطلق وذلك جائز.

Mas'alah: When can a judge compel a partner to agree to a division of property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2257)

مسألة: (ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته فامتنع أجبره الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسوما) . أما إذا طلب أحدهما القسمة فامتنع الآخر لم يخل من حالين: أحدهما: يجبر الممتنع على القسمة وذلك إذا اجتمع ثلاثة شروط: أحدها: أن يثبت عند الحاكم ملكهما ببينة؛ لأن في الإجبار على القسمة حكما على الممتنع منهما فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضى فإنه لا يحكم على أحدهما إنما يقسم بقولهما ورضاهما. الشرط الثاني: أن لا يكون فيها ضرر فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا إضرار)) [1] رواه ابن ماجة، ورواه مالك في الموطأ مرسلا. وفي لفظ: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا إضرار)) [2] . الشرط الثالث: أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها. فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع؛ لأنها تصير بيعا والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين. مثال ذلك: أرض قيمتها مائة فيها شجرة، أو بئر تساوي مائتين. فإذا جعلت الأرض سهما كانت الثلث فيحتاج أن يجعل معها خمسون تردها على من لم يخرج له (1) أخرجه الدارقطني في سننه (85) 4: 228 كتاب في

الأقضية والأحكام وغير ذلك. عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه مالك في الموطإ (31) 4: 571 كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق. عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2340) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. عن عبادة بن الصامت.

البئر أو الشجرة ليكونا نصفين متساويين فهذه فيها بيع. ألا ترى أن آخذ الأرض قد باع نصيبه من الشجرة أو البئر بالثمن الذي أخذه. والبيع لا يجبر عليه؛ لقول الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء:29] . فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجبر الممتنع منهما على القسمة؛ لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره. ويتمكن من إحداث الغراس والبناء والزرع والساقية والإجارة والعارية ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك فوجب أن يجبر الآخر عليه؛ لقوله عليه السلام: ((لا ضرر ولا إضرار)) [1] . إذا ثبت هذا فقد اختلفوا في الضرر المانع من القسمة ففي قول الخرقي: هو ما لا يمكن انتفاع أحدهما بنصيبه مفردا فيما كان ينتفع به مع الشركة مثل أن يكون بينهما دار صغيرة إذا قسمت أصاب كل واحد منهما موضعا ضيقا لا ينتفع به، ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار ولا يمكن أن ينتفع به دارا لم يجبر على القسمة أيضا؛ لأنه ضرر يجري مجرى الإتلاف. وعن أحمد رواية أخرى أن المانع هو: أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة، سواء انتفعوا به مقسوما أو لم ينتفعوا. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال في رواية الميموني: إذا قال بعضهم نقسم وبعضهم لا نقسم: فإن كان فيه نقصان من ثمنه بيع وأعطوا الثمن. فاعتبر نقصان الثمن. وهذا ظاهر كلام الشافعي؛ لأن نقص قيمته ضرر والضرر منفي شرعا. وقال مالك: يجبر الممتنع وإن استضر قياسا على ما لا ضرر فيه. ولا يصح؛ لقوله عليه السلام: ((لا ضرر

ولا إضرار)) [2] . ولأن في قسمته ضررا. فلم يجبر عليه؛ كقسمة الجوهرة بكسرها. ولأن في قسمته إضاعة مال. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته. (1) سبق تخريجه قريبا. (2) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when one partner suffers harm?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2259)

ولا يصح القياس على ما لا ضرر فيه؛ لما بينهما من الفرق. فإن كان أحد الشريكين يستضر بالقسمة دون الآخر كرجلين بينهما دار لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فإذا قسماها استضر صاحب الثلث؛ لكونه لا يحصل له ما يكون دارا ولا يستضر الآخر؛ لأنه يبقى له ما يصير دارا مفردة فطلب صاحب الثلثين القسمة لم يجبر الآخر عليها. ذكره أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل قال: كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي ثور. وقال القاضي: يجبر الآخر عليها، وهو قول الشافعي وأهل العراق؛ لأنه طلب إفراد نصيبه الذي لا يستضر بتميزه فوجبت إجابته إليه كما لو كانا لا يستضران بالقسمة. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) [1] . ولأنها قسمة يضر بها صاحبه فلم يجبر عليها كما لو استضرا معا. ولأن فيه إضاعة للمال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته، وإذا حرم عليه إضاعة ماله فإضاعة مال غيره أولى. ولأننا اتفقنا على أن الضرر مانع من القسمة. ولأن الضرر في حق أحدهما مانع ولا يجوز أن يكون المانع هو ضرر الطالب؛ لأنه مرضي به من جهته فلا يجوز كونه مانعا، كما لو تراضيا عليها مع ضررهما أو ضرر أحدهما، فتعين الضرر المانع في جهة المطلوب. ولأنه ضرر غير مرضي به من جهة

صاحبه فمنع القسمة كما لو استضرا معا، وإن طلب القسمة المستضر بها كصاحب الثلث في المسألة المفروضة أجبر الآخر عليها. هذا مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لأنه طلب دفع ضرر الشركة عنه بأمر لا ضرر على صاحبه فيه فأجبر عليه كما لا ضرر فيه. يحققه: أن ضرر الطالب مرضي به من جهته فسقط حكمه والآخر لا ضرر عليه فصارت كما لا ضرر فيه. (1) سبق تخريجه قريبا.

وذكر أصحابنا أن المذهب: أنه لا يجبر الممتنع على القسم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال [1] . ولأن طلب القسمة من المستضر سفه فلا تجب إجابته إلى السفه.

Mas'alah: How is division by lottery (qur'ah) conducted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2260)

مسألة: (وإذا قسم طرحت السهام فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه، إلا أن يتراضيا فيكون لكل واحد ما رضي به) .

Mas'alah: What are the two types of division of property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2260)

القسمة على ضربين: قسمة إجبار وقسمة تراض. وقد ذكرنا أن قسمة الإجبار ما أمكن التعديل فيها من غير رد ولا تخلوا من أربعة أقسام:

Mas'alah: How is division done when shares are equal but values differ?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2261)

القسم الثاني: أن تكون السهام متفقة والقيمة مختلفة فإن الأرض تعدل بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة، ويفعل في إخراج السهام كالذي قبله سواء لا فرق بينهما، إلا أن التعديل ثم بالسهام وهاهنا بالقيمة.

Mas'alah: How is division done when values are equal but shares differ?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2261)

القسم الثالث: أن تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة مثل أرض بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها وأجزاؤها متساوية القيمة فإنها تجعل سهاما بقدر أقلها وهو السدس، فتجعل ستة أسهم وتعدل بالأجزاء وتكتب ثلاث رقاع بأسمائهم ويخرج رقعة على السهم الأول فإن خرجت لصاحب السدس أخذه. ثم يخرج أخرى على الثاني فإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة. وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف أخذ الثاني والثالث والرابع، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث. وإن خرجت القرعة الأولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأول وتخرج الثانية على الرابع فإن خرجت لصاحب الثلث

أخذه والذي يليه، وكان السادس لصاحب السدس. وإن خرجت الثانية لصاحب السدس أخذه وأخذ الآخر الخامس والسادس. وإن خرجت الأولى لصاحب الثلث أخذ الأول

والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فإن خرجت لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس وأخذ الآخر السادس. وإن خرجت الثانية لصاحب السدس أخذه وأخذ صاحب النصف ما بقي. وقيل: تكتب ستة رقاع، باسم صاحب النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وباسم صاحب السدس واحدة. وهذا [1] لا فائدة فيه فإن المقصود خروج اسم صاحب النصف وإذا كتب ثلاث رقاع حصل المقصود فأغنى.

Mas'alah: How is division done when both shares and values differ?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2262)

القسم الرابع: إذا اختلفت السهام والقيمة فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام كما ذكرنا في القسم الثالث لا فصل بينهما، إلا أن التعديل هاهنا بالقيم وفي التي قبلها بالمساحة.

Mas'alah: Does compulsory division become binding by drawing lots in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2262)

إذا ثبت هذا فإن قسمة الإجبار تلزم بإخراج القرعة؛ لأن قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه فيلزم بإخراجها كلزوم حكم الحاكم. وأما قسمة التراضي ففيها وجهان:

أحدهما: تلزم أيضا كقسمة الإجبار؛ لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه. والثاني: لا تلزم؛ لأنها بيع والبيع لا يلزم إلا بالتراضي لا بالقرعة وإنما القرعة هاهنا (1) في الأصل: وهذه. وما أثبتناه من المغني 11: 505.

لتعريف البائع من المشتري فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحدا [1] من السهمين بغير قرعة فإنه يجوز؛ لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختار ويلزم هاهنا بالتراضي وتفرقهما كما يلزم البيع. والله أعلم. (1) زيادة من المغني 11: 506.

Mas'alah: What is the ruling on dividing properties that cannot be divided without harm or compensation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=548)

باب القسمة لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض، إلا بتراضي الشركاء كالدور الصغار، والعضائد [1] المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين منفردة، والحمام والطاحون الصغيرين، والأرض التي لا تتعدل بأجزاء، ولا قيمة؛ لبناء أو بئر في بعضها. فهذه القسمة في حكم البيع؛ لا يجوز فيها إلا ما يجوز فيه؛ إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جاز، ولا يجبر من امتنع من قسمتها. والضرر المانع من قسمة الإجبار: نقص قيمة المقسوم بها. وإن تضرر أحد الشريكين وحده؛ كرب الثلث مع رب الثلثين، فطلب [2] المتضرر القسمة -أجبر الآخر، ولا عكس. ومن كان بينهما عبيد، أو بهائم، أو ثياب، ونحوها [3]، من جنس واحد، فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة -أجبر الآخر. ولا يجبر في مختلفي الجنس. وإن كان بينهما حائط أو عرصة، فلا إجبار فيهما بحال، إلا أن (1) العضائد: جمع عضادة؛ وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين. "المطلع" (ص 402) . (2) في الأصل: "بطلب" .

(3) في الأصل: "ونحوهما" .

يطلب أحدهما قسمة طولهما في كمال العرض، أو قسمة العرصة عرضا، وهي تسع حائطين؛ فيجبر الممتنع. وإن كان بينهما دار ذات سفل وعلو، فطلب أحدهما جعل السفل لواحد، والعلو لآخر –لم يجبر الممتنع. وإن كان بينهما منافع، واقتسماها بالزمان والمكان، جاز، ولزم العقد إذا قدرا مدة معلومة. وإن كان بينهما أرض فيها زرع لهما، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع، قسمت كالخالية. وإن طلب قسمة الزرع دونها، أو قسمتهما [1]، لم يجبر الممتنع. وإن تراضيا عليه والزرع قصيل [2] أو قطن، جاز. وإن كان بذرا أو سنبلا مشتد الحب، لم يجز. وإن كان بينهما نهر، أو قناة، أو عين ينبع ماؤها –فالماء بينهما على ما شرطاه عند استخراج ذلك. وإن رضيا بقسمته مهايأة بالزمان، أو بأن ينصب حجر مستو، أو خشبة، في مصدم الماء، فيه ثقبان على قدر حقهما–: جاز. فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا لا شرب لها من هذا الماء، لم يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing properties that can be divided without harm or compensation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=549)

فصل وأما ما لا ضرر ولا رد عوض، في قسمته؛ كالقرية، والبستان، (1) في الأصل: "قسمتها" . ينظر: "المحرر" (2/ 216) ، و "كشاف القناع" (6/ 374) . (2) القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب. "المصباح" (قصل) .

والدار الكبيرة، والأرض والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحد: كالأدهان، والألبان، وخل التمر، والعنب، ونحوهما-: إذا طلب الشريك قسمتها، أجبر الآخر عليها. وهذه القسمة إفراز لا بيع؛ فيجوز قسمة الوقف من ذلك بلا رد، وما بعضه وقف من غير رد من أرباب الطلق [1]. ويجوز قسمة ما يخرص خرصا، وما يكال وزنا، وما يوزن كيلا. والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض. ولا يحنث بها من حلف "لا يبيع" . ويفسخ بالعيب، ولا شفعة. ومن رهن سهمه مشاعا، ثم قاسم شريكه، صح، واختص قسمه بالرهن. وإن كان بينهما أرض يشرب بعضها سيحا [2]، والبعض بعلا [3]، ، أو في بعضها شجر، وفي البعض نخل؛ فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة، وطلب [4] الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة -قسمت كل عين على حدة إذا أمكن.

(1) الطلق: الحلال؛ يحل بيعه وهبته وغيرها، عكس الوقف. ينظر: "المطلع" (402) .

(2) في الأصل: "سحا" . والسيح: الماء الجاري على وجه الأرض؛ كالأنهار والسواقي. ينظر: "المطلع" (ص 131) . (3) البعل: ما شرب بعروقه، من غير سقي ولا سماء. "المطلع" (ص 403) . (4) في الأصل: "فطلب" .

Mas'alah: What are the rules regarding partners dividing property themselves or through a divider?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=551)

فصل ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وبقاسم ينصبونه، أو يسألوا الحاكم نصبه، وأجرته على قدر الأملاك. ومن شرطه أن يكون عدلا، عارفا بالقسمة. ويعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرد إن اقتضته، فإذا تمت القرعة لزمت القسمة. فإن كان فيها تقويم، لم يجز أقل

Mas'alah: How is the lottery conducted in property division, and what is the ruling on the judge dividing property without proof of ownership?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=551)

من قاسمين، وإلا أجزأ واحد. وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم، ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم بملكه. وإن لم يتفقوا على طلب القسمة، لم يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم. فصل وكيفما اقترعوا جاز، والأحوط أن يكتب كل اسم شريك في رقعة، ثم تدرج في بنادق شمع أو طين، متساوية قدرا ووزنا، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك، ويقال له: "أخرج بندقة على هذا السهم" ، فمن خرج اسمه [1] كان له، ثم للثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث، إن (1) في الأصل: "سهمه" . والمثبت من "المقنع" (29/ 89) .

كانوا ثلاثة واستوت سهامهم. ولو كتب اسم كل سهم في رقعة، ثم قال: "أخرج بندقة لفلان، وبندقة لفلان، وبندقة لفلان" -جاز. ولو كانت سهام الثلاثة مختلفة- كنصف، وثلث، وسدس -جزئ المقسوم ستة أجزاء، وأخرج الأسماء على السهام لا غير؛ فيكتب اسم صاحب النصف ثلاثة رقاع، ولرب الثلث رقعتين، ولرب السدس رقعة، وتخرج بندقة على أول سهم: فإن خرج عليه اسم رب النصف، أخذه مع الثاني والثالث. وإن خرج اسم صاحب الثلث، أخذه والثاني. ثم يقرع بين الآخرين، والباقي للثالث.

Mas'alah: What happens if a partner claims an error after division of property?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=552)

فصل ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم، وأشهدوا على رضاهم به -لم يلتفت إليه. وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم، قبل قول المنكر مع يمينه، إلا أن يكون للمدعي بينة. وإن كان فيما قسمه قاسم نصبوه، ووجد فيه الرضا بعد القرعة، لم تسمع دعواه، وإلا فهو كقاسم الحاكم. وإذا تقاسما، ثم استحق من الحصتين شيء معين، فالقسمة بحالها في الباقي. وإن كان في أحدهما أو فيهما شائعا، بطلت. وإذا قسم الورثة العقار، ثم ظهر دين على الميت، لم تبطل القسمة. وإن اقتسما دارا، فحصل الطريق في حصة أحدهما، ولا منفذ للآخر -لم

تصح القسمة. وإن كان لها ظلة، فوقعت في حصة أحدهما، فهي له بمطلق العقد. وولي المولى عليه في قسمة الإجبار بمنزلته، وكذا في قسمة التراضي إذا رآها مصلحة. ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار [1]. * * * (1) في الأصل: "الأخبار" .

Mas'alah: How is a dispute over a house in joint possession resolved when one claims full ownership and the other half?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=555)

وإن تنازعا دارا في يديهما، فادعاها أحدهما، وادعى الآخر نصفها -جعلت بينهما نصفين، واليمين على مدعي النصف.

Mas'alah: Is the statement of a voluntary divider accepted like that of a judge?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=383)

قال القاضي دليلنا أن القاسم بغير أجر يتصرف من جهة الحكم فوجب أن يقبل قوله فيه دليله الحاكم يقبل قوله فيما يحكم به به في حال ولايته عندهم وعندنا يقبل في حالة الولاية وبعد الولاية ولا يلزم عليه إذا قسم بأجرة لأن تصرفه لا يكون من جهة الحكم لأنه أجير وشهادة الأجير لا تجوز فيما يستحق عليه الأجرة لأن لهما فيه منفعة وهو استحقاق الأجرة متى صحت القسمة وهذا معنى كلام أصحاب القاضي كأبي الخطاب والشريف

Mas'alah: How is the division of an estate (qismat al-tarikat) performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1143)

(فصل) في قسمة التركات والقسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم. (إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء)؛ كنصف وعشر؛ (فله) ، أي: فلذلك الوارث من التركة (كنسبته) . فلو ماتت امرأة عن تسعين دينارا، وخلفت زوجا وأبوين وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر، للزوج منها: ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة: ثمانية عشر دينارا. ولكل واحد من الأبوين: اثنان، وهما ثلثا خمس المسألة، فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة: اثنا عشر دينارا. ولكل من البنتين: أربعة، وهي خمس المسألة وثلث خمسها، فلها كذلك من التركة: أربعة وعشرون دينارا. وإن ضربت

سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيبه من التركة. وإن قسمت على القراريط [1] فهي في عرف أهل مصر والشام: أربعة وعشرون قيراطا، (1) قال في المطلع (ص 370) : (القراريط: جمع قيراط، قال الجوهري: هو نصف دانق، وأصله: قراط بالتشديد؛ لأن جمعه: قراريط، فأبدل من أحد حرفي في تضعيفه ياء على ما ذكرناه في دينار، وقال أبو السعادات: القيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا، والله أعلم) .

فاجعل [1] عددها كتركة معلومة، واقسم كما مر. (1) في (ق) : واجعل.

Mas'alah: What is the chapter on division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1598)

)

Mas'alah: What are the types of division of property and when is it permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1598)

باب القسمة) من قسمت الشيء: إذا جعلته أقساما، والقسم – بكسر القاف: النصيب. وهي نوعان: قسمة تراض، وأشار إليها بقوله: (لا [1] تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر) ، ولو على بعض الشركاء، (أو) لا تنقسم إلا بـ (رد عوض) من أحدهما

على الآخر؛ (إلا برضا الشركاء) كلهم؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وغيره [2]، وذلك (كالدور الصغار، والحمام والطاحون الصغيرين) ، والشجر المفرد، (والأرض التي [3] لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة لبناء [4]، أو بئر) ، أو معدن، (في بعضها) ، أي: بعض الأرض؛ (فهذه القسمة في حكم البيع) ، تجوز بتراضيهما، ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة، و (لا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتها) ؛ لأنها معاوضة، ولما فيها من الضرر. ومن دعا شريكه فيها إلى بيع؛ أجبر، فإن أبى باعه الحاكم (1) في (ق) : ولا. (2) تقدم تخريجه صفحة ... الفقرة (3) في (ق) : الذي. (4) في (أ) و (ب) و (ق) : كبناء.

عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما؛ وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف. والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بالقسمة. ومن بينهما دار لها علو وسفل [1]، وطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر [2]؛ لم يجبر الممتنع. النوع الثاني: قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله: (وأما ما لا ضرر) في قسمته، (ولا رد عوض في قسمته؛ كالقرية، والبستان، والدار الكبيرة، والأرض) الواسعة، (والدكاكين الواسعة، والمكيل، والموزون من جنس واحد؛ كالأدهان [3]، والألبان ونحوها، إذا طلب الشريك قسمتها؛ أجبر) شريكه (الآخر عليها) إن امتنع من القسمة مع شريكه. ويقسم عن غير مكلف وليه، فإن امتنع أجبر، ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه. ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط؛ لم يجبر، وإلى (1) قال في المطلع (ص 300) : (قال ابن سيده: السفل، والسفل، يعني بضم السين وكسرها، والسفلة: نقيض العلو، والعلو: بضم العين وكسرها، نقيض السفل، حكاهما الجوهري، وغيره) . (2) في الأصل: الآخر. والمثبت هو ما في سائر النسخ. (3) في (ق) : كالدهان.

قسم أرضه؛ أجبر، ودخل الشجر تبعا. (وهذه القسمة) وهي قسمة الإجبار: (إفراز) لحق أحد الشريكين من الآخر، (لا بيع) ؛ لأنها تخالفه في الأحكام، فيصح قسم لحم هدي وأضاحي، وثمر يخرص خرصا، وما يكال [1] وزنا، وعكسه، وموقوف ولو على جهة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، ومتى ظهر فيها غبن فاحش؛ بطلت. (ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، و) أن يتقاسموا (بقاسم ينصبونه أو [2] يسألوا الحاكم نصبه) ، ويجب عليه إجابتهم؛ لقطع النزاع. ويشترط: إسلامه، وعدالته، ومعرفته بها، ويكفي واحد إلا مع تقويم. (وأجرته) – وتسمى القسامة بضم القاف – على الشركاء (على قدر الأملاك) ، ولو شرط خلافه، ولا ينفرد بعضهم باستئجاره، وتعدل سهام بالأجزاء [3] إن تساوت؛ كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرد إن اقتضته. (فإذا اقتسموا واقترعوا [4]؛ لزمت القسمة)؛ لأن القاسم (1) في (ق) : أو ما يكال. (2) في (ع) : و. (3) في (ق) : أسهام الأجزاء. (4) في (ق) : فاقترعوا.

Mas'alah: What are the rulings on disputes and defects after division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1601)

كالحاكم، وقرعته كحكمه. (وكيف اقترعوا جاز)، بالحصى أو غيره. وإن خير أحدهم الآخر؛ لزمت برضاهم وتفرقهم. ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به؛ لم يلتفت إليه، وفيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه؛ يقبل ببينة، وإلا حلف منكر. وإن ادعى كل شيئا أنه من نصيبه؛ تحالفا ونقضت. ولمن خرج في نصيبه عيب جهله؛ فله [1] إمساك مع أرش وفسخ [2]. (1) قوله (فله) سقطت من (أ) و

(ع) . (2) في (أ) و (ب) : أو فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property without harm or compensation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=506)

فصل الثاني قسمة إجبار، وهي مالا ضرر فيها ولا رد عوض فيجبر شريك أو ـــــــ صغار ونحوهما) كطاحون صغير بحيث يتعطل الانتفاع بها إذا قسمت أو يقل وكشجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه ولا تتعدل بأجزاء ولا قيمة (إلا برضا كل الشركاء) لأن فيها إما ضررا ورد عوض وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه. (وحكم هذه القسمة (كبيع فيجوز فيها) أى القسمة (ما يجوز فيه) أى البيع لمالك ووليه خاصة لما فيها من الرد وبه تعبير بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه. ولو قال أحدهما أنا آخذ الأدنى ويبقى له فى الأعلى حصتى فلا إجبار، (ومن دعا شريكه فيها) أى قسمة التراضى (أو) دعا شريكه (فى شركة نحو عبد وفرس) وبغل (وسيف إلى بيع أو) دعا شريكه إلى (إجازة أجبر) شريكه على البيع معه وكذا على الإجازة ولو فى وقف (فإن أبى) أى امتنع شريكه من بيع أو إجارة معه (بيع أو أجر) أى باعه أو أجره حاكم (عليهما وقسم ثمن) مبيع (وأجرة) عليهما على قدر حصتيهما، أو آجر ولبن متساوى القوالب من قسمة الأجزاء ومتفاوتها من قسمة التعديل، ومن بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما جعل السفل لأحدهما والعلو للآخر وقسم كل واحد على حدة لم يجبر ممتنع، وإن طلب قسمهما معا ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعى علو ولا ذراع بذراع إلا بتراضيهما، ولا إجبار فى قسمة المنافع فإن انتسماها فى زمان أو مكان صح جائزا فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد

به، وفقفة الحيوان مدة كل واحد عليه فصل النوع (الثانى قسمة إجبار، وهى ما لا ضرر فيها) على أحد الشركاء (ولا رد عوض) من واحد على غيره، (فيجبر شريك) غير محجور عليه (أو وليه)

Mas'alah: What are the rules for division by a judge and the qualifications of a divider?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=507)

وليه عليها وبقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه كمكيل وموزون من جنس واحد وقرية ودار كبيرة ودكان وأرض واسعين ونحوها وهذه افراز لا بيع، فيصح قسم رهن ولحم هدى وأضحية وما يكال وزنا عكسه. وللشركاء أن يقسموا بأنفسهم ينصبونه أو يسألون الحاكم نصبه. وشرط كونه مسلما عدلا عارفا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره، ويكفى واحد، ومع تقويم اثنان، وأجرته بقدر الأملاك. ـــــــ إن كان محجورا عليه (عليها ويقسم حاكم على غائب) من الشريكين أو وليه (بطلب شريك) مكلف للغائب (أو) طلب (وليه) إن لم يكن مكلفا قسم مشترك (كمكيل) من جنس واحد كحبوب ومائع وتمر وزبيب ونحوه مما يكال من الثمار. وكذا اشنان (و) ك (موزون من جنس واحد) كذهب وفضة ونحاس ونحو مامسته نار كدبس أولا كدهن) (و) ك (قرية ودار كبيرة ودكان وأرض واسعين ونحوها) كبساتين ولو لم تتساو أجزاؤها إذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل شئ معها. وشرط لاجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط: ثبوت مالك الشركاء، وثبوت أن لا ضرر فيها، وثبوت إمكان تعديل السهام فى المقسوم بلا شئ يجعل معها، وإلا فلا إجبار، ومن دعا شريكه فى بستان إلى قسم شجره فقط لم يجبر، وإلى قسم أرضه أجبر ودخل الشجر تبعا. (وهذه) القسمة (إفراز)

حق أحد الشريكين من حق الآخر (لا بيع) لأنها لو كانت بيعا لم تصح تغير رضا شريك ولو جبت فيها الشفعة ولما لزمت بالقرعة، (فيصح قسم) وقف (ورهن) ، فلو رهن سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه صح واختص قسمه بالرهن، (و) يصح قسم (لحم هدى و) لحم (أضحية) وثمر يخرص خرصا (و) قسم (ما يكال) من ربوى وغيره (وزنا وعكسه) بأن يقسم ما يوزن كيلا وما يشترط لصحة بيعه قبضه بالمجلس كذهب وإن لم يقبض بالمجلس، ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت، وتنفسخ بعيب (وللشركاء أن يقسموا بأنفسهم و) لهم أن يقتسموا (بقاسم ينصبونه أو يسألون الحاكم نصبه) وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع، (وشرط) فى قاسم إذا نصبه حاكم (كونه مسلما عدلا عارفا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره) لأن الحق لا يعدوهم، وتصح من عبد (ويكفى) قاسم (واحد) حيث لم يكن في القسمة تقويم (و) لا يكفى (مع تقويم) إلا (اثنان) لأنه شهادة بالقيمة، (و) تباح (أجرته) وتسمى القسامة بضم القاف وهى على (قدر الاملاك) نصا ولو شرط خلافه ولا ينفرد

وتعدل السهام بالأجزاء ان تساوت والا فبالقيمة أو بالرد ان اقتضته ثم يقرع، وكيفما أقرع جاز وتلزم القسمة بها، وان خير أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما ـــــــ بعضهم باستئجاره، وكقاسم حافظ ونحوه. (وتعدل السهام) أى يعدلها القاسم (بالأجزاء) أى أجزاء المقسوم (إن تساوت) أجزاؤها كالمكيلات والموزونات والأراضى التى ليس بعضها أجود من بعض، (وإلا) تتساوى أجزاؤها بأن اختلف (ف) تعدل (بالقيمة أو بالرد إن اقتضته) بان لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء أو لا بالقيمة فتعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الردئ أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر (ثم يقرع) بين الشركاء لازالة الابهام فمن خرج له سهم صار له (وكيف ما أقرع جاز) إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم يطرح ذلك في حجر من لم يحضر ويكون لكل واحد

خاتم معين ثم يقال أخرج خاتما على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له، وعلى هذا فلو أقرع بالحصا وغيره جاز. (وتلزم القسمة بها) أى بخروج القرعة لأن القاسم كالحاكم وقرعته حكم نص عليه ولو فيما فيه رد عوض أو ضرر، ولا عبرة برضاهم بعدها. (وإن خير أحدهما) أى الشريكين (الآخر) من غير قرعة بأن قال له اختر أى القسمين شئت (صحت) القسمة (ولزمت برضاهما وتفرقهما) بأبدانهما كتفرق متبايعين. ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه، ويقبل ببينة فيما قسمه قاسم حاكم وإلا حلف منكر وكذا قاسم نصباه، وإن استحق بعدها معين من حصتيهما على السواء لم تبطل فيما بقى إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر كسد طريقه ونحوه فتبطل كما لو كان فى أحدهما أو شائعا ولو فيهما. ولو ادعى كل شيئا أنه من سهمه تحالفا ونقضت. فائدة: يصح بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضى ويصح العتق ولا يمنع دين الميت انتقال تركته أو ورثته بخلاف ما ثلثها من معين موصى به لفقراء أو نحو مسجد، والمنافع لهم، لأن تعلق الدين بها كتعلق جناية لا رهن

فصل والمدعي إذا سكت ترك، وعكسه المدعى عليه. ولا تصح دعوى ولا انكار الا من جائز التصرف، واذا تداعيا عينا فان كانت بيد أحدهما ولا بينة فله بيمينه، وان كانت بيديهما أو لا بيد أحد تحالفا وتقسم بينهما وكذا لو نكلا، وان أقام كل بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا، ما لم تكن بيد ـــــــ فصل في الدعاوى والبينات (والمدعى من) يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، و (إذا سكت ترك، وعكسه المدعى عليه) أى إذا سكت لم يترك فهو مطالب. والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر، (ولا تصح دعوى ولا إنكار إلا من) إنسان (جائز التصرف) أى حر مكلف رشيد، لكن تصح الدعوى على سيفه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره،

ويحلف إذا أنكر، (وإذا تداعيا) أى ادعى كل من اثنين (عينا) أنها له فلا يخلو إما أن تكون بيد أحدهما أو بيدهما أو بيد أحدهما بل بيد ثالث، (فإن كانت بيد أحدهما ولا بينة) لواحد منهما (ة) هى (له بيمينه) فيحلف أنه لا حق له فيها للآخر لثبوت يده عليها، فإن نكل قضى عليه بالنكول، قال الشيخ مرعى: ولو أقام بينة. (وإن كانت) العين المنازع فيها (بيديهما) أى المنازعين (أو لا) أى لم تكن (بيد أحد) ولا ثم قرينة ولا بينة وادعى كل منهما أنها كلها له (تحالفا ونقسم بينهما) أنصافا بعد حلف كل منهما أنها له ولا حق فيها للآخر لاستوائهما فى الدعوى وعدم المرجح، (وكذا لو نكلا) عن اليمين فتقسم بينهما لأن كل منهما يستحق ما فى يد الآخر بنكوله، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر بنكوله، وإن وجد ظاهر لأحدهما نصفه فما دون والآخر أكثر ما بقى أو كلها فقول مدعى الأقل بيمينه، وإن كان لأحدهما بينة بالعين حكم له بها (وإن أقام كل) منهما (بينة) بها لم تقدم إحداهما بكثرة عدد ولا الشاهدان على الشاهد ويمين، (و) إذا (تساوتا) أى البينتان (من كل وجه تعارضتا وتساقطنا ما لم تكن) العين (بيد

أحدهما فيحكم بها للخارج وهو المدعى ببينة وبتحالفات ويتناصفان ما بيديهما ويقرع فيما ليس بيد أحدهما أو بيد ثالث ولم ينازع. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on disputes between owners of two doors in a non-through alley?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6463)

فصل: إذا تنازع صاحبا [1] البابين في الدرب، ولم يكن فيه باب لغيرهما، ففيه ثلاثة

أوجه؛ أحدها، أنه يحكم بالدرب من أوله إلى الباب الذي يليه بينهما؛ لأن لهما الاستطراق فيه جميعا، وما بعده إلى صدر الدرب للآخر؛ لأن الاستطراق في ذلك له وحده، فله اليد والتصرف. والثاني، أن من أوله إلى أقصى حائط الأول بينهما؛ لأن ما يقابل ذلك لهما التصرف فيه، بناء على أن للأول أن يفتح بابه فيما شاء من حائطه، والباقي للثاني؛ لأنه ليس بفناء للأول، ولا له فيه استطراق. والثالث، يكون بينهما؛ لأن لهم يدا وتصرفا. وهكذا الحكم فيما إذا كان لرجل علو خان، ولآخر سفله، ولصاحب العلو درجة في أثناء صحن الخان، فاختلفا في الصحن، فالذي من الدرجة إلى باب الخان بينهما، وما (1) في الأصل، ر 1، ر، ق: «صاحب».

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing a debt owed by a third party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6885)

2058 – مسألة: (وإن تقاسما الدين في الذمة، لم يصح) نص [عليه الإمام أحمد] [1] في رواية حنبل لأن الذمم [2] لا تتكافأ ولا تتعادل، والقسمة تقتضي التعديل، فأما القسمة بغير تعديل، فهي بمنزلة البيع، ولا يجوز بيع الدين بالدين. فعلى هذا، لو تقاسما ثم توي [3] بعض المال، رجع الذي توي ماله على الذي لم يتو. وبه قال ابن سيرين، والنخعي. ونقل حرب جواز ذلك؛ لأن الاختلاف لا يمنع القسمة، كاختلاف الأعيان. وبه قال الحسن، وإسحاق. فعلى هذا، لا يرجع من [4] توي ماله على من لم يتو، إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه، وهذا إذا كان في ذمم، فأما في ذمة واحدة فلا تمكن

القسمة؛ لأن القسمة إفراز حق، ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة. (1) سقط من: م. (2) في م: «الذمة». (3) توى: هلك. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is an estate divided using the qirat system of the dinar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9094)

2823 – مسألة: (وإن أردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل

كالتركة المعلومة، واعمل على ما ذكرنا. ـــــــ عدد القراريط كالتركة المعلومة، واعمل على ما قلنا) وقراريط الدينار في عرف بلدنا أربعة وعشرون قيراطا [1]، فإن كانت السهام كثيرة وأردت أن تعلم سهم القيراط، فانظر ما يتركب منه العدد، فإنه لا بد أن يتركب من ضرب عدد في عدد، فانسب أحد العددين إلى أربعة وعشرين، فإن كان أقل منها فخذ من العدد الآخر مثل تلك النسبة، فما كان فهو لكل قيراط. وإن كان أكثر من أربعة وعشرين قسمته عليها، فما خرج بالقسم فاضربه في العدد الآخر، فما بلغ فهو نصيب القيراط. ومثال ذلك، ستمائة أردت قسمتها على القراريط، فهي متركبة من ضرب عشرين في ثلاثين، فانسب العشرين إلى أربعة وعشرين تكن نصفها وثلثها، فخذ نصف الثلاثين وثلثها، خمسة وعشرون، فهي سهم القيراط. وإن قسمت الثلاثين على أربعة وعشرين خرج بالقسم سهم وربع، فاضربها في العشرين تكن خمسة وعشرين، وهي سهم القيراط. فإذا عرفت سهم القيراط فانظر كل من له سهام فأعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا، فإن بقي له من السهام ما لا يبلغ قيراطا فانسبه إلى سهام القيراط وأعطه منه مثل تلك النسبة، فإن كان في سهام القيراط كسر بسطتها من

جنس الكسر، ثم كل من له سهام بعدد مبلغ السهام فله بعدد مخرج الكسر قراريط، وتضرب بقية سهامه في مخرج الكسر (1) سقط من: الأصل.

فإن كانت التركة سهاما من عقار، كثلث وربع ونحو ذلك، فإن شئت أن تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها على ما قلنا. ـــــــــ وتنسبها منها. مثال ذلك، زوج وأبوان وابنتان، ماتت الأم وخلفت أما وزوجا وأختا من أبوين وأختين من أب وأختين من أم، فالأولى من خمسة عشر، والثانية من عشرين، فتضرب وفق إحداهما في الأخرى، تكن مائة وخمسين، وسهم القيراط [ستة و] [1] ربع، ابسطها أرباعا تكن خمسة وعشرين، فهذه سهام القيراط، فللبنت من الأولى أربعة في عشرة، أربعون، فلها بخمسة وعشرين أربعة قراريط، يبقى خمسة عشر، اضربها في مخرج الكسر تكن ستين، واقسمها على خمسة وعشرين تكن اثنين وخمسين، فصار لها ستة وخمسان، وللأب من الأولى والثانية ستة وعشرون، فله بخمسة وعشرين أربعة، وابسط السهم الباقي أرباعا يكن أربعة أخماس خمس، ولزوج الأولى ثلاثون، فله بخمسة وعشرين سهما أربعة قراريط، وابسط الخمسة الباقية تكن عشرين، وهي أربعة أخماس قيراط، ولأم الثانية سهمان، ابسطها أرباعا تكن خمس قيراط وثلاثة أخماس قيراط، وكذلك لكل أخت من أم، وللأختين للأب مثل ذلك، وللأخت للأبوين ستة، ابسطها أرباعا تكن أربعة أخماس قيراط.

Mas'alah: What is the ruling on the division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14761)

باب القسمة وقسمة الأملاك جائزة. وهى نوعان؛ قسمة تراض ـــــــ باب القسمة (وقسمة الأملاك جائزة) الأصل في القسمة قول الله تعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر} [1]. وقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى} [2] الآية. وقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» [3]. وقسم النبى - صلى الله عليه وسلم - خيبر [4]، وكان يقسم الغنائم. وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره، ويتخلص من سوء [5] المشاركة وكثرة الأيدى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property between partners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14763)

وجملة ذلك، أن الشريكين والشركاء في شيء، ربعا كان أو غيره - والربع هو العقار من الدور ونحوها - إذا طلبا من الحاكم أن يقسمه بينهما، أجابهما إليه وإن لم يثبت عنده ملكهما. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان عقارا نسبوه إلى ميراث، لم يقسمه حتى يثبت الموت والورثة؛ لأن الميراث باق على حكم ملك الميت، فلا يقسمه احتياطا للميت، وماعدا العقار يقسمه وإن كان ميراثا؛ لأنه يثوى ويهلك، وقسمته تحفظه، وكذلك العقار الذي لا ينسب إلى الميراث. وظاهر قول الشافعى، أنه لا يقسم، عقارا كان أو غيره، ما لم يثبت ملكهما؛ لأن قسمه بقولهم لو رفع [1] بعد ذلك إلى حاكم آخر سهل [2] أن يجعله حكما لهم، ولعله أن يكون لغيرهم. ولنا، أن اليد تدل على الملك، ولا منازع لهم، فيثبت لهم من طريق الظاهر،

ولهذا يجوز لهم التصرف فيه، ويجوز شراؤه منهم، واتهابه، واستئجاره. وما ذكره الشافعى يندفع إذا أثبت في القضية [3]: إنى قسمته بينهم بإقرارهم، لا (1) في م: «دفع». (2) في الأصل: «سببها». (3) في م: «القصة».

. . . . . عن بينة

شهدت لهم أنه ملكهم، وكل ذى حجة على حجته. وما ذكره أبو حنيفة لا يصح؛ لأن الظاهر تملكهم، ولا حق للميت فيه، إلا أن يكون عليه دين، وما ظهر، والأصل عدمه، ولهذا اكتفينا به في غير العقار، وفيما لم ينسبوه إلى الميراث.

Mas'alah: Is consensual division binding when done by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14765)

فصل: وهل تلزم قسمة التراضى بالقرعة إذا قسمها الحاكم، أو رضيا بقاسم يقسم بينهم؟ فيه وجهان؛ أحدهما، تلزم، كقسمة الإجبار؛ ولأن [3] القاسم كالحاكم، وقرعته كحكمه. والثاني، لا تلزم؛ [لأنها بيع] [4]، والبيع لا يلزم إلا بالتراضى، لا بالقرعة، وإنما القرعة فيه لتعريف البائع من المشترى. فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما من السهمين بغير قرعة، فإنه يجوز؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما، وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختار، ويلزم ههنا. بالتراضى والتفرق، كما يلزم البيع.

Mas'alah: What is the harm that prevents division of property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14765)

4940 – مسألة: (والضرر المانع من القسمة، هو نقص القيمة (1) في م: «عمر». (2) في الأصل: «إضرار». والحديث تقدم تخريجه في 6/ 368. (3) في م: «لأن». (4) في م: «إلا في البيع».

Mas'alah: What is the definition of harm that prevents division according to different narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14766)

بالقسم، في ظاهر كلامه. أو لا ينتفعان به مقسوما، في ظاهر كلام الخرقي. ـــــــ بالقسم، في ظاهر كلام أحمد. أو لا ينتفعان به مقسوما، في ظاهر كلام الخرقي) اختلفت الرواية في الضرر المانع من القسمة، ففي قول الخرقي، هو ما لا يمكن أحدهما معه الانتفاع بنصيبه مفردا، فيما كان ينتفع به مع الشركة، مثل أن تكون بينهما دار صغيرة، إذا قسمت أصاب كل واحد منهما موضعا ضيقا لا ينتفع به. ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار، [ولا يمكن أن ينتفع به دارا] [1]، لم يجبر على القسمة أيضا؛ لأنه ضرر يجرى مجرى الإتلاف. والرواية الأخرى، أن المانع من القسمة هو أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when harm from division affects only one of the co-owners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14767)

فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كرجلين لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث، ينتفع صاحب الثلثين ـــــــ وسواء انتفعوا به مقسوما أو لم ينتفعوا. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال في رواية الميمونى: إذا قال بعضهم: يقسم. وقال [1] بعضهم: لا يقسم. فإن كان فيه نقصان عن [2] ثمنه، بيع، وأعطى الثمن. فاعتبر نقصان الثمن. وهذا ظاهر [3] كلام الشافعى؛ لأن نقص قيمته ضرر، والضرر منفى شرعا. وقال مالك: يجبر الممتنع وإن استضر، قياسا على ما لا ضرر فيه. ولا يصح؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار [4]». من «المسند». ولأن في قسمته ضررا، فلم يجبر عليه، كقسمة الجوهرة بكسرها، ولأن في قسمته إضاعة المال، وقد نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال [5]. ولا يصح القياس على ما لاضرر فيه؛ لما بينهما من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling when harm from division affects only one of the co-owners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14767)

4941 - مسألة: (فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كرجلين لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث، ينتفع صاحب الثلثين (1) سقط من: م. (2) في م: «من». (3) في م: «الظاهر من». (4) في الأصل، ق: «إضرار». (5) أخرجه البخاري، في: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. . . .، من كتاب الزكاة، وفى: باب ما ينهى =

Mas'alah: What is the ruling when the non-harmed party requests division and the harmed party refuses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14768)

بقسمها، ويتضرر الآخر، فطلب من لا يتضرر القسم، لم يجبر عليه الآخر، وإن طلبه الآخر، أجبر الأول. وقال القاضى: إن طلبه الأول أجبر الآخر، وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر. ـــــــ بقسمها، ويتضرر الآخر، فطلب من لا يتضرر القسم، لم يجبر الآخر عليه، وإن طلبه الآخر، أجبر الأول. وقال القاضى: إن طلبه الأول أجبر الآخر، وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر) أما إذا طلب القسمة من لا يتضرر، لم يجبر الآخر. ذكره أبو الخطاب. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، قال: كل قسمة فيها ضرر، لا أرى قسمها. وهذا قول ابن أبى ليلى. وأبى ثور. وقال القاضي: يجبر الآخر عليها. وهو قول الشافعى، وأهل العراق؛ لأنه طلب إفراد نصيبه الذي لا يستضر بتمييزه، فوجب إجابته إليه، كما لو كانا لا يستضران بالقسمة. ولنا، قول النبى – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار [1]». ولأنها قسمة يضر بها = عن إضاعة المال. . . .، من كتاب الاستقراض، وفى: باب من رد أمر السفيه. . . .، من كتاب الخصومات، وفى: باب ما يكره من قيل وقال، من كتاب الرقاق. صحيح البخاري 2/ 139، 3/ 157، 159، 8/ 124. ومسلم، في: باب النهى عن كثرة المسائل. . . .، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم 3/ 1340، 1341. والدارمى، في: باب إن الله كره لكم قيل وقال، من كتاب الرقاق. سنن الدارمي 2/ 311. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 250 – 251، 255. (1) في الأصل: «إضرار».

. . . . . ـــــــ صاحبه، فلم يجبر عليها، كا لو استضرا معا، ولأن فيه إضاعة المال، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعته، وإذا حرم عليه إضاعة ماله، فإضاعة مال غيره أولى. وقد روى

عمرو بن جميع [1]، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «لا تعضية [2] على أهل الميراث، إلا ما حصل القسم». قال أبو عبيد [3]: هو أن يخلف شيئا، إذا قسم كان فيه [4] ضرر على بعضهم، أو [عليهم جميعا] [5]. ولأننا اتفقنا على أن الضرر مانع من القسمة، وأن الضرر في حق أحدهما مانع، فلا يجوز أن يكون المانع هو ضرر الطالب؛ لأنه مرضى به من جهته، فلا يجوز كونه مانعا، كما لو تراضيا عليها مع ضررهما أو ضرر أحدهما، فتعين الضرر [6] المانع في جهة المطلوب، ولأنه ضرر غير مرضي به من جهة صاحبه، فمنع القسمة، (1) قال عنه ابن معين: كذاب خبيث. تاريخ ابن معين 2/ 441. وانظر لسان الميزان 4/ 358، 359. والحديث أخرجه من طريق محمد بن أبى بكر بن حزم، الدارقطني في سننه 4/ 219. والبيهقى، في: السنن الكبرى 10/ 133. وهو في: غريب الحديث 2/ 7، والفائق 2/ 444، والنهاية لابن الأثير 3/ 256. (2) في ق، م: «تعصبة». والإعجام غير واضح في الأصل. والتعصية: التفريق. غريب الحديث، الموضع السابق. (3) في م: «عبيدة». (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «على جميعهم». (6) بعده في م: «من».

Mas'alah: What is the ruling when the harmed party requests division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14770)

كما لو استضرا معا. وأما إذا طلب القسمة المستضر بها، كصاحب الثلث في المسألة المفروضة، أجبر الآخر عليها. هذا مذهب أبى حنيفة، ومالك، لأنه طلب دفع ضرر

الشركة عنه بأمر لا ضرر على صاحبه فيه، فأجبر عليه، كما لا ضرر فيه. يحققه أن ضرر الطالب مرضى به من جهته، فسقط حكمه، والآخر لا ضرر عليه، فصارت؛ لا ضرر فيه. وذكر أصحابنا أن المذهب، أنه لا يجبر الممتنع عن القسمة؛ لنهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال، ولأن طلب القسمة من المستضر سفه، فلا تجب إجابته إلى السفه. قال الشريف: متى كان أحدهما يستضر، [لم يجب إلى] [1] القسمة. وقال أبو حنيفة: متى كان أحدهما ينتفع بها، وجبت. [وقال الشافعى: إن انتفع بها الطالب، وجبت] [2]، وإن استضر بها الطالب، فعلى وجهين. وقال مالك: تجب على كل حال. (1) في ق، م: «تجب». (2) تكملة من المغنى 14/ 105.

وإن كان بينهما عبيد، أو بهائم، أو ثياب ونحوها، فطلب ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house among three partners with unequal shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14771)

فصل: ولو كانت دار بين ثلاثة، لأحدهم نصفها، وللآخرين [1] نصفها، لكل واحد منهما ربعها، فإذا قسمت استضر كل واحد منهما، ولا يستضر صاحب النصف، فطلب صاحب النصف القسمة، وجبت إجابته؛ لأنه يمكن قسمتها نصفين من غير ضرر، فيصير حقهما لهما دارا، وله النصف، فلا يستضر واحد منهما. ويحتمل أن لا يجب عليهما الاجابة؛ لأن كل واحد منهما يستضر بإفراز [2] نصيبه. وإن طلبا المقاسمة، فامتنع صاحب النصف، أجبر؛ لأنه لا ضرر على واحد منهم. وإن طلبا إفراز [3] نصيب كل واحد منهما، [أو طلب أحدهما] [4] إفراز [5] نصيبه، لم تجب القسمة على قياس

المذهب؛ لأنه [6] إضرار بالطالب وسفه. وعلى الوجه الذي ذكرناه تجب القسمة؛ لأن المطلوب منه لا ضرر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves, animals, or clothes by value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14771)

4942 – مسألة: (وإن كان بينهما عبيد، أو بهائم، أو ثياب، (1) في الأصل: «للآخر». (2) في الأصل: «بإقرار»، وفى م: «بإفراد». (3) في الأصل: «إقرار»، وفى م: «إفراد». (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «إفراد». (6) بعده في الأصل: «لا».

أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة، لم يجبر الآخر عليه. وقال القاضى: يجبر. ـــــــ ونحوها، فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة، لم يجبر الآخر عليه. وقال القاضي: يجبر) أما إذا اتفقا على القسمة، جاز، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم الغنائم يوم بدر، ويوم خيبر، ويوم حنين، وهي تشتمل على أجناس من [1] المال. وسواء اتفقا على قسمة كل جنس بينهما، أو اتفقا على قسمتها أعيانا بالقيمة. وإن طلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته، [وطلب الآخر قسمته أعيانا بالقيمة، قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته] [2] إن أمكن. وإن طلب أحدهما القسمة، وأبى الآخر، وكان مما لا تمكن قسمته إلا بأخذ عوض عنه (1) من غير جنسه، أو قطع ثوب في قطعه نقص، أو كسر إناء، أو رد عوض، لم يجبر الممتنع. وإن أمكن قسمة كل نوع على حدته، من غير ضرر، ولا رد عوض، فقال القاضي: يجبر الممتنع. وهو ظاهر مذهب الشافعى. وقال أبو الخطاب: لا أعرف في هذا عن إمامنا رواية، ويحتمل أن لا

(1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ يجبر الممتنع عليه. [وهو قول ابن خيران [1] من أصحاب الشافعي؛ لأن هذا إنما يقسم أعيانا بالقيمة، فلم يجبر الممتنع عليه] [2]، كما لا يجبر على قسمة الدور، بأن يأخذ هذا دارا وهذا دارا، كالجنسين المختلفين. ووجه الأول، أن الجنس الواحد كالدار الواحدة، وليس اختلاف الجنس الواحد في القيمة بأكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة والقرية العظيمة، فإن أرض القرية تختلف، سيما [3] إذا كانت ذات أشجار مختلفة، وأراض [4] متنوعة، والدار ذات بيوت واسعة وضيقة، وحديثة وقديمة، ثم هذا الاختلاف لا يمنع الإجبار على القسمة، كذلك الجنس الواحد، وفارق الدور، فإنه أمكن قسمة كل دار على حدتها، وههنا لا يمكن قسمة كل ثوب منها [أو إناء على حدة] [5]. فإن كانت الثياب أنواعا؛ كالحرير، والقطن، والكتان، فهي (1) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي، أحد أركان المذهب الشافعي، كان إماما زاهدا ورعا، توفى سنة عشرين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى 3/ 271 – 274. (2) سقط من: الأصل. (3) ف م: «لا سيما». (4) ف م: «أرض». (5) ف م: «أثوابا على حدته».

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall between partners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14774)

وإن كان بينهما حائط، لم يجبر الممتنع من قسمته، وإن استهدم، لم يجبر على قسم

عرصته. وقال أصحابنا: إن ـــــــ كالأجناس، وكذلك سائر المال. والحيوان كغيره من الأموال، ويقسم النوع الواحد منه. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق قسم إجبار؛ لأن منافعه تختلف، ويقصد منه [1] العقل والدين والفطنة، وذلك لا يقع فيه التعديل. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جزأ العبيد الذين أعتقهم الأنصارى في مرضه ثلاثة أجزاء [2]. ولأنه نوع حيوان يدخله التقويم، فجازت قسمته، كسائر الحيوان، وما ذكره [3] غير صحيح؛ لأن القيمة تجمع ذلك، وتعد له، كسائر الأشياء المختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall lengthwise or widthwise?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14774)

4943 - مسألة: (وإن كان بينهما حائط، لم يجبر الممتنع من قسمته، وإن استهدم، لم يجبر على قسم عرصته. وقال أصحابنا: إن (1) في الأصل: «من». (2) تقدم تخريجه في 17/ 124، 19/ 110. (3) في م: «ذكروه».

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall lengthwise or widthwise?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14775)

طلب قسمه طولا، بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض، أجبر الممتنع، وإن طلب قسمه عرضا، وكانت تسع حائطين، أجبر، وإلا فلا. ـــــــ طلب قسمه طولا،

بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض، أجبر الممتنع، وإن طلب قسمه عرضا، وكانت تسع حائطين، أجبر، وإلا فلا) وجملة ذلك، أن الشريكين إذا كان بينهما حائط، لم يجبر الممتنع من قسمه؛ لأن القسمة إفراز [1] حق أحد الشريكين من حق الآخر، على وجه يمكن كل واحد منهما الانتفاع بحقه مفردا، ولا يمكن ذلك في الحائط؛ لأنه إن طلب قسمته طولا في كمال العرض، فقطع الحائط، ففيه إتلاف، وإن لم يقطعه، أفضى إلى الضرر؛ لأن في ذلك تحميل أحدهما ثقلا على نصيب صاحبه، وإن طلب قسمته عرضا في كمال الطول، لم يجبر الممتنع؛ لأن فيه إفسادا. وفيه وجه آخر أنه يجبر؛ لأنه لا ضرر في قسمته. وإن استهدم لم يجبر على قسم عرصته. وقال أصحابنا:

إن طلب (1) في م: «إفراد».

. . . . . أحدهما [1]

قسمه طولا [2] ليحصل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض، أجبر الممتنع؛ لأنه لا ضرر. ويحتمل أن لا يجبر؛ لأنه يفضى إلى أن [3] يبقى ملكه الذي يلى نصيب صاحبه بغير حائط. وإن طلب قسمه عرضا ليحصل لكل واحد نصف العرض في كمال الطول، وكان يحصل لكل واحد منهما ما لا يمكن أن يبنى فيه حائطا، لم يجبر الممتنع؛ لأنه يتضرر بذلك، وإن حصل له ما يمكن بناء حائط فيه، أجبر الممتنع؛ لأنه ملك مشترك، يمكن كل واحد منهما الانتفاع به مقسوما. ويحتمل أن لا يجبر؛ لأنه لا تدخله القرعة، خوفا من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلى ملك الآخر. (1) سقط من: م. (2) في م: «عرضا». (3) في م: «ألا».

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with upper and lower floors between partners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14777)

وإن كان بينهما دار لها علو وسفل، فطلب أحدهما قسمها، لأحدهما [337 و] العلو وللآخر السفل، أو كان بينهما منافع، لم يجبر الممتنع من قسمها، وإن تراضيا على قسمها كذلك، أو على قسم المنافع بالمهايأة، جاز. ـــــــ 4944 – مسألة: (وإن كان بينهما دار لها علو وسفل، فطلب أحدهما قسمها، لأحدهما العلو وللآخر السفل، أو كان بينهما منافع، لم يجبر الممتنع من قسمها، وإن تراضيا على قسمها كذلك، أو على قسم المنافع بالمهايأة، جاز) إذا كانت دار بين اثنين، سفلها وعلوها، فطلبا قسمها؛ نظرت، فإن طلب أحدهما قسمة العلو والسفل بينهما، ولا ضرر في ذلك، أجبر الآخر عليه؛ لأن البناء في الأرض يجرى مجرى الغرس، يتبعها في البيع والشفعة، ولو طلب قسمة أرض فيها غراس،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with upper and lower floors between partners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14778)

أجبر شريكه عليه، كذلك البناء. وإن طلب أحدهما جعل السفل لأحدهما والعلو للآخر، ويقرع بينهما، لم يجبر عليه الآخر؛ لثلاثة معان؛ أحدها [1]، أن العلو تبع للسفل، ولهذا إذا [2] بيعا، ثبتت الشفعة فيهما، وإذا أفرد العلو بالبيع، لم تثبت الشفعة فيه، وإذا كان تبعا له، لم يجعل المتبوع سهما (3) والتبع سهما [3]، فيصير التبع

أصلا. الثانى، أن السفل والعلو يجريان مجرى الدارين المتلاصقتين؛ لأن كل واحد منهما يسكن منفردا، ولو كان بينهما داران، لم يكن لأحدهما المطالبة بجعل كل دار نصيبا، كذلك ههنا. الثالث، أن صاحب القرار يملك قرارها وهواءها، فإذا جعل السفل نصيبا انفرد صاحبه بالهواء، وليست هذه قسمة عادلة. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يقسمه الحاكم، (1) في النسخ: «أحدهما». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «بينهما».

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with upper and lower floors between partners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14779)

فيجعل ذراعا من السفل بذراعين من العلو. وقال أبو يوسف: ذراع بذراع. وقال محمد: يقسمها بلقيمة. واحتجوا بأنها دار واحدة، فإذا قسمها على ما يراه جاز، كالتى لا علو لها. ولنا، ما ذكرناه من المعانى الثلاثة، وفيها رد ما ذكروه، وما يذكرونه من كيفية القسمة تحكم، وبعضه يرد بعضا. وإن طلب أحدهما قسمة العلو وحده، أو السفل وحده، لم يجب إليه؛ لأن القسمة تراد للتمييز، ومع بقاء الإشاعة لا يحصل التمييز. وإن طلب أحدهما قسمة العلو منفردا، أو [1] السفل منفردا، لم يجب إليه؛ لأنه قد يحصل لكل واحد منهما علو سفل الآخر، فيستضر كل واحد منهما، ولا يتميز الحقان. (1) في م: «و».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct (manafi') between partners by temporal allocation (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14780)

فصل: وإن كان بينهما منافع، فطلب أحدهما قسمهابالمهايأة، لم يجبر الآخر؛ لأن قسمة المنافع إنما تكون بقسمة الزمان، والزمان إنما يقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر، وهذا لا تسوية فيه، فإن الآخر يتأخر حقه، فلا يجبر على ذلك. فأما إن تراضيا على قسمة العلو لأحدهما، والسفل للآخر، أو تراضيا على قسمة المنافع بالمهايأة، جاز؛ لأن الحق

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with crops between partners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14781)

وإن كان بينهما أرض ذات زرع، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع، قسمت. ——— لهما [1] لا يخرج عنهما، فيجوز تراضيهما [2]. وذكر ابن البنا في كتاب «الخصال [والأقسام] [3]» أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهم، أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهايأة، أو يؤجرها عليهم. 4945 - مسألة: (وإن كان بينهما أرض ذات زرع، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع، قسمت) لأنه لا ضرر في (1) سقط من: م.

(2) كذا في النسخ، ولعلها: «بتراضيهما». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land together with its crops or dividing the crops alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14782)

وإن طلب قسمها مع الزرع، أو قسم الزرع مفردا، لم يجبر الآخر. ـــــــ قسمها، ويجبر الممتنع؛ لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار، فلم يمنع القسمة، وسواء خرج الزرع أو كان بذرا لم يخرج، فإذا قسماها، بقي الزرع بينهما مشتركا، كما لو باعا الأرض لغيرهما. وإن طلب أحدهما قسمة الزرع منفردا، لم يجبر الآخر عليه؛ لأن القسمة لا بد فيها من تعديل المقسوم، وتعديل الزرع بالسهام لا يمكن؛ لأنه يشترط بقاؤه في الأرض المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with crops according to the author and other scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14782)

4946 - مسألة: (وإن طلب قسمتها مع الزرع، لم يجبر الآخر) هكذا ذكره في الكتاب المشروح. وهو قول الشافعي. وذكر في كتابيه «المغني» [1] و «الكافي» [2]، أنه يجبر إذا كان الزرع قد (1) 14/ 109. (2) 4/ 481.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with immature crops or cotton by mutual consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14783)

وإن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطن، جاز، وإن كان ـــــــ خرج، [إذا كان قصيلا قد اشتد] [1]؛ لأن الزرع كالشجر في الأرض، والقسمة إفراز حق، وليست بيعا. وإن قلنا: هي بيع. لم يجز إذا اشتد الحب؛ لأنه يتضمن بيع السنبل بعضه ببعض. ويحتمل الجواز؛ لأن السنبل ههنا دخل تبعا للأرض، وليس بمقصود، فأشبه بيع النخلة المثمرة بمثلها. وقال الشافعي: لا يجبر الممتنع من قسمتها مع الزرع؛ لأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها، فلم تجب قسمته معها، كالقماش فيها. ولنا، أنه ثابت فيها للنماء والنفع، فأشبه الغراس، وفارق القماش، فإنه غير متصل بالدار، ولا ضرر في نقله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with immature crops or cotton by mutual consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14783)

4947 - مسألة: (وإن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطن، (1) سقط من: م. والقصيل: ما يؤخذ من الزرع وهو أخضر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with seeds or hardened grain spikes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14784)

بذرا أو سنابل قد اشتد حبها، فهل يجوز؟ على وجهين. وقال القاضى: يجوز في السنابل، ولا يجوز في البذر. ـــــــ جاز) لأن الحق لهم لا يخرج عنهم (وإن كان بذرا أو سنابل مد اشتد حبها) ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجوز في البذر؛ لجهالته، وكونه لا يمكن إفرازه. وهذا مذهب الشافعى. والثانى، يجوز؛ لأنه يدخل تبعا للأرض، فأشبه أساسات الحيطان. وكذلك القول فيما إذا اشتد حبه، فيه الوجهان؛ أحدهما، لا يجوز؛ لإفضائه إلى بيع السنبل بعضه ببعض. والثانى، يجوز؛ لأنه يدخل تبعا (وقال القاضي: يجوز في السنابل، ولا يجوز في البذر) لجهالته. ووجه الجواز، أنه يدخل تبعا، فلا يكون مانعا من الصحة، كما لو اشترى أرضا فيها زرع واشترطه، فإنه يملكه بالشرط وإن كان بذرا مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water from a shared river or canal by mutual agreement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14785)

4948 – مسألة: (وإن كان بينهما نهر، أو قناة، أو عين ينبع ماؤها، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك) لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند [1] شروطهم» (فإن اتفقا على قسمه بالمهايأة، جاز) لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، ولأن المنافع ملكهما، فجاز قسمها، كالأعيان. والمهايأة أن يكون في يد كل واحد منهما مدة معلومة على قدر حقه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water by installing a stone or wood with two holes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14785)

4949 – مسألة: (وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة، أو حجر في مصدم الماء، فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز) (1) في م: «على». والحديث تقدم تخريجه في: 10/ 149. وانظر التعليق عليه في 19/ 20.

Mas'alah: What is the ruling on using one's share of water to irrigate land not originally entitled to it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14786)

جاز، فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر، جاز. ويحتمل أن لا يجوز. ويجئ على [337 ظ] أصلنا، أن الماء لا يملك، وينتفع كل واحد ـــــــ [ويسمى] [1] المرار؛ لأن ذلك طريق إلى التسوية بينهما، فجاز، كقسم الأرض بالتعديل (وإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر، جاز) لأنه من نصيبه، فجاز التصرف فيه كيف شاء، كسائر ماله، وكما لو لم يكن له شريك (ويحتمل أن لا يجوز) لأنه إذا جعل لهذه الأرض حقا في الشرب من هذا النهر المشترك، فربما أفضى إلى أن يجعل لها حقا في نصيب شريكه؛ لأنه إذا طال الزمان يظن أن لهذه الأرض حقا من السقي من النهر المشترك، فيأخذ لذلك أكثر من حقه (ويجئ على أصلنا، أن الماء لا يملك، وينتفع (1) سقط من: الأصل.

منهما على قدر حاجته.

Mas'alah: What are the conditions for compelling a partner to accept division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14789)

فصل: إذا طلب أحد الشركاء القسمة، وامتنع بعض الشركاء في الأرض والدور ونحوها مما ذكرنا، أجبر الممتنع على القسمة بثلاثة شروط؛ أحدها، أن يثبت عند الحاكم ملكهم ببينة؛ لأن في الإجبار عليها حكما على الممتنع منهما [1]، فلا يثبت إلا بما ثبت به الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضا، فإنه لا يحكم على أحدهما، إنما يقسم بقولهما ورضاهما. الشرط الثانى، أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر، لم يجبر الممتنع؛ لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار [2]».رواه ابن ماجة. وفى لفظ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن لا ضرر ولا إضرار [3]. الشرط الثالث، أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل (1) في م: «منها». (2) في الأصل: «إضرار». والحديث تقدم تخريجه في 6/ 368. (3) في م: «ضرار». وهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت، في الموضع المتقدم. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 327. وقال في الزوائد: إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة.

Mas'alah: When does compulsory division become impermissible due to involving a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14790)

معها، فإن لم يمكن ذلك، لم يجبر الممتنع؛ لأنها تصير بيعا، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين. ومثال ذلك، أرض قيمتها مائة، فيها شجرة أو [1] بئر تساوى مائتين، فإذا جعلت الأرض سهما، كانت الثلث، فيحتاج أن يجعل معها خمسون يردها عليه من لم تخرج له البئر أو الشجرة، ليكونا نصفين متساويين، فهذه فيها بيع، ألا ترى أن آخذ الأرض قد باع نصيبه من الشجرة والبئر بالثمن الذي أخذه، والبيع لا يجبر عليه؛ لقول الله تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم [2]. فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة، أجبر الممتنع من القسمة (1) في م: «و». (2) سورة النساء 29.

Mas'alah: Why is a partner compelled to accept division of jointly owned property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14791)

عليها؛ لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما، وحصول النفع لهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز، كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره، ويتمكن من إحداث الغراس، والبناء، [والسقاية] [1]، والإجارة، والعارية، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك، فوجب أن يجبر [2] الآخر عليه؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار [3]». وقد اختلف في الضرر المانع من القسمة، وقد ذكرناه [4]. (1) في م: «فيه». (2) في م: «لا يجبر». (3) في الأصل: «إضرار». (4) انظر ما تقدم من صفحة 49 – 51.

Mas'alah: What is the legal nature of division of property in the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14792)

وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب، وليست بيعا، فتجوز قسمة الوقف، وإن كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا، جازت قسمته، وتجوز قسمة الثمار خرصا، وقسمة ما يكال وزنا، وما يوزن كيلا، والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض، وإذا حلف لا يبيع، فقسم، لم يحنث. وحكى عن أبى عبد الله ابن بطة ما يدل

Mas'alah: Is division of property considered a sale or a separation of rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14792)

4950 - مسألة: (وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر، وليست بيعا) وهذا أحد قولى الشافعى. وفى الآخر، هي بيع. وحكى ذلك عن أبى عبد الله ابن بطة؛ لأنه يبدل نصيبه من أحد [1] السهمين (1) في الأصل: «أخذ».

Mas'alah: How is land with mixed irrigation or trees divided when partners disagree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14793)

أنها كالبيع، فلا يجوز فيها ذلك. وإن كان بينهما أرض، بعضها يسقى [338 و] سيحا، وبعضها بعلا، أو في بعضها نخل، وفى بعضها شجر، فطلب أحدهما قسم كل عين على حدة، وطلب الآخر قسمها أعيانا بالقيمة، قسمت كل عين على حدة إذا أمكن. ـــــــ

Mas'alah: What are the legal distinctions between division of property and sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14793)

بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع. ولنا، أنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا يجب فيها شفعة، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها، فلم تكن بيعا، كسائر العقود، وفائدة الخلاف، أنها إذا لم تكن بيعا، جازت قسمة الثمار خرصا،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on division involving endowment property and compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14794)

والمكيل وزنا، والموزون كيلا، والتفريق قبل القبض فيما يشترط فيه القبض في البيع، وإذا حلف لا يبيع، فقسم، لم يحنث، وإذا كان العقار أو بعضه وقفا، جازت قسمته. وإن قلنا: هي بيع. انعكست هذه الأحكام. هذا إذا خلت من الرد، فإن كان فيها رد

عوض، فهي بيع؛ لأن صاحب الرد يبذل المال عوضا عما حصل له من مال شريكه، وهذا هو البيع. فإن فعلا ذلك في وقف، لم يخز؛ لأن بيعه غير جائز، وإن كان بعضه طلقا، وبعضه وقفا، والرد من صاحب الطلق [1]، لم يجز؛ لأنه يشترى بعض الوقف، وإن كان من أهل الوقف، جاز؛ لأنهم يشترون بعض الطلق، وذلك جائز. (1) في ق: «الوقف».

Mas'alah: What are the conditions for appointing a divider (qasim) for property division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14798)

فصل: ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم. ومن شرط ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم [يقسم بينهم. ومن

من ينصب أن يكون عدلا عارفا بالقسمة. ـــــــ

Mas'alah: What qualifications must a court-appointed divider possess?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14799)

شرط من ينصب أن يكون عدلا عالما بالقسمة) وجملة ذلك، أن الشركاء يجوز لهم أن يقسموا بأنفسهم، وأن ينصبوا قاسما يقسم لهم، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم] [1]،

فإن نصب الحاكم قاسما، فمن شرطه أن يكون عدلا عالما بالحساب، ليوصل [2] إلى كل [3] ذى حق حقه، كما يلزم أن يكون الحاكم عدلا (3) عالما بالحكم؛ ليحكم بالحق. وهذا قول الشافعى، إلا أنه يشترط أن يكون حرا. وإن نصبوا قاسما بينهم، فكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة والمعرفة، فهو كقاسم الحاكم، في لزوم قسمته بالقرعة، وإن كان كافرا، أو فاسقا، أو جاهلا بالقسمة، لم تلزم قسمته إلا بتراضيهم بها، ويكون وجوده فيما يرجع إلى لزوم القسمة كعدمه. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «ليوكل». (3) سقط من: م.

Mas'alah: When does a division become binding after casting lots?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14800)

فمتى عدلت السهام وأخرجت القرعة، لزمت القسمة. ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك. ـــــــ 4951 - مسألة: (فمتى عدلت السهام وأخرجت القرعة، لزمت القسمة) لأنها كالحكم من الحاكم (ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك) لأن ما فيه رد، بيع حقيقة؛ لأن صاحب الرد يبذل عوضا لما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع، والبيع لايلزم بالقرعة.

Mas'alah: How many dividers are required when valuation is involved in a division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14801)

وإذا كان في القسمة تقويم، لم يجز أقل من قاسمين وإن خلت من تقويم، أجزا قاسم واحد. ـــــــ 4952 – مسألة: (وإذا كان في القسمة تقويم، لم يجز أقل من قاسمين) لأنها شهادة بالقيمة، فلم يقبل فيها أقل من اثنين، كسائر الشهادات. وإن لم يكن فيها تقويم، أجزأ قاسم واحد؛ لأن القاسم مجتهد في التقويم، وهو يعمل باجتهاده، أشبه الحاكم. ومتى اقتسما بأنفسهما، واقترعا، لم تلزم القسمة إلا بتراضيهما.

Mas'alah: Can a judge divide property without proof of ownership based on mere claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14802)

وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم، قسمه، وذكر في كتاب القسمة أن قسمه بمجرد دعواهم، لا عن بينة شهدت لهم بملكهم، وإن لم يتفقوا على طلب ـــــــ 4953 – مسألة: (وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم، قسمه، وذكر في كتاب القسمة أن قسمه بمجرد دعواهم، لا عن بينة شهدت لهم بملكهم) لأن اليد دليل الملك. وقال الشافعي: لا

القسمة، لم يقسمه.

Mas'alah: How does the divider equalize shares in a division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14803)

فصل. ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضيه، ـــــــ يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم. وفى ذلك اختلاف ذكرناه في أول باب القسمة. ولا يجب عليه أن يقسم بينهم في هذه الحال، بل يجوز له ذلك، وقد ذكرناه. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضيه) القسمة على ضربين؛ قسمة إجبار، وقسمة تراض. وقسمة الإجبار ما أمكن التعديل فيها من غير رد. ولا تخلو من أربعة أقسام؛ أحدها، أن تكون السهام متساوية، وقيمة [أجزاء المقسوم] [1] متساوية. الثانى، أن تكون السهام متساوية، وقيمة الأجزاء مختلفة. الثالث، أن تكون السهام مختلفة، وقيمة الأجزاء متساوية. الرابع، أن تكون السهام مختلفة، والقيمة مختلفة. فأما الأول، فمثل أرض بين ستة، لكل واحد منهم (1) في م: «الأجزاء».

ثم يقرع بينهم، فمن خرج [338 ظ] له سهم، صار له، وكيفما أقرع، جاز، إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة، ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم. ـــــــ سدسها، وقيمة أجزاء الأرض متساوية، فهذه يعدلها بالمساحة ستة أجزاء متساوية؛ لأنه يلزم من تعديلها بالمساحة تعديلها بالقيمة، لتساوى أجزائها في القيمة، ثم يقرع بينهم، وكيفما أقرع بينهم جاز، في ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال، في رواية أبى داود: إن شاء رقاعا، وإن شاء خواتيم، يطرح ذلك في حجر من لم يحضر، ويكون لكل واحد خاتم معين، ثم يقال: أخرج خاتما على هذا السهم. فمن خرج خاتمه فهو له. وعلى هذا، لو أقرع بالحصى أو غيرها، جاز. واختار أصحابنا في القرعة أن يكتب رقاعا متساوية بعدد السهام، وهو ههنا مخير بين أن يخرج السهام على الأسماء، أو يخرج الأسماء على السهام، فإن أخرج الأسماء على السهام (كتب في)

كل (رقعة اسم كل واحد من الشركاء، وتترك في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن، وتترك في حجر من لم يحضر القسمة، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم)

Mas'alah: How is the lot-drawing procedure carried out for equal shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14805)

فمن خرج اسمه، كان له، ثم الثانى كذلك، والسهم الباقى للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كل سهم في رقعة، وقال: أخرج بندقة باسم فلان، وأخرج ـــــــ فإذا أخرجها كان ذلك السهم لمن خرج اسمه في البندقة، ثم يخرج على سهم آخر، كذلك حتى يبقى الأخير، فيتعين لمن بقى.

Mas'alah: What is the ruling on writing names on lots for division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14806)

الثانية باسم الثانى، والثالثة للثالث، جاز.

Mas'alah: How are unequal shares divided by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14806)

وإن كانت السهام مختلفة كثلاثة، لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس؛

فإنه يجزئها ستة أجزاء، ويخ

Mas'alah: How is land divided when shares are equal but values differ?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14806)

القسم الثانى، أن تكون السهم متفقة والقيمة مختلفة، فإن الأرض تعدل بالقيمة، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة. ويفعل في إخراج السهام مثل الذي قبله سواء، لا فرق بينهما إلا أن التعديل ثم بالسهام، وههنا بالقيمة.

Mas'alah: How is land divided when values are equal but shares differ?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14806)

القسم الثالث، أن تكون القيمة متساوية والسهم مختلفة، كأرض بين ثلاثة، لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللثالث السدس، وأجزاؤها متساوية القيمة [2]، فإنها تجعل

(1) في م: «القرعة». (2) في م: «القيم».

Mas'alah: What is the detailed method of drawing lots for dividing land among three partners with different shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14807)

سهاما بقدر أقلها، وهو السدس، فتجعل ستة أسهم، وتعدل بالأجزاء، ويكتب ثلاث رقاع بأسمائهم، ويخرج رقعة على السهم الأول، فإن خرجت لصاحب السدس، أخذه، ثم يخرج أخرى على الثانى، فإن خرجت لصاحب الثلث، أخذ الثانى والثالث، وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة، وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف، أخذ الثانى والثالث والرابع، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث، وإن خرجت القرعة الأولى لصاحب النصف، أخذ الثلاثة الأول، وتجرج الثانية على الرابع، فإن خرجت لصاحب الثلث، أخذه والذي يليه، وكان السادس لصاحب السدس، وإن خرجت الثانية لصاحب السدس، أخذه، وأخذ الآخر الخامس والسادس، وإن خرجت الأولى لصاحب الثلث، أخذ الأول والثانى، ثم تخرج الثانية على الثالث، فإن خرجت لصاحب النصف، أخذ الثالث والرابع والخامس، وأخذ الآخر السادس، فإن خرجت الثانية لصاحب السدس، أخذه، وأخذ صاحب النصف ما بقى.

Mas'alah: How is the division completed after the first lot is drawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14808)

صاحب النصف، أخذه والثانى والثالث، وإن خرج اسم صاحب الثلث، أخذه [339 و] والثانى، ثم يقرع بين الآخرين، والباقى للثالث. ـــــــ

Mas'alah: Why is it invalid to write lots with share names instead of owner names in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14808)

ولا يصح أن يكتب رقاعا بأسماء السهام، ويخرجها على أسماء الملاك؛ لأنه إذا أخرج واحدة فيها السهم الثانى لصاحب السدس، ثم أخرج أخرى لصاحب النصف أو [1] الثلث فيها السهم الأول، احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقا، فيتضرر بذلك.

Mas'alah: How does the divider adjust shares by value when shares and values differ in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14808)

القسم الرابع، إذا اختلفت السهام والقيمة، فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة، ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم، ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام، كما ذكرنا في القسم (1) في م: «و».

Mas'alah: What is the difference between adjusting by value and adjusting by area in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14809)

الثالث سواء، لا فضل بينهما، إلا أن التعديل ههنا بالقيم، وفى التى قبلها بالمساحة.

Mas'alah: When can a co-owner compel division of a shared house or large inn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14809)

فصل: إذا كان بينهما دار، أو خان كبير، فطلب أحدهما قسمة ذلك، ولا ضرر في قسمته، أجبر الممتنع على القسمة، وتفرد بعض المساكن عن بعض وإن كثرت المساكن.

Mas'alah: Can a co-owner compel consolidation of shares into one of multiple properties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14809)

فإن كان بينهما داران، أو خانان، أو أكثر، فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين، [أو أحد الخانين] [1]، ويجعل الباقي نصيبا للآخر، لم يجبر الممتنع.

Mas'alah: What is the Maliki position on consolidating shares in adjacent properties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14809)

وقال مالك: إن كانتا متجاورتين، أجبر الممتنع من ذلك عليه؛ لأن المتجاورتين تتقارب [3] منفعتهما، بخلاف المتباعدتين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on consolidating shares when one property is adjacent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14809)

وقال أبو حنيفة: إن كانت إحداهما حجزة [4] الأخرى، أجبر، وإلا فلا، لأنهما يجريان مجرى (1) سقط من: ق، م. (2) بعده في م: «يجبر». (3) في م: «تتفاوت». (4) في الأصل: «حجرة»، في م: «أحجزة». والمعنى: في ناحيتها.

Mas'alah: What is the analogy of adjacent properties to a single house in division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14810)

الدار الواحدة.

Mas'alah: What is the Hanbali argument against compelling division of non-adjacent properties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14810)

ولنا، أنه نقل حقه من عين إلى عين أخرى، فلم يجبر عليه، كالمتفرقتين عند مالك، وكما لو لم تكن حجزتها [1] عند أبي حنيفة، وكما لو كانتا دارا و [2] دكانا عند [3] أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: Do the same rulings for houses apply to shops in property division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14810)

والحكم في الدكاكين كالحكم في الدور.

Mas'alah: What is the ruling on compelling division of small adjoining plots that cannot be divided individually?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14810)

ولو كانت لهما عضائد صغار، لا يمكن قسمة كل واحدة منهما منفردة، لم يجبر الممتنع من قسمتها عليها.

Mas'alah: When is a partner compelled to divide a single piece of land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14810)

فصل: وإن [كانت بينهما] [4] أرض واحدة تمكن قسمتها، وتوجد [5] فيها الشروط التي ذكرناها، أجبر الممتنع على قسمتها، سواء كانت فارغة أو ذات شجر وبناء.

Mas'alah: How is land with mixed trees and buildings divided when partners disagree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14810)

فإن كان فيها نخل، وكرم، وشجر مختلف، وبناء، فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدتها، وطلب الآخر قسمة الجميع بالتعديل بالقيمة، فقال أبو الخطاب: تقسم كل عين على حدتها. وهو ظاهر كلام شيخنا في الكتاب المشروح [6]. (1) في الأصل: «حجرتها». (2) في م: «أو». (3) في م: «مع». (4) في م: «كان». (5) في م: «تؤخذ». (6) في حاشية ق: «بل صرح به المصنف في: المقنع في آخر فصل الإجبار».

. . . . . ـــــــ وكذلك كل مقسوم، إذا أمكنت التسوية بين الشريكين في جيده ورديئه، كان أولى. ونحو هذا قال أصحاب الشافعي؛ فإنهم قالوا: إذا أمكنت التسوية بين الشريكين في جيده ورديئه، بأن يكون الجيد في مقدمها والردئ في مؤخرها، فإذا قسمناها صار لكل واحد من الجيد والردئ مثل ما للآخر، وجبت القسمة، وأجبر الممتنع عليها، وإن لم تمكن القسمة، بأن تكون العمارة و [1] الشجر والجيد لا يمكن قسمته وحده، وأمكن التعديل بالقيمة، عدلت بالقيمة، وأجبر الممتنع من القسمة عليها. وقال الشافعى، في أحد القولين: لا يجبر الممتنع من القسمة عليها. وقالوا: إذا كانت الأرض ثلاثين جريبا [2]، قيمة عشرة منها كقيمة عشرين، لم يجبر الممتنع من القسمة عليها؛ لتعذر التساوى في الذرع، ولأنه لو كان حقلان متجاوران، لم يجبر الممتنع من القسمة، [إذا لم تمكن] [3] إلا بأن يجعل كل واحد منهما سهما، كذا (1) في ق، م: «أو». (2) في م: «جزءا». والجريب: الوادى، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، والجمع أجربة وجربان، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ههنا. ولنا، أنه

مكان واحد، أمكنت قسمته وتعديله من غير ضرر ولا رد عوض، فوجبت قسمته، كالدور. ولأن ما ذكروه يفضى إلى منع وجوب القسمة في البساتين كلها والدور؛ فإنه لا يمكن تساوى الشجر وبناء الدور ومساكنها إلا بالقيمة، ولأنه مكان لو بيع بعضه، وجبت فيه الشفعة لشريك البائع، فوجبت قسمته، كما لو أمكنت التسوية بالذرع [1]. فأما إن كان بستانان، لكل واحد منهما طريق، أو حقلان، أو داران، أو دكانان متجاوران أو متباعدان، فطلب أحد الشريكين قسمته، بجعل كل واحد منهما سهما، لم يجبر الآخر على هذا، سواء كانا متساويين أو مختلفين. وهذا ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنهما شيئان متميزان، لو بيع أحدهما، لم تجب فيه الشفعة لمالك الآخر، بخلاف البستان الواحد، والأرض الواحدة وإن عظمت، فإنها إذا بيع بعضها، وجبت الشفعة لمالك البعض الباقى، والشفعة كالقسمة؛ لأن كل واحد منهما يراد لإزالة ضرر الشركة، ونقصان التصرف، فما [2] لا تجب قسمته، لا تجب الشفعة فيه، وكذلك ما لا شفعة فيه، لا تجب قسمته، (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «فيما».

. . . . . ـــــــ وعكس هذا ما تجب قسمته، تجب فيه الشفعة، وما تجب الشفعة فيه، تجب قسمته. ولأنه لو بدا الصلاح في بعض البستان، كان صلاحا لباقيه وإن كان كثيرا، ولم يكن صلاحا لما جاوره [1] وإن كان صغيرا.

Mas'alah: How is land with a well and a tree valued and divided among multiple partners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14813)

فصل: إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة، وفى الآخر شجرة قيمتها مائة، عدلت بالقيمة، وجعلت البئر مع نصف الأرض نصيبا، والشجرة مع النصف الآخر [2] نصيبا، فإن كانت بين ثلاثة أو أكثر، نظرت في الأرض؛ فإن كانت قيمتها مائة أو أقل، لم تجب القسمة؛ لأنها إذا كانت أقل، لم يمكن التعديل إلا بقسمة البئر أو الشجرة، وذلك مما لا تجب قسمته، وإن كانت قيمتها مائة، فجعلناها سهما، [والبئر سهما] [3]، والشجرة سهما، لم يحصل مع البئر والشجرة شئ من الأرض، فتصير هذه كقسمة الشجر وحده، وقسمة ذلك وحده ليست قسمة إجبار. وإن كانت الأرض كثيرة القيمة، بحيث يأخذ بعض الشركاء سهامهم منها، ويبقى منها شئ مع البئر والشجرة، وجبت القسمة، ومثاله أن تكون قيمة الأرض مائتين وخمسين، فتجعل مائة وخمسين سهما، ويضم [4] إلى البئر ما قيمته خمسون، وإلى الشجرة (1) في م: «جاوزه». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) في م: «يصير».

. . . . . ـــــــ مثل ذلك، فتصير ثلاثة [1] سهام متساوية، وفى كل سهم جزء من أجزاء الأرض، فتجب القسمة حينئذ. وكذلك لو كانوا أربعة، وقيمة الأرض أربعمائة، وجبت القسمة؛ لأننا نجعل ثلاثمائة منها سهمين، ومائة مع البئر والشجرة سهمين، فتعدلت السهام. ولو كانت الأرض لاثنين، فأرادا قسمة البئر والشجر دون الأرض، لم تكن قسمة إجبار، ولو اقتسماها بشجرها، كانت. قسمة إجبار؛ لأن الشجر يدخل تبعا للأرض، فيصير الجميع كالشئ الواحد، ولهذا تجب فيه الشفعة إذا بيع شئ من الأرض بشجره. وإذا قسم ذلك دون الأرض، صار أصلا في القسمة، ليس بتابع لشئ واحد، فيصير كأعيان مفردة من الدور والدكاكين المتفرقة، ولهذا لا تجب فيه الشفعة [إذا بيع منفردا. وكل قسمة غير واجبة إذا تراضيا بها، فهى بيع، حكمها حكم البيع] [2].

Mas'alah: Who bears the cost of division when one partner requests it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14815)

فصل: وأجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي. وقال أبو حنيفة: هي على الطالب للقسمة؛ لأنها حق له. ولنا، أن الأجرة تجب بإفراز الأنصباء، وهم سواء فيها، فكانت الأجرة عليهما، كما لو تراضوا عليها.

Mas'alah: What happens if a partner claims an error after a voluntary division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14815)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (إذا ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم، وأشهدوا على تراضيهم به، لم يلتفت إليه. وإن كان (1) في م: «ذكروه».

قسمه قاسم الحاكم، فعلى المدعى البينة، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه. وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذى نصبوه، وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة، لم تسمع دعواه، وإلا فهو كقاسم الحاكم. ـــــــ فيما قسمه قاسم الحاكم، فعلى المدعى البينة، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه. وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذى نصبوه، وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة، لم تسمع دعواه، وإلا فهو كقاسم الحاكم) وجملة ذلك، أنه إذا ادعى بعض المتقاسمين غلطا في القسمة، وأنه اعطى دون حقه،

وكانت قسمته تلزم بالقرعة من غير تراض منهم، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، ولا يقبل قول المدعى إلا ببينة [1]، فإن أقام شاهدين عدلين، نقضت القسمة وأعيدت، وإن لم يقم بينة عادلة، وطلب يمين شريكه أنه لا فضل معه، أحلف له. وإنما قدمنا قول المدعى عليه؛ لأن الظاهر صحة القسمة، وأداء الأمانة فيها. وإن كان مما لا (1) بعده في: المغنى 14/ 115: «عادلة».

Mas'alah: What happens if a specific item in a share is reclaimed after division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14819)

وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين، بطلت. وإن كان شائعا فيهما، فهل تبطل القسمة؟ على وجهين. ———

Mas'alah: Does division become void if a specific item in a share is reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14819)

4954 – مسألة: (وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شئ معين، بطلت) القسمة (وإن كان شائعا فيهما) فعلى وجهين. إذا اقتسم الشريكان شيئا، فبان بعضه مستحقا، وكان معينا في نصيب أحدهما، بطلت القسمة. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا

تبطل، بل يخير من ظهر المستحق في نصيبه بين الفسخ والرجوع بما بقى من حقه، كما لو وجد عيبا فيما أخذه. ولنا، أنها قسمة لم تعدل فيها السهام، فكانت باطلة، كما لو فعلا ذلك مع علمهما بالحال. وأما إذا بان عيب نصيب أحدهما، فيحتمل أن تمنع المسألة، ونقول ببطلان القسمة؛ لعدم التعديل بالقيمة، ويحتمل أن يفرق بينهما، فإن العيب لا يمكن التحرز

. . . . . ـــــــ منه، فلم يؤثر في البطلان، كالبيع. وإن كان المستحق في نصيبهما على السواء، لم تبطل القسمة؛ لأن ما يبقى لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه، ولأن القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر، وقد أفرز كل واحد منهما حقه، إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر، مثل أن يسد طريقه، أو مجرى مائه، أو ضوئه، ونحو هذا، فتبطل القسمة؛ لأن هذا يمنع التعديل. فإن كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من الآخر، بطلت القسمة؛ لما ذكرناه، وإن كان مشاعا فيهما، بطلت

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on division when a third partner is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14821)

القسمة [1]؛ لأن الثالث شريكهما ولم يحضر ولا أذن، فأشبه ما لو كان لهما شريك يعلمانه، فاقتسما دونه. وفيه وجه آخر، أنها لا تبطل؛ لأنه يأخذ من كل واحد منهما مثل

ما يأخذ من الآخر، ويصير مع كل واحد قدر حقه، فأشبه ما لو كان المستحق معينا [2] في نصيبهما على السواء. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «معيبا»

Mas'alah: Can a partner recover half the value of a building if the property is reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14822)

وإذا اقتسما دارين قسمة تراض، فبنى أحدهما فى نصيبه، ثم خرجت الدار مستحقة، ونقض بناؤه، رجع بنصف قيمته على شريكه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on recourse for construction when a division is treated as a sale and the property is found to be claimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14823)

ولو باعه الدار جميعها، ثم بانت مستحقة، رجع عليه بالبناء كله، فإذا باعه نصفها، رجع عليه بنصفه. وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع، وهى قسمة التراضى، كالذى فيه رد عوض، وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه، ونحو ذلك. فأما قسمة الإجبار، إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والغرس فيه، فنقض البناء، وقلع الغرس. فإن قلنا: القسمة بيع. فكذلك. وإن قلنا: ليست بيعا. لم يرجع، لأن شريكه لم يغره [1]، ولم ينتقل إليه من جهته ببيع [2]، وإنما أفرز حقه من حقه، فلم يضمن له ما غرم فيه. هذا الذى يقتضيه قول الأصحاب. (1) في م: «يضره». (2) في م: «بيع».

Mas'alah: What is the ruling when a defect is discovered in one partner's share after division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14824)

وإن خرج فى نصيب أحدهما عيب، فله فسخ القسمة. ـــــــ 4956 – مسألة: (وإن خرج في نصيب أحدهما عيب، فله فسخ القسمة) إذا لم يعلمه، أو الرجوع بأرش العيب؛ لأنه نقص في نصيبه، فملك ذلك؛ كالمشترى. ويحتمل أن تبطل القسمة؛ لأن التعديل فيها شرط، ولم يوجد، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on division of property by heirs when a debt of the deceased is later discovered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14825)

وإذا اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين، فإن قلنا: هى إفراز حق. لم تبطل القسمة. وإن قلنا: هى بيع. انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين، هل يجوز؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on division of the deceased's estate when a debt is later discovered, and does ownership transfer to heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14825)

4957 – مسألة: (وإذا اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين، فإن قلنا: هى إفراز حق. لم تبطل القسمة. وإن قلنا: هى بيع. انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين، هل يجوز؟ على وجهين) وجملة ذلك، أن تركة الميت يثبت فيها الملك لورثته، سواء كان عليه دين أو لم يكن. نص عليه أحمد، في من أفلس، ثم مات، فقال: قد انتقل المبيع إلى الورثة، وحصل ملكا لهم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الدين يستغرق التركة، منع نقلها إلى الورثة، وإن كان لا

. . . . . ـــــــ يستغرقها، لم يمنع انتقال شئ منها. وقال أبو سعيد الإصطخري: يمنع بقدره. وقد أومأ إليه أحمد، فإنه قال في أربعة بنين ترك أبوهم دارا وعليه دين، فقال أحد البنين: أنا أعطى، ودعوا لى الربع. فقال أحمد: هذه الدار للغرماء، لا يرثون شيئا حتى يؤدوا الدين. وهذا يدل على أنها لم تنتقل إليهم عنده؛ لأنه منع الوارث من إمساك الربع [1] بدفع قيمته؛ لأن الدين لم يثبت في ذمة الورثة، فيجب أن يتعلق بالتركة. والمذهب الأول، ولهذا قلنا: إن الغريم لا يحلف على دين الميت؛ لأن الدين محله الذمة، وإنما يتعلق بالتركة، فيتخير الورثة بين قضاء الدين منها، أو من غيرها، كالرهن والجانى، ولهذا لا يلزم الغرماء نفقة العبيد، ولا يكون نماء التركة لهم، ولأنه لا [يخلو من أن] [2] تنتقل إلى الورثة، أو إلى الغرماء، أو تبقى للميت، أو لا تكون لأحد، لا يجوز أن تنتقل إلى الغرماء؛ (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لأنها لو انتقلت إليهم، لزمهم نفقة الحيوانات، وكان نماؤها لهم غير محسوب من دينهم، ولا يجوز أن تبقى للميت؛ لأنه لم يبق أهلا للملك، ولا يجوز أن لا [1] تكون لأحد؛ لأنها

مال مملوك، فلا بد من مالك، ولأنها لو بقيت بغير مالك، لأبيحت لمن [2] يتملكها، كسائر المباحات، فثبت أنها انتقلت إلى الورثة. فعلى هذا، إذا نمت [3] التركة، مثل [4] أن غلت الدار، أو أثمرت النخيل، أو نتجت الماشية، فهو للوارث، ينفرد به، لا يتعلق به حق الغرماء؛ لأنه نماء ملكه، أشبه كسب الجانى. ويحتمل أن يتعلق به حق الغرماء، كنماء الرهن. ومن اختار الأول، قال: تعلق حق الغرماء بالرهن آكد؛ [لأنه ثبت] [5] باختيار المالك ورضاه، ولهذا منع التصرف [6] فيه، وهذا (1) سقط من: م. (2) في م: «لأن». (3) في م: «تمت». (4) في م: «ثم». (5) في م: «لا يثبت». (6) في م: «المتصرف».

ـــــــ ثبت بغير رضا . . . . . .

المالك، فلم يمنع التصرف؛ لأنه أشبة بالجانى. وعلى الرواية الأخرى، يكون حكمه حكم التركة، وما يحتاج إليه من المؤنة [1] منها. فعلى هذا، إن تصرف الورثة في التركة ببيع أو هبة، فعلى الرواية الأولى، تصرفهم صحيح، فإن قضوا الدين وإلا نقضت تصرفاتهم، كما إذا تصرف السيد في العبد الجانى ولم يؤد [2] دين [3] الجناية. وعلى الرواية الأخرى، تصرفاتهم فاسدة؛ لأنهم تصرفوا فيما لم يملكوه. والأول أولى، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: «الورثة». (2) في م: «يود». (3) تكملة من المغنى 14/ 217.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on division of property when a debt appears after the heirs have divided it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14829)

فصل: فإن اقتسم الورثة تركة الميت، ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه، لم تبطل القسمة، إذا قلنا: هى إفراز حق. لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع تصرف الوارث فيها، كما لا يمنع تصرف السيد في العبد الجاني، لكن إن امتنعوا من وفاء الدين، بيعت في الدين، وبطلت القسمة؛ لأن الدين يقدم على الميراث؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [1]. فإن وفى أحدهما دون الآخر، صح في نصيبه، وبيع نصيب الآخر. فإن قلنا: إن القسمة بيع. انبنى على بيع التركة، وفيه وجهان، ذكرنا دليلهما في المسألة قبل هذا؛ فإن قلنا: يجوز. لم تبطل القسمة. وإن قلنا: لا يجوز. فالقسمة باطلة؛ لأنها بيع، فإن قضوا الدين أعادوها، وإلا بيع في قضائه. والخلاف في ذلك مبنى على الخلاف في انتقال التركة إلى الورثة، إذا كان على الميت دين، وفيه روايتان، ذكرناهما [ودليلهما] [2] والمختار منهما. والله تعالى أعلم. (1) سورة النساء 11. (2) سقط من: م.

Mas'alah: How is the price divided when heirs sell a property after dividing it with unequal shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14830)

فصل: قال أحمد، في قوم اقتسموا دارا وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع، ولبعضهم نقصان، ثم باعوا الدار جملة واحدة [1]: قسمت الدار بينهم على قدر الأذرع. يعنى

أن الثمن يقسم بينهم على قدر ملكهم فيها، وهذا محمول على أن زيادة أحدهما في الأذرع كزيادة [2] ملكه فيها، مثل أن يكون لأحدهما الخمسان، فيحصل له أربعون ذراعا، وللآخر ثلاثة أخماس، فيحصل له ستون ذراعا، فإن الثمن يقسم بينهم أخماسا على قدر ملكهما في الدار، فأما إن كانت زيادة الأذرع لرداءة [3] ما أخذ صاحبها، كدار تكون بينهما نصفين، فأخذ أحدهما (1) سقط من: م. (2) في م: «الزيادة». (3) في الأصل: «كزيادة».

. . . . . ـــــــ بنصيبه من جيدها أربعين ذراعا، وأخذ الآخر من رديئها ستين ذراعا [1]، فلا ينبغى أن يقسم الثمن على قدر الأذرع، بل يقسمم بينهما نصفين؛ لأن الستين ههنا معدولة بالأربعين، فلذلك تعدل بها في الثمن. وقال أحمد، رحمه الله، في قوم اقتسموا دارا كانت أربعة أسطحة يجرى عليها الماء من أحد الأسطحة، فلما اقتسموا أراد أحدهما منع جريان [ماء الآخر] [2] عليه، وقال: هذا شئ قد صار لى. قال: إن كان بينهما شرط برد الماء، فله ذلك، وإن لم يشترط، فليس له منعه. ووجه ذلك، أنهم اقتسموا الدار وأطلقوا، فاقتضى ذلك أن يملك كل واحد حصته بحقوقها،؛ لو اشتراها بحقوقها، ومن حقها جريان مائها فيما كان يجرى إليه معتادا له، وهو على سطح المانع، فلهذا استحقه حالة الإطلاق، فإن تشارطا على ردة، فالشرط أملك، والمؤمنون على شروطهم. (1) سقط من: م. (2) في م: «الآخر».

وإن اقتسما [339 ظ] فحصلت الطريق فى نصيب أحدهما، ولا منفذ للآخر، بطلت القسمة. ـــــــ 4958 – مسألة: (وإن اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما، ولا منفذ للآخر، بطلت القسمة) لأن القسمة تقتضى التعديل، والنصيب الذى لا طريق

له لا قيمة له إلا قيمة قليلة، فلا يحصل التعديل، ولأن من شرط الإجبار على القسمة، أن يكون ما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به، وهذا لا ينتفع به آخذه. فإن كان قد أخذه

Mas'alah: Is it permissible for a father or guardian to divide the property of a minor with a partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14834)

ويجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه. ـــــــ 4959 - مسألة: (ويجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه) لأن القسمة إما إفراز حق، وإما [1] بيع، وكلاهما جائز لهما. ولأن في القسمة مصلحة للصبى، فجازت، كالشراء له، ويجوز لهما قسمة التراضى من غير زيادة في العوض؛ لأن فيه دفعا لضرر الشركة، فأشبه ما لو باعه لضرر الحاجة إلى قضاء الدين، أو للنفقة. والله أعلم. (1) في م: «أو».

Mas'alah: How is household property divided between spouses or their heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14862)

وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت، فما كان يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمراة، وما يصلح لهما فهو بينهما. ـــــــ الدار. ولمدعى

الثلثين ثمانية أسهم، تسعان وهي مثل ما لمدعى الكل بعد الثلث الذي انفرد به، ولمدعى النصف خمسة أسهم، تسع وربع تسع، ولمدعى الثلث ثلاثة، نصف سدس. وعلى قول من قسمها على العول، هي [1] من خمسة عشر؛ لصاحب الكل ستة، ولصاحب الثلثين أربعة، ولصاحب الثلث سهمان، ولصاحب النصف ثلاثة، وعلى قول أبي ثور، لصاحب الكل الثلث، ويوقف الباقي.

Mas'alah: What are the types of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=410)

باب القسمة وهي نوعان: قسمة تراض وقسمة إجبار. فلا قسمة في مشترك إلا برضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان. وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام. وإن لم يتراضيا ودعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك أو إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما: أجبر إن امتنع فإن أبى: بيع عليهما وقسم الثمن. ولا إجبار في قسمة المنافع فإن اقتسماها بالزمن: كهذا شهرا والآخر مثله أو بالمكان: كهذا في بيت والآخر في بيت: صح جائزا ولكل الرجوع.

Mas'alah: What are the rulings on compulsory division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=411)

فصل النوع الثاني: قسمة إجبار وهي: ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتأتى في كل

مكيل وموزون وفي دار كبيرة وأرض واسعة ويدخل الشجر تبعا وهذا النوع ليس بيعا فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع. ويصح أن يتقاسما بأنفسهما وأن ينصبا قاسما بينهما. ويشترط إسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة. وأجرته بينهما على قدر أملاكهما. وإن تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيها رداءة وضرر. وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا: لزمت بالتفرق. وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله: خير بين فسخ أو1 إمساك ويأخذ الأرش. وإن غبن غبنا فاحشا بطلت. وإن ادعى كل أن هذا من سهمه تحالفا ونقضت. وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر: بطلت. 1 في "أ" بالواو. وكذا في "م" .

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing debts owed by third parties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2099)

فيتفق الشريكان على أن يكون لأحدهما ما على فلان وللآخر ما على فلان لا يصح ، فلأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل [1] والقسمة تقتضي التعادل ، وإذا لم يحصل التعادل تكون القسمة بمنزلة البيع ، وبيع الدين بالدين لا يجوز . وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب . قال في المغني : هذا الصحيح ، وصححه في التصحيح وقدمه في الخلاصة والشرح وغيرهما . فعلى هذا فلو تقاسما ثم توى بعض المال رجع الذي توى ماله على الذي لم يتو . والثانية : يصح . صححه في النظم واختاره أبو العباس وقدمه في الرعايتين ؛ لأن الاختلاف لا يمنع القسمة كاختلاف الأعيان . فعلى هذا لا يرجع من توى ماله على الذي لم يتو إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه ، وهذا إذا كان في ذمم ، فأما إذا كان في ذمة واحدة فلا يمكن القسمة ؛ لأن القسمة إفراز حق ولا يتصور ذلك

في ذمة واحدة . قاله في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وقال أبو العباس : يجوز أيضا ، ذكره عنه في الاختيارات وذكره ابن القيم رواية في أعلام الموقعين .

Mas'alah: How are units multiplied in different numerical ranks?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2670)

والآحاد في أي مرتبة ضربته كان للواحد ما يرتفع به واحد من تلك المرتبة من غير تجاوز لها . فإذا قال : اضرب ثلاثة في خمسة فهي خمسة عشر أحدا ، فإن قال في خمسين فاجعلها خمسة واضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر لكل واحد عشرة تكن مائة وخمسين . فإن قال : في خمسمائة فخذ لكل واحد مائة تكن ألفا وخمسمائة . فإن قال في خمسة آلاف فخذ لكل واحد ألفا .

Mas'alah: What is the chapter on division of estates in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2679)

باب قسمة التركات

Mas'alah: What is the chapter on division of property (qismah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3361)

باب القسمة

Mas'alah: What properties cannot be divided without harm or compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3361)

(لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا بتراضي الشركاء ؛ كالدور الصغار ، والعضائد المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين منفردة ، والحمام والطاحون الصغيرين ، والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة لبناء أو بئر في بعضها ، فهذه القسمة في حكم البيع ، لا يجوز فيها إلا ما يجوز فيه ، إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جاز ، ولا يجبر من امتنع من قسمتها ، والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص قيمة المقسوم بها . وإن تضرر أحد الشريكين وحده كرب الثلث مع رب الثلثين بطلب المتضرر القسمة أجبر الآخر ، ولا عكس . ومن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوهما من جنس واحد ، فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة : أجبر الآخر . ولا يجبر في مختلفي الجنس . وإن كان بينهما حائط ، أو عرصة فلا إجبار فيهما بحال ، إلا أن يطلب أحدهما قسمه طولهما في كمال العرض ، أو قسمه العرصة عرضا وهي تسع حائطين ، فيجبر الممتنع . وإن كان بينهما دار ذات سفل وعلو ، فطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر : لم يجبر الممتنع . وإن كان بينهما منافع واقتسماها بالزمان والمكان جاز ولزم العقد إذا قدرا مدة معلومة . وإن كان بينهما أرض فيها زرع لهما ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع : قسمت كالخالية . وإن طلب قسمة الزرع دونها أو قسمتها لم يجبر الممتنع . وإن تراضيا عليه والزرع قصيل أو قطن جاز . وإن كان بذرا أو سنبلا مشتد الحب لم يجز . وإن كان

بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما شرطاه عند استخراج ذلك . وإن رضيا بقسمة مهايأة بالزمان أو بأن ينصب حجر مستو أو خشبة في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حقهما جاز . فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع) .

Mas'alah: What is the ruling on the division of property that can be divided without harm or compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3362)

(وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية ، والبستان ، والدار الكبيرة ، والأرض والدكاكين الواسعة ، والمكيل والموزون من جنس واحد ؛ كالأدهان والألبان وخل التمر والعنب ونحوهما ، إذا طلب الشريك قسمتها : أجبر الآخر عليها . وهذه القسمة إفراز لا بيع . فيجوز قسمة الوقف من ذلك بلا رد ، وما بعضه وقف من غير رد من أرباب الطلق . ويجوز قسمة ما يخرص خرصا ، وما يكال وزنا ، وما يوزن كيلا ، والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض ، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ، ويفسخ بالعيب ولا شفعة . ومن رهن سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه صح واختص قسمه بالرهن . وإن كان بينهما أرض يشرب بعضها سيحا والبعض بعلا ، أو في بعضها شجر وفي البعض نخل ، فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة ، فطلب الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة : قسمت كل عين على حدة إذا أمكن) .

Mas'alah: What are the rules regarding the appointment of a divider and the process of division?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3362)

(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، وبقاسم ينصبونه ، أو يسألوا الحاكم نصبه ، وأجرته على قدر الأملاك . ومن شرطه أن يكون عدلا ، عارفا بالقسمة . وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن اختلفت ، وبالرد إن اقتضته . فإذا تمت القرعة لزمت القسمة . فإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من قاسمين ، وإلا أجزأ واحد . وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم بملكه . وإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده

ملكهم) .

Mas'alah: What are the rulings on claims of error after division and division of inherited property with debts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3363)

فصل (ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم به لم يلتفت إليه . وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم قبل قول المنكر مع يمينه ، إلا أن يكون للمدعي بينة . وإن كان فيما قسمه قاسم نصبوه ، ووجد فيه الرضا بعد القرعة : لم تسمع دعواه ، وإلا فهو كقاسم الحاكم . وإذا تقاسما ثم استحق من الحصتين شيء معين ، فالقسمة

بحالها في الباقي . وإن كان في أحدهما أو فيهما شائعا بطلت . وإذا قسم الورثة العقار ، ثم ظهر دين على الميت لم تبطل القسمة . وإن اقتسما دارا فحصل الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر لم تصح القسمة . وإن كان لها ظلة فوقعت في حصة أحدهما فهي له بمطلق العقد . وولي المولى عليه في قسمة الإجبار بمنزلته وكذا في قسمة التراضي إذا رآها مصلحة . ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة

الإجبار) .

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

باب القسمة 5/580

Mas'alah: What is the chapter on division of property (qismah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب القسمة 580

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the definition of division of property (qismah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1625)

باب القسمة بكسر القافي، اسم مصدر قسمت الشيء، جعلته أقساما. والقسم، بكسر القاف: النصيب المقسؤم، وبفتحها: مصدر قسم الشيء فانقسم، وقاسمة المال، وتقاسماة، واقتسماه. وعرفا: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها. وأجمعوا عليها. م ص ". (1)

Mas'alah: When is division of property prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1625)

فلاقشمة ... إلخ) أي: وتحرم القسمة في مشتري لا ينقسم إلا بضرر على الشركاء أو أحدهم، أو برد عوض منهم أو من أحدهم، يأخذه شريكه لتكمل به حضئه؛ لأنها معاوضة بغير الرضا. م ص "وزيادة. ((2))

Mas'alah: What constitutes harm that prevents compulsory division of property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1625)

خيث كان في القشمة ... إلخ) الحيثية تعليلية، أي: فلا قسمة في مشتريه؛ لأن في

قسمته ضررا. قال في «المنتهى" : والضرر المانع من قسمة الإجبار نقض القيمة بها؛ بأن ينفصل قيمته مقشوما عن قيمته غير مقشوم. وإن [?] «دقائق اولي النهي» (/? ه) . [?] «دقائق آولي النهي» (/? ه) . [?] «منتهي الارادات» (ه /) . فتح وهاب المأرب = o = ک اخ گام ، و ور صغار، و شجر مفرد، وخيوان.

Mas'alah: What is an example of property whose division causes harm?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1626)

كخمام) فحمام وما غطف عليه مثال لما في قسمته ضرز. (1)

Mas'alah: What conditions apply to a division that is considered a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1626)

بيعا) فعلى هذا يشترط لها شروط البيع من الرضا – كما تقدم – والرشد، ومعرفة المقسوم، والقدرة على تسليمه، ومعرفة الجوض المجعول في أحد الجانبين. ومقتضاه: أنه لا تصبخ القسمة فيها إن كانت مرهونة أو موقوفة، أو بعضها. ح ف. (?)

Mas'alah: What defects and options apply in division of property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1626)

ما ينتثلا افيو) من ر بعيب، وخحيار مجلسيه وشرط وغبن، وغير ذلك. م ص.) i(

Mas'alah: What does the author say about a partner requesting to take his share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1626)

فدعا أخذهما) أي: طلب أحد الشركاء.) ? (

Mas'alah: How is division of usufruct by time or place carried out?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1626)

فإن افتسماها بالزمن" ، كهذا شهرا والآخر مثله، أؤ بالمكان "، كهذا في بيت والآخر في بيت، ضخ") Y(

Mas'alah: What is the ruling on dividing usage of property by time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1627)

قوله: (فإن افتسماها بالزمن) أي: بأن تجعل بيد أحدهما شهرا أو عاما ونحوه، وفي يد الآخر مثل ذلك، فإن اتفقا على الشهايأة وطلب أحدهما تطويل الزمن، وطلب الآخز التقصير، أجيب من طلبه؛ لأنه أقرب للاستيفاء. حف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on dividing usage of property by space?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1627)

قوله: (أؤ بالمكان) أي: أو اقتسماها بالمكان، أي: بأن يجعل لكل واحد منهما من الدار مكان ينتفع به دون صاحبه. قال في (الإقناع) ": فإذا تهايا،" [?] «دقائق اولي النهي» (/? ه) . [?] «دقائق اولي النهي» (/? ه) . [?] في الأصل: «أحدهم». [] في النسختين: (العلوم) . لها (الإقناع) ((4) /ه (46)) . فتح وهاب المآرب R O el*)(? ? ? A/N ? جائزالا (ولكل الونجوغ ") " s *

Mas'alah: What is the second type of division in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1627)

التوغ الثاني: قشمة إجبار، وهي: ما لا ضرر فيها" اختصل كل واحد بمنفعته وكسبه، لكن لا يدخل النادر – في وجه – كاللقطة،

و الهبة، والر كاز. وقدم في «الكافي) الدخول؛ لأنها كسب أشبه المعتاد. ثم قال: والثاني: لا يدخل؛ لأن المهاية كالبيع، فلا يدخل فيها إلا ما يقدر عليه في العادة، والنادر ليسى كذلك. ولو تهاية في الحيوان البون؛ ليحتلب هذا يوما، وهذا يوما، أو في الشجرة المثمرة؛ لتكون ثمرتها لهذا عاما، وهذا عاما، لم يصبغ؛ لما فيه من التفاوت الظاهر، لكن طريقه أن يبيخ كل واحد منهما نصيبه لصاجبه في المدة. حف. قوله:

(جائزا) أي: غير لازم، سواة عينا مدة أو لا، كالعارية من الجهتين. قوله: (ويكل) منهما (الرجوع) متى شاء، فلورجع أحدهما بعد استيفاء نوبته، ولم يكن الآخر قد استوفى نظيرها، غرم ما انفرد به، أي: أجرة مثل حصة شريكه مدة امتناعه، وكذا لو استوفى أحدهما نوبته ثم تلقت المنافع في مدة الأخر، فإنه يرجع على الأول بدل حصته من تلك المدة التي استوفاها "، ما لم يكن قد رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حالي كان. قاله الشيخ تقي الدين. ح ف." s جيسي

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division without harm among partners?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1628)

فضل قوله: (وهي ما لا ضرر فيها) على الشركاء. في الأصل: (استوفي لا) ? (Y) (Y) كتاب القضاء 2 – < o i a سر ک سر ? (?) ? ر بي آيت: شاب (2)) : س سر) ? (?) س N ب ولا رگ عوضي "، و تتاني في كل مكيل" ، و مؤزون "، وفي دار كبيرق، وأرض واسعة، ويدخل الشجر تبعا. وهذا التؤغ ليست بيعا" ، فيجيز الخاكم أخل الشريكين اذا امتنع.

(1)

Mas'alah: Why is compulsory division not considered a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1629)

قوله: (وهذا النوع ليس بيعا) أي: قسمة الإجبار ليست بيعا، بل إفراز حق أحد الشريكين من حق الأخر. يقال: فرزت الشيء وأفرزته، إذا عزلته، من الفرزة وهي: القطعة، فكأن الإفراز اقتطاع لحق أحدهما من الآخر، وليست تيعا، لمخالفيها له في الأحكام والأسباب، كسائر العقود، ولو كانت بيعا، لم تصخ بغير رضا الشريك، ولوجبت فيها الشفعة، ولما لزمت بالفرعة. م ص" . (e /At o ودقائق أولي \ IY لا دقائق أولي الذي) ((16) / (84)). Y في الأصل: لا كدهن وسمن، وفي (ب) : «كذهب وسمن). .3 لا دقائق أولي النهي» (?/ه ? ه) . [ه] «دقائق اولي النهي» (/? ه) .) فتح و هاپ المآريپ 1 س مب كو ا؟ بيما سر س ?* 1 ? –3 g? – (Y) /t? ?; : ? س f ويصبح ان يتقاسما بانفسيسهما، وان ينصبا قابيسما بينه ما.

Mas'alah: What conditions are required for the person performing division of property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1629)

ويشترط إشلامة "، وعد الثة" ، وتكليفه، ومغرقته بالقشمة ".

Mas'alah: How is the fee of the divider apportioned between partners?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1629)

وأجرته بينهما على قدر آثلا كه ما .") Y(

Mas'alah: Can partners divide property themselves without a judge-appointed divider?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1629)

قوله: (ويضخ أن يتقاسما بأنفيهما) لأن الحق لا يعدوهما. ولهما أن يسألا حاكما نضبه، أي: القايم؛ لأنه أعلم بمن يصلخ للقسمة. وإذا سألوه، وجبت \ 2 g

(Y)

Mas'alah: What conditions are required for a court-appointed divider?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1630)

قوله: (ويشترط إشلامة) أي: القاسم إذا نصبة الحاكم. قال في «المغني): فإن نصب الحاكم قاسما لهما، فمن شرطه العدالة، ومعرفة الحساب والقسمة. وإن نصبا قاسما بينهما، فكان على صفة قاسم الخاكم في العدالة والمعرفة، فهو كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالفرعة. وإن كان كافرا أو فاسقا، أو غير عارفي بالقسمة، لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما، ويكون وجوذه فيما يرجع إلى لزوم ((2))

Mas'alah: Why must the divider be trustworthy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1630)

قوله: (وعد الثة) ليقبل قوله في القسمة. م ص ".) 2 (

Mas'alah: Why must the divider be knowledgeable in division?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1630)

قوله: (وقغرقته بالقشمة) ليحضل المقصوه؛ لأن غير العارفي لا يمكنه تعديل" الشهام. لا خريثه، فتصبح من عبد. م ص ". سنوسي 2 .? ? ? ti جي چه؟ (ه)

Mas'alah: How is the divider's fee apportioned among co-owners?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1630)

قوله: (وأجرتة بينهما ... إلخ) لا على عدد الرؤوس؛ لان القسمة من مؤنة الملاك، فوجبت على قدر الأملاك" ، كنفقة العبد، وأجرة المخزن. وتسمى أجرة القاسم: القسامة، بضم القاف. ح ف وزيادة. Y «دقائق أولي النهي» (/? ه) . [?] «دقائق آولي النهي» (/? ه) . Y لا دقائق أولي النهي» (/? ه) . [] سقطت: «الأملاك) من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on division by lottery in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1630)

وإن تقاسما بالقرعة" ، جاز، ولزمت القشمة بمجرد خروج القرعة "،" ?1.: ?): , ?؟ (") . f، – ? محمد ؤلؤشيما فيهر "؟، اؤ ضسرو . ?2 4" < 2 ? متر – كه – ر مي، به هي?

Mas'alah: What is the ruling on one partner choosing without lottery in division?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1630)

وإن خير أخذهما "الأخر بلا قرعة وتراضيا، لزمت بالتفوق." f • ? ?* باوس (1 o) محصي * a/ محي i ? ? < f <

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect in a divided share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1630)

وان خراج في نصيب اخدا هما غيب جهلهئ "، خير بين فشخ، از" (1)

Mas'alah: How does division by lottery remove ambiguity among partners?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1630)

قوله: (وإن تقاسما بالفزعة) بين الشركاء؛ لإزالة الإبهام، فمن خرج له سهم، صار له.

وللفرعة طرق ذكرها صاحب «المنتهى ". انظره إن شئت."

(1)

Mas'alah: When does a division by lottery become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1631)

قوله: (ولزمت القشمة ... إلخ) إذا تراضيا عليها، وخرجت الفرعة؛ إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الإجبار. وتقدم أن قسمة التراضي يثبك فيها خيار المجلس، فلعله إذا لم يكن قم قاسم، بدليل قوله: (وإن خير أحدهما الآخر) . ((2))

Mas'alah: Does division by lot bind even when it involves a compensatory payment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1631)

قوله: (ولز فيما فيه رد) أي: لزمت القسمة، ولو كانت القسمة فيما فيه رئ عوض. م ص "١.

Mas'alah: What is the scope of the binding nature of division by lot?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1631)

قوله: (ولو) . غاية لقوله: (ولزمت) . (4)

Mas'alah: When does a division without lot become binding by mutual consent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1631)

قوله: (وإن خير أخذهما) أي: الشريكين الآخر؛ بأن قال له: اختر أي القسمين شئت بلا فرغة، ولم يكن تم قاسم، فالقسمة تلزم برضاهما – فقول المصنف: (وتراضيا) قيد لقوله: «ولزمت) ولقوله: (وإن خير أحد هما .. إلخ) – وبتفوقهما بأبدانهما، كتفرق متبايعين. م ص "وإيضاح.") ? (

Mas'alah: What is the ruling on ignorance at the time of division?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1631)

قوله: (جهلهئ) وقت القسمة. (© ? o/v)» منتهي الارادات «\ 1 [?] «دقائق آولي النهي» (?/ه ? ه) . «دقائق أولي الن ي) ((6) / ?). فتح وهاب المآرب o YY محمخعي 3 .K .–. , , r 1 • ? * e .. !! !! * شكسالي ? (؟

Mas'alah: What is the ruling on a division that involves gross fraud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1631)

ويأمتخذ الازش ... وإن غبنتي غبنا فاحشا، بطل . وإن ا اعي كل آئي 1 ؟) ک رم: هذا من سهمه، تخالفا "و نيويعصبست." مي 8 (t)

) 3

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two claimants?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1638)

قوله: (ويفرغ بينهما) في حالتي التصديق والتكذيب. عثمان ". (8)

Mas'alah: What is the ruling on the share being communal when the dimensions are unknown?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=505)

ذرعهما خلافا لهما، ويكون مشاعا كما [3]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt in the dhimmah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=689)

فرع: لو تقاسما دينا في ذمة أو ذمم لم يصح فما ضاع بعد قسمة؛ فعليهما. * * * (1)

من قوله: "ويعطيها بأن ... ليستوفي منه" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the definition and types of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1432)

باب القسمة تمييز بعض الأنصباء وإفرازها منها، وهي نوعان: أحدهما: قسمة تراض، ما لا ينقسم [1] إلا بضرر كنقص القيمة بها أو رد عوض كحمام ودور صغار وشجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو بناء أو معدن ولا تتعدل بأجزاء ولا قيمة فتحرم إلا برضى الشركاء كلهم أو ولي وحكمها كبيع يجوز فيها ما يجوز فيه من رد بعيب وخيار مجلس وشرط وغبن وغير ذلك ولو قال أحدهما أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي؛ فلا إجبار ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أجبر فإن أبى بيع عليهما، وقسم الثمن وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف وإن انفرد أحدهما بالضرر كرب ثلث مع رب ثلثين فكما لو تضررا وما تلاصق من دور وعضائد وأقرحة وهي الأرض التي لا ماء فيها ولا شجر، فكمتفرق، فيعتبر الضرر في كل عين على انفرادها ومن بينهما نحو عبيد وبهائم وثياب من جنس فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة بأن تعد بها أجبر ممتنع إن تساوت القيم وإلا لو اختلف [2] الجنس ولو أوصى بخاتمه لشخص، ولآخر بفصه فأيهما طلب قلع الفص أجيب، وأجبر ممتنع، وآجر ولبن متساوي القوالب من قسمة الأجزاء ومتفاوتها من قسمة التعديل ومن بينهما حائط أو عرصة حائط (1) زاد في (ب) : "قسمة تراض وهي ما لا ينقسم" . (2) زاد في (ب) : "وإلا فلا كما لو اختلف" .

وهي التي لا بناء فيها، فطلب أحدهما قسمه ولو طولا في كمال العرض العرصة عرضا، ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع كمن بينهما دار لهما علو وسفل، فطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو للآخر أو قسم سفل لا علو أو عكسه أو كل واحدة على حدة وإن طلب قسمهما معا، ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل [1] بذراعي علو ولا ذراع بذراع ولا جبار [2] في قسمة المنافع وإن اقتسماها بزمن أو مكان صح جائزا فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته؛ غرم ما انفرد به ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه. ويتجه احتمال: لا العقار وأنه لو تلف الحيوان يضمن. ومن بينهما مزروعة فطلب أحدهما قسمتها دون زرع قسمت كخالية ومعه أو الزرع دونها لم يجبر ممتنع فإن تراضيا على أحدهما؛ أي الزرع مع الأرض أو هو فقط، وهو أخضر جاز وإن كان بذرا أو سنبلا مشتد الحب فلا للربا وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ما فالنفقة لحاجة بقدر حقيهما. ويتجه: وكذا الماء فإن عمل البعض أو أنفق أكثر وشرط له كثرة ماء، فالماء على ما شرطا [3]. ولها قسمته بمهايأة بزمن أو بنصب خشبة أو حجر مستوفي

مصدم (1) قوله: "سفل" سقطت من (ج) . (2) في (ب، ج) : "ولا إجبار" . (3) الاتجاه ساقط من (ج) .

الماء فيه ثقبان بقدر حقيهما ولكل سقي أرض لا شرب لها منه بنصيبه.

Mas'alah: What is compulsory division of property and when is it applied?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1434)

الثاني قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض فيجبر شريك أو وليه ويقسم

حاكم على غائب منهما بطلب شريك أو وليه قسم مشترك من مكيل جنس أو موزونه [1] مسته النار كدبس وخل تمر أو لا كدهن [2] ولبن وخل عنب ومن قرية ودار كبيرة ودكان وأرض واسعتين وبساتين ولو لم تتساو أجزاؤهما [3] إذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل معها شيء ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط لم يجبر وإلى قسم أرضه أجبر، ودخل شجر لا زرع تبعا ومن بينهما أرض في بعضها نخل وفي بعض شجر غيره أو يشرب سيحا وبعضها بعلا قدم من يطلب قسمة كل عين على حدة إن أمكنت تسوية في جيده ورديئه وإلا قسمت أعيانا بالقيمة [4] إن أمكن التعديل والا فأبى أحدهما لم يجبر وهذا النوع إفراز فيصح قسم لحم هدي، وأضاحي، وقسم مكيل وزنا وعكسه وإن لم يقبض بالمجلس لا من رطب [5] شيء بيابسه وثمر يخرص خرصا [6] ومرهون وموقوف ولو على جهته خلافا له بلا رد وما بعضه وقف بلا رد عوض من رب الطلق وتصح إن تراضيا برد من أهل الوقف ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها غبن (1) في (ج) : "مكيل أو جنس موزونه" . (2) في (ب) : "كدبس وخل أو لا كدهن" . (3) في (ب) : "أجزاؤها" . (4) في (ب) : "قسمت بالقيمة" . (5) في (ب) : "لا رطب" . (6) زاد في (ج) : "يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه وإن لم يقبض بالمجلس ومرهون" .

Mas'alah: What are the conditions for the divider and the rulings on division fees?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1435)

فاحش بطلت ولا شفعة في نوعيها ويفسخان بعيب ويصح أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسما وأن يسألا حاكما نصبه ويشترط إسلامه وعدالته ومعرفته بها زاد الموفق

عارف بالحساب فلا تلزم قسمة نحو كافر إلا برضاهم ويتحرى العدل قال الشيخ لا أعلم خلافا أن من قسم شيئا يلزمه أن يتحرى العدل، ويتبع ما هو أرضى لله ورسوله ويكفي واحد لا مع تقويم إلا بقاسمين وتباح أجرته وتسمى القسامة بضم القاف وهي بقدر الأملاك ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعض باستئجار وكقاسم في وجوب الأجرة حافظ وشاهد يقسم البلاد ونحوه ومتى لم يثبت عند حاكم أنه لهم قسمه جوازا وذكر في كتاب القسمة أنها بمجرد دعواهم ملكه. * * *

Mas'alah: How are shares adjusted and lots drawn in property division?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1436)

فصل وتعدل سهام بالأجزاء إن تساوت وبالقيمة إن اختلفت وبالرد إن اقتضته ثم يقرع وكيفما أقرع جاز والأحوط كتابة اسم كل شريك برقعة، ثم تدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية قدرا ووزنا، ويقال لمن يحضر [1] ذلك أخرج بندقة على هذا السهم، فمن خرج اسمه فهو له ثم كذلك الثاني والباقي للثالث إذا استوت سهامهم، وكانوا ثلاثة وإن كتب إسم كل سهم برقعة ثم قال أخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان إلى أن ينتهوا جاز وإن اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس جزئ مقسوم بحسب أقلها وهو هنا ستة، ولزم إخراج الأسماء على السهام فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع، والثلث رقعتين، والسدس رقعة بحسب التجزئة، ثم يخرج بندقة على أول سهم، فإن خرج إسم رب النصف [2] أخذه مع ثان وثالث وإن خرج إسم رب الثلث أخذه مع ثان ثم يقرع بين الآخرين كذلك والباقي للثالث وتلزم بخروج قرعة ولو فيما فيه رد أو ضرر وإن خير أحدهما الآخر برضاهما وتفرقهما. * * * (1) زاد في (ب) : "ويقال لمن

لم يحضر" . (2) في (ب) : "سهم ثم إن خرج أخذه" .

Mas'alah: What are the rulings on claims of error and defects after division?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1437)

فصل ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به؛ لم يلتفت إليه، ولو ببينة وتقبل ببينة فيما قسمه قاسم حاكم وحيث لا بينة يحلف منكر وكذا قاسم نصباه وإن استحق بعدها معين من حصتيهما على السواء لم تبطل فيما بقي إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر كسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه ونحوه فتبطل كما لو كان في إحداهما أو شائعا، ولو فيهما وإن ادعى كل شيئا أنه من سهمه تحالفا ونقضت ومن كان بنى أو غرس فخرج نصيبه مستحقا، فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط ولمن خرج في نصيبه عيب جهله؛ إمساك مع أرش كفسخ وإن إقتسموا دارا ذات أسطحة؛ لم يجز لأحد منع جريان الماء بلا شرط ولا يمنع دين على ميت لله أو آدمي نقل تركته لورثته بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به لمن لا يشترط قبوله فظهوره بعد قسمة لا يبطلها ويصح بيعها ورهنها وعتقه قبل قضائه ولو مع عسر وارث خلافا لابن عقيل ويلزمه وفاء الدين، فإن تعذر فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on division of property and rights of creditors?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1438)

بعد موت الوارث لا حق لغرماء فيه كنماء جان ومتى اقتسما فحصل الطريق في حصة واحد ولا منفذ لآخر [1] بطلت وأي وقعت ظلة دار في نصيبه فله. * * * (1) في (ب) : "واحد وللآخر بطلت" .

Mas'alah: What is the chapter on the division of estates (qism al-tarikat)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2001)

6 – باب قسم التركات . . . . . .

. ـــــــ باب قسم التركات [1] (1) القسم لغة: مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم، والموضع: مقسم، وقسمه؛ أي: جزأه. والقسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، أو معرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه، ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه ساوى حاصله المقسوم، فمعنى اقسم ستة وثلاثين على تسعة؛ أي: كم نصيب الواحد من التسعة؟ أو كم في الستة والثلاثين مثل التسعة؟، فإذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة ساوى المقسوم. لسان العرب (12/ 478) ، والمبدع شرح المقنع (6/ 184) ، وكشاف القناع (7/ 2232) . والتركات جمع تركة وهي مأخوذة من الترك وهو: رفض الشيء قصدا واختيارا ومنه قوله -تعالى-: {واترك البحر رهوا} [الدخان: 24] ، أو قهرا واضطرارا، ومنه قوله -تعالى-: {كم تركوا من جنات} [الدخان: 25] قال ابن منظور: الترك: ودعك الشيء، تركه يتركه تركا واتركه. لسان العرب (10/ 405) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص (172) . والتركة هي: التراث المتروك عن الميت، أو ما يخلف الميت، سمي بذلك لأنه متروك بعد موته. راجع للتعريف الاصطلاحي: الممتع شرح المبدع

(4/ 371) ، والمطلع ص (305) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص (172) . وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض وتنبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة، فنسبة =

Mas'alah: What is the ruling on a single case involving multiple persons or entities?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3643)

فالقضية الواحدة المشتملة على عدد، أو أعيان؛ كولد الأبوين في "المشركة" : الحكم فيها لواحد، أو عليه، يعمه وغيره [5]. ـــــــ * قوله: (والحاكم نصيب الآخر) ؛ (أي: وأخذ الحاكم نصيب الآخر الغائب، أو غير الرشيد، فيجعله عند أمين له، أو يكريه إن كان مما يكرى، أو يحفظه له حتى يحضر) حاشية [6]. * قوله: (فالقضية الواحدة. . . إلخ) هذا كلام الشيخ تقي الدين -رحمه الله تعالى [7] -. (1) وقيل: يترك الغائب إذا كان دينا في ذمة غريمه حتى يقدم. المحرر (2/ 210) ، والمقنع (6/ 239) مع الممتع، والفروع (6/ 422 - 423) ، والتنقيح المشبع ص (413) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3249) . (2) الفروع (6/ 423) ، والمبدع (10/ 93) ، والتنقيح المشبع ص (413) ، وكشاف القناع (9/ 3249) . (3) المصادر السابقة. (4) المصادر السابقة. (5) المصادر السابقة. (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 234، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 182) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 499) ، كلاهما بتصرف قليل. (7) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص (589 - 591) . وممن نقله =

Mas'alah: What is the definition and types of division of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3669)

"القسمة" : تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها [1]. وهي نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on adjusting shares in division of property without consent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3669)

ولا تتعدل بأجزاء ولا قيمة، إلا برضا الشركاء كلهم [3]. وحكم هذه كبيع: يجوز فيها ما يجوز فيها خاصة لمالك. . . . . ـــــــ باب القسمة * قوله: (خاصة لمالك) ؛ أي: (إن كان غير محجور عليه) شرح [4]. (1) المبدع (10/ 119) ، والتنقيح المشبع ص (416) ، وكشاف القناع (9/ 3263) . (2) كشاف القناع (9/ 3263) ، وانظر: المحرر (2/ 215) ، والمقنع (6/ 257 – 258) مع الممتع، والفروع (6/ 439) . (3) المحرر (2/ 215) ، والفروع (6/ 439) ، والمبدع (10/ 120) ، وكشاف القناع (9/ 3263) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 509) .

Mas'alah: What is the ruling if one partner wants to take a lesser share with a remaining claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3670)

ولو قال أحدهما: "أنا آخذ الأدنى، ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي" ، فلا إجبار [2].

Mas'alah: What is the ruling when a partner demands sale or lease of jointly owned property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3670)

ومن دعا شريكه إلى بيع فيها: أجبر. فإن أبى: بيع عليهما، وقسم الثمن. وكذا: لو طلب الإجارة -ولو في وقف [3] -.

Mas'alah: What constitutes harm preventing compulsory division of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3670)

و: "الضرر المانع من قسمة الإجبار" . . . . . ـــــــ * قوله: (وولي) ؛ أي: (إن كان المالك محجورا عليه) شرح [4]. * قوله: (أجبر) ، أي: أجبر شريكه على البيع معه [5]، فالضمير عائد على غير من هو له، تدبر، لكنه متصل بمن هو له. * قوله: (فإن أبى، بيع عليهما) ؛ أي: باعه حكم [6]، والظاهر: أنه لا يتعين البيع، إلا إذا تعين طريقا لدفع الضرر، وربما [7] يؤخذ ذلك من عموم قوله: "وكذا لو طلب الإجارة" ؛ أي: لنفسه، أو لغيره، فتدبر. * قوله: (والضرر المانع) مبتدأ خبره قوله: "نقيص القيمة" . (1) الفروع (6/ 439) ، وانظر: المحرر (2/ 215) ، والمقنع (6/ 258) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3263) . (2) الفروع (6/ 439) ، وكشاف القناع (9/ 3264) . (3) الفروع (6/ 439) ، والتنقيح المشبع ص (416) ، وكشاف القناع

(9/ 3264) . (4) المصدر السابق بتصرف. (5) المصدر السابق. (6) معونة أولي النهى (9/ 222) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 509) . (7) في "ج" و "د" : "بما" .

Mas'alah: What is the effect of harm on property value in division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3671)

نقص القيمة بها [1].

Mas'alah: What is the ruling when only one co-owner suffers harm from division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3671)

وإن انفرد أحدهما بالضرر: كرب ثلث مع رب ثلثين: فكما لو تضررا [2].

Mas'alah: How is harm assessed for contiguous properties in division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3671)

وما تلاصق: من دور وعضائد، وأقرحة، وهي: الأراضي التي لا ماء فيها ولا شجر: كمتفرق، يعتبر الضرر في كل عين على انفرادها [3]. ـــــــــ * قوله: (وما تلاصق) مبتدأ خبره "كمتفرق" . * قوله: (وعضائد) ؛ أي: دكاكين، كذا في الشرح [4]، وفي

الإقناع: (وهي الدكاكين اللطاف الضيقة) [5]، وفي المطلع ما نصه: (العضائد: واحدة عضادة، وهي (1) وعنه: الضرر المانع من قسمة الاجبار عدم النفع به مقسوما منفعته التي كانت. المحرر (2/ 215) ، والمقنع (6/ 259) مع الممتع، والفروع (6/ 439) ، والتنقيح المشبع ص (416) ، وكشاف القناع (9/ 3264) . (2) فلا يجبر المتضرر. وعند جماعة: إن طلب القسمة المتضرر، لم يجبر الآخر. وعنه: عكسه، فإن طلب القسمة غير المتضرر، أجبر المتضرر. المحرر (2/ 215) ، والمقنع (6/ 259) مع الممتع، والفروع (6/ 239) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (416) ، وكشاف القناع (9/ 3264) . (3) ونقل أبو طالب: يأخذ من كل موضع حقه إذا كان خيرا له. الفروع (6/ 439) ، وانظر: المحرر (2/ 215 – 216) ، والمبدع (10/ 123) ، والتنقيح المشبع ص (416) ، وكشاف القناع (9/ 3264) . (4) لم أجده في الشرح الكبير والمسألة فيه في الجزء (29/ 46) (مع المقنع والإنصاف) . ولا في معونة أولي النهى، ولا في شرح المنتهى للبهوتي، ولعله يقصد بالشرح هنا: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي؛ حيث قال في اللوحة 236: (وعضائد؛ أي: دكاكين) . (5) الإقناع (9/ 3263) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of slaves, animals, and clothes by value?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3672)

ومن بينهما عبيد، أو بهائم، أو ثياب ونحوها من جنس، فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة، أجبر ممتنع: إن تساوت القيم [1]. وإلا: فلا [2]؛ كما لو اختلف الجنس [3].

Mas'alah: How are bricks and tiles divided based on uniformity of molds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3672)

وآجر ولبن متساوي القوالب: من قسمة الأجزاء، ومتفاوتهما: من قسمة التعديل [4].

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall or empty courtyard?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3672)

ومن بينهما حائط، أو عرصة حائط -وهي: التي لا بناء فيها [5] -. . . . . ـــــــ ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين، ومنه عضادتا الباب، وهما خشبتان [6] في جانبيه، فإن تلاصقت، لم يمكن قسمتها [7]، وإن تباعدت، أمكن قسمتها). انتهى [8]. (1) وقيل: لا يجبر. المحرر (2/ 216) ، والمبدع (10/ 123) ، وانظر: الفروع (6/ 439) ، والتنقيح المشبع ص (416) ، وكشاف القناع (9/ 3264) . (2) أي: وإن لم تتساو القيم، فلا يجبر الممتنع. وقيل: يجبر. الفروع (6/ 439) ، وانظر: المحرر (2/ 216) ، والمبدع (10/ 123) ، والتنقيح المشبع ص (416) ، وكشاف القناع (9/ 3264) . (3) المحرر (2/ 216) ، والمبدع (10/ 123) ، والتنقيح المشبع ص (416) ، وكشاف القناع (9/ 3264) . (4) الفروع (6/ 439 - 440) ، والمبدع (10/ 124) ، والتنقيح المشبع ص (416) ، وكشاف القناع (9/ 3264 - 3265) . (5) التنقيح المشبع ص (416) . (6) في "أ" : "خشبتاه" ، وفي "ب" : "خشبتا" . (7) في "أ" : "قسمها" . (8) المطلع على

أبواب المقنع ص (402) بتصرف.

Mas'alah: When is a co-owner not compelled to accept a proposed division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3673)

فطلب أحدهما قسمه -ولو طولا في كمال العرض-، أو العرصة عرضا -ولو وسعت حائطين-: لم يجبر ممتنع [1]؛ كمن بينهما دار لها علو وسفل: طلب أحدهما جعل السفل لواحد، والعلو للآخر، أو قسم سفل لا علو، أو عكسه، أو كل واحد على حدة [2]. ـــــــ * قوله: (فطلب أحدهما قسمه) ؛ أي: ما ذكر من الحائط، أو عرصته، ويصح رجوعه لأحد المتعاطفين بـ "أو" ؛ كما صنع الشارح [3]، لكنه من القليل؛ إذ الكثير المطابقة؛ كما في قوله تعالى {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [4]. * قوله: (أو كل على حدة) ؛ أي: فإنه لا يجبر [5] ممتنع في شيء (1) وقيل: لا إجبار إلا في قسمة العرصة طولا في كمال عرضها. وقيل: يجبر إن طلب قسمة طولها في كمال العرض، أو قسمة العرصة عرضا، وهي تسع حائطين، ومع القسمة فقيل: بالقرعة، وقيل: لكل واحد ما يليه. راجع: المحرر (2/ 216) ، والمقنع (6/ 461) مع الممتع، والفروع (6/ 440) ، والتنقيح المشبع ص (416 - 417) ، وكشاف القناع (9/ 3265) . (2) لم يجبر الممتنع. الفروع (6/ 441) ، وكشاف القناع (9/ 3265) ، وانظر: المحرر (2/ 216) ، والمقنع (6/ 261) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (417) . (3) الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 226) حيث أرجعه إلى الحائط، فقال: (فطلب أحدهما قسمه؛ أي: قسم الحائط) . (4) جزء من آية 135 من سورة النساء، والآية بتمامها: {يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على

أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا} . وهو صنيع البهوتي في شرحه حيث أرجعه إلى الاثنين: الحائط والعرصة. انظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 510) . (5) في "ج" و "د" زيادة: "على" .

Mas'alah: How is division of upper and lower floors valued?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3674)

وإن طلب قسمهما معا -ولا ضرر-، وجب، وعدل بالقيمة، لا ذراع سفل بذراعي علو، ولا ذراع بذراع [1].

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct rights?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3674)

ولا إجبار في قسمة المنافع [2]. وإن اقتسماها بزمن أو مكان: صح جائزا [3]، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته: غرم ما انفرد به [4]. . . . . ـــــــ من ذلك كله [5]. * قوله: (لا ذراع سفل بذراعي [6] علو، ولا ذراع [بذراع [7]]) ؛ أي: إلا برضاهما [8]. * قوله: (غرم ما انفرد [9] به) ؛ أي: حصته من أجرة ما انفرد به [10]. (1) الفروع (6/ 441) ، والمبدع (10/ 125) ، وكشاف القناع (9/ 3265) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (417) . (2) وعنه: بلى، واختار في المحرر:

الإجبار في القسمة بالمكان دون القسمة بالزمان، ولا ضرر. المحرر (2/ 216) ، والفروع (6/ 441) ، والمبدع (10/ 125) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (417) ، وكشاف القناع (9/ 3265 – 3266) . (3) واختار في المحرر: أن العقد لازم إذا كان إلى مدة معلومة، وإلا فهو جائز. وقال: قيل: هو جائز غير لازم بكل حال. وقيل: لازم بالمكان مطلقا. الفروع (6/ 441) ، وانظر: المحرر (2/ 216) ، والتنقيح المشبع ص (417) ، وكشاف القناع (9/ 3266) . (4) التنقيح المشبع ص (417) ، وكشاف القناع (9/ 3266) . (5) أشار لذلك: الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 228) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 511) . (6) في "ج" و "د" : "بذراع" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) معونة أولي النهى (9/ 228) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 511) . (9) في "ب" و "ج" و "د" : "منفرد" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 511) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 236.

Mas'alah: Can a cultivated field be divided without the crop?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3675)

ومن بينهما مزروعة، فطلب أحدهما قسمتها دون زرع: قسمت كخالية [2].

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to divide land with crops?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3675)

ومعه، أو الزرع: لم يجبر ممتنع [3].

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with seeds or fully-formed grain?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3676)

وإن كان بذرا، أو سنبلا مشتد الحب: فلا [2].

Mas'alah: What is the ruling on temporal division (muhaya'ah) of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3676)

ولهما قسمته بمهايأة بزمن. . . . . ـــــــ وإلا، فكالحب المشتد) شرح [4]. * قوله: (وإن كان بذرا، أو سنبلا مشتد الحب، فلا) ؛ لأنه حب بحب مع الجهل [بالتساوي] [5]، وهو كالعلم بالتفاضل، وذلك ربا [6]. * قوله: (على ما شرطا) ؛ أي: إن كان موافقا لقدر الملك والنفقة؛ [ليوافق [7] ما تقدم. ولذلك قال شيخنا في شرحه: (وإن كان الملك والنفقة] [8] بينهما نصفين، (1) واختار القاضي: يجوز. راجع: المحرر (2/ 216) ، والمقنع (6/ 262) مع الممتع، والفروع (6/ 442) ، وكشاف القناع (9/ 3266) . (2) والوجه الثاني: يجوز. وفي المحرر والفروع: يجوز إذا قسما مع الأرض. وقال القاضي: يجوز في السنابل، ولا يجوز في البذور. وفي الترغيب: فأخذهما هل هو إفراز أو بيع؟. راجع: المحرر (2/ 216) ، والمقنع (6/ 262) مع الممتع، والفروع (6/ 442) ، والتنقيح المشبع ص (417) ، وكشاف

القناع (9/ 3266) . (3) المحرر (2/ 216) ، والمقنع (6/ 263) مع الممتع، والفروع (6/ 442) ، وكشاف القناع (9/ 3266) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 511) بتصرف قليل. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) معونة أولي النهى (9/ 230) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 511) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 236. (7) في "أ" : "فيوافق" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on each partner watering their land from shared water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3677)

ولكل سقي أرض: -لا شرب لها منه- بنصيبه [2]. * * *

Mas'alah: What is the chapter heading for compulsory division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3677)

1 - فصل

Mas'alah: What is compulsory division (qismat ijbar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3677)

2 – الثاني: قسمة إجبار، وهي: ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض يجبر شريكه أو وليه، ويقسم حاكم على غائب منهما –بطلب شريك، أو وليه [3] قسم مشترك: من مكيل جنس، أو موزونه– مسته النار؛ كدبس وخل تمر، أو لا: كدهن ولبن وخل عنب –ومن قرية، ودار كبيرة، ودكان، وأرض واسعتين، وبساتين– ولو لم تتس

Mas'alah: What are the conditions for dividing property with a partition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3677)

او أجزاؤها. . . . . ـــــــ لم يصح شرط التفاضل). انتهى [4]. فصل [5] (1) المصادر السابقة. (2) وقيل: لا يجوز. المحرر (2/ 216 – 217) ، وانظر: المقنع (6/ 263) مع الممتع، والفروع (6/ 442) ، وكشاف القناع (9/ 3266) . (3) والوجه الثاني: لا يقسم على الغائب. الفروع (6/ 442) ، وانظر: المحرر (2/ 215 و 218) ، والمقنع (6/ 265 و 277) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (417) ، وكشاف القناع (9/ 3267 و 3274) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 512) . (5) في النوع الثاني: قسمة الإجبار، وفي القاسم.

Mas'alah: When is division of property possible without adding compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3678)

إذا أمكن قسمها بالتعديل، بألا يجعل شيء معها [1].

Mas'alah: Can a partner be compelled to divide only the trees of a garden?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3678)

ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط: لم يجبر، وإلى قسم أرضه: أجبر، ودخل الشجر تبعا [2].

Mas'alah: How is land with mixed trees and irrigation divided between partners?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3678)

ومن بينهما أرض: في بعضها نخل، وفي بعض شجر غيره، أو يشرب سيحا، وبعضها بعلا، قدم من يطلب قسمة كل عين على حدة: إن أمكنت تسوية [3] في جيده ورديئه [4].

Mas'alah: What happens if division by value is not possible and one partner refuses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3678)

وإلا، قسمت أعيانا بالقيمة: إن أمكن التعديل. وإلا، فأبى أحدهما: لم يجبر [5].

Mas'alah: What is the ruling on dividing the meat of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3678)

وهذا النوع: إفراز [6]، فيصح قسم لحم هدي وأضاحي. . . . . ـــــــــ * قوله: (وهذا النوع إفراز) [7]؛ أي: محض، وإلا، فقد حقق المجد أن الأولى مركبة من بيع وإفراز، لا بيع محض [8]، ويؤخذ ذلك -أيضا- من تعريف (1) التنقيح المشبع ص (417) ، وكشاف القناع (9/ 3267 و 3274) . (2) المصدران السابقان. (3) في "ط" : "تسويته" . (4) المقنع (6/ 267) مع الممتع، والفروع (6/ 442) ، والتنقيح المشبع ص (418) ، وكشاف القناع (9/ 3269) . (5) التنقيح المشبع ص (418) ، وكشاف القناع (9/ 3269) . (6) وحكي عن ابن بطة: أن القسمة بيغ. المحرر (2/ 215) ، والمقنع (6/ 266) مع الممتع، والفروع (6/ 444) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3268) . (7) في "أ" : "إفرازي" . (8) حيث قال في المحرر (2/ 215) : (وهذه القسمة إفراز، لا بيع في ظاهر المذهب) .

Mas'alah: What items cannot be divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3679)

- لا رطب من شيء بيابسه- وثمر يخرص خرصا، وما يكال وزنا، وعكسه -وإن لم يقبض بالمجلس [1] - ومرهون [2]، وموقوف -ولو على جهة [3] - بلا رد، وما بعضه وقف: بلا رد من رب الطلق.

Mas'alah: Does division count as a sale for the purpose of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3680)

ولا يحنث بها من حلف: "لا يبيع" [1]، ومتى ظهر فيها غبن فاحش: بطلت [2]. ولا شفعة في نوعيها [3]، ويفسخان بعيب [4].

Mas'alah: What are the conditions for a qualified divider in property division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3680)

ويصح أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسما، وأن يسألا حاكما نصبه، ويشترط إسلامه، وعدالته، ومعرفته بها. . . . . ـــــــــ الوقف أو من غيره، لكن بنية الوقف؟ فليحرر. * قوله: (ولا يحنث بها) ؛ أي: بالقسمة بنوعيها [5]، وإن كان أحد قسميها في معنى البيع [6]؛ لأن الأيمان مبناها على العرف، وهي لا تسمى بيعا عرفا، وإن كانت في معناه، وكلام المصنف يقتضي أن يحنث بالقسم الأول [7]، وكذا الشارح [8]؛ حيث فسر الضمير بـ: قسمة الإجبار، فتدبر. (1) وعلى ما حكي عن ابن بطة أن القسمة بيع: يحنث بها من حلف لا يبيع. المحرر (2/ 215) ، والفروع (6/ 433 – 444) ، وانظر: المقنع (6/ 663) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (417) ، وكشاف القناع (9/ 3268 – 3269) . (2) وعلى ما حكي عن ابن بطة أن القسمة بيع: فحكمها هنا حكم البيع. الفروع (6/ 444) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3269) . (3) المحرر (2/ 215) ، والفروع (6/ 444) ، والتنقيح المشبع ص (417) ،

وكشاف القناع (9/ 3269) . (4) وقيل: تبطل لفوات التعديل. الفروع (6/ 444) ، وانظر: المحرر (2/ 215) . (5) معونة أولي النهى (9/ 239) . (6) وهو القسم الأول: قسمة تراض -كما سبق-. (7) حيث قال: "ولا يحنث بها، في معرض حديثه عن القسم الثاني: قسمة إجبار. فيفهم منه: أنه يحنث بالقسم الأول: قسمة تراض، ويؤيد هذا: ما ذكره المصنف في القسم الأول؛ من أن حكمه حكم البيع." (8) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 514) .

Mas'alah: When is one divider sufficient in property division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3681)

ويكفي واحد لا مع تقويم [1].

Mas'alah: How does a judge divide property when ownership is not proven?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3683)

ومتى لم يثبت عند حاكم أنه لهم: قسمه، وذكر في كتاب القسمة: أنها بمجرد دعواهم ملكه [3]. * * * ـــــــ * قوله: (ولا ينفرد بعض باستئجار) ؛ أي: استئجار قاسم [4]. * قوله: (قسمه) ؛ أي: قسم الحاكم المشترك عليهما بإقرارهما وتراضيهما؛ لأن اليد دليل [5] الملك، ولا منازع لهم في الظاهر [6]. * قوله: (وذكر في كتاب القسمة: أنها بمجرد دعواهم ملكه) ؛ يعني: ولا يحكم بالإجبار في هذه الحالة [7]؛

(لأنه يعتبر لحكمه بالإجبار ثلاثة شروط: (1) الفروع (6/ 445) ، وفيه: وقال ابن هبيرة في التاسع والأربعين من أفراد البخاري من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: اختلف الفقهاء في أجرة القسامة، فقال قوم: على المزارع. وقال قوم: على بيت المال. وقال قوم: عليهما. انتهى. وقال ابن قدامة في الكافي (4/ 475 – 476) : على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال. . . فإن لم يعط من بيت المال شيئا، فأجرته على الشركاء على قدر أملاكهم. . . وإن نصبوا قاسما، فأجرته بينهم على ما شرطوه. انتهى. (2) الفروع (6/ 445) ، وكشاف القناع (9/ 3269) . (3) المقنع (6/ 270) مع الممتع، والفروع (6/ 446) ، وكشاف القناع (9/ 3271) . (4) معونة أولي النهى (9/ 242) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 514) . (5) في "ب" : "بدليل" . (6) معونة أولي النهى (9/ 243) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 515) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 236. (7) معونة أولي النهى (9/ 243) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 515) .

Mas'alah: How are shares adjusted by parts, value, or compensation in division of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3684)

فصل وتعدل سهام بالأجزاء: إن تساوت، وبالقيمة: إن اختلفت، وبالرد: إن اقتضته. ثم يقرع [1].

Mas'alah: What is the recommended method for casting lots in division of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3684)

وكيفما أقرع: جاز. والأحوط: كتابة اسم كل شريك برقعة، ثم تدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية: قدرا ووزنا، ويقال لمن لم يحضر ذلك: "أخرج بندقة على هذا السهم" . . . . . ـــــــ أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء للمقسوم بالبينة؛ لأن الإجبار حكم، فلابد فيه مما يثبت به الملك؛ بخلاف حالة الرضا. الثاني: أن يثبت أن لا ضرر. الثالث: [أن يثبت] [2] إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها) حاشية [3].

Mas'alah: What is the ruling on compensation when dividing property that includes a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3684)

فصل [4] * قوله: (وبالرد إن اقتضته) ؛ أي: إن توقفت عليه، وكان في محل يجوز فيه رد العوض؛ لئلا يشكل بما بعضه وقف، وكان رد العوض [من] [5] رب الملك الطلق [6]. (1) المحرر (2/ 217) ، والمقنع (6/ 271) مع الممتع، والفروع (6/ 445) ، وكشاف القناع (9/ 3270 – 3271) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 236 بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 234) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 512) . (4) في كيفية القسمة، وبماذا تلزم. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) كما سبق في الفصل السابق.

Mas'alah: How are shares assigned by lot when partners are equal in division of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3685)

فمن خرج اسمه: فهو له. ثم كذلك الثاني، والباقي للثالث: إذا استوت سهامهم، وكانوا ثلاثة [1].

Mas'alah: How is the division by lot performed when shares are unequal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3685)

وإن اختلفت سهامهم: كنصف، وثلث، وسدس: جزئ مقسوم بحسب أقلها، وهو هنا: ستة، ولزم إخراج الأسماء على السهام، فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع، والثلث ثنتين، والسدس رقعة -بحسب التجزئة-، ثم يخرج بندقة على أول سهم، فإن خرج اسم رب النصف، أخذه مع ثان وثالث، وإن خرج اسم رب الثلث، أخذه مع ثان. ثم يقرع بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث [3]. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving the other a choice in division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3686)

وإن خير أحدهما الآخر: فبرضاهما، وتفرقهما [2] * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after self-division of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3686)

3 – فصل ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما. . . . . ـــــــ أقلها يجمعها كلها، فكان الأنسب أن يقول: جزيء [3] مقسوم من مخرج يعم [4] جميع الأجزاء، وهو [5] هنا ستة، فتدبر.

Mas'alah: How does the ruling on division by lot reconcile with the option of the session in gifts and settlements?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3686)

* قوله: (وتلزم. . . إلخ) هذا ينافي ما سبق في الخيار من أن خيار المجلس يثبت في هبة، وقسمة، وصلح بمعناه [6]، فينبغي أن يحمل ما هناك على ما إذا لم يكن فيها قرعة، ويدل عليه أيضا قوله: "وإن خير أحدهما الآخر، فبرضاهما، وتفرقهما" [7]، فتأمل، وتمهل.

Mas'alah: What are the different scholarly views on when division becomes binding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3686)

فصل [8] (1) وقيل: تلزم بالرضا بعد القرعة مطلقا. وقيل: لا تلزم القسمة فيما فيه رد

حتى يرضيا به بعد القرعة. وقيل أيضا: لا تلزم إلا بالرضا فيما فيه ضرر. الفروع (6/ 444) ، وانظر: المحرر (2/ 217) ، والمقنع (6/ 268 و 273) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3270) . (2) الفروع (6/ 446) ، وكشاف القناع (9/ 3270) . (3) في "ج" : "جزء" . (4) في "ب" : "يقسم" . (5) في "ب" : "أو هو" . (6) منتهى الإرادات (1/ 357) . (7) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 516) . (8) في اختلاف المتقاسمين.

Mas'alah: When is evidence accepted in disputes over division, and when is an oath required?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3687)

ويقبل ببينة فيما قسمة قاسم حاكم، وإلا: حلف منكر [2]. وكذا: قاسم نصباه [3].

Mas'alah: What happens if a specific portion of divided property is claimed by a third party?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3687)

وإن استحق بعدها معين من حصتيهما على السواء: لم تبطل فيما بقي [4]، إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر؛ كسد طريقه. . . . . ـــــــ

Mas'alah: When does a claim of a third party right invalidate a division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3688)

أو مجرى مائه، أو ضوئه، ونحوه: فتبطل؛ كما لو كان في إحداهما [1]، أو شائعا –ولو فيهما [2] –.

Mas'alah: What happens when each party claims a specific portion in division of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3688)

وإن ادعى كل شيئا: "أنه من سهمه" ، تحالفا، ونقضت [3].

Mas'alah: What is the ruling on a hidden defect discovered after division of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3688)

ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش؛ كفسخ [5].

Mas'alah: Does the appearance of a debt after division invalidate the division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3689)

فظهوره بعد قسمة لا يبطلها [1]،

Mas'alah: What is the ruling if a divided property has no passage for one owner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3690)

– ولا منفذ للآخر– بطلت [1]،

Mas'alah: What is the ruling if a canopy falls in one owner's share of a divided house?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3690)

وأي وقعت ظلة دار في نصيبه: فله [2]. ـــــــ * قوله: (ولا منفذ للآخر) ؛ أي: [لا] [3] بالفعل، ولا بالإمكان؛ كما يعلم من حل الشارح [4]. * * * (1) المحرر (2/ 218) ، والمقنع (6/ 277) مع الممتع، والفروع (6/ 447) ، وكشاف القناع (9/ 3274) . (2) المحرر (2/ 218) ، والفروع (6/ 447) ، وكشاف القناع (9/ 3274) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) معونة أولي النهى (9/ 255) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 518) .

Mas'alah: How is a dispute over a courtyard with a staircase at its entrance resolved?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3696)

وإن تنازعا الصحن: والدرجة بصدره: فبينهما [3].

Mas'alah: How is a dispute over a staircase in the middle of a courtyard resolved?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3696)

وإن كانت في الوسط: فما إليها بينهما، وما وراءه لرب السفل [4].

Mas'alah: How is property divided between two craftsmen regarding their shop tools?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3701)

وكذا صانعان في آلة دكانهما [2]: فآلة كل صنعة لصانعها [3]. ـــــــ القماش على المتعارف منه، وتدخل الآنية في قوله: "ونحوه" [4]، فتدبر. * قوله: (فما يصلح لرجل) ؛ أي: كعمامة، وقمصان رجال، وجبابهم، وأقبيتهم، والطيالسة، والسلاح، وأشباهه [5]. * [وقوله: (وما يصلح لها) ؛ كحلي، وقمص نساء، ومقانعهن ومغازلهن] [6] [7]. * وقوله: (وما يصلح لهما) ؛ كفرش، وقماش لم يفصل، وأوان، ونحوها [8]. (1) المحرر (2/ 220) ، والفروع (6/ 450) ، والمبدع (10/ 153) ، والتنقيح المشبع ص (419) ، وكشاف القناع (9/ 3279) . (2) في "ط" : "دكانها" . (3) وقيل: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، فكذلك، وإن كانت أيديهما عليه من طريق المشاهدة، فهو بينهما بكل حال. المحرر (2/ 220) ، والمقنع (6/ 280) مع الممتع، والفروع (6/ 451) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (419) ، وكشاف القناع (9/ 3280) . (4) وهو صنيع المصنف الفتوحي في شرحه معونة أولي النهى (9/ 272) ؛ حيث حمل القماش على المتعارف عليه، وأدخل الآنية في قوله: "ونحوه"

. وهو صنيع البهوتي أيضا في شرحه على الإقناع –كشاف القناع– (9/ 3279) . (5) معونة أولي النهى (9/ 272) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 522) ، وكشاف القناع (9/ 3279) . (6) المصادر السابقة. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) معونة أولي النهى (9/ 272) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 522 – 523) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 237، وكشاف القناع (9/ 3279) .

Mas'alah: What are the rulings on the division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=479)

باب القسمة (1) قوله: "وكانت بيعا إلخ" : فعلى هذا يشترط لها شروط البيع، من الرضا والرشد ونحوهما. قال ح ف: ومقتضاه أنه لا تصح القسمة فيها إن كانت مرهونة أو موقوفة، أو بعضها. اهـ. (2) قوله: "يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام" : أي من رد بعيب، وخيار مجلس، وخيار شرط وغبن، وغير ذلك. اهـ. م ص. (3) قوله: "أجبر إلخ" : أي إذا دعاه لبيعه من غيرهما، وأما إن طلب منه أن (1) قوله: "وأما إن كان به إلخ" ساقط من ض.

[2/ 460]

Mas'alah: What are the rulings on the division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=480)

يبيعه منه حقه فلا يجبر. وكذا شراؤه أو إجارته أو استئجاره منه، بل يباع أو يؤجر لغيرهما. وهذا كالصريح في كلامهم. فلو اقتسما لبن الحيوان ليحتلبه هذا يوما ولهذا يوما، أو ثمرة الشجرة لتكون هذا عاما ولهذا عاما لم يصح، لما فيه من التفاوت الظاهر. لكن طريقه أن يبيح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة. اهـ. ح ف. (4) قوله: "غرم ما انفرد به" : ومثله لو استوفى أحدهما نوبته، ثم تلفت المنافع في مدة الآخر، فإنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة التي استوفاها، ما لم يكن قد رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حال كان. قاله الشيخ تقي الدين. اهـ. ح ف. قلت: فعلى هذا فالرحى التي يديرها الماء بوادي نابلس، وهي لا تدور إلا بعض فصلي الشتاء والربيع لضعف الماء، وبعض السنين لا تدور أصلا لعدم خروج الماء فإنها إذا قسمت مهايأة على السنين، ورضي كل منهما بسنته على أي حال كانت، ليس لمن تعطل نفعها في سنته الرجوع على الآخر، وإلا فله الرجوع. والله أعلم. وها هنا مسألة أيضا، وهي أنه إذا تهايأ الشريكان أرضا، كل واحد منهما يزرعهما عاما أو أكثر، ومضى لذلك مدة طويلة، حتى جهل من زرعها أولا، ثم أرادا أن يقتسماها، فقال أحدهما لصاحبه: أنت زرعتها في العام الماضي فأريد أن أزرعها في هذا العام بمقابلة ما زرعت، فقال له الآخر: أنت زرعت العام الذي قبله، وأنا زرعتها بمقابلة ذلك، فتساوينا، ونريد أن نقسمها، وأبى الآخر حتى يستوفي نوبته على زعمه، فهل يتحالفان ويقتسمانها ولا رجوع لأحدهما على الآخر، وإذا نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه؟ الظاهر: نعم. فتأمل. فائدة: لا تصح قسمة الدين في ذمم الغرماء، ولو بالرضاء. واضطرب كلام صاحب الإقناع، فذكر في الشركة أنها لا تصح، وذكر في باب القسمة أنها تصح. فالظاهر أنه مشى في كل موضع على قول، لكن بعد ذكره في القسمة أنها تصح قال "وتقدم في الشركة" فهذا يدل على أنه سهو [87أ] .

Mas'alah: What are the rulings on disputes and options in division of property?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=482)

[2/ 464] لهم به. وإن ثبت عنده ببينة قسمه بطلب بعضهم ولو لم يتفقوا، لجواز جبر الممتنع. (5) قوله: "وإن خير أحدهما الآخر إلخ" هذا مقابل لقوله: "وإن تقاسما بالقرعة إلخ" يعني إذا كانت القسمة بالقرعة فليس فيها خيار مجلس ولو تقاسما بأنفسهما، وإن كانت بالتخيير والرضا ثبت فيها خيار المجلس، ولو كان القاسم غيرهما. هذا ما ظهر لي، خلافا لما ذكره م ص في شرح المنتهى. (6) قوله: "بين فسخ أو إمساك" : أو بمعنى الواو على حد قول الشاعر: قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتهم ... ما بين ملجم مهره أو سافع ولهذا مما أولع به الفقهاء، والصواب ذكره بالواو لأن التخيير بين الشيئين، لا بين شيء أو شيء، كما هو واضح، ولذلك قال الشارح: فيخير بين الفسخ والإرث. (7) قوله: "قال في المنتهى إلخ" ليس هذا مباينا لعبارة المصنف، بل مبين لها. وتوضيح ذلك أنه إن ادعى أحد المتقاسمين غلطا، ولم يصدقه المدعى عليه، فإن كانا تقاسما بأنفسهما وأشهدا على رضاهما، لم يلتفت لهذه الدعوى ولو مع بينة. ولا يحلف غريمه إلا أن يكون مسترسلا فيغبن بما لا يتسامح به عادة، فتسمع بينته. وإن كان بقاسم نصباه، أو نصبه حاكم، حلف منكر الغلط إن لم تكن بينة. (8) قوله: "تحالفا إلخ" : فإن نكل أحدهما فهو، أي المدعى به، للحالف، وإن نكلا فالظاهر أنها تنقض القسمة أيضا. والله أعلم. (9) قوله: "وإن حصلت الطريق إلخ" : ظاهر هذا أنه لا يجبر من يلي الباب على الاستطراق من حصته كما هي قبل القسمة، مع أن مسيل الدماء يبقى بعد القسمة على ما هو عليه قبلها إلا باشتراط منعه، فهل بينهما فرق؟ (10) وقوله: "بطلت" أي ما لم يكن راضيا عالما بأن لا طريق له، كما ذكره ح ف عن ابن قندس. وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that cannot be divided without harm?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4012)

باب القسمة [1] من قسمت الشيء إذا جعلته أقساما [2] والقسم بكسر القاف النصيب [3] وهي نوعان، قسمة تراض [4] وأشار إليها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that requires compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4012)

لا تجوز قسمة الأملاك، التي لا تنقسم إلا بضرر) ولو على بعض الشركاء [5] (أو) لا تنقسم (إلا برد عوض) من أحدهما على الآخر (إلا برضا الشركاء) كلهم [6] لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وغيره [7] وذلك (كالدور الصغار [8] . (1) الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} وقال: {وإذا حضر القسمة} ومن السنة الشفعة فيما لم يقسم، وكان يقسم الغنائم، وذكر الإجماع غير واحد، والحاجة داعية إليها. (2) وقاسمه المال، واقتسما، وعرفا، تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها. (3) المقسوم وبفتحها: من قسمت الشيء فانقسم. (4) بأن يتفق عليها جميع الشركاء. (5) وهو نقص قيمة المقسوم، للحديث الآتي. (6) لأنها معاوضة بغير رضا. (7) فدل عمومه، على عدم جواز قسم ما لا ينقسم إلا بضرر. (8) وكذا الدكاكين الضيقة.

Mas'alah: What types of property are considered indivisible without harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4013)

والحمام والطاحون الصغيرين [1] والشجر المفرد [2] (والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة [3] كبناء أو بئر) أو معدن (في بعضها) أي بعض الأرض [4] (فهذه القسمة في حكم البيع) تجوز بتراضيهما [5] . (1) بحيث يقل الانتفاع بها، ويعتبر الضرر وعدمه، في كل عين على انفرادها. (2) حيث أنه لا يمكن قسمة كل شجرة مفردة، وكذا كل عين مفردة، بل تعتبر كل واحدة منها على حدتها. (3) أي لا تتعدل بجعلها أجزاء، ولا تتعدل بقيمة، وعلم منه: أنه لو أمكن قسمه بالأجزاء، مثل أن يكون البئر واسعة، يمكن أن يجعل نصفها لواحد، ونصفها للآخر، ويجعل بينهما حاجز في أعلاها، أو يكون البناء كبيرا، يمكن أن يجعل لكل منهما نصفه، أو أمكن قسمه بالتعديل، كأن يكون في إحدى جانبي الأرض بئر، يساوي مائة، وفي الآخر بئر يساوي مائة، فهو من قسمة الإجبار، لانتفاء الضرر. (4) لا تمكن قسمتها إلا بضرر، أو ورد عوض، وإن كان المعدن في كلها، وأمكن تعديله بلا ضرر، ولا رد عوض جاز. (5) أي في حكم البيع، من رد بعيب، وخيار مجلس، وشرط ونحوه، تجوز تلك القسمة بتراضيهما، وقال الموفق وغيره: بيع فيما يقابل الرد، وإفراز في النصيبين، وتمييز الحقين، وليست بيعا، إن لم يكن فيها رد عوض، واختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: When can a co-owner be compelled to sell undividable property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4014)

ولا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتها) [2] لأنها معاوضة [3] ولما فيها من الضرر [4] ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أجبر [5] فإن أبى باعه الحاكم عليهما [6] وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما [7] وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف [8] . (1)

أي: ويجوز في قسمة التراضي، ما يجوز في البيع خاصة، لأنها نوع من أنواعه. (2) للخبر وغيره. (3) فيشترط فيها الرضى منهما، كالبيع. (4) وتقدم لا ضرر ولا ضرار، ولأنه إتلاف وسفه، يستحق به الحجر، أشبه هدم البناء. (5) أي: ومن دعا شريكه في الدور الصغار ونحوها، مما تقدم إلى البيع أجبر، وكذا في شركة عبد أو بهيمة، أو سيف ونحوه، إلى البيع، أجبر الممتنع، ليتخلص الطالب من ضرر الشركة. (6) أي: فإن أبى الممتنع البيع باعه الحاكم عليهما، لأنه حق عليه، كما يبيع الرهن إذا امتنع الراهن. (7) قال الشيخ: وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد. (8) أي وكذا لو طلب شريكه، أن يؤجر معه، في قسمة التراضي، أجبر الممتنع فإن أصر أجره الحاكم عليهما، وقسم الأجرة بينهما، بحسب المالك أو الاستحقاق، وقد نص أحمد على بيع أشياء، تابعة للوقف، والاعتياض عنها.

Mas'alah: What constitutes harm preventing compulsory division of property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4015)

والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بالقسمة [1] ومن بينهما دار لها علو وسفل، وطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر، لم يجبر الممتنع [2] .

Mas'alah: What property can be divided without harm or compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4015)

وأما ما لا ضرر) في قسمته [4] (ولا رد عوض في قسمته [5] . (1) لأن نقص القيمة

بها ضرر، وهو منتف شرعا، وسواء انتفعوا به مقسوما أو لا ولا يعتبر للضرر، كونهما لا ينتفعان به مقسوما. (2) قال في الإنصاف: بلا نزاع، وكذا لو طلب أحدهما قسمة السفل، دون العلو، أو بالعكس، أو قسمة كل واحد على حدة، أما لو طلب أحدهما قسمتهما معا، ولا ضرر وجب، وعدل بالقيمة، لا ذراع سفل بذراعي علو، ولا ذراع بذراع، ولا إجبار أيضا في قسمة المنافع، فإن اقتسماها في زمان أو مكان صح جائزا، واختار المجد لزومه، إن تعاقدا مدة معلومة. قال الشيخ: لا ينفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد حقه، ولو استفوى أحدهما حقه، ثم تلفت المنافع في مدة الآخر، قبل تمكنه من القبض، فقال: يرجع على الأول ببدل حصته، من تلك المدة، ما لم يكن رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حال كان. (3) سميت بذلك، لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما، إذا كملت شروطه، قال الوزير: اتفقوا على جواز القسمة فيما لا ضرر فيه، اهـ

Mas'alah: What are the conditions for a judge to order compulsory division?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4015)

ويشترط لحكمه بالإجبار ثلاثة شروط: أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء، وأن يثبت أن لا ضرر وأن يثبت إمكان تعديل السهام، في العين المقسومة، من غير شيء يجعل فيها. (4) على أحد الشركاء. (5) أي من واحد من الشركاء على الآخر.

Mas'alah: What types of property can be subject to compulsory division?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4016)

كالقرية [1] والبستان والدار الكبيرة والأرض) الواسعة (والدكاكين الواسعة [2] والمكيل، والموزون من جنس واحد [3] كالأدهان والألبان ونحوها [4] إذا طلب الشريك قسمتها أجبر) شريكه (الآخر عليها) إن امتنع من القسمة مع شريكه [5] .

(1) لإمكان قسمتها، بلا ضرر، وقال الشيخ: في قرية مشاعة قسمها فلاحوها، إذا تهايؤا، وزرع كل منهم حصته، فالزرع له ولرب الأرض نصيبه إلا من ترك من نصيب مالكه، فله أخذ أجرة الفضلة. (2) سواء كانت متساوية الأجزاء أولا، إذا أمكن قسمتها، بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها، وإلا فلا ونص أحمد فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم، فهربوا منه: تقسم عليهم، ويدفع إليه حقه، فقد أمر الإمام أحمد أيضا الحاكم: أن يقسم على الغائب، إذا طلب الحاضر، وإن لم يثبت ملك الحاضر. (3) ولا يجوز رطب ببابس، لحصول الربا. (4) من سائر الحبوب، والثمار وغيرها، قال الشيخ: وإذا كان بينهما أشجار فيها الثمرة، وأغنام فيها اللبن، والصوف، فهو كاقتسام الماء الحادث، والمنافع الحادثة، وجماع ذلك، انقسام المعدوم، لكن لو نقص الحادث المعتاد، فللآخر الفسخ ويفهم منه: أن الحصرم إذا بلغ جازت القسمة، مع أنها إنما تقسم خرصها، كأنها بيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن، وعلى قياسه: يجوز بيع نخلة ذات رطب، بنخلة ذات رطب لأن الربوي تابع. (5) لأنه يتضمن إزالة الضرر، الحاصل بالشركة، وحصول النفع للشريكين لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز، كان له أن يتصرف فيه، بحسب اختياره ويمكن من إحداث الغراس والبناء، وذلك لا يمكن من الاشتراك.

ويقسم عن غير مكلف وليه [1] فإن امتنع أجبر [2] ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه [3]

Mas'alah: Can a partner compel division of trees without land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4017)

ومن دعا شريكه في بستان، إلى قسم شجره فقط لم يجبر [4] وإلى قسم أرضه أجبر، ودخل الشجر تبعا [5] .

Mas'alah: Is compulsory division a sale or a separation of shares?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4017)

(وهذه القسمة) وهي قسمة الإجبار (إفراز) لحق أحد الشريكين من الآخر [6] (لا بيع) لأنها تخالفه في الأحكام [7] . (1) ولو كان وليه حاكما، كما يطلب الشريك الآخر، أو وليه. (2) أي فإن امتنع ولي غير مكلف عن القسمة، أجبر إذا كملت الشروط، كما تقدم. (3) لأنها حق عليه، فجاز الحكم عليه، كسائر الحقوق. (4) أي دون أرضه، لم يجبر على قسم شجره، دون أرضه، لأن الشجر المغروس تابع لأرضه، غير مستقل بنفسه. (5) للأرض ومن بينهما أرض في بعضها نخل، وفي بعضها شجر غيره، أو يشرب سيحا، وبعضها بعلا، قدم من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكنت تسويته في جيده ورديئة، وإلا قسمت أعيانا بالقيمة، إن أمكن التعديل بالقيمة، وإن أبي أحدهما لم يجبر. (6) يقال فرزت الشيء وأفرزته إذا عزلته، من الفرزة، وهي القطعة. (7) والأسباب، فلم تكن بيعا، كسائر العقود ولو كانت بيعا لم تصح، إلا برضا الشركاء.

فيصح قسم لحم هدي وأضاحي [1] وثمر يخرص خرصا [2] وما يكال وزنا وعكسه [3] وموقوف ولو على جهة [4] ولا يحنث بها من حلف لا يبيع [5] ومتى ظهر فيها

غبن فاحش بطلت [6] . (1) مع أنه لا يصح بيع شيء منها، لكن لا يصح لحم مشوي بنيء ليحصل الربا المحرم. (2) أي ويصح قسم ثمر يخرص، من تمر وزبيب، وعنب ورطب، خرصا. (3) أي ويصح أن يقسم ما يكال، من ربوي وغيره، وزنا، وعكسه، وهو ما يوزن كيلا، وإن لم يقبض بالمجلس، وقال ابن القيم: يجوز قسم الدين في الذمم، ويختص كل بما قبضه، سواء كان في ذمة أو ذمم، وهو أولى من قسمة المنافع بالمهايأة، ولا يهدم ذلك قاعدة من قواعد الشريعة، ولا خالف نص كتاب ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس من شهد له الشرع باعتبار، وليس في أصول أحمد ما يمنع ذلك، كما ليس في أصول الشريعة ما يمنعها. (4) قال في الفروع: وظاهر كلام الأصحاب، لا فرق بين جهة أو جهتين واستظهر وإنما تصح إذا كان بلا رد عوض، من أحد الجانبين، وما بعضه وقف بلا رد من رب الطلق. (5) أي ولا يحنث بالقسمة، من حلف لا يبيع، وإن كان أحد قسميها في معنى البيع، لأن الإيمان مبناها على العرف، وهي لا تسمى بيعا عرفا، وإن كانت في معناه، وقيل يحنث إن قلنا هي بيع، وقال في القواعد: لا تسمى القسمة بيعا في العرف فلا يحنث بها، ولا بالحوالة والإقالة، وإن قيل هي بيوع. (6) أي ومتى ظهر في قسمة الإجبار، غبن فاحش، بطلت، لتبين فساد الإفراز، بخلاف قسمة التراضي، فإذا حصل على أحد المقتسمين غبن، لم تبطل، وثبت له الخيار.

Mas'alah: How may partners divide property among themselves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4019)

(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم [1] و) أن يتقاسموا (بقاسم ينصبونه [2] أو

يسألوه الحاكم نصبه) [3] وتجب عليه إجابتهم، لقطع النزاع [4] ويشترط إسلامه وعدالته، ومعرفته بها [5] ويكفي واحد [6] إلا مع تقويم [7] (وأجرته) وتسمى القسامة بضم القاف [8] على الشركاء (على قدر الأملاك) [9] . (1) ويخبر أحدهما الآخر، أو يستهموا كما يأتي. (2) لأن الحق لا يعدوهم. (3) أي القاسم ليقسم بينهم، لأن طلبه حق لهم، فجاز لهم أن يسألوه الحاكم كغيره من الحقوق. (4) أي يجب عليه نصب قاسم بطلبهم، كالحكم فيما يتخاصمون فيه عنده لقطع النزاع فيهما. (5) أي ويشترط إسلام القاسم، الذي ينصبه الحاكم، وعدالته، ليقبل قوله في القسمة، ويشترط معرفته بالقسمة، لأنه إذا لم يعرف ذلك، لم يكن تعيينه السهام مقبولا، وإن كان كافرا أو فاسقا، أو جاهلا، لم تصح إلا بتراضيهما. (6) إذا لم يكن في القسمة تقويم، كالحاكم. (7) أي فلا يكفي في القسمة واحد مع التقويم، بل لا بد من اثنين، لأنها شهادة بالصحة، فاعتبر فيها اثنان، وقال ابن القيم: الصحيح الاكتفاء بواحد، لقصة عبد الله بن رواحة. (8) ذكره الخطابي، لما رواه أبو داود، قيل: وما القسامة؟ قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه، قال الخطابي: هذا فيمن ولي أمر قوم، وكان عريفا لهم أو نقيبا لهم، فإذا قسم بينهم سهامهم، أمسك منها شيئا لنفسه يستأثر به عليهم. (9) سواء طلبوا القسمة، أو طلبها أحدهم.

Mas'alah: What are the rules for adjusting shares in property division?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4020)

ولو شرط خلافه [1] ولا ينفرد بعضهم باستئجاره [2] وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت [3] كالمكيلات والموزونات غير المختلفة [4] وبالقيمة إن اختلفت [5]

وبالرد إن اقتضته [6] .

Mas'alah: When does a property division become binding after casting lots?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4020)

(فإذا اقتسموا أو اقترعوا، لزمت القسمة) لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه [7] . (1) فالشرط لاغ، وهو ظاهر كلام الشيخ. (2) أي القاسم، لأن أجرته على قدر أملاكهم، وكقاسم في أخذ أجرة، وكونها على قدر الأملاك، حافظ ونحوه، فتكون أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد وأجرة وكيل وأمين، للحفظ على مالك وفلاح، ذكره الشيخ. (3) أي وتعدل سهام القسمة، يعد لها القاسم، بأجزاء المقسوم إن تساوت. (4) أي غير مختلفة الجنس، لأنه يشترط أن تكون من مكيل وموزون جنس وكالأرض التي ليس بعضها أجود من بعض، ولا بناء ولا شجر فيها، سواء استوت الأنصباء، أو اختلفت. (5) أي وتعدل سهام بالقيمة، إن اختلفت أجزاء المقسوم قيمة، سواء استوت الأنصباء، أو اختلفت فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد، بحيث تتساوى قيمتها. (6) أي من الشركاء على الآخر، بأن لم يمكن تعديل بالأجزاء، ولا بالقيمة، فتعدل بالرد، بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم، على من يأخذ الجيد أو الأكثر. (7) يلزم العمل بها، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولو كان فيها ضرر، أو رد عوض، وكذا تلزم بالقرعة، ولو تقاسموا بأنفسهم، وأما المكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه، فقال الشيخ: إذا قسمت لا يحتاج فيها إلى قرعة، نعم، الا الابتداء بالكيل، أو الوزن لبعض الشركاء، ينبغي أن يكون بالقرعة ثم إذا خرجت لصاحب الأكثر، فهل يوفى جميع حقه؟ الأوجه أن يوفى الجميع، كما يواصل مثله في العقار، بين أنصبائه،

لأن عليه في التفريق ضررا، وحقه من جنس واحد.

Mas'alah: What methods of casting lots are permissible in property division?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4021)

(وكيف اقترعوا جاز) بالحصى أو غيره [1] وإن خير أحدهم الآخر، لزمت برضاهم، وتفرقهم [2]

Mas'alah: Is a claim of error accepted after partners have divided property by mutual consent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4021)

ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاهما به، لم يلتفت إليه [3]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division made by a court-appointed divider?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4021)

وفيما قسمه قاسم حاكم [4] . (1) كرقاع أو خواتيم، قال أحمد: إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم يطرح ذلك في حجر من لم يحضر، ويكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال أخرج خاتما على هذا السهم، فمن خرج خاتمه فهو له، والأحوط كتابة كل شريك برقعة وتدرج في نحو بنادق، ويقال لمن لم يرها، أخرج بندقة على هذا السهم، فمن خرج سهمه فهو له. (2) قال الشارح: ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد، بخروج القرعة،

حتى يرضيا بذلك، لأن ما فيه رد، بيع حقيقة، والبيع لا يلزم بالقرعة، وخيار المجلس، يثبت في القسمة بمعنى البيع، وهي قسمة التراضي. (3) أي لم تسمع دعواه، ولا بينته، ولا يحلف غريمه، لانه رضي بالقسم على الصورة التي وقعت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه، واختار الموفق: يقبل قوله مع البينة، وفي الرعاية وغيرها: إلا أن يكون مدعي الغلط، مسترسلا، مغبونا بمالا يتسامح به عادة، وإذا ثبت غبنه، فله فسخ القسمة. (4) يقبل قول المنكر مع يمينه، إلا أن يكون للمدعي بينة، فتنقض القسمة، لأن حكم عليه بالقسمة، وسكوته استند إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قامت البينة بغلطه، كان له الرجوع فيما غلط به.

Mas'alah: What happens when each partner claims a specific item as his share?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4022)

وإن ادعى كل شيئا أنه من نصيبه، تحالفا ونقضت [3]

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in a share after division?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4022)

ولمن خرج في نصيبه عيب جهله، وإمساك مع أرش، وفسخ [4] . (1) أي وكذا قاسم نصباه بأنفسهما، فقسم بينهما، ثم ادعى أحدهما الغلط فيقبل ببينة. (2) لأن الأصل عدم ذلك. (3) أي وإن ادعى كل واحد من الشريكين أن هذا الشيء المقسوم من نصيبه تحالفا أي حلف كل منهما للآخر، على نفي ما ادعاه لأنه منكر، ونقضت القسمة لأن

ذلك المدعى به، لم يخرج عنهما، ولا مرجح لأحدهما على الآخر. (4) لأن ظهور العيب في نصيبه نقص، فخير بين الأرش والفسخ، كالمشتري، ومتى اقتسما فحصلت الطريق، في حصة واحدة منهما، ولا منفذ للآخر بطلت، ومثله لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما، قال الشيخ: وإذا حصلت ظلة دار في نصيبه عند القسمة فهي له بمطلق العقد.

Mas'alah: How is a share of a house divided among its residents and who are considered mosque neighbors?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1529)

وكل حصة دار تقسم على سكانها. وجيران المسجد من يسمع النداء، كما في «الإقناع».

Mas'alah: What is the definition and ruling on division of property (qismah) by mutual consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2447)

باب القسمة القسمة تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها وهي نوعان أحدهما قسمة تراض وتحرم في مشترك لا ينقسم إلا بضرر أو برد عوض كحمام ودور صغار وشجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه ولا تتعدل بأجزاء ولا بقيمة إلا برضا الشركاء كلهم وحكم هذه كبيع يجوز فيها ما يجوز فيه لمالك ووليه خاصة ولو قال

أحدهما أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي، فلا إجبار ومن دعا شريكه إلى بيع فيها أجبر فإن أبى بيع عليهما، وقسم الثمن وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بها

Mas'alah: What is the linguistic definition of qismah (division)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2447)

باب القسمة بكسر الفاق: اسم مصدر. قسمت الشيء: جعلته أقساما. والقسم بكسر القاف: النصيب المقسوم، وبفتحها: مصدر.

Mas'alah: What are the rules for compulsory division when one partner suffers harm or when property is of different types?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2448)

وإن انفرد أحدهما بالضرر كرب ثلث مع رب ثلثين فكما لو تضرروا وما تلاصق من دور وعضائد وأفرحة وهي الأرض التي لا ماء فيها ولا شجر كمتفرق فيعتبر الضرر في كل عين على انفرادها ومن بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها من جنس، فطلب أحدهما أجبر الممتنع إن تساوت القيم وإلا فلا كما لو اختلف الجنس وآجر ولبن متساوي القوالب من قسمة الأجزاء ومتفاوتها من قسمة التعديل ومن بينهما حائط أو عرصة حائط وهي التي لا بناء فيها وطلب أحدهما قسمة ولو طولا في كمال العرض أو

العرصة عرضا ولو وسعت حائطين لم يجبر الممتنع كمن بينهما دار لها علو وسفل طلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر أو قسم سفل لا علو أو عكسه أو كل واحد على حدة

Mas'alah: What are the rulings on dividing land with crops and division of usufruct (manafi')?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2449)

وإن طلب قسمهما معا، ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع ولا إجبار في قسمة المنافع وإن اقتسماها بزمان أو مكان صح جائزا فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه ومن بينهما أرض مزروعة فطلب أحدهما قسمتها دون زرع قسمت كخالية ومعه أو الزرع دونها لم يجبر الممتنع وإن تراضيا على أحدهما والزرع قصيل أو قطن جاز وإن كان بذرا أو سنبلا مشتد الحب فلا وإن كان بينهما فالنفقة لحاجتهما بقدر حقيهما والماء على قدر ما شرطاه عند الاستخراج قوله: (أو مكان) أي: كسكنى هذا في بيت، وهذا في بيت. قوله: (أو قطن) لم يصل إلى حالة يكون فيه موزونا. قوله: (عند الاستخراج) أي: إن كان موافقا لقدر الملك؛ ليوافق ما تقدم، فلو كان الملك والنفقة

Mas'alah: What is the ruling on dividing water rights through a muhaya'ah (temporal division) arrangement?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2450)

ولهما قسمته بمهايأة بزمن أو بنصب خشبة أو حجر مستو في مصطدم الماء فيه ثقبان بقدر حصتيهما ولكل سقي أرض لا شرب لها منه بنصيبه

Mas'alah: What is compulsory division and what are its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2450)

فصل الثاني: قسمة إجبار، وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض يجبر شريكه أو وليه ويقسم حاكم على غائب منهما بطلب شريك للغائب أو وليه قسم مشترك من مكيل جنس أو موزونة مسته النار كدبس وخل وتمر أو لا كدهن ولبن وخل عنب، ومن قرية بينهما نصفين، لم يصح شرط التفاضل. وتقدم. قوله: (يجبر شريكه ... إلخ) أي: يكرهه الحاكم على ذلك، لكن بشروط ثلاثة: ثبوت ملك الشركاء، وثبوت عدم الضرر فيها، وثبوت إمكان التعديل بلا شيء. قوله: (على غائب) جاز حكمه عليه. قوله: (من مكيل جنس) بالاضافة.

Mas'alah: What types of property can be divided by compulsory division?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2451)

ودار كبيرة، ودكان وأرض واسعتين وبساتين، ولو لم تتساو أجزاؤهما إذا أمكن قسمهما بالتعديل بأن يجعل شيء معهما

Mas'alah: What is the ruling on dividing a garden by trees alone versus by land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2451)

ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجرة فقط لم يجبر وإن دعا شريكه في بستان إلى قسم أرض أجبر ودخل الشجر تبعا

Mas'alah: How is land with mixed trees or different irrigation methods divided?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2451)

ومن بينهما أرض في بعضها نخل وفي بعضها شجر غيره أو يشرب سيحا وبعضها بعلا قدم من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكنت تسوية في جيده ورديئه وإلا قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل بالقيمة إلا فأبى أحدهما لم يجبر

Mas'alah: What items are excluded from division and what are the conditions for a divider?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2452)

وعكسه وإن لم يقبض بالمجلس. ومرهون وموقوف ولو على جهة بلا رد وما بعضه وقف بلا رد من رب الطلق

Mas'alah: What happens if a glaring defect appears in a division?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2452)

ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت

Mas'alah: Can a division be rescinded due to a defect?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2452)

ويتفاسخان بعيب

Mas'alah: What are the methods for partners to divide property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2452)

ويصح أن يتقاسما بأنفسهما وأن ينصبا قاسما وأن يسألا حاكما نصبه

Mas'alah: What conditions are required for a property divider?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2452)

ويشترط إسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد لا مع تقويم قوله: (ولو على جهة)

خلافا للشيخ و «الإقناع». قوله: (وعدالته) إن نصبه حاكم، ولو عبدا. قوله: (لا مع تقويم) لأنه شهادة بالقيمة، فلا بد من اثنين.

Mas'alah: Can one partner hire a divider without the others?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2453)

ولا ينفرد بعض باستئجار

Mas'alah: What happens if ownership is not proven before a judge in division of property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2453)

ومتى لم يثبت عند حاكم أنه لهم قسمه في كتاب القسمة أنها بمجرد دعواهم ملكه

Mas'alah: How are shares adjusted and lots drawn in division of property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2453)

وتعدل سهام بالأجزاء إن تساوت وبالقيمة إن اختلفت وبالرد إن اقتصته ثم يقرع

Mas'alah: What is the ruling on the method of drawing lots in division of property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2453)

وكيف ما أقرع جاز

Mas'alah: How are lots drawn when shares are equal among three partners?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2454)

ثم كذلك الثاني والباقي للثالث إذا استوت سهامهم. وكانوا ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on writing each share on a slip and drawing lots for each partner?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2454)

وإن كتب كل سهم برقعة ثم يقال أخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان إلى أن ينتهوا جاز

Mas'alah: How are lots drawn when shares are unequal, such as half, third, and sixth?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2454)

وإن اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس جزئ مقسوم بحسب أقلها وهو هنا ستة

ولزم إخراج الأسماء على السهام فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع، والثلث والسدس رقعة بحسب التجزئة ثم يخرج بندقة على أول سهم، فإن خرج سهم رب النصف أخذه مع ثان وثالث والثانية على الرابع فإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع ثان ثم يقرع بين الآخرين كذلك والباقي للثالث

Mas'alah: Is casting lots obligatory in division even if it involves loss or harm?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2454)

وتلزم القسمة قرعة ولو فيما فيه رد أو ضرر

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving the other a choice in division?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2454)

وإن خير أحدهما الآخر فبرضاهما وتفرقهما قوله: (ولو فيما فيه رد أو ضرر) تقدم أن قسمة التراضي فيها خيار المجلس. قال منصور البهوتي: فلعله إذا لم يكن ثم قاسم بدليل قول: (وإن خير ... إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after mutual division with witnesses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2455)

ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge-appointed divider's division?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2455)

وتقبل فيما قسمه قاسم حاكم وإلا حلف منكر

Mas'alah: What is the ruling if a specific portion is claimed after division?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2455)

وإن استحق بعدها معين من حصتيهما على السواء لم تبطل فيما بقي

Mas'alah: When does a claim of right invalidate a partition?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2455)

إلا أن كون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر كسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه ونحوه فتبطل

Mas'alah: What is the ruling if the claimed right is in one share or undivided?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2455)

كما لو كان في أحدهما أو شائعا ولو فيهما

Mas'alah: What happens when each party claims an item as part of their share?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2455)

وإن ادعى كل شيئا أنه من سهمه تحالفا ونقضت

Mas'alah: What is the remedy for a hidden defect discovered in a partitioned share?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2456)

ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك نصيبه مع أخذ أرش كفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a specific bequest from one-third of the estate appearing after division?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2456)

بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به فظهوره بعد قسمة لا يبطلها

Mas'alah: What is the ruling if a road falls entirely in one share and the other has no access?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2456)

ومتى اقتسما فحصلت الطريق في حصة واحد ولا منفذ للآخر بطلت

Mas'alah: What is the ruling on a canopy falling in one's share of divided property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2456)

وأي وقعت ظلة دار في نصيبه فله قوله: (موصى به) أي: لنحو فقراء مطلقا، أو لمعين بعد قبوله بعد موت الموصي. قوله: (بطلت) أي: لعدم تمكن الداخل الذي حصل له ما وراء ما يلي باب الدار من الانتفاع. قوله: (ظله) أي: ما يستتر به من الحر.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a sold item to the divider if it is destroyed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=645)

قوله: رد إلى المقسم الفصل الخ. أي إذا تلف المبيع، فإن كان باقيا بيد المشتري فللبائع الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on taking property after division?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=655)

قوله أو بعد قسمة. أي إذا لم يعلم قبلها أنه له وإلا لم تصح وله أخذه مجانا [إذا [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on the division of property (qismah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1525)

باب القسمة – بكسر القاف: اسم مصدر قسمت الشيء، إذا جعلته أقساما، والقسم – بكسر القاف: النصيب المقسوم،– وبالفتح: المصدر. قولة: يجوز فيها ما يجوز فيه. خاصة لما فيها من الرد، وبهذا تصير بيعا، لأن صاحب الرد بذل المال عوضا عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع. قال المجد: الذي تحرر عندي فيما فيه ردا أنه بيع فيما يقابل الرد، وإفراز في الباقي. قولة: نقص القيمة بها. أي بالقسمة، سواء انتفعوا به مقسوما أو لا. قولة: فكما لو تضرر. أي تضرر الشريكان حتى لو طلبها من عليه الضرر، لم يجبر من لا ضرر عليه، قدمه في الفروع، وعليه أكثر الأصحاب، واختار جماعة يجبر. قوله: وعضائد/ أي دكاكين. قوله: ولو طولا في كمال العرض. بأن يكون لكل منهما من الحائط قطعة من أسفلها إلى أعلاها في كمال عرض الحائط، وللآخر كذلك. قوله: غرم ما أنفرد به. أي أجرة حصة شريكه في الزمان، أو المكان الذي أنفرد بالمشترك فيه.

وقال الشيخ تقي الدين: لا ينفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد حقه، ولو استوفى أحدهما نوبته، ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من القبض، فأفتى الشيخ تقي الدين أنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة، ما لم يكن رضى بمنفعة الزمان المتأخر على أي حال كان.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of divided property such as a waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1526)

فائدة: لو انتقلت كانتقال وقف فهل ينتقل مقسومة، فيه نظر، فإن كانت إلى مدة لزمت الورثة والمشترى، قاله الشيخ تقي الدين. قلت: الظاهر أن ذلك مبني على قوله السابق المقتضي للزومها إلى آخر الدور، وأما على المذهب فتبطل كبقية العقود الجائزة بالموت. قوله: أي لا يجوز لعدم العلم بالتساوي. وهو كالعلم بالتفاضل.

Mas'alah: What are the conditions for compulsory division of property by a judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1526)

قوله: قسمة إجبار. سميت بذلك لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما، ويشترط لحكمه بالإجبار ثلاثة شروط: أن يثبت عند حاكم ملك الشركاء للمقسوم بالبينة، لأن الإجبار حكم، فلابد فيه مما يثبت به الملك، بخلاف حالة الرضى. الثاني: أن يثبت أن لا ضرر. الثالث: أن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing property based on mutual acknowledgment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1528)

قوله: قسمه. أي قسم الحاكم المشترك عليهما بإقرارهما وتراضيهما، لأن اليد دليل الملك، ولا منازع لهم في الظاهر.

Mas'alah: What are the four types of compulsory division of property based on equality and value?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1528)

قوله: وبالقيمة إن اختلفت. أي الأجزاء في القيمة، فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد ولا فرق بين أن تساوي سهام الشركاء، أو تختلف فتقسم قسمة الإجبار أربعة أقسام: أحدها: أن تكون السهام متساوية، وقيمة الأجزاء متساوية، كزيت لكل منهما نصفه. الثاني: أن تكون السهام مختلفة، وقيمة الأجزاء متساوية كأن يكون في المثال لأحدهما الثلث، وللآخر الباقي. الثالث: أن تكون السهام متساوية، وقيمة الأجزاء مختلفة كعبدين مختلفي القيمة لكل منهما نصفهم. الرابع: أن تكون السهام مختلفة، والقيمة مختلفة كأن يكون في المثال لأحدهما الربع والباقي للآخر، فالتعديل في الأوليين بالأجزاء وفي الأخيرين بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after a division of property has been accepted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1529)

قوله: لم يلتفت إليه. أي لم تسمع دعواه ولا بينته ولا يحلف غريمه، لأنه رضى بالقسمة على الصورة التي وقعت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه، وقيل يقبل قوله مع البينة، اختاره الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of a debt after division?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1529)

قوله: فظهوره... الخ. أي ظهور الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a shared ceiling between two properties?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1531)

قوله: تناصفاه. أي السقف، لأنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به غير متصل ببناء أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب القسمة... 1417

Mas'alah: What are the types of property division and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=109)

فصل والقسمة نوعان: قسمة تراض: وتحرم فيما ينقسم بلا ضرر أو رد عوض كحمام ودور صغار ونحوهما، إلا برضا كل الشركاء، وحكم هذه كبيع فيجوز فيها ما يجوز فيه، ومن دعا شريكه فيها أو في شركة نحو: عبد وفرس وسيف إلى بيع أو إجارة أجبر، فإن أبى بيع أو أجر عليهما وقسم ثمن وأجرة. الثاني: قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض فيجبر شريك أو وليه عليها، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه كمكيل وموزون من جنس واحد، وقرية ودار

كبيرة، ودكان وأرض واسعين ونحوها وهذه إفراز لا بيع، فيصح قسم رهن، ولحم هدي، وأضحية وما يكال وزنا وعكسه. وللشركاء أن يقسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه، أو يسألون الحاكم نصبه، وشرط كونه مسلما عدلا عارفا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره، ويكفي واحد، ومع تقويم اثنان، وأجرته على قدر الأملاك، وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، وإلا فبالقيمة أو الرد إن اقتضته، ثم يقرع، وكيفما أقرع جاز، وتلزم القسمة بها، وإن خير أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاهما وتفريقهما.

Mas'alah: What is the ruling on the division of property among partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=370)

باب القسمة لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر، أو رد عوض إلا برضا الشركاء كالدور الصغار، والحمام والطاحون الصغيرين، والأرض التي لا تتعدل بأجزاء،

ولا قيمة لبناء أو بئر في بعضها، فهذه القسمة في حكم البيع، ولا يجبر من امتنع من قسمتها. وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية، والبستان، والدار الكبيرة، والأرض، والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان، والألبان ونحوهما، إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وهذه القسمة إفراز لا بيع.

ـــــــ = بينهم الكلام، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه، لأن في إحضاره مشغلة عن أشغاله وتضييعا لماله من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة، فهل يسوغ استحضار الخصم أو لا؟ محل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته، وفيه الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة اهـ. وقال في الاختيارات في كتاب الإقرار:

والتحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه، فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه، فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمنا عليه، فهو مخبر وإلا فهو شاهد، فالقاضي والوكيل والكاتب والوصي والمأذون له، كل هؤلاء ما أدوه مؤتمنون عليه، فإخبارهم بعد العزل ليس إقرارا، وإنما هو خبر محض اهـ.

Mas'alah: How may partners divide property and what is the ruling on the divider's fee?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=371)

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه، وأجرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة، وكيف اقترعوا جاز (*) .

ـــــــ (*) قال في الاختيارات [1]: وما لا يمكن قسمة عينه إذا طلب أحد الشركاء بيعه بيع وقسم ثمنه، وهذا هو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية الميموني،

وذكره الأكثرون من الأصحاب، وقد نص أحمد على بيع الشائعة في الوقف والاعتياض عنها، ومن تأمل الضرر الناشيء من الاشتراك في الأموال الموقوفة لم يخف عليه هذا. ولو طلب أحد الشريكين الإجارة أجبر الآخر معه، ذكره الأصحاب في الوقف، ولو طلب أحدهما العلو لم يجب، بل يكرى عليهما على مذهب جماهير العلماء، كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وإذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم لزم الحاكم إجابته، ولو لم يثبت عنده ملكه كبيع المرهون والجاني، وكلام أحمد في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما يثبت عنده أنه ملكه وما لا يثبت، وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم بعداء منه [فهربوا منه] تقسم عليهم ويدفع إليه حقه، فقد أمر الإمام أحمد الحاكم أن يقسم على الغائب إذا طلب الحاضر، وإن لم يثبت ملك الغائب اهـ ملخصا. قال في المقنع: وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعا فتجوز قسمة الوقف، وإن كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته، وتجوز قسمة الثمار خصوصا، وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا، والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض اهـ. = (1) ص 597، 598، 600، 601.

Mas'alah: What is the definition and types of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=804)

3 - (فصل) . والقسمة بكسر القاف اسم مصدر من قسمت الشيء فانقسم، وشرعا تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها، وقسم النبي خيبر على ثمانية عشر سهما، وهي نوعان: أحدهما قسمة تراض وهي فيما لا ينقسم إلا بضرر على الشركاء أو أحدهم

لحديث (لا ضرر ولا ضرار) ، أو لا يقسم إلا ب رد عوض منهم أو من أحدهم لأنها معاوضة بغير الرضا كحمام ودور صغار بحيث يتعطل الانتفاع بها إذا قسمت أو يقل، وكشجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو نحوه لا يمكن قسمتها بالأجزاء والتعديل. وشرط لها أي القسمة رضاء كل الشركاء لأن فيها إما ضرر أو رد عوض وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه. وحكمها أي هذه القسمة ك حكم بيع يجوز فيها ما يجوز فيه لمالك ووليه خاصا لما فيها من الرد وبه تصير بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for valid division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=806)

على الغائب فجاز الحكم به كسائر الحقوق بطلب شريط للغائب أو وليه أي ولي شريط الغائب أي إن لم يكن مكلفا، وهذه القسمة إفراز حق أحد الشريكين من حق الآخر، يقال أفرزت الشيء وفرزته إذا عزلته، من الفرزة وهي القطعة، فكان الإفراد اقتطاع لحق أحدهما من الآخر لا بيع لأنها لو كانت بيعا لم تصح بغير رضا الشريك ولوجبت فيها الشفعة ولما لزمت بالقرعة، فيصح قسم لحم هدى وأضاحي، لا قسم رطب من شيء بيابسه كأن يكون بين اثنين قفيز رطب وقفيز تمر أو رطل لحم نبيء ورطل مشوي لم يجز أن يأخذ أحدهما التمر واللحم المشوي والآخر الرطب أو اللحم النيء لوجود الربا المحرم لأن حصة كل واحد من الرطب تقع بدلا من حصة شريكه من اليابس فيفوت التساوي المعتبر في بيع الربوى بجنسه. ويصح قسم ثمر يخرص خرصا، وقسم ما يكال وزنا وعكسه. ويصح أن يتقاسما بأنفسهما وأن ينصبا قاسما، لأن الحق لا

يعدوهما وأن يسألا حاكما نصبه، وشرط كون قاسما مسلما إذا نصبه حاكم وكونه عدلا وكونه عارفا بالقسمة ليحصل منه المقصود ما لم يرضو بغيره لأن الحق لا يعدوهم، ويكفي قاسم واحد حيث لم يكن في القسمة تقويم، لأنه كالحاكم ولا يكفي مع تقويم إلا إثنان، لأنه شهادة بالقيمة. وتباح أجرته وهي بقدر الأملاك نصا ولو شرط خلافه قال في المنتهى، وقال في الإقناع: فإن استأجره كل واحد منهم بأجر معلوم

Mas'alah: What are the rules for adjusting shares and using lots in property division in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=807)

ليقسم نصيبه جاز، وإن استأجروه جميعا إجارة واحدة بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم ما لم يكن شرط. انتهى. وتسمى الأجرة قسامة بضم القاف وتعدل السهام أي سهام القسمة أي يعدلها القاسم بالأجزاء أي أجزاء المقسوم إن تساوت، وإلا أي وإن لم تتساو بل اختلفت فتعدل بالقيمة، أو تعدل ب [الرد إن اقتضته] أي الرد بأن لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة فيعدل بالرد أي بأن يجعل لمن أخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر ثم يقرع بين الشركاء لإزالة الإبهام فمن خرج لهم سهم صار له، وكيف ما قرع جاز وتلزم القسمة بها أي القرعة، لأن القاسم كالحاكم وقرعته حكم، نص عليه، ولو كانت القسمة فيما فيه رد عوض أو ضرر إذا تراضيا عليها، وسواء تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم، لأنها كالحكم من الحاكم فلا تنقض ولا يعتبر رضاهم بعدها كما لا يعتبر بعد حكم الحاكم وإن خير أحدهما أي الشريكين الآخر بأن قال: له اختر أي القسمين شئت، بلا قرعه صحت أي القسمة ولزمت برضاهما وتفرقهما بأبدانهما لتفرق متابعين. ومن ادعى غلطا

فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه فلا تسمع دعواه ولا تقتل منه ولا يحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ما وقع إلا أن يكون مدعى الغلط مسترسلا لا يحسن المشاحة فيما يقال له فيغبن بما لا يتسامح فيه عادة فتسمع دعواه ويطالب بالبيان فإذا ثبت غبنه فله فسخ القسمة قياسا على البيع، وتقبل ببينة فيما قسم

قاسم حاكم، وإن لم تكن بينة حلف منكر الغلط لأن الأصل صحة القسمة وأداء الأمانة، و

Mas'alah: Does the option of the session apply to compulsory division of property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3206)

وغير قسمة إجبار فلا خيار فيها لأنها إفراز حق لا بيع

Mas'alah: Does the option of the session apply to consensual division of property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3206)

وخرج بقسمة الإجبار قسمة التراضي فيثبت فيها خيار المجلس كما في المنتهى وغيره ويأتي في القسمة التنبيه على ما فيه

Mas'alah: How is a dead-end alley divided between two owners?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3614)

الدرب فتنازعا أي الرجلان في الدرب حكم بالدرب من أوله إلى الباب الذي يليه أي أول الدرب بينهما لأن لهما الاستطراق فيه جميعا

Mas'alah: What happens if co-owners do not agree on dividing water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4308)

وإلا أي لم يتراضوا على قسمته قسمه الحاكم بينهم §

Mas'alah: Is it permissible for one co-owner to run his water through another's channel without consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4309)

فإذا أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجز له ذلك بغير رضاه لأنه يتصرف في ساقيته ويخرب حافتها ويخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز

Mas'alah: What restrictions apply to a co-owner's use of a shared river before the division point?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4309)

وأما النهر المشترك بين جماعة فليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك أي بما أحب فليس له أي أحد الشركاء فتح ساقية إلى جانبه أي النهر قبل المقسم بكسر السين أي موضع القسم وهو §

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a division made in the absence of some heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4753)

ونقضت القسمة كما لو اقتسموا في غيبة بعضهم

Mas'alah: What is the definition and method of dividing estates in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4812)

باب قسمة التركات القسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه أو معرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه ساوى حاصله المقسوم فمعنى اقسم ستة وثلاثين على تسعة أي كم نصيب الواحد من التسعة أو كم في الستة وثلاثين مثل التسعة فإذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة ساوى المقسوم وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض

وتنبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة فنسبة الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة وكذلك نسبة نصيب كل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات وإذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق أحدها طريق النسبة وقد أشار إليها بقوله وإذا كانت التركة معلومة وصححت المسألة على ما تقدم وأمكن نسبة كل وارث من المسألة إلى المسألة فله أي للوارث من التركة مثل نسبته أي نسبة سهمه إلى المسألة وذلك كزوج وأبوين وابنتين المسألة أصلها من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر والتركة أربعون دينارا فللزوج من المسألة ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية دنانير ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة فله ثلثا §

Mas'alah: What is the definition and ruling of division of property (qismah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7166)

باب القسمة بكسر القاف اسم مصدر قسم يقسم قسما قال الجوهري القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه وهي تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفراز ما عنها وأجمعوا على جوازها وسنده قوله تعالى ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر وإذا حضر القسمة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وكان يقسم الغنائم بين أصحابه والحاجة داعية إلى ذلك ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على حسب اختياره ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي

Mas'alah: What are the two types of division of property and the ruling on division by mutual consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7166)

وهي أي القسمة نوعان أحدهما قسمة تراض لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم وهي ما فيها ضرر ورد عوض من أحدهما على الآخر كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والعضائد الملاصقة أي المتصلة صفا واحدا وهي أي العضائد الدكاكين اللطاف الضيقة وقال في §

المبدع واحدتها عضادة وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين ومنه عضادتا الباب وهما جنباه من جنبيه

Mas'alah: Can a partner compel another to divide part of the property against part in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7167)

فإن طلب أحدهما أي أحد الشريكين قسمة بعضها في بعض أي أن يجعل بعضها في مقابلة بعض لم يجبر الآخر لأن كل واحد منهما منفرد ويقصد بالسكن ولكل واحد منها طريق مفرد وكل عين منها تختص باسم وصورة ولو بيعت إحداهما لم تجب الشفعة لمالك التي تجاهها فيجري ذلك مجرى الدور المتجاورة فلا يمكن قسمة كل عين مفردة وكذا الشجر المفرد والأرض التي ببعضها بئر أو بناء أو نحوه أي ونحو ما ذكر

فتعتبر كل عين منها على حدتها و حيث لا يمكن قسمة بالأجزاء والتعديل لا يقسم بغير رضا الشركاء كلهم فإن قسموه أعيانا برضاهم بالقيمة جاز لأن الحق لا يعدوهم

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent and is it considered a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7167)

وحكمها أي قسمة التراضي كبيع لأن صاحب الزائد بذل المال عوضا عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع قال المجد الذي تحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد أي العوض الذي رد من أحدهما على الآخر وإفراز في الباقي انتهى ويؤيده قول القاضي في التعليق وصاحب المبهج والموفق في الكافي البيع ما فيه رد عوض وإن لم يكن فيها رد عوض فهي إفراز النصيبين وتمييز الحصص وليست بيعا واختاره الشيخ تقي الدين §

Mas'alah: What constitutes harm preventing compulsory division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7169)

والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص قيمة المقسوم بها لأن نقص قيمته ضرر وهو منتف شرعا وسواء انتفعوا به مقسوما أو لا ولا يعتبر الضرر بكونهما لا ينتفعان به مقسوما خلافا لظاهر الخرقي واختاره الموفق وذكر في الكافي أنه القياس وهو رواية وتقدم بعض ذلك في الشفعة

Mas'alah: What is the ruling when only one partner is harmed by division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7169)

فإن تضرر بها أي القسمة أحد الشريكين وحده كرب الثلث مع رب الثلثين فطلب أحدهما القسمة لم يجبر الممتنع ولو كان الطالب هو المتضرر لأن فيه إضاعة مال ولأنها قسمة يضر بها صاحبه فلا يجبر عليها كما لو استضرا معا

Mas'alah: How is harm assessed in the division of contiguous properties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7169)

وما تلاصق من دور وعضائد ونحوها كأقرحة وهي الأرض التي لا ماء بها ولا شجر كمتفرق يعتبر الضرر في عين وحدها ۞

Mas'alah: When is a partner compelled to divide animals or clothes of the same type?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7170)

ومن كان بينهما عين بهائم أو ثياب أو نحوها كأواني فإن كانت من جنس واحد وفي المغني من نوع فطلب أحدهما قسمها أعيانا وأمكن أن تعدل بالقيمة أجبر الممتنع إن تساوت القيمة لحديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد وأن النبي

صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وهذه قسمة لهم ولأن ذلك عين أمكن قسمتها ولا ضرر ولا رد عوض فأجبر الممتنع كما لو كانت أرضا وإلا أي وإن لم تتساو القيمة فلا إجبار كاختلاف أجناس بأن كان بعض البهائم ضأنا وبعضها بقرا والآجر وهو اللبن المشوي واللبن بكسر الموحدة تحت وهو غير المشوي المتساوي القوالب من قسمة الأجزاء للتساوي في القدر والمتفاوت القوالب من قسمة التعديل بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall or its site?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7170)

فإن كان بينهما حائط أو عرصة حائط وهي موضعه بعد استهدامه أي الحائط فطلب أحدهما قسمته أي الحائط أو عرصته ولو طولا في كمال العرض لم يجبر ممتنع أو طلب قسمة العرصة عرضا ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع قال في شرح المحرر لأنه إن كان الحائط مبنيا لم تمكن قسمته عرضا في تمام طوله بدون نقضه لينفصل أحدهما من الآخر وذلك لا يجوز الإجبار عليه ولا طولا في تمام العرض لأن كل قطعة من الحائط ينتفع بها على حدتها والنفع فيها مختلف فلا يجوز إجبار واحد منهما على ترك انتفاعه بمكان منه واحد كما لو كانا دارين أو عضادتين متلاصقتين وهذا §

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with an upper and lower floor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7171)

بخلاف الأرض الواسعة فإن الانتفاع بالجميع منها على وجه واحد وإن كان الحائط غير مبني فهو كالعرصة الضيقة والعرصة الضيقة لا يجوز الإجبار في قسمتها فكذلك هذه وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر السفل فلا إجبار أو طلب أحدهما قسمة السفل دون العلو أو عكسه بأن طلب قسمة العلو دون السفل بلا إجبار لأن كل واحد منهما مسكن منفرد ولأن في إحدى الصور قد يحصل لواحد منهما علو سفل الآخر فيتضرر كل منهما وفي أحدهما لا يحصل التمييز أو طلب أحدهما قسمة كل واحد من العلو والسفل على حدة فلا إجبار لما فيه من الضرر ولو طلب أحدهما قسمتهما أي العلو والسفل معا ولا ضرر ولا رد عوض وجب وأجبر الممتنع وعدل بالقيمة لأنه أحوط و لا يحصل ذراع سفل بذراعي علو ولا عكسه ولا ذراع بذراع إلا أن يتراضيا على ذلك وإن تراضيا أي الشريكان على قسم المنافع كدار منفعتها لهما مثل دار وقف عليهما أو مستأجرة لهما أو لمورثهما أو ملك لهما فاقتسماها مهايأة بزمان بأن تجعل الدار في يد أحدهما شهرا أو عاما ونحوه بحسب ما يتراضيان عليه وفي يد الآخر مثلها أي مثل تلك المدة التي كانت فيها بيد الأول أو اقتسماها مهايأة بمكان كسكنى هذا في بيت و سكنى الآخر في بيت ونحوه جاز لأن المنافع كالأعيان والحق لهما فيها فجاز ما تراضيا عليه فإن اتفقا على المهايأة وطلب أحدهما تطويل الدور الذي يأخذ §

Mas'alah: What is the ruling on the division of usufruct (muhaya'ah) by time or place in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7172)

فيه نصيبه وطلب الشريك الآخر تقصيره وجبت إجابة من طلب التقصير لأنه أقرب إلى الاستيفاء فإذا تهايآ عبدا أو نحوه اختص كل واحد منالشريكين بنفقته وكسبه في مدته ليحصل مقصود القسمة لكن لا يدخل في المهايأة الكسب النادر في وجه كاللقطة والهبة والركاز إذا وجده العبد فلا يختص به من هو في نوبته وهذا هو مقتضى ما جزم به هو وصاحب المنتهى وغيرهما في آخر اللقطة في المبعض إذا وجدها وإن تهايآ في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما لم يصح أو تهايآ في الشجرة المثمرة لتكون الثمرة لهذا عاما ولهذا عاما لم يصح ذلك لما فيه من التفاوت الظاهر لكن طريقه أن يبيح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة التي تكون بيده ويكون من باب المنحة والإباحة لا القسمة ويكون ذلك كله أي ما تقدم من قسمة المنافع بالزمان والمكان جائزا لا لازما سواء عينا مدة أو لم يعيناها كالعارية من الجهتين فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن رجع بعده أي بعد استيفاء نوبته غرم ما لم ينفرد به أي أعطى شريكه نصيبه من أجرة المثل لزمن انفراده بالانتفاع وإن كان بينهما أرض فيها زرع لهما فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت كالخالية من الزرع وأجبر الممتنع لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار وهو لا يمنع قسمة الدار فكذا الزرع ولا فرق بين كون الزرع بذرا أو قصيلا أو مشتدا §

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops separately from land or dividing water shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7173)

وإن طلب قسمة الزرع دونها أي الأرض أو طلب قسمتهما معا فلا إجبار للممتنع لأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها وتعديل الزرع بالسهام لا يمكن لأن الزرع يكون

فيه جيد ورديء فإن جعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد كان صاحب الرديء منتفعا من الأرض بأكثر من حقه منها لأن الزرع يجب بقاؤه في الأرض إلى حصاده وإن تراضيا عليه أي على قسمة الزرع والزرع قصيل أو الزرع قطن جاز كبيعه ولأن الحق لهما والجواز التفاضل إذن وإن كان الزرع بذرا أو سنبلا مشتد الحب لم يصح أي لم يجز لأن البذر مجهول وأما السنبل فلأنه بيع بعضه ببعض مع عدم العلم بالتساوي وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين نبع ماؤها فالنفقة لحاجة بقدر حقهما أي حق كل واحد منهما من الماء كالعبد المشترك والماء بينهما على ما شرطاه عند استخراجه أي الماء لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وإن رضيا بقسمه أي الماء مهايأة بالزمان كيوم لهذا ويوم لهذا جاز لأن الحق لهما وكالأعيان أو تراضيا على قسمه بميزان بأن ينصب حجر مستو أو ينصب خشبة في مصدر الماء فيه أي الحجر أو الخشبة ثقبان على قدر حقيهما جاز لأن ذلك طريق إلى §

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of measurable or weighable goods of the same type?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7175)

ومن قسمة الإجبار قسمة مكيل وموزون من جنس واحد كدهن من زيت وشيرج وغيرهما ولبن ودبس وخل وتمر وعنب ونحوهما كسائر الحبوب والثمار المكيلة وإذا طلب أحدهما القسمة فيها أي في المذكورات في هذا النوع وأبى الشريك الآخر أجبر الممتنع ولو كان وليا على صاحب الحصة لأنه يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة وحصول النفع للشريكين لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ويتمكن من إحداث الغراس والبناء وذلك لا يمكن مع الاشتراك

ويشترط للإجبار أيضا أن يثبت عند الحاكم أنه ملكهم ببينة لأن في الإجبار عليها حكما على الممتنع منهما فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضا فإنه لا يحكم على أحدهما ويشترط أيضا أن يثبت عنده انتفاء الضرر وإمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها ويقسم حاكم مع غيبة ولي وكذا يقسم حاكم وعلى غائب في قسمة إجبار لأنها حق على الغائب فجاز الحكم عليه كسائر الحقوق فإن كان المشترك مثليا وهو المكيل والموزون وغاب الشريك أو امتنع من قسمته جاز ل لشريك الآخر أخذ قدر حقه عند أبي §

الخطاب وجزم المصنف بمعناه في الوديعة تبعا للمقنع قال في الإنصاف هذا المذهب وعليه جماهير المحققين لا عند القاضي والناظم وهو مقتضى قول المصنف آنفا ومن قسمة الإجبار قسمة مكيل وموزون إذ القول بإجبار يمنع الأخذ بنفسه ووجه قول القاضي أن القسمة مختلف في كونها بيعا وإذن الحاكم يرفع النزاع ويزيل الاختلاف وقال الشيخ في جواب سؤال عن قرية مشاعة قسمها فلاحوها هل يصح فقال إذا تهايئوا وزرع كل منهم حصته فالزرع له أي للزارع ولرب الأرض نصيبه أي القسط المعتاد له نظير رقبة الأرض إلا أن من ترك نصيب مالكه يعني من نصيب هو يملك منفعته فله أجرة الفضلة أي أجرة مثلها أو مقاسمتها أي أخذ قسمة الفضلة على ما جرت العادة به في ذلك الموضع وهذا مبني على ما تقدم عنه أن من زرعأرض غيره بغير عقد لرب الأرض مقاسمته في الزرع إذا كان ذلك عادة أولئك ومقتضى كلام الأصحاب له أجرة المثل من أحد النقدين فقط ومقتضى كلامه عدم صحة قسمة أرض من الفلاحين لعدم ملكهم لها لكن الزرع لزارعه على ما سبق تفصيله

Mas'alah: What is the legal nature of compulsory division in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7176)

وهي أي قسمة الإجبار إفراز حق أحدهما من الآخر لأنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك ولا تجب فيها شفعة ويدخلها الإجبار ۞

Mas'alah: Is compulsory division considered a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7177)

والإفراز مصدر أفرزت الشيء يقال فرزته وأفرزته إذا عزلته لا بيع أي وليست قسمة الإجبار بيعا لأنها تخالفه في الأحكام والأسباب فلم تكن بيعا كسائر العقود

Mas'alah: Can property that is partly endowment and partly freehold be divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7177)

وتجوز قسمة ما بعضه وقف وبعضه طلق بكسر الطاء أي حلال وسمي المملوك طلقا لأن جميع التصرفات فيه حلال والموقوف ليس كذلك بلا رد عوض من رب الطلق على الموقوف ۞

Mas'alah: Is division of a debt owed by multiple debtors permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7178)

و تجوز قسمة الدين في ذمم الغرماء حيث قلنا إنها إفراز لا بيع تبع فيه الإنصاف هنا وتقدم في الشركة أنه لا يصح

Mas'alah: Is division of fruits by estimation permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7178)

وتجوز قسمة الثمار خرصا إن كانت مما يخرص كالنخل والكرم ولو كانت الثمار على شجر قبل بدو صلاحه أي الثمر ولو بشرط التبقية

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pledged property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7178)

و قسمة مرهون فلو رهن شريك سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه صح ولو بغير إذن المرتهن واختص قسمه بالرهن

Mas'alah: What is the ruling on dividing items sold by weight or measure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7178)

وتجوز قسمة ما يكال وزنا و قسمة ما يوزن كيلا وتفرقهما قبل القبض فيهما لأن التفرق إنما منع منه في البيع وهذا إفراز

Mas'alah: What are the rulings on options and pre-emption in division of property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7178)

ولا خيار فيها أي في القسمة ولا شفعة ولا يحنث من حلف لا يبيع إذا قاسم لأن ذلك ليس ببيع

Mas'alah: What is the ruling if a gross discrepancy appears in a division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7178)

وإن ظهر في القسمة غبن فاحش لم تصح القسمة لتبين فساد الإفراز

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with different irrigation methods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7178)

وإن كان بينهما أرض يشربعضها سحا و يشرب بعضها §

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with trees and palms by value in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7179)

بعلا أو في بعضها شجر وفي بعضها نخل فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة قدم من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكن التسوية في جيده ورديئه لأن ذلك أقرب إلى التعديل لأن لكل واحد منهما حقا في الجميع ولأن الحامل على القسمة زوال الشركة وهو حاصل بما ذكر وإن لم يمكن أي يسوي في جيده ورديئه وأمكن التعديل بالقيمة عدلت بالقيمة لتعينه إذن وأجبر الممتنع من القسمة لإمكانها بلا ضرر وإلا أي وإن لم يمكن التعديل أيضا بالقيمة فلا إجبار لمن امتنع منهما فصل ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وأن يتقاسموا بقاسم ينصبونه لأن الحق لهم لا يعدوهم أو يسألوا الحاكم نصبه أي القاسم ليقسم بينهم لأن طلبه حق لهم فجاز أن يسألوه الحاكم كغيره من الحقوق وأجرته أي القاسم وتسمى القسامة بضم القاف مباحة لأنها عوض عن عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة قاله في شرح المنتهى فإن استأجره أي القاسم كل واحد منهم أي الشركاء بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز لأنه عمل معلوم وإن استأجره أي الشركاء جميعا إجارة واحدة بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم كالنفقة على الملك المشترك ما لم يكن شرط فيتبع على ما في الكافي وقال في §

Mas'alah: How does the divider equalize shares by parts or by value in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7181)

ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن تساوت كالمائعات والمكيلات من الحبوب والثمار إن لم تختلف وكالأرض المتساوية جودة أو رداءة و يعدل السهام بالقيمة إن اختلفت فيجعل السهم الرديء أكثر منه من الجيد بحيث إذا قوما كانت قيمتهما سواء لأنه إذا تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة ضرورة أن قسمة الإجبار لا تخلو من أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on equalizing shares by compensation in division of property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7181)

و تعدل السهام بالرد إن اقتضته بأن لم يكن بعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة فإنها تعدل بالرد بأن يجعل مع الرديء أو القليل دراهم ودنانير على من يأخذ الجيد أو الأكثر

Mas'alah: When does the division of property become binding after the drawing of lots?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7181)

فإذا تمت القسمة بأن عدلت السهام بواحد مما سبق وأخرجت القرعة لزمت القسمة لأن القاسم كالحاكم وقرعته كالحاكم نص عليه لأنهمجتهد في تعديل السهام كاجتهاد

الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته

Mas'alah: What is the ruling if the division of property involves harm or return of compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7181)

ولو كان فيها أي القسمة ضرر أو رد عوض

Mas'alah: Does the ruling on division apply whether the partners divide themselves or use a divider?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7181)

وسواء تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم لأنها كالحكم من الحاكم فلا تنقض

Mas'alah: Is the consent of the partners required after the drawing of lots in division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7181)

ولا يعتبر رضاهم بعدها أي بعد القرعة كما لا يعتبر رضاهم بعد حكم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on division involving compensation and the option of the session?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7182)

قال في الشرح ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك لأن ما فيه رد بيع حقيقة لأن صاحب الرد بذل عوضا لما حصل له من حصة شريكه وهذا هو البيع والبيع لا يلزم بالقرعة انتهى وقد تقدم في باب الخيار أن خيار المجلس يثبت في القسمة بمعنى البيع وهي قسمة التراضي

Mas'alah: What are the four cases of adjusting shares in division of property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7182)

وتعديل السهام لا يخلو من أربعة أقسام أحدها أن تكون السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسوم متساوية كأرض بين ستة لكل منهم سدسها فتعدل الأرض بالمساحة ستة أجزاء متساوية ثم يقرع بين الشركاء

Mas'alah: How is land divided when shares are equal but values differ?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7182)

الثاني أن تكون السهام متفقة بأن تكون الأرض بين ستة سوية و تكون القيمة مختلفة لاختلاف أجزاء الأرض جودة ورداءة فتعدل الأرض بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية بالقيمة لتعذر التعديل بالأجزاء ثم يقرع

Mas'alah: How is land divided when values are equal but shares differ?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7182)

الثالث أن تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة كأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس وأجزاؤها متساوية القيم فتجعل الأرض ستة أسهم متساوية لأنها المخرج الجامع لتلك الكسور

Mas'alah: What is the ruling on dividing land when both shares and values differ?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7182)

الرابع إذا اختلفت السهاموالقيمة كأرض مختلفة القيم لثلاثة على ما تقدم فتعدل السهام بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ثم يقرع ؏

Mas'alah: How many partitioners are required when division involves valuation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7183)

فإن كان فيها أي القسمة تقويم لم يجز أن يقسم بينهما أقل من قاسمين لأنها شهادة بالقرعة فلم يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات

Mas'alah: Is one partitioner sufficient when division does not involve valuation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7183)

وإلا أي وإن لم يكن فيها تقويم أجزأ واحد لأنه ينفذ ما يجتهد فيه أشبه القائف والحاكم

Mas'alah: How should a judge record a division based solely on the claimants' assertion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7183)

فإن قسمه الحاكم بينهم ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم بملكه لا عن بينة شهدت لهم بملكهم لئلا يتوهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم فيؤدي ذلك إلى ضرر من يدعي في العين حقا

Mas'alah: What happens if partners do not agree on requesting division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7183)

وحينئذ إن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم كما سبق

Mas'alah: What is the recommended way to write names for casting lots?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7183)

والأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة لأنه طريق إلى التمييز

Mas'alah: How should the lots be prepared and cast to avoid suspicion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7183)

ثم تدرج الرقاع في بنادق كل رقعة في بندقة من شمع أو طينمتساوية قدرا ووزنا حتى لا يعلم بعضها من بعض ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك أي الكتاب والأدراج لأنه أنفى للتهمة ويقال §

Mas'alah: What is the ruling when a name is drawn for a specific share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7184)

له أخرج بندقة على هذا السهم ليعلم من هو له فمن خرج اسمه كان ذلك السهم له لأن اسمه خرج عليه وتميز سهمه به

Mas'alah: How is the second partner treated in the drawing process?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7184)

ثم يفعل بالثاني كذلك أي كما فعل الأول من القول والإخراج لمساواته للأول

Mas'alah: What is the rule for the remaining share when there are three equal partners?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7184)

والسهم الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم لتعين السهم الباقي للثالث لزوال الإبهام

Mas'alah: Is it permissible to write each share on a slip and draw it for a named person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7184)

وإن كتب سهم كل اسم في رقعة ثم أخرج من طرحت في حجره بعد إدراجها كما سبق بندقة لفلان جاز لحصول الغرض به

Mas'alah: How is division done when shares are unequal, such as half, third, and sixth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7184)

وإن كانت السهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس جزأ القاسم المقسوم ستة أجزاء كما سبق وأخرج الأسماء على السهام لا غير أي لا يجوز غيره كما يأتي تعليله

Mas'alah: How are subsequent lots drawn after the first in division of property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7184)

فإن خرجت الرقعة الثانية لصاحب الثلث وكانت الرقعة الأولى لصاحب النصف أخذ صاحب الثلث السهم الرابع والخامس وكان الباقي لصاحب السدس وإن خرجت لصاحب السدس أخذ السهم الرابع وكان السهم الخامس والسادس لصاحب الثلث وعلىهذا القياس

Mas'alah: Why must names be drawn on shares in this type of division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7184)

وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام في مثل هذه الصورة §

Mas'alah: What is the reason for drawing lots to avoid harm to shareholders?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7185)

لئلا يتضرر صاحب النصف أو الثلث بأخذ نصيبه متفرقا

Mas'alah: Can a partner compel another to consolidate shares in one property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7185)

وإن كان بينهما داران متجاورتان أو متباعدتان أو كان بينهما خانان أو كان بينهما أكثر من دارين أو أكثر من خانين فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو إحدى الخانين أو في إحدى الخانين ويجعل الباقي نصيبا للآخر أو طلب أن يجعل كل دار أو خان سهما وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع منها سواء تساوت أي القيمة أو اختلفت لأن كل عين منهما مفردة بأحكامها وحدودها أشبه ما لو اختلفا في الاسم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error or injustice in a division made by the partners themselves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7185)

فصل ومن ادعى غلطا أو حيفا فيما تقاسموه أي الشركاء بأنفسهم من غير قاسم وأشهدوا على رضاهم به ولم يصدقه المدعى عليه في دعوى الغلط أو الحيف لم يلتفت إليه ولو أقام به بينة أي لم تقبل دعواه ولا تسمع بينته ولا يحلف غريمه لأنه رضي بالقسمة على الكيفية التي صدرت ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه

Mas'alah: What is the exception for a naive person claiming error in a division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7185)

إلا أن يكون مدعي الغلط مسترسلا لا يحسن المشاحة فيما يقال له فيغبن بما لا يسامح

به عادة فيسمع دعواه ويطالب بالبيان وإذا ثبت غبنه فله فسخ القسمة قياسا على ما تقدم في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division made by a judge-appointed divider?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7185)

أو كان ادعى غلطا أو حيفا فيما قسمه قاسم الحاكم قبل قول المنكر للغلط أو الحيف مع يمينه لأن الأصل عدم ذلك إلا أن يكون للمدعي بينة بما ادعاه فتنقض القسمة لأن سكوته حال قسم القاسم §

Mas'alah: What is the ruling on returning to correct a division after discovering an error?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7186)

عليه لاعتماده على الظاهر فلا يمنعه إقامة البينة كما لو كان له على إنسان عشرة فوفاها له ثمانية غلطا ثم بان له أنها ثمانية فإن له الرجوع بباقي حقه وتعاد القسمة على وجه الحق ليصل كل لما يستحقه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error when partners consented to a division after the lottery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7186)

وإن كان ادعى الغلط أو الحيف فيما قسمه قاسم نصبوه وكان فيما شرطنا فيه الرضا لضرر فيه أو رد عوض وكانوا قد تراضوا بالقسمة بعد القرعة لم تسمع دعواه لأن رضاه بالقسمة على الصورة التي وقعت رضا بالزيادة في نصيب شريكه فيلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a division by a mutually appointed divider without prior consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7186)

وإلا أي وإن لم يشترط في القسمة الرضا أو اشترط ولم يوجد بعد القرعة فهو أي القاسم الذي رضياه كقاسم الحاكم فيكون القول قول المنكر إلا أن يقيم المدعي بينة بدعواه فيعمل بمقتضاها

Mas'alah: What happens to a division when a specific portion is claimed by a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7186)

وإذا تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم نصبوه أو الحاكم ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين أي ظهر استحقاقه لغيرهما بطلت القسمة لفوات التعديل

Mas'alah: When does a claim on equal portions from both shares not invalidate the division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7186)

وإن كان المستحق العين من الحصتين على السواء بأن اقتسما أرضا فاستحق من حصتهما معا قطعة معينة على السواء في الحصتين لم تبطل القسمة فيما بقي من الأرض لأن القسمة إفراز حق كل واحد منهما وقد أفرز كما لو كان المقسوم عينين فاستحق إحداهما §

Mas'alah: When does a claim on one share more than the other invalidate the division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7187)

وإن كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر أو كان ضرره في نصيب أحدهما أكثر من ضرره في نصيب الآخر كسد طريقه أو سد مجرى مائه أو سد محل طريقه ونحوه مما فيه ضرر بطلت القسمة لفوات التعديل أو كان المستحق شائعا فيهما بطلت لأن ثم شريكا لم يرض ولم يحكم عليه بالقسمة وسواء كانت قسمة تراض أو إجبار أو كان شائعا في أحدهما أي أحد نصيبي الشريكين بطلت القسمة لفوات التعديل وإن ادعى كل واحد منهما أي الشريكين أن هذا الشيء المقسوم من سهمي تحالفا أي حلف كل منهما للآخر على نفي ما ادعاه لأنه منكر ونقضت القسمة لأن ذلك المدعى به لم يخرج عنهما ولا مرجح لأحدهما على الآخر وإذا اقتسما دارين ونحوهما كمعصرتين أو بستانين قسمة تراض فبنى أحدهما في نصيبه أو غرس في نصيبه ثم خرج نصيبه مستحقا ونقض بناؤهوقلع غرسه رجع على شريكه بنصف قيمته لأن هذه القسمة جارية مجرى البيع ولو كان باعه الدار فبنى فيها أو غرس فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناءه رجع عليه بجميع قيمته فإذا باعه نصفها رجع عليه بنصف قيمة ذلك وكذا كل قسمة جارية مجرى البيع ولا يرجع أحد الشريكين على الآخر به أي بشيء من ذلك إذا

خرج نصيبه مستحقا وقلع غراسه وبناءه في قسمة إجبار لأن شريكه لم يغره ولم تنتقل إليه من جهته ببيع وإنما أفرز حقه من حقه ؟

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after division of property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7188)

وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة إن كان جاهلا به أي العيب وله الإمساك مع الأرش للعيب لأن ظهور العيب في نصيبه نقص فخير بين الأرش والفسخ كالمشتري

Mas'alah: Is it valid to divide the estate before paying off the debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7189)

وتصح قسمتها أي التركة مع الدين قبل قضائه كبيعها وأولى

Mas'alah: Does the discovery of debt after division invalidate the division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7189)

وظهور الدين قبل القسمة لا يبطلها كما أن العلم به لا يمنع منها وأولى

Mas'alah: What is the ruling if one heir pays the debt and the other does not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7189)

فإن وفى أحدهما أي أحد الوارثين دون الآخر صح أي استقر له الملك في نصيبه وبيع نصيب الآخر فيما يقابله من الدين

Mas'alah: What is the ruling on water flow from one roof to another after dividing a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7189)

وإن اقتسموا دارا فيها بيوت ذات أسطحة يجري عليها الماء من أحدهما فليس لمن صارت له منع جريان الماء لتقدم الاستحقاق إلا أن يكونوا تشارطوا على منعه فيوفى به لحديث المؤمنون على شروطهم

Mas'alah: What is the ruling if a divided property has no access path for one party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7189)

وإن اقتسما دارا فحصلت الطريق في حصة أحدهما بلا منفذ للآخر لم تصح القسمة لأن الداخل الذي لا منفذ له لا يتمكن من الانتفاع بنصيبه لأنه لا يمكنه السلوك في حصة الآخر فلا تعديل لأنه يكون في جميع الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on a canopy falling into one party's share after division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7189)

وإن كان لها أي الدار التي قسمت ظلة قال في القاموس شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد فوقعت الظلة في حصة أحدهما فهي أي الظلة له أي لمن وقعت في حصته §

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role in compulsory division of property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7190)

بمطلق العقد وإن لم يشترط ذلك لأن القسمة اقتضت ذلك وليست كالطريق

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor, insane, or foolish person in compulsory division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7190)

وولي المولى عليه لصغر أو جنون أو سفه في قسمة الإجبار بمنزلته لقيامه مقامه وكذا هو بمنزلته أي في قسمة التراضي إذ رآها مصلحة كالبيع وأولى انتهى §

Mas'alah: What is the ruling on a staircase when there is a dwelling beneath it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7198)

إلا أن يكون تحت الدرجة المتنازع فيها مسكن لصاحب السفل فتكون الدرجة بينهما نصفين لأن يدهما عليها لأنها سقف السفلاني وموطئ للفوقاني

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the courtyard leading to a staircase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7198)

وإن تنازعا أي صاحب العلو وصاحب السفل الصحن الذي يتوصل منه إلى الدرجة والدرجة في الصدر جملة حالية ف الصحن بينهما لأن يدهما عليه

Mas'alah: What is the ruling on a staircase located in the middle of a courtyard regarding shared access?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7198)

وإن كانت الدرجة في الوسط أي وسط الصحن فما أي فالمكان الذي يتوصل منه إليها أي إلى الدرجة يكون بينهما نصفين لأن يدهما عليه

Mas'alah: How is the ceiling between the upper and lower floors divided when disputed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7198)

وإن تنازعا أي رب السفل ورب العلو في السقف الذي بينهما فهو أي السقف بينهما نصفين لأنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به متصلا ببناء أحدهما دون الآخر فكان بينهما كالحائطين الملكين §

Mas'alah: How is a house divided when one claims full ownership and the other claims half?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7199)

وإن تنازعا دارا في أيديهما فادعاها أحدهما كلها وادعى الآخر نصفها جعلت الدار بينهما نصفين لأن يد مدعي النصف ثابتة عليه §

ولا رافع لها فاليمين على مدعي النصف لأنه منكر لدعوى مدعي الكل

Mas'alah: How are tools of a shop divided between two craftsmen in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7201)

وكذا لو اختلف صانعان في آلة دكان لهما حكم بآلة كل صنعة لصانعها فآلة العطارين للعطار وآلة النجارين للنجار سواء كانت الآلة في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق

المشاهدة لأن هذا هو الظاهر كما في قماش البيت عند تنازع الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on using lots when invitees are equal in priority?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

ثم يقرع" إن استويا، أو استووا في ذلك، فيقدم من خرجت له القرعة، لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on division of property (qismah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1101)

باب القسمة مدخل باب القسمة أجمعوا عليها، لقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى} 1 وقوله: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم ... } 2 وحديث: "إنما الشفعة فيما لم يقسم" وقسم النبي صلى الله عليه وسلم، الغنائم بين أصحابه ولحاجة الشركاء إليها ليتخلصوا من سوء المشاركة. وذكرت في القضاء، لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه. "وهي نوعان قسمة تراض" وهي: ما فيه ضرر أو رد عوض. "وقسمة إجبار" وهي: ما لا ضرر فيه ولا رد عوض. "فلا قسمة في مشترك إلا برضى الشركاء كلهم، حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة" لحديث "لا ضرر ولا ضرار" رواه أحمد ومالك في الموطأ. "كحمام، ودور صغار" بحيث يتعطل الانتفاع بها، أو يقل إذا قسمت، "وشجر مفرد وحيوان" وأرض ببعضها بئر أو بناء، ولا تتعدل 1 النساء من الآية/8. 2 القمر من الآية/28.

بأجزاء ولا قيمة، لأن فيها إما ضررا أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه. "وحيث تراضيا صحت، وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام" من خيار مجلس، وشرط، وغبن، ورد بعيب، لأنها معاوضة. "وإن لم يتراضيا ودعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك، أو إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما: أجبر إن امتنع" دفعا للضرر. "فإن أبى: بيع عليهما" أي: باعه الحاكم، "وقسم الثمن" بينهما على قدر حصصهما. نص عليه في رواية الميموني وحنبل. "ولا إجبار في قسمة المنافع" بأن ينتفع أحدهما بمكان، والآخر بآخر، أو كل منهما ينتفع شهرا ونحوه، لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع، ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية لتأخر حق الآخر. "فإن اقتسماها بالزمن: كهذا شهرا، والآخر مثله، أو بالمكان: كهذا في بيت، والآخر في بيت: صح جائزا ولكل الرجوع" متى شاء، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته: غرم ما انفرد به، أي: أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه. وقال الشيخ تقي الدين: لا تنفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد حقه.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property (qismat ijbar)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1103)

فصل النوع الثاني قسمة إجبار "وهي: ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض" سميت بذلك لإجبار الممتنع منها إذا كملت الشروط. "وتتأتى في كل مكيل وموزون، وفي دار كبيرة، وأرض واسعة، ويدخل الشجر تبعا" للأرض، كالأخذ بالشفعة. "وهذا النوع ليس

بيعا" لمخالفته له في الأحكام والأسباب كسائر العقود، فلو كانت بيعا لم تصح بغير رضي الشريك، ولوجبت فيها الشفعة، ولما لزمت بالقرعة، بل إفراز للنصيبين، وتمييز للحقين. فيصح قسم لحم هدي وأضحية، مع أنه لا يصح بيع شيء منهما. "فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع" ويشترط لذلك ثبوت ملك الشركاء وثبوت أن لا ضرر فيها، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم، فإذا اجتمعت أجبر الممتنع، لأن طالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه وعن شريكه، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره من غير ضرر بأحد، فوجبت إجابته. ويقسم عن غير مكلف وليه، فإن امتنع أجبر، ويقسم الحاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه، لأنها حق عليه، فجاز الحكم به كسائر الحقوق. "ويصح أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسما بينهما" لأن الحق لا يعدوهما، أو يسألا الحاكم نصبه، لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة، فإذا سألاه وجبت إجابتهما لقطع النزاع.

"ويشترط إسلامه وعدالته وتكليفه" ليقبل قوله في القسمة، "ومعرفته بالقسمة" ليحصل منه المقصود، ويكفي واحد إن لم يكن في القسمة تقويم، لأنه بالحاكم. "وأجرته بينهما على قدر أملاكهما" نص عليه، ولو شرط خلافه. "وإن تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة" لأن القاسم، كحاكم، وقرعته حكم. نص عليه. "ولو فيها رداءة وضرر" إذا تراضيا عليها، وخرجت القرعة إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته، كقسمة الإجبار. "وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة، وتراضيا: لزمت بالتفرق" بأبدانهما كالبيع. "وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله: خير بين فسخ وإمساك، ويأخذ الأرش" كالمشتري، لوجود النقص. "وإن غبن غبنا فاحشا: بطلت" لتبين فساد الإفراز. "وإن ادعى كل أن هذا من سهمه" وأنكره الآخر، "تحالفا، ونقضت" القسمة، لأن المدعى لا يخرج عن ملكهما،

ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة. "وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر: بطلت" لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدلة، والتعديل واجب في جميع الحقوق. وقال ابن قندس: فإن أخذه راضيا عالما أنه لا طريق له جاز، لأن قسمة التراضي بيع، وشراؤه على هذا الوجه جائز.

Mas'alah: How is household property divided between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=597)

1883 – قلت : (متاع البيت) لمن يكون ؟ قال أحمد : كل شيء للرجال (مما لا) يختلف فيه : القوس والسلاح ومتاع الرجل (متاع اليد) ، وأما الحلي فللمرأة ، وما اختلفا فيه فهو (بينهما . قال إسحاق : كما قال ، وما اختلفا فيه فهو) لمن أقام البينة .

Mas'alah: How should undivided land among villagers be divided for cultivation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=761)

ورأى قوم في هذه الأرض التي بين أهل القرية ، أو القرية نفسها إذا كانت بينهم فلم يقتسموها ، فأرادوا زراعتها أن يقتسموا بينهم ، ويقرعوا (بين) القسمة

Mas'alah: How is division of property handled when some co-owners are absent or minors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=762)

وإن كان فيها قوم غيب ، أو صغار فإن الحاكم يوكل على الغائب ، وينصب للصغير وصيا ثم يقتسمون حينئذ ويقترعون ،

Mas'alah: What is the Maliki view on dividing property when some co-owners are absent or minors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=762)

وهذا رأي مالك وأصحابه : أن يقتسموا هم عن الصغير والغائب ، إذا كان الذين حضروا هم مدركون ويحتاجون إلى القسمة ، ويجمعون العدول في ذلك ويقرعون ،

Mas'alah: What happens if an absent co-owner or a minor later objects to a division?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=762)

فقيل لمالك (رحمه الله تعالى) : أرأيت إن قدم الغائب أو أدرك الصغير فأنكروا ذلك ؟ فقال : جازت القسمة بينهم ، ولو أن الحاكم أراد ذلك لم يقدر على أكثر من أن يحضر عدولا حتى يقتسموا وقد فعل ذلك هؤلاء ، ثم يقول على إثر ذلك : هؤلاء الحكام والله قد أضاعوا من الحكم أكثر من ذلك ،

Mas'alah: When is it permissible to divide property without a judge due to necessity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=762)

والذي نعتمد عليه من ذلك ما وصف مالك عند الضرورة وإذا لم يمكنهم رفع (ذلك) إلى حاكم لما لم يكن هناك من يحكم بينهم ، أو لم يقدروا على تثبيت ذلك عند حاكم : فجازت حينئذ القسمة ؛ لأنها موضع ضرورة ،

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when all co-owners are present?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=762)

وهذا إذا كان فيهم غائب أو صغير ، فأما إذا كان أهلها كلهم

Mas'alah: What is the ruling on division of property when all owners are present adults?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=763)

كبارا حضورا فلا يحتاجون إلى حاكم ولا إلى قضية قاض ،

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for dividing property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=305)

1139 - حدثنا قال سألت ابي عن اجر القسام الذي يقسم الدور وغير ذلك فقال أتوقاه ثم قال ابن عيينة لا يأخذ على شيء من أمر الخير

Mas'alah: What is the ruling on hiring a divider for property division?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=975)

حكم القسمة بالأجرة

Mas'alah: What is the ruling on casting lots in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1055)

حكم القرعة

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about eating from unripe ears of corn before distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1009)

قال أحمد، وقد سأله المروزي عن فريك السنبل قبل أن يقسم قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما يحتاج إليه. قال: فيهدي للقوم منه؟ قال: لا حتى يقسم

Mas'alah: What is the ruling on a division of property with gross fraud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1668)

(وتبطل قسمة) تراض: وهي ما فيها ضرر، أو رد عوض من أحد الشريكين على الآخر (بغبن فاحش) ظهر بعد أن تمت؛ لأنها بمعنى البيع؛ إذ صاحب الزائد بذل المال عوضا عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع،

Mas'alah: Whose claim is accepted when one party denies a division of property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2068)

(و) يقبل (قول منكر للقسمة) إذا ادعاها الآخر؛ لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: How is the order of selection determined when leaders dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2278)

(وإن تشاحا فيمن يبدأ) من الرئيسين (بالخيرة؛ اقترعا) ، فمن خرجت له القرعة اختار أولا؛ إذ القرعة تميز المستحق، بعد ثبوت الاستحقاق لغير معين، وتساوي أهله.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of co-owners of a shared courtyard to structures within

it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2653)

ويد أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك، إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه

Mas'alah: What is the definition of division in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2914)

القسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه ساوى حاصله المقسوم، فمعنى اقسم ستة وثلاثين على تسعة، أي: كم نصيب الواحد من التسعة، أو كم في الستة وثلاثين مثل التسعة، واذا ضربت الخارج بالقسمة – وهو أربعة – في التسعة؛ ساوى المقسوم.

Mas'alah: How is the estate divided by dividing the concordant part of the estate by the concordant part of the shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2915)

أو) قسمت (وفقها) ؛ أي: وفق التركة (على وفق المسألة) فإنها توافق مسألتنا بالأخماس، فإذا قسمت خمسها – وهو ثمانية – على خمس المسألة وهو ثلاثة حتى

علمت الخارج بالقسمة لكل سهم، وهو هنا ديناران وثلثا دينار (وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث، فما اجتمع؛ فهو نصيبه) فإذا ضربت الاثنين وثلثين في سهام الزوج، وهي ثلاثة، بلغت ثمانية وهي حقه، وإذا ضربتها في سهمي الأب بلغت خمسة وثلثا وهي حقه، وكذلك إذا ضربتها في سهمي الأم، وإذا ضربتها في أربعة وهي سهام كل واحدة من البنتين بلغت عشرة وثلثين وذلك حقها)

Mas'alah: How is the estate divided by dividing the shares by the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2915)

وإن شئت قسمت المسألة على التركة) وإن كانت التركة أكثر كما في المثال نسبت المسألة إليها (فما خرج) بالقسمة (فاقسم عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج فما خرج ف) هو (نصيبه) ففي المثال نسبة الخمسة عشر إلى الأربعين ثلاثة أثمان، فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثمانا بأن تضربه في ثمانية مخرج الثمن، ثم تقسم على ثلاثة، فللزوج ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج له ثمانية دنانير، ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية بستة عشر، تقسمها على ثلاثة يخرج خمسة وثلث، ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلثان)

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when multiple parties arrive at the same time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4231)

ويقرع بينهم إن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا) في التقديم؛ لأنه لا مرجح غيرها. (

Mas'alah: What is the definition and types of division (qismah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4304)

[باب القسمة] (باب القسمة) بكسر القاف اسم مصدر قسم يقسم قسما. قال الجوهري: القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال وتقاسماه وقسماه، وهي ثلاثة أقسام: تعديل ورد وإفراز.

Mas'alah: What is division by adjustment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4304)

فقسمة التعديل هي أن يحضر مقومان يقومان الأعيان كل عين على حدة، ويدفع إلى كل واحد أعيانا بقدر ماله بالقيمة.

Mas'alah: What is division by return in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4304)

وقسمة الرد هي أن يكون بينهما عبدان قيمة أحدهما ستمائة والآخر سبعمائة فيرد خمسين.

Mas'alah: What is division by segregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4304)

وقسمة الإفراز ما أشار إليها بقوله (تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها منها) وأجمعوا على جوازها لقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] الآية. وقوله: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] وحديث: «إنما الشفعة فيما لم يقسم» . «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم الغنائم بين أصحابه، وقسم خيبر على ثمانية عشر سهما» ، ولحاجة الناس إلى ذلك ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على حسب اختياره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي، وذكرت في القضاء لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه، ويقاسم بنصيبه.

Mas'alah: What is the legal ruling of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4305)

(وحكمها) أي: القسمة (كبيع يجوز فيها ما يجوز فيه) ؛ أي: البيع (من رد بعيب وخيار مجلس وخيار شرط وغبن وغير ذلك) من أنواع الخيار، وإنما كانت بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع.

Mas'alah: What is the opinion of al-Majd on the nature of division involving compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4305)

قال المجد: الذي تحرر عندي في ما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد، وإفراز في الباقي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on division when only one partner suffers harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4305)

(وإن انفرد أحدهما) ؛ أي: الشريكين (بالضرر كرب ثلث مع رب ثلثين) وتضرر بها رب الثلث وحده، وطلب أحدهما القسمة، فلا إجبار،

كما لو تضررا ولو طلبها المتضرر - لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال. ولأن طلبها من المتضرر سفه؛ فلا تجب الإجابة إليه.

Mas'alah: How is harm assessed in the division of contiguous properties like houses and irrigation channels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4306)

(وما تلاصق من دور) مشتركة وعضائد (جمع عضادة) ، وهي: ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين، ومنه عضادتا الباب، وهما جنباه من جنبه. قاله في "المبدع" وفي "الإقناع" هي الدكاكين اللطاف الضيقة (وأقرحة وهي الأراضي التي لا ماء فيها ولا شجر، فكمتفرق، فيعتبر الضرر وعدمه في كل عين منه على انفرادها) لأنها

أعيان، كل عين منها تختص باسم وصورة، ولو أبيعت إحداها لم تجب الشفعة لمالك الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling division of homogeneous items like slaves or livestock by value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4306)

(ومن بينهما نحو عبيد أو بهائم وثياب من جنس) ؛ أي: نوع واحد كأن تكون العبيد كلهم نوبة أو حبشا ونحوه، والبهائم كلها إبلا أو بقرا ونحوه، والثياب كلها من كتان ونحوه، والأواني كلها من نحاس أو زجاج ونحوه (فطلب أحدهما) ؛ أي: الشريكين فيها (قسمها أعيانا بالقيمة بأن تعدل بها) وأبى شريكه (أجبر ممتنع إن تساوت القيم) لحديث عمران بن حصين: «أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة» وهذه قسمة لهم ولأنها أعيان أمكن قسمتها بلا ضرورة ولا رد عوض؛ أشبهت الأرض (وإلا) تكن متساوية (فلا، كما لو اختلف الجنس) بأن كان بعض الثياب قطنا وبعضها كتانا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared wall or its empty plot?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4306)

(ومن بينهما حائط أو بينهما عرصة حائط وهي التي) كان بها حائط وصارت (لا بناء

فيها، فطلب أحدهما) ؛

Mas'alah: When is a partner compelled to divide a wall lengthwise or widthwise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4307)

أي: الشريكين (قسمه) ؛ أي: الحائط أو عرصته، ولو طلب القسم (طولا في كمال العرض) بأن يكون لأحدهما من الحائط قطعة من أسفلها، إلى أعلاها في كمال عرض الحائط، وأبى شريكه القسمة؛ لم يجبر، أو طلب أحدهما قسمة (العرض عرضا، ولو وسعت حائطين) وأبى شريكه (لم يجبر ممتنع) لأنه إن كان الحائط مبنيا لم يمكن قسمه عرضا في كمال طوله بدون نقصه لينفصل أحدهما من الآخر، ولا يجوز الإجبار عليه، ولا طولا في تمام العرض لأن كل قطعة من الحائط ينتفع بها على حدتها، والنفع فيها مختلف؛ فلا يجبر أحدهما على ترك انتفاعه بمكان الأرض الواسعة؛ فإن الانتفاع بجميعها على وجه واحد، وإن كان غير مبني فهو يراد لذلك كالمبين (

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with an upper and lower floor between partners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4307)

كمن بينهما دار بها علو وسفل، فطلب أحدهما) ؛ أي: الشريكين (جعل السفل لواحد منهما وجعل العلو لآخر) وامتنع شريكه؛ فلا إجبار؛ لاختلاف السفل والعلو في الانتفاع والاسم، ولو كان كل منهما لواحد فباع أحدهما فلا شفعة للآخر، كدارين متلاصقين

مشتركين طلب أحدهما جعل كل دار لواحد، وأبى الآخر، ولأنه نقل حقه من عين إلى أخرى بغير رضى شريكه، أو طلب أحدهما (قسم سفل لا) قسم (علو أو عكسه) بأن طلب قسم علو لا سفل أو طلب قسم (كل واحدة) من العلو والسفل (على حدة) وأبى الآخر؛ فلا إجبار لما تقدم.

Mas'alah: When is a partner compelled to divide both the upper and lower floors together?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4307)

(وإن طلب) أحد الشريكين (قسمهما) ؛ أي: السفل والعلو (معا، ولا ضرر) ولا رد عوض (وجب) القسم، وأجبر عليه ممتنع (وعدل) القسم في ذلك (بالقيمة) لأنه أحوط، ولا يجعل ذراع سفل بذراع علو وعكسه و (لا ذراع) من سفل (بذراع) من علو إلا بتراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing cultivated land with or without the crop?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4309)

(ومن بينهما أرض مزروعة فطلب أحدهما قسمتها دون زرع) وأبى الآخر؛ أجبر، و (قسمت كخالية) من الزرع؛ إذ الزرع فيها كالقماش في الدار، وسواء كان الزرع بذرا أو قصيلا أو مشتد الحب، وإن طلب الأرض (معه) أي: الزرع، أو طلب قسم (الزرع دونها) ؛ أي: الأرض (لم يجبر الممتنع) أما في الأولى فلأن الزرع مودع في الأرض

للنقل عنها؛ فلا يقسم معها كالقماش في الدار، وأما في الثانية فلأن تعديل الزرع في السهام غير ممكن؛ لأن منه الجيد والرديء، فإذا أريدت قسمته فلا بد من جعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد، فصاحب الرديء ينتفع من الأرض بأكثر من حقه؛ لوجوب بقاء الزرع في الأرض إلى حصاده

Mas'alah: How are expenses for a shared river, canal, or spring divided between partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4309)

(وإن كان بينهما) ؛ أي الشريكين (نهر أو قناة أو عين فالنفقة) على ذلك (لحاجة) إليها (بقدر حقيهما) كالعبد المشترك.

Mas'alah: How is water divided by time-based allocation or by installing a partition in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4310)

(ولها قسمته) ؛ أي: الماء (بمهايأة بزمن) كشهر للتساوي غالبا في العادة، أو قسمته (بنصب خشبة أو نصب حجر مستوفي مصطدم الماء فيه) أي: المنصوب (ثقبان بقدر حقيهما) لأنه طريق إلى التسوية بينهما كقسم الأراضي بالتعديل، ولكل من الشريكين (سقي أرض لا شرب) بكسر المثلثة؛ أي: نصيب من الماء (لها منه بنصيبه) لأنه ملكه فيفعل به ما يشاء.

Mas'alah: What is compulsory division of property and when is it applied?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4310)

النوع (الثاني) من نوعي القسمة (قسمة إجبار، وهي ما لا ضرر فيها) على أحد الشركاء (ولا رد عوض) من واحد على غيره، سميت بذلك؛ لإجبار الممتنع منها إذا كملت شروطه (فيجبر شريك أو وليه) إن كان الشريك محجورا عليه، ولو كان وليه حاكما بطلب الشريك الآخر أو وليه (ويقسم حاكم على غائب منهما) ؛ أي: الشريك ووليه؛ لأنها حق عليه، فجاز الحكم به كسائر الحقوق (بطلب شريك أو وليه) إن كان محجورا عليه (قسم مشترك) مفعول طلب (من مكيل جنس) كحبوب ومائع وتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق ونحوه مما يؤكل من الثمار، وكذا أشنان ونحوه (أو موزونه) ؛ أي: الجنس كذهب وفضة ونحاس ورصاص ونحوه (ولبن وخل عنب ومن قرية ودار كبيرة ودكان وأرض واسعتين وبساتين ولو لم تتساو أجزاؤها إذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل معها شيء) ويشترط لإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط: ثبوت ملك الشركاء، ويأتي التنبيه عليه وثبوت أن لا ضرر فيها وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا

شيء يجعل معها، وإلا فلا إجبار لما تقدم. وإن اجتمعت أجبر الممتنع لتضمنها إزالة ضرر الشريك وحصول النفع لكل من الشركاء لأن نصيب كل منهما إذا تميز كان له التصرف فيه بحسب اختياره، وأن يغرس ويسقي ويجعل ساقية، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك.

Mas'alah: Can a partner compel division of trees without the land in a garden?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4311)

(ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط) ؛ أي: دون أرضه (لم يجبر) شريكه عليه؛ لأن الشجر المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه، ولهذا لا تثبت فيه شفعة إذا بيع بدون أرضه، وإن دعا شريكه في بستان (إلى قسم أرضه أجبر، ودخل شجر) في القسمة (لا زرع تبعا) للأرض كالأخذ بالشفعة.

Mas'alah: How is land with mixed trees and irrigation methods divided among partners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4311)

(ومن بينهما أرض في بعضها نخل وفي بعضها شجر غيره) ؛ أي: النخل كالمشمش والجوز أو بعضها (يشرب سيحا وبعضها) يشرب بعلا، وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة، وطلب الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة (قدم من يطلب قسمة كل عين على حدة إن أمكنت تسوية في جيده ورديئه) لأنه قرب إلى التعديل؛ لأن لكل منهما حقا في الجميع (وإلا) يمكن التسوية في جيده ورديئه (قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل) بالقيمة، وإلا يمكن التعديل بها (فأبى أحدهما) القسمة؛ لم يجبر؛ لعدم إمكان تعديل السهام الذي هو شرطها

Mas'alah: What is the legal nature of compulsory division of property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4311)

(وهذا النوع) ؛ أي: قسمة الإجبار إفراز حق أحد الشريكين من الآخر، يقال فرزت الشيء وأفرزته إذا عزلته من الفرزة، وهي القطعة، فكأن الإفراز اقتطاع حق أحدهما من الآخر، وليست بيعا، لأنها تخالفه في الأحكام والأسباب كسائر العقود، ولو كانت بيعا لم تصح بغير رضى الشريكين، ولوجبت فيها الشفعة، ولما لزمت بالقرعة.

Mas'alah: Is it valid to divide meat of sacrificial animals or measured items by weight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4311)

(فيصح قسم لحم هدي، ولحم أضاحي، وقسم مكيل وزنا) وعكسه كقسم موزون كيلا (وإن لم يقبض بالمجلس) مع أنه لا يصح بيع شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit that can be estimated and mortgaged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4312)

ويصح قسم (مثمر يخرص) من تمر وعنب وزبيب ورطب (خرصا وقسم مرهون) فلو رهن شريك سهما مشاعا ثم قاسم شريكه صح ولو بغير إذن المرتهن، واختص قسمه

بالرهن

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that is partly waqf and partly freehold in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4312)

(و) يصح قسم (ما) ؛ أي: مكان (بعضه وقف) وبعضه طلق (بلا رد عوض من رب الطلق) بكسر الطاء، وهو لغة الحلال، وسمي المملوك طلقا لحل جميع التصرفات فيه من بيع وهبة ورهن وغيرها، بخلاف الوقف، فإن كان العوض من رب الطلق لم يجز، لأنه ببذله لأخذ ما يقابله من الوقف، وبيعه غير جائز

Mas'alah: When is a division between waqf beneficiaries and freehold owners valid with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4312)

(وتصح القسمة إن تراضيا) ؛ أي: الموقوف عليه ورب الطلق (برد من أهل الوقف) لأنهم يأخذون بعض الطلق، وبيعه جائز

Mas'alah: What is the ruling if gross fraud appears in compulsory division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4313)

(ومتى ظهر فيها) ؛ أي: قسمة الإجبار (غبن فاحش) بطلت؛ لتبين فساد الإفراز.

Mas'alah: Can partners rescind division due to a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4313)

(ويفسخان بعيب) ظهر في نصيب أحدهما

Mas'alah: Can partners divide property themselves or appoint a divider?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4313)

(ويصح) من الشريكين (أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسما) بأنفسهما لأن الحق لا يعدوهما، ولهما (أن يسألا حاكما نصبه) أي: القاسم؛ لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة وإذا سألوه وجبت عليه إجابتهم لقطع النزاع.

Mas'alah: What conditions are required for a divider appointed by a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4313)

(ويشترط إسلامه) ؛ أي: القاسم إذا نصبه حاكم، (و) : يشترط (عدالته) ليقبل قوله في القسمة، ويشترط معرفته بها؛ أي: بالقسمة ليحصل المقصود؛ لأن غير العارف لا يمكنه

تعديل السهام، لا حريته فتصح من عبد (زاد الموفق) والشارح والزركشي (عارف بالحساب) لأنها كالخط للكتاب

Mas'alah: Is a division by a disqualified divider binding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4313)

(فلا تلزم قسمة نحو كافر) كفاسق وجاهل بالقسمة (إلا برضاهم) بها كما لو اقتسموا بأنفسهم

Mas'alah: How should a divider ensure fairness in division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4313)

(ويتحرى القاسم العدل) ؛ أي: يعدل السهام بالأجزاء إن تساوت كالمائعات والمكيلات من الحبوب والثمار إن لم يختلف، وكالأرض المتساوية جودة أو رداءة (قال الشيخ) تقي الدين (لا أعلم خلافا أن من قسم شيئا يلزمه أن يتحرى العدل. ويتبع ما هو أرضى لله ورسوله) ولا يحابي ولا يداهن، ويكفي قاسم واحد حيث لم يكن في القسمة تقويم كالحاكم ولا يكفي واحد مع (تقويم) فإن احتيج إلى تقويم فلا يكفي التقويم إلا بقاسمين؛ لأنه شهادة بالقيمة، فاعتبر النصاب كباقي الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the divider's fee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4313)

(وتباح أجرته) ؛ أي: إعطاؤها وأخذها؛ لأنها عوض عن عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة (وتسمى) أجرة القاسم (القسامة بضم القاف) ذكره الخطابي وحديث أبي سعيد: «إياكم والقسامة قيل وما القسامة؟ قال:

الشيء يكون بين الناس فينقص منه» رواه أبو داود قال الخطابي: وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم، وكان عريفا لهم أو نقيبا لهم، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا لنفسه ليستأثر عليهم. ثم ذكر ما رواه أبو داود بإسناد جيد عن عطاء بن يسار مرسلا نحوه. قال فيه الرجل على القيام من الناس، فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا. القيام: الجماعات

Mas'alah: How is the divider's fee distributed among partners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4314)

(وهي) ؛ أي: أجرة قاسم على الشركاء (بقدر الأملاك) نصا. قال في "الإنصاف" على الصحيح من المذهب (ولو شرط خلافه) فالشرط لاغ، والأجرة على الجميع سواء طلبوا القسمة أو طلبها أحدهم، وفي "الإقناع" ما لم يكن الشرط. قال في شرحه: فيتبع على ما في "الكافي" وكان على المصنف أن يقول خلافا له

Mas'alah: When can a division be made without proof of ownership before a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4314)

(ومتى لم يثبت عند حاكم أنه) أي: ما تراد قسمته (لهم) ؛ أي: لمريدي قسمته (قسمه جوازا) بتراضيهم لإقرارهم، واليد دليل الملك، وإن لم يثبت بها، ولا منازع لهم ظاهرا والقضاء عليهم بإقرارهم لا على غيرهم ذكره القاضي

Mas'alah: What is the ruling on division based solely on a claim of ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4314)

(وذكر القاضي في كتاب القسمة أنها) ؛ أي: القسمة (بمجرد دعواهم ملكه) ؛ أي: المقسوم؛ لئلا يتوهم من بعده صدور القسمة بعد ثبوت ملكهم فيؤدي إلى ضرر من يدعي في العين حقا، فإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت أنه ملكهم، ولا إجبار قبله؛ لأنه حكم على الممتنع من الشركاء؛ فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضى.

Mas'alah: What is the section on adjusting shares by parts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4315)

[فصل تعدل سهام بالأجزاء إن تساوت] فصل

Mas'alah: How are shares adjusted by parts when the portions are equal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4315)

(وتعدل سهام بالأجزاء) ؛ أي: أجزاء المقسوم (إن تساوت) كالمكيلات والموزونات، والأرض التي ليس بعضها أجود من بعض ولا بناء بها ولا شجر، سواء استوت الأنصباء، أو اختلفت

Mas'alah: How are shares adjusted by value when the portions differ in value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4315)

(و) تعدل (بالقيمة إن اختلفت) أجزاء المقسوم قيمة، استوت الأنصباء أو اختلفت، فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد بحيث تتساوى قيمتهما كأرض بعضها أجود من بعض، أو ببعضها بناء أو بها شجر مختلف؛ لأنه لما تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة، وسواء اتفقت السهام أو اختلفت وتعدل سهام (بالرد إن اقتضته) ؛ أي: الرد؛ بأن لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة؛ فتعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among partners in division of property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4315)

(ثم يقرع) بين الشركاء لإزالة الإبهام، فمن خرج له سهم صار له

Mas'alah: What is the ruling on writing the name of each share on a separate slip for casting lots?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4316)

(وإن كتب اسم كل سهم برقعة) فيكتب في رقعة الاسم الذي من جهة كذا وفي أخرى السهم الذي من جهة كذا إلى آخر السهام، ودرجها في بنادق كما تقدم (ثم قال) لمن لم يحضر على البنادق (أخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان وهكذا إلى أن ينتهوا جاز) ذلك، فيكون لكل منهما السهم الذي في بندقته وإذا لم يبق إلا بندقة فالسهم الذي فيها لمن تأخر اسمه من الشركاء

Mas'alah: How are lots cast when shares are unequal, such as half, third, and sixth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4316)

(وإن اختلفت سهامهم كنصف) لواحد (وثلث) لآخر (وسدس) لآخر (جزئ مقسوم بحسب أقلها) ؛ أي: السهام (وهو هنا) ؛ أي: في المثال (ستة) لأنها مخرج (السدس، ولزم إخراج الأسماء) ؛ أي: أسماء الشركاء (على السهام) لما يأتي (فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع، وباسم رب الثلث رقعتين، وباسم رب السدس رقعة بحسب التجزئة، ثم يخرج بندقة على أول سهم، فإن خرج اسم رب النصف أخذه مع ثان وثالث) يليانه (و) يخرج القرعة الثانية على السهم الرابع (فإن خرج اسم رب الثلث

أخذه مع ثان) يليه والباقي لرب السدس، وإن خرجت القرعة ابتداء لرب السدس أخذ السهم وحده، وإن خرجت لرب الثلث أخذه مع ما يليه (ثم يقرع بين الآخرين كذلك والباقي للثالث) وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام؛ لأنها إذا خرجت رقعة فيها السهم الأول احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقا؛ فيتضرر بذلك.

Mas'alah: What are the four types of division of property based on equality of shares and value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4316)

ثم القسمة أربعة أقسام: أحدها: أن تساوي السهام قيمة الأجزاء. الثاني: أن تختلف السهام وتتساوى وقيمة الأجزاء وهذان القسمان تقدما في المتن. الثالث: أن تساوى السهام وتختلف قيمة الأجزاء، فتعدل الأرض بالقيمة، وتجعل أسهما متساوية القيمة، ويفعل في إخراج السهام كالقسم الأول. الرابع: أن تختلف القيمة والسهام فتعدل

السهام بالقيمة؛ وتجعل السهام متساوية القيمة، وتخرج الأسماء على السهام كالقسم الثاني؛ لأن التعديل هنا بالقيمة، وكله يعلم مما تقدم.

Mas'alah: When does a division of property become binding upon the casting of lots?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4317)

(وتلزم) القسمة (بخروج قرعة) لأن القاسم كحاكم، وقرعته حكم نص عليه. ولو كانت

القسمة (فيما فيه رد عوض أو ضرر) إذا تراضيا عليه، وخرجت القرعة؛ إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الإجبار، وتقدم أن قسمة التراضي يثبت فيها خيار المجلس، فلعله إذا لم يكن قاسم؛ بدليل قوله

Mas'alah: What is the ruling when one partner gives the other the choice of division without casting lots?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4317)

(وإن خير أحدهما) ؛ أي: الشريكين (الآخر) بأن قال: اختر أي القسمين شئت بلا قرعة ولم يكن قاسم فالقسمة تلزم (برضاهما وتفرقهما) بأبدانهما كتفرق متبايعين.

Mas'alah: What is the chapter about a partner claiming error or injustice in division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4317)

[فصل في من ادعى من الشركاء غلطا أو حيفا فيما فيه رد أو ضرر]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of error in a division they conducted themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4317)

(ومن ادعى) من الشركاء (غلطا) أو حيفا (فيما) فيه رد أو ضرر (تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به؛ لم يلتفت إليه، ولو أتى ببينة) فلا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته، ولا يحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ما وقع؛ فيلزم رضاه بزيادة نصيب شريكه

Mas'alah: When is a claim of error in division accepted with evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4317)

(وتقبل) دعواه غلطا أو حيفا (ببينة) شهدت به (فيما قسمه قاسم حاكم) لأنه حكم عليه بالقسمة، وسكوته استناد إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قامت البينة بغلطه كان له الرجوع فيما غلط به كمن أخذ دينه من غريمه ظانا أنه قدر حقه، فرضي به، ثم تبين نقصه؛ فله الرجوع بنقصه

Mas'alah: What happens when there is no evidence for a claim of error in division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4317)

(وحيث لا بينة) تشهد بالغلط (يحلف منكر) الغلط؛ لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة فيها

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error against a mutually appointed divider?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4317)

(وكذا قاسم نصباه) بأنفسهما فقسم بينهما، ثم ادعى أحدهما الغلط؛ فيقبل ببينة، وإلا حلف منكر.

Mas'alah: What is the ruling on division when a specific portion is later claimed by a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4318)

(وإن استحق بعدها) ؛ أي: القسمة (معين من حصتيهما على السواء لم تبطل) القسمة (فيما بقي) كما لو كان المقسوم عينين فاستحقت إحداهما (إلا أن يكون ضرر) المعين (المستحق في نصيب أحدهما) أي: الشريكين (أكثر من) ضرر الشريك (الآخر كسد طريقه أو سد مجرى مائه أو سد ضوئه ونحوه) مما فيه ضرر (فتبطل) القسمة؛ لفوات التعديل (كما لو كان) المستحق (في إحداهما) ؛ أي: النصيبين وحده (أو كان شائعا، ولو فيهما) ؛ أي: النصيبين؛ لأنه شريك، فإن كانت القسمة بالتراضي فثم شريك لم يرض. وإن كانت بالإجبار فالثالث لم يحكم عليه بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling when each partner claims a specific portion belongs to their share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4318)

(وإن ادعى كل) من الشريكين شيئا من المقسوم (أنه من سهمه) وأنكر الآخر (تحالفا) ؛ أي: حلف كل منهما للآخر على نفي ما ادعاه (ونقضت) القسمة، لأن المدعى به لا

يخرج عن ملكهما، ولا سبيل لدفعه لمستحقه منهما بدون نقض القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a partner builds or plants on a share later found to be claimed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4318)

(ومن كان) من المقتسمين (بنى أو غرس) في نصيبه (فخرج نصيبه المقسوم مستحقا، فقلع) بناءه أو غرسه (رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط) نحو أن كان بينهما داران سوية فتراضيا على أخذ كل منهما دارا منهما، فخرجت إحداهما مستحقة، فقلع مستحقها ما غرسه أو بناه فيها الشريك، فيرجع على شريكه بنصف قيمة ذلك؛ لأن هذه القسمة في معنى البيع فحكمها حكمه، بخلاف قسمة الإجبار فإنها إفراز، فإذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا، وقلع غرسه أو بناءه؛ فلا رجوع له على شريكه بشيء؛ لأنه لم يقره، ولم ينتقل إليه من جهة بيع، وإنما إفراز حقه من حقه. .

Mas'alah: What are the options for a partner who discovers a defect in their share after division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4318)

(ولمن خرج في نصيبه) من الشركاء (عيب جهله) وقت القسمة (إمساك) نصيبه المعيب (مع أخذ أرش) العيب من شريكه (كفسخ) ، أي: كما له فسخ القسمة كالمشتري، بوجود النقص.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the flow of water after dividing a house with roofs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4318)

وإن اقتسموا؛ أي: الشركاء (دارا ذات أسطحة؛ لم يجز لأحد) منهم (منع جريان الماء) لتقدم الاستحقاق، ومحل ذلك إذا كان (بلا شرط) على منعه، فإن كان ثم شرط فيوفى به؛ لحديث: «المؤمنون

على شروطهم» .

Mas'alah: When does a partition between co-owners become invalid due to lack of access?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4320)

(ومتى) (اقتسما) أي: الشريكان نحو دار (فحصل الطريق في حصة واحد) منهما؛ بأن حصل لأحدهما ما يلي الباب، وللآخر النصف الداخل (ولا منفذ للآخر،) (بطلت) القسمة، لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة؛ فلا تكون السهام معدلة؛ لوجوب التعديل في جميع الحقوق.

Mas'alah: To whom does a canopy belong after partition of a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4320)

(وأي:) الشركاء (وقعت ظلة دار في نصيبه) عند القسمة، (فهي له) بمطلق العقد، لوقوع القسمة على ذلك قال في القاموس: والظلة: شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد.

Mas'alah: What is the ruling on a shared dam between two properties in a dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4322)

(وإن تنازعا مسنأة، وهو السد بين نهر أحدهما وأرض الآخر) حلف كل منهما أن نصفها له، وتناصفاها؛ لأنها حاجز بين ملكيهما ينتفع به كل منهما، أشبه الحائط

Mas'alah: How is a dispute over a courtyard between upper and lower owners resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4323)

(وإن تنازعا) ؛ أي: رب علو وسفل (الصحن) الذي يتوصل منه إلى الدرجة (والدرجة بصدره) جملة حالية؛ (ف) الصحن (بينهما) لأن يدهما عليه

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for expenses in shared property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2356)

والحكم في الرجوع بالنفقة، كما مضى في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing a debt owed by one or more persons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2528)

(وإن تقاسما دينا في ذمة) إنسان (أو أكثر: لم يصح) . نص عليه في رواية حنبل؛ لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل. والقسمة تقتضيهما؛ لأنها بغير تعديل بمنزلة البيع، ولا يجوز بيع الدين. فعلى هذا لو تقاسما ثم هلك بعض الدين رجع الذي هلك ماله على الآخر. وعنه: يصح إذا كان بذمتين فأكثر. نقلها حرب.

Mas'alah: How does the judge divide property when one partner is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2917)

فإن قيل: فكيف تصح القسمة مع غيبة أحد الشركاء؟ فالجواب: أن للحاكم المقاسمة عن الغائب بطلب الشريك الحاضر، ? (1) في ب: الحاكم.

Mas'alah: What did Ibn Battah say about the hadith regarding shared property and division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3012)

واختار ابن بطة: أن الخبر في أرباب ملك مشترك أرادوا قسمته، واختلفوا في قدر حاجتهم.

Mas'alah: How is a permissible thing divided among those who arrive at the same time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3022)

(ويقسم بين عدد) لم يسبق أحد منهم إليه ولم يتاخر عن باقيهم (بالسويه) ؛ لأنهم استووا في السبب. والقسمة ممكنة. وحذارا من تا خير الحق. وقيل يقرع. وقيل: يقدم الإمام باجتهاده. وظهور الأحقية منهم من أداه اجتهاده إليه؛ كأموال بيت الصال. ولا فرق بين ذي الحاجة منهم وغيره؛ لأن الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة. ?

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for water when it cannot be divided?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3029)

ومحل ذلك: (أن أمكن) قسمه، (وإلا) أى: وأن لم يمكن قسمه (أقرع) بينهم. فمن خرجت له القرعة قدم بالسقي. فيسقي منه بقدر حقه. ثم يقرع بين الآخرين فمن قرع سقى بقدرحقه ثم تركه للاخر. وليس لمن تخرج له القرعة أن يسقي بجميع الماء؛ لأن من لم تخرج له ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3638) 3: 316 كتاب الأقضية، أبواب من القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners of a canal agree to divide its water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3031)

(فإن) كفاهم لما يحتاجون إليه منه فلا كلام، وأن الم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهأأة أو غيرها: (جاز) ، لأنه حقهم لا يخرج عنهم.

Mas'alah: How is water further divided among distant co-owners after reaching their lands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3032)

للباقين خمسة تجري في النهر حتى تصل إلى أرضهم ثم يقسم بينهم قسمة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a new heir appears after a division of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3284)

(و) متى وجدت القسمة ثم حدث له وارث: فإنه (يعطى) وارث (حادث حصته) مما قسم (وجوبا) ؛ لأن بذلك يحصل التعديل وهو واجب. وقيل: استحبا با. وأصلهما من قول الإمام: أعجب إلي أن يسوي بينهم. واقتصر على النص في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the definition and method of dividing estates in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3658)

[باب: قسم التركات] هذا (باب) كيفيات من (قسم التركات) . والقسمة هي: معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه. وإن شئت قلت هي: سؤال عن عدد ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه. ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة من المقسوم عليه سأوى (1) المقسوم. فمعنى قوله: اقسم ستة وثلاثين على تسعة: أي: كم نصيب الواحد من التسعة؟ أو كم في الستة وثلاثين مثل التسعة؟ وإذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة كان مثل المقسوم. والعدد ثلاثة أضرب: أول وثان ومشترك. فالأول: ما لا يصح له كسر كأحد عشر وثلاثة (2) عشر. فالنسبة إلى هذا الضرب بالأجزاء. والثاني:

كل عدد له كسر دون العشرة مثل ثمانية وأربعين التي سدسها ثمانية وثمنها ستة. ومثل (3) مائة التي نصف عشرها خمسة ونحو ذلك. فهذا الضرب ينسب إليه بألفاظ الكسور التسعة وما تركب منها. والمشترك: هو الذي يكون له كسر (4) فوق العشرة. وهو ما تركب من الأجزاء الصم كاثنين وخمسين التي ربعها ثلاثة عشر. ومائة واثنين وثلاثين التي نصف سدسها أحد عشر. والنسبة إلى هذا الضرب بالأجزاء والكسور معا. ولهذا يسمى مشتركا. ? (1) في أ: سوى. (2) في أ: والثلاثة. (3) في ج: وقيل. (4) في ج: والمشترك الذي هو له كسر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when some defendants are absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5304)

قال أحمد في رواية حرب: في رجل أقام بينة أن له سهما من ضيعة في أيدي قوم فتواروا عنه: يقسم عليهم شهدوا أو غابوا يعني: حضروا أو غابوا ويدفع إلى هذا حقه.

Mas'alah: What is the chapter on division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5330)

]

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5330)

باب: القسمة] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام القسمة. ولما كان منها ما يقع بإجبار الحاكم على القسمة ناسب وضعها هنا (1) . وهي بكسر القاف، اسم مصدر: من قسمت الشيء إذا جعلته أقساما. والقسم بكسر القاف: النصيب المقسوم، وبفتحها مصدر قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه. وإذا أردت (2) تعريفها قلت:

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the permissibility of division of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5330)

القسمة: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها). والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] . وقوله سبحانه وتعالى: [ونبئهم أن الماء قسمة بينهم] [القمر: 28] . وأما السنة؛ فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الشفعة فيما لا (3) يقسم" (4) . وقد "قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهما" (5) . وأجمعت الأمة على جواز القسمة: فروي (6) أنه كان لعلي قاسم يقال له: ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: زدت. (3) في ب: لم. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2363) 2: 883 كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3010) 3: 159 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر. (6) في ج: يروى.

علي بن يحيى، وكان يرزقه من بيت المال. ولم يوجد له مخالف من الصحابة ولا من

بعدهم إلى عصرنا هذا. ولأن بالناس حاجة إلى قسمة الأملاك المشتركة؛ لأن الناس تختلف أغراضهم وطباعهم. فربما حصل النزاع بين الشريكين في العين المشتركة فيؤدي [عدم القسمة] (1) إلى تعطيلها وترك الانتفاع بها؛ لما فيها من النزاع بينهما. فوجب قسمتها بينهما إذا أمكن ذلك، فناسب أن يفصل بينهما بالقسمة؛ لقطع النزاع، كما وجب الحكم بين المتنازعين؛ لقطع النزاع.

Mas'alah: What are the two types of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5331)

)

Mas'alah: What is division by mutual consent (qismat taradi)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5331)

وهي) أي: القسمة (نوعان: أحدهما) أي: أحد النوعين: (قسمة تراض) وهي: ما يتفق فيها الشركاء على القسمة.

Mas'alah: When is division of property prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5331)

(وتحرم) القسمة (في) شيء (مشترك لا ينقسم إلا بضرر) على الشريكين أو على أحدهما، (أو) بـ (رد عوض) منهما أو من أحدهما، إما لأنه يتعطل الانتفاع به مقسوما؛

(كحمام ودور صغار) ، أو لأنه لا تتعدل أجزاوه إلا بالتجزئة وهو جعلها أجزاء ولا بالقيمة (2) (و) ذلك؛ ك (شجر مفرد، وأرض ببعضها بئر أو بناء، ونحوه) ؛ كمعدن. (ولا تتعدل بأجزاء ولا قيمة) فهذه تحرم قسمتها، (إلا برضا الشركاء كلهم) ؛لما في ذلك من الضرر. وقد روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا قال: "لا ضرر ولا ضرار" (3) . رواه ابن ماجه والدارقطني. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: لا ينعدل أجزاء ولا بالتجزئة وهو جعلها أجزاء ولا بالقيمة، وفي ج: لا يعدل أجزاء ولا بالتجزئة وهو جعلها أجزاء ولا بالقسمة. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2341) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. وأخرجه الدارقطني (84) 4: 228 كتاب الأقضية.

ولهما أيضا من حديث عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار" (1) . رواه مالك في "الموطأ" عن عمرو عن أبيه مرسلا (2) . قال الثوري: حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضا. ولأن فيها إما ضرر أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent being treated like a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5332)

(وحكم هذه) القسمة (كبيع) يعني: لا (يجوز فيها) إلا (ما يجوز فيه) أي: في البيع (خاصة) ؛لما فيها من الرد وبهذا تصير بيعا، لأن صاحب الرد بذل المال عوضا عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع.

Mas'alah: What if one partner wants to take the lower portion and keep a share in the upper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5332)

(ولو قال أحدهما) أي: أحد الشريكين: (أنا آخذ الأدنى) أي: الأسفل، (ويبقي لي في الأعلى تتمة حصتي فلا إجبار) أي: لم يجبر شريكه على ذلك. قاله في "الترغيب" وغيره. وقدمه في "الفروع" . ولعل ذلك؛ لما فيه من إسقاط حق شريكه من الأدنى بغير رضاه.

Mas'alah: What constitutes harm that prevents compulsory division of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5333)

(والضرر المانع من قسمة الإجبار: تقص القيمة بها) أي: بالقسمة على الأصح. وعنه: عدم النفع به مقسوما منفعته التي كانت قبل القسمة. اختاره الخرقي. والأول المذهب، سواء انتفعوا به مقسوما أو لم ينتفعوا. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال في رواية الميموني: إذا قال بعضهم نقسم وبعضهم لا نقسم: فإن كان فيه نقصان من ثمنه بيع وأعطي الثمن. فاعتبر نقصان الثمن. [وهذا ظاهر] (2) كلام الشافعي؛ لأن نقص قيمته ضرر والضرر منفي شرعا. وقال مالك: يجبر الممتنع وإن استضر قياسا على ما لا ضرر (3) فيه. قال في "شرح المقنع" : ولا يصح؛ لقوله: "لا ضرر ولا ضرار" (4) . من "المسند" . ? (1) زيادة من "الفروع" 6: 506. (2) ساقط من أ. (3) في ج: على الاضرار. (4) سبق تخريجه ص (331) رقم (3) .

Mas'alah: Why is a partner not compelled to divide property if it causes harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5334)

ولأن في قسمته ضررا. فلم يجبر عليه؛ كقسمة الجوهرة بكسرها. ولأن في قسمته إضاعة مال. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. ولا يصح القياس على ما لا ضرر فيه؛ لما بينهما من الفرق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when only one partner suffers harm from division, such as a one-third owner with a two-thirds owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5334)

(وإن انفرد أحدهما) أي: أحد الشريكين (بالضرر، كرب ثلث مع رب ثلثين) يعني: كما لو كان لأحدهما الثلث ولشريكه الثلثان: (ف) أيهما طلب القسمة وأبى شريكه لم يجبر على الأصح "(كما لو تضررا)." قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب: أنه لا إجبار على الممتنع من القسمة منهما. وعليه أكثر الأصحاب. وحكاه المصنف والشارح عن الأصحاب. وقالوا: هو المذهب. وقدمه في "الفروع" . قال الزركشي: جزم به القاضي في "الجامع" ،والشريف وأبو الخطاب في "خلافيهما" ، والشيرازي. وهو ظاهر رواية حنبل. انتهى. قال في "الفروع" بعد أن قدم المذهب: واختار جماعة إن طلبها المتضرر يعني: صاحب الثلث: أجبر الآخر. وعنه: عكسه. انتهى. ووجه المذهب: "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعه المال" (1) . ولأن طلب القسمة من المستضر سفه فلا تجب إجابته إلى السفه. قال الشريف: متى كان أحدهما يستضر لم يجب إلى القسمة.

Mas'alah: How is harm assessed in the division of contiguous properties like houses and vacant lands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5334)

(وما تلاصق من دور) مشتركة (وعضائد، وأقرحة، وهي: الأراضي التي لا ماء فيها ولا شجر؛ كمتفرق) يعني: (ف) إنه (يعتبر الضرر) وعدمه (في كل عين) منه (على انفرادها) ؛لأنها أعيان تختص كل واحدة منها (2) باسم وصورة، لأنها لو بيعت إحداها (3) لم تجب الشفعة لمالك التي بجانبها. فاعتبرت كل عين منها على حدتها. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (18216) 4: 250. (2) في ج: واحد منهما. (3) في ج: إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of slaves, animals, or clothes of the same type by value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5335)

(ومن بينهما عبيد، أو) بينهما (بهائم، أو) بينهما (ثياب، ونحوها) ؛كالأوانى وهي (من جنس) واحد؛ كالعبيد إذا كانت كلها من النوبة أو من الحبش، والبهائم إذا كانت كلها بقرا أو جمالا، والثياب إذا كانت كلها من كتان أو من قطن، والأوانى إذا كانت كلها من زجاج أو نحاس، (فطلب أحدهما) أي: أحد الشريكين فيها (قسمها أعيانا بالقيمة) أي: بأن تعدل بالقيمة وأبى شريكه: (أجبر الممتنع إن تساوت القيم) على الأصح؛ لحديث عمران بن حصين "أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد. وأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة" (1) . وهذه قسمة لهم؛ لأن ذلك عين أمكن قسمتها ولا ضرر ولا رد عوض. فأجبر الممتنع؛ كما لو كانت أرضا. (وإلا)

أي: وإن لم تكن قيمها متساوية: (فلا) يجبر الممتنع؛ (كما لو اختلف الجنس) ، بأن كان بعض العبيد بيضا وبعضهم سودا ونحو ذلك.

Mas'alah: How are bricks and adobe divided when they are of equal or different sizes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5335)

(وآجر) وهو اللبن المشوي (ولبن) بكسر الباء الموحدة وهو غير المشوي. والحال: أن كلا منهما (متساوي القوالب) في الصغر أو الكبر (من قسمة الأجزاء) لتساويهما في القدر، (ومتفاوتهما من قسمة التعديل) بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared wall or its vacant site?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5335)

(ومن بينهما) أي: بين اثنين شركة (حائط، أو) كان بينهما (عرصة حائط وهي: التي) كان بها حائط وصارت (لا بناء فيها فطلب أحدهما) أي: أحد الشريكين (قسمه) أي: قسم الحائط (ولو) كان طلبه لقسم الحائط (طولا في كمال العرض) وذلك بأن يكون لأحدهما من الحائط قطعة من أسفلها إلى ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3958) 4: 28 كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1364) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم. وأخرجه النسائى في "سننه" (1958) 4: 64 كتاب الجنائز، الصلاة على من يحيف في وصيته. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19838) 4: 438.

أعلاها في كمال عرض الحائط وللآخر كذلك وأبى شريكه: لم يجبر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a vacant site that could fit two walls?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5336)

(أو) طلب أحدهما قسمة (العرصة عرضا ولو وسعت حائطين) وامتنع شريكه: (لم يجبر ممتنع) من القسمة في الأصح. قال في "الإنصاف" : وإن كان بينهما حائط: لم يجبر الممتنع من قسمه. فإن استهدم يعني: حتى بقي عرصة: لم يجبر على قسم عرصته. هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما. انتهى. وقال في "المحرر" : وإن كان بينهما حائط أو عرصة حائط فقيل: لا إجبار في قسمتها بحال وهو الأصح. انتهى. قال شارحه: لأنه إن كان الحائط مبنيا لم تمكن قسمته عرضا في تمام طوله بدون نقصه لينفصل أحدهما من الآخر وذلك لا يجوز الإجبار عليه. ولا طولا في تمام العرض؛ لأن كل قطعة من الحائط ينتفع بها على حدتها والنفع فيها مختلف. فلا يجوز إجبار واحد منهما على ترك انتفاعه بمكان منه وأخذ غيره؛ كما لو كانا دارين أو عضادتين (1) متلاصقتين. وهذا بخلاف الأرض الواسعة فإن الانتفاع بالجميع منها على وجه واحد. وإن كان الحائط غير مبني فهو كالعرصة الضيقة، والعرصة الضيقة لا يجوز الإجبار في قسمتها فكذلك هذه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared house with an upper and lower floor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5336)

وذلك ايضا، (كمن بينهما دار لها علو وسفل: طلب أحدهما) أي: أحد الشريكين في العلو والسفل (جعل السفل لواحد) منهما (والعلو للآخر) وامتنع شريكه: لم يجبر الممتنع؛ لأن السفل والعلو يختلفان في المنفعة والاسم. ولو كان كل واحد منهما لواحد فباع أحدهما لم تجب الشفعة للآخر، فهما كالدارين المتلاصقين المشتركين إذا طلب أحدهما أن يقسما بينهما كل دار لواحد وأبى الآخر: لم يجبر الممتنع؛ لأنه طلب نقل حقه من عين إلى أخرى بغير رضاه فلا يجبر (2) كذلك هنا (3) . ? (1) في ب: عضاوتين. (2) في ج: يجوز. (3) في أ: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing only the lower or upper floor of a shared property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5337)

(أو) طلب أحدهما (قسم سفل لا) قسم (علو، أو عكسه) بأن طلب أحدهما قسم العلو دون السفل، (أو) طلب أحدهما قسم (كل واحد) من العلو والسفل (على حدة) وامتنع الآخر: لم يجبر الممتنع؛ لما تقدم.

Mas'alah: When is a partner compelled to divide both the upper and lower floors together?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5337)

(وإن طلب) أحد الشريكين (قسمهما) أي: قسم السفل والعلو (معا ولا ضرر) في ذلك: (وجب) على الشريك أن يجيبه، (وعدل) القسم في ذلك (بالقيمة) ؛لأنه أحوط، (لا) جعل (ذراع سفل بذراعي علو) أو عكسه، (ولا ذراع بذراع) إلا أن يتراضيا (1) على

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of usufruct (manafi') between partners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5337)

(ولا إجبار في قسمة المنافع) على الأصح؛ لأن المهايأة معاوضة حق بحق. فلا يجبر عليها الممتنع؛ كالبيع. ولأن قسمة المنافع إنما تكون بقسمة الزمان، والزمان إنما يقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر وهذا لا تسوية فيه، فإن الآخر يتأخر حقه فلا يجبر على ذلك.

Mas'alah: What happens if one partner revokes a usufruct division after taking their turn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5337)

(فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته: غرم ما انفرد به) يعني: أنه يعطي شريكه أجرة المثل من حصته زمن انفراده بالانتفاع.

Mas'alah: Can a partner compel division of a cultivated land without the crop?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5337)

(ومن بينهما) أرض (مزروعة، فطلب أحدهما قسمتها دون زرع) وأبى الآخر: أجبر، و (قسمت كخالية) من الزرع؛ لأنها أرض أمكن أن تقسم من غير ضرر. فأجيب من طلب

(2) قسمها (3) . ؟ (1) في ب: تراضيا. (2) في أ: طلبها. (3) في ب: قسمها.

Mas'alah: Why does the presence of crops not prevent division of land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5338)

ولأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار، وهو لا يمنع قسمة الدار. فكذا هنا.

Mas'alah: Does the stage of crop growth affect the ruling on land division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5338)

ولا فرق في ذلك بين كون الزرع بذرا أو قصيلا أو مشتد الحب.

Mas'alah: When is a partner not compelled to divide land with crops or crops alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5338)

(و) إن طلب قسم الأرض (معه) أي: مع الزرع، (أو) طلب قسم (الزرع فى دونها) أي: دون الأرض: (لم يجبر ممتنع) من ذلك في الصورتين في الأصح. أما في قسمة الزرع مع الأرض؛ فلأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها فلا يقسم معها؛ كالقماش الذي في الدار. وأما في قسم الزرع وحده؛ فلأن القسمة لا بد فيها من تعديل المقسوم. وتعديل الزرع بالسهام لا يمكن؛ لأن الزرع يكون فيه جيد ورديء. فإذا أريدت قسمته فلا بد وأن يجعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد. فيكون صاحب الرديء

منتفعا من الأرض بأكثر من حقه؛ لأن الزرع يجب بقاؤه في الأرض إلى حين حصاده.

Mas'alah: Can water be divided by time-based allocation (muhaya'ah) between partners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5339)

(ولهما) أي: للشريكين (قسمته) أي: قسمة الماء (بمهايأة بزمن) ؛لأن الله سبحانه وتعالى ذكر المهايأة بالزمان في القرآن وسماه قسمة، فقال سبحانه وتعالى: [ونبئهم أن الماء قسمة بينهم] [القمر: 28] . وكان

Mas'alah: What is the ruling on dividing water by installing a notched board or stone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5339)

(أو) قسمته (بنصب خشبة، أو) بنصب (حجر مستو في مصطدم الماء، فيه ثقبان بقدر حقيهما) ؛لأن ذلك طريق إلى التسوية بينهما؛ كقسم الأرض بالتعديل.

Mas'alah: What is compulsory division of property and what are its conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5340)

[فصل: في قسمة الإجبار] (فصل) النوع (الثاني) من نوعي القسمة: (قسمة إخبار. وهي: ما لا ضرر فيها) على أحد من الشركاء، (ولا) فيها (رد عوض) من واحد من الشركاء. وسميت قسمة إجبار؛ لأن الحاكم يجبر الممتنع منها إذا كملت عنده شروط

الإجبار. ويأتي تفصيلها.

Mas'alah: What are the rules for compulsory division of jointly owned property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5340)

إذا علمت ذلك فإنه (يجبر شريكه أو وليه) أي: ولي الشريك إذا كان الشريك غير مكلف ولو كان وليه حاكما في الأصح بطلب الشريك الآخر أو وليه؛ (وتقسم حاكم على غائب منهما) أي: من الشريك أو وليه؛ لأن قسمة الإجبار حق على الغائب. فجاز الحكم به عليه؛ كسائر الحقوق، (بطلب شريك) للغائب، (أو وليه) أي: ولي شريك الغائب إن لم يكن مكلفا، (قسم) بنصب الميم على أنه مفعول طلب مضاف إلى قوله: (مشترك) يعني: أنه متى طلب شريك أو وليه قسم مشترك بينه وبين غيره (من مكيل جنس) ؛كالحبوب كلها والمعاينات، وما يكال من الثمار؛ كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق، أو يكال من غير الثمار؛ كالأشنان، (أو موزونه) أي: موزون جنس؛ كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها من الجامدات. وسواء كان ذلك مما (مسته النار؛ كدبس وخل تمر، أو لا) يعني: أو لم تمسه النار؛ (كدهن ولبن وخل عنب. و) كذا لو كان المشترك (من قرية ودار كبيرة، ودكان وأرض واسعتين، وبساتين ولو لم تتساو أجزاؤها) أي: أجزاء هذه المذكورات: (إذا أمكن قسمها بالتعديل، بأن لا يجعل شيء معها) . ?

Mas'alah: What are the conditions for a judge to compel division of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5341)

ويشترط لحكم الحاكم بالإجبار على (1) القسمة ثلاثة شروط: أحدها (2) : أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء لذلك المقسوم بالبينة؛ لأن في الإجبار عليها حكم على الممتنع من القسمة من الشركاء. فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه. بخلاف حالة الرضى فإنه لايحكم على أحد من الشريكين، إنما يقسم بقولهما ورضاهما.

Mas'alah: What is the condition regarding equalization of shares in compulsory division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5341)

الشرط الثالث: أن يثبت عنده إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها. وإلا لم يجبر الممتنع، لأنها تصير بيعا والبيع لا يجبر فيه أحد المتبايعين. ومن أمثلة ذلك: أرض قيمتها مائة فيها شجرة (7) ، أو بئر تساوي مائتين. فإذا جعلت الأرض سهما كانت الثلث فيحتاج أن يجعل معها خمسين درهما يردها على شريكه الذي لم يخرج له البئر أو الشجرة ليكونا نصفين متساويين فهذه فيها بيع. ألا ترى أن الذي أخذ الأرض قد باع نصيبه من البئر أو الشجرة بالخمسين درهما الذي أخذها. والبيع لا يجبر عليه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . ? (1) في ج: في. (2) في ب: أحدهما. (3) في أ: إضرار. (4) سبق تخريجه ص (331) رقم (3) . (5) في أوب، بضرار. (6) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2340) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. عن عبادة بن الصامت. (7) في ج: شجر.

Mas'alah: What happens when all conditions for compulsory division are met?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5342)

فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة (1) أجبر الممتنع من القسمة على القسمة؛ لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره. ويتمكن من إحداث الغراس والبناء والساقية ونحو ذلك ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك.

Mas'alah: Can a partner compel division of trees only in a shared orchard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5342)

(ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط) يعني: دون أرضه: (لم يجبر) شريكه على قسم (2) الشجر؛ [لأن الشجر] (3) المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه. ولهذا لا تثبت الشفعة فيه إذا بيع منه جزء دون أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the land of a shared orchard including trees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5342)

(و) إن دعا شريك في بستان شريكه (إلى قسم أرضه) أي: أرض البستان: (أجبر، ودخل الشجر) في القسمة (تبعا) للأرض؛ كالأخذ بالشفعة.

Mas'alah: How is land with mixed trees and irrigation methods divided between partners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5342)

(ومن بينهما أرض: في بعضها نخل وفي بعض) آخر (شجر غيره) أي: غير النخل، (أو) بعضها [(يشرب سيحا وبعضها) يشرب (بعلا) وطلب أحد الشريكين قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها (4) أعيانا بالقيمة: (قدم من] (5) يطلب قسمة كل عين على حدة إن أمكنت تسويته في جيده ورديئه)؛لأن ذلك أقرب إلى التعديل؛ لأن لكل واحد منهما حقا في الجميع. ولأن الحامل على القسمة زوال الشركة وهو حاصل بما ذكر.

Mas'alah: What happens when equalization of shares is not possible in division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5342)

(وإلا) بأن لم تمكن التسوية في جيده ورديئه [(قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل) فيجبر الممتنع من القسمة.

Mas'alah: What is the ruling if one partner refuses division when equalization is impossible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5342)

(وإلا) أي: وإن لم يمكن التعديل] (6) (فأبى أحدهما) أي: أحد ? (1) في ب: الثلاث. (2) في ب: قسمة. (3) ساقط من أ. (4) في ج: قسمها. (5) ساقط من ب. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: Why is a partner not compelled to divide when equalization of shares is impossible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5343)

الشريكين من القسمة: (لم يجبر) ؛لفقد شرط الإجبار وهو إمكان تعديل السهام (1) .

Mas'alah: What is the nature of compulsory division in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5343)

(وهذا النوع) من القسمة وهو قسمة الإجبار: (إفراز) أي: إفراز (2) حق أحد الشريكين من الآخر.

Mas'alah: Why is compulsory division not considered a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5343)

قال في "المقنع" : في ظاهر المذهب يقال: فرزت الشيء وأفرزته (3) إذا عزلته. والإفراز: مصدر أفرز. واصل الفرز من الفرزة، وهي: القطعة، فكان الإفراز اقتطاع لحق أحدهما من الآخر وليست بيعا؛ لأنها تخالف البيع في الأحكام والأسباب. فلم تكن بيعا؛ كسائر العقود. ولأنها لو كانت بيعا لم تنفذ بقدر نصف الشريك. ولما صحت بغير رضى الشريك، ولوجبت فيها الشفعة ولما لزمت بالقرعة.

Mas'alah: Is it valid to divide fruit by estimation (khar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5343)

(و) يصح قسم (ثمر يخرص) من رطب وعنب (خرصا) أي: حال كون القسم بالخرص.

? (1) في ج: الشهادة. (2) في ج: إفراغ. (3) في أ: ففرزته. (4) ساقط من أ. (5) في ج: والآخر اللحم.

Mas'alah: Can items measured by volume be divided by weight and vice versa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5344)

(و) يصح قسم (ما يكال) من حب ومائع (وزنا) أي: بالوزن، (وعكسه) أي: ويصح قسم ما يوزن من برادة الحديد ونحوه بالكيل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items that require hand-to-hand delivery in the session?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5344)

ويصح قسم ما يشترط لصحة بيعه قبضه بالمجلس؛ كبيع الذهب بفضة بعضه ببعض والفضة بعضها ببعض. (وإن لم يقبض) المقسوم من (1) ذلك (بالمجلس. و) يصح قسم (مرهون، و) قسم (موقوف ولو) كان موقوفا (على جهة) واحدة على ما ظهر لصاحب "الفروع" من كلام الأصحاب. فإنه حكى أولا أن الشيخ تقي الدين قال: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين. فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمه (2) اتفاقا؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز المهايأة بلا مناقلة. ثم قال: والظاهر أن ما ذكره (3) شيخنا عن الأصحاب يعنى: من كون أن (4) الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين وجه. يعني: كغيره من

الوجوه المحكية في المذهب. قال: وظاهر كلامهم أي: كلام الأصحاب لا فرق يعني: بين كون الوقف على جهة أو جهتين. قال: وهو أظهر. وفي "المبهج" : لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم. انتهى.

Mas'alah: When is division of mixed endowment and freehold property valid with compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5345)

(وتصح) قسمة ما بعضه وقف (إن تراضيا) أي: تراضيا (2) الموقوف عليه ورب الطلق (برد من أهل الوقف) يعني: وإن كان الرد من أهل الوقوف جاز؛ لأنهم يشترون بعض الطلق وهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a compulsory division with gross inequality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5345)

(ومتى ظهر فيها) أي: في قسمة الإجبار (غبن فاحش: بطلت) ، لتبين فساد الإفراز. وإن قلنا: هي بيع لم تبطل وثبت خيار الغبن. قال في "الإنصاف" : ذكره في "المستوعب" و "البلغة" .

Mas'alah: Can a division be rescinded due to a defect in one partner's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5345)

ويثبت الفسخ في كل من نوعي القسمة (بعيب) يظهر في نصيب أحد الشريكين في الأصح. وقيل: تبطل بفوت التعديل.

Mas'alah: Can partners divide property themselves or appoint a divider?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5345)

(ويصح) من الشريكين (أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسما) من عند أنفسهما؛ لأن الحق لهما فكيف ما اتفقا عليه جاز، (وأن يسألا حاكما نصبه) ؟ (1) في ج: الموقف. (2) في ب: تراضي. (3) في ب: لأنها لو ثبتت. (4) في ب: لثبتت.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a judge to appoint a divider?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5346)

أي: أن ينصب قاسما يقسم بينهما؛ لأن الحاكم أعلم بمن يصلح للقسمة. فإذا سألوه إياه وجبت عليه إجابتهم؛ لقطيع النزاع بين الشريكين.

Mas'alah: What conditions are required for the divider appointed by the judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5346)

(ويشترط: إسلامه) أي: إسلام القاسم الذي ينصبه الحاكم، (وعدالته) ليقبل قوله في القسمة، (ومعرفته بها) أي: بالقسمة ليحصل منه المقصود؛ لأنه إذا لم يعرف ذلك لم

يكن تعيينه للسهام مقبولا كحاكم يجهل ما يحكم به. لا حريته فتصح قسمته ولو كان عبدا.

Mas'alah: How many dividers are sufficient for division without and with valuation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5346)

(ويكفي) قاسم (واحد) حيث لم يكن في القسمة تقويم؛ لأن القاسم كالحاكم، والحاكم يكفي وحده في الحكم، (لا مع تقويم) في الأصح فلا بد من اثنين؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة. فلم يقبل فيه أقل من اثنين؛ كباقي الشهادات.

Mas'alah: What is the term for the divider's fee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5346)

(وتسمى) أجرة القاسم: (القسامة بضم القاف) .

Mas'alah: Is it disliked to take a fee for dividing property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5346)

وقيل: يكره أخذ الأجرة على القسمة؛ لما روى أبو سعيد مرفوعا: "إياكم والقسامة. قيل: وما القسامة؛ قال: الشيء يكون بين الناس فينتقص منه" (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: Who pays the wages of a witness, agent, and guard in property division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5347)

فعلى المذهب: تكون أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد، وأجرة وكيل وأمين للحفظ على مالك، وفلاح، كأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property based on the parties' acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5347)

(ومتى لم يثبت عند حاكم أنه لهم) أي: أن (2) ما (3) بيد من يريدون قسمته ملكهم: (قسمه) عليهما بإقرارهما وتراضيهما؛ لأن اليد دليل الملك وإن لم يثبت بها المالك. ولا منازع لهم في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property based solely on the claimants' claim of ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5347)

(وذكر في كتاب القسمة: أنها) أي: أن القسمة (بمجرد دعواهم ملكه) أي: ملك المقسوم، لا عن بينة شهدت لهم بملكه؛ لئلا يتوهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم فيؤدي ذلك إلى ضرر من يدعي في العين حقا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge not dividing property until ownership is established in

Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5347)

وحينئذ إن لم يتوقفوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده أنه ملكهم. *** ? (1) في أ: جاء. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on adjusting shares in division by parts when they are equal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5348)

[فصل: تعديل سهام القسمة بالأجزاء] (فصل. وتعدل سهام) أي: يعدل القاسم سهام القسمة (بالأجزاء) أي: أجزاء المقسوم: (إن تساوت) كالمائعات كلها، والمكيلات من الحبوب إن لم تكن مختلفة، وكالأرض التي ليس بعضها بأجود من بعض.

Mas'alah: How are shares adjusted by value when property differs in quality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5348)

(و) تعدل السهام (بالقيمة: إن اختلفت) فيجعل السهم من الرديء أكثر منه من الجيد، بحيب إذا قوما كانت قيمتهما سواء. وذلك مثل: أرض أحد جوانبها يساوي مثل الآخر فهذه تعدل بالقيمة؛ لأنه لما تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة ضرورة؛ لأن قسمة الإجبار لا تخلو من أحدهما. وهذا مع اتفاق السهام واختلافها.

Mas'alah: How are shares adjusted by compensatory payment when needed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5348)

(و) تعدل السهام (بالرد: إن اقتضته) أي: اقتضت الرد. ومعنى ذلك: أنه متى لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة فإنها تعدل بالرد. وهو: أن يجعل لمن يأخذ الردىء أو القليل دراهم أو دنانير على من يأخذ الجيد أو الأكثر.

Mas'alah: What methods of casting lots are permissible in division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5348)

(وكيف ما أقرع جاز) في ظاهر كلام أحمد. فإنه قال في رواية أبي داود: إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم: يطرح ذلك في حجر من لم يحضر، ويكون لكل وأحمد خاتم معين، ثم يقال: أخرج خاتما على هذا السهم، فمن خرج خاتمه فهو له. وعلى هذا لو أقرع بالحصا أو غيره جاز.

Mas'alah: How is the second partner treated in the lot-drawing process?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5349)

(ثم كذلك) الشريك (الثاني) يعني: أنه يفعل به كما فعل بالأول.

Mas'alah: What happens to the remaining share when three partners have equal shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5349)

(و) السهم (الباقي للثالث: إذا استوت سهامهم وكانوا ثلاثة) ؛لأن السهم الثالث تعين لمن تأخر خروج اسمه، لزوال الإبهام بخروج اسم الأولين.

Mas'alah: What is the ruling when the divider draws lots by writing share names on slips?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5349)

(وإن) اختار القاسم إخراج السهام على الأسماء (كتب اسم كل سهم برقعة) ، فيكتب في رقعه السهم الذي من جهة كذا وفي أخرى السهم الذي من جهة كذا إلى آخر السهام ودرجها كما تقدم، (ثم قال) لمن لم يحضر عمل البنادق: (أخرج بندقة لفلان) كان السهم المسمى فيها له. وكذا إذا قال: (وبندقة لفلان إلى أن ينتهوا) يعني: إلى أن لا يبقى إلا بندقة، فيكون السهم المكتوب فيها لمن تأخر اسمه من الشركاء: (جاز) للقاسم ذلك.

Mas'alah: How are unequal shares divided by lot when partners have different fractions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5349)

(وإن اختلفت سهامهم؛ كنصف وثلث وسدس) يعني: كما لو كان لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس من المقسوم: (جزئ مقسوم) أي: جزأ القاسم المقسوم (بحسب أقلها) أي: أقل السهام، (وهو هنا) أي: في هذه الصورة؛ (ستة) ؛ لأن الستة مخرج السدس، (ولزم إخراج الأسماء) أي: أسماء الشركاء (على السهام) لما يأتي تعليله: (فيكتب باسم رب النصف ثلاثة رقاع، و) باسم رب (الثلث ثنتين، و) باسم رب

(السدس رقعة بحسب التجزئة. ثم يخرج بندقة على أول سهم، فإن خرج اسم رب النصف أخذه مع ثاني وثالث) يليانه، ويخرج الرقعة (1) الثانية على السهم الرابع، (وإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع) سهم (ثان) يليه، وتخرج الرقعة (2) الثانية على السهم الثالث. وإن خرج اسم صاحب السدس أخذه فقط، وتخرج الرقعة (3) الثانية على السهم الثانى. (ثم يقرع بين الآخرين كذلك، والباقى للثالث) . ? (1) في ج: القرعة. (2) في ب: القرعة. (3) في ب: القرعة.

فإن خرجت القرعة الثانية لصاحب الثلث وكانت الأولى خرجت لصاحب النصف أخذ صاحب الثلث السهم الرابع والخامس، وكان السهم السادس لصاحب السدس. وإن خرجت لصاحب السدس أخذ السهم الرابع، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث. وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف وكانت الأولى خرجت لصاحب الثلث أخذ السهم الثالث والرابع والخامس، وكان السادس لصاحب السدس. وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب السدس وكانت الأولى خرجت لصاحب الثلث أخذه، وكان الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف. وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف وكانت الأولى خرجت لصاحب السدس أخذ السهم الثانى والثالث والرابع، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث. وإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الثانى والثالث، وكان الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف. وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام في مثل هذه الصورة؛ لأنه إذا أخرج (1) قرعة فيها السهم الثانى لصاحب السدس ثم أخرج (2) أخرى لصاحب النصف أو الثلث فيها السهم (3) الأول احتاج إلى أن يأخذ نصيبه متفرقا فيتضرر بذلك.

Mas'alah: What are the four types of compulsory division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5350)

ثم اعلم أن قسمة الإجبار تنقسم أربعة أقسام: أحدها: أن تكون السهام متساوية وقيمة الأجزاء متساوية. الثاني: أن تكون السهام مختلفة وقيمة الأجزاء متساوية. وهذان القسمان مذكوران في المتن. القسم الثالث: أن تكون السهام متساوية وقيمة الأجزاء مختلفة، فإن الأرض تعدل بالقيمة وتجعل (4) ستة أسهم متساوية القيمة، ويفعل في إخراج السهام مثل القسم الأول الذي في المتن. ? (1) في أ: خرج. (2) ساقط من ب. (3) في ج: والثلث فيها اسم. (4) في ب: تعد بالقسمة تجعل.

Mas'alah: How is division done when shares and values differ in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5351)

القسم الرابع: أن تكون السهام مختلفة [والقيمة مختلفة] (1) فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة أسهم متساوية القيمة، ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام كالقسم الثالث سواء (2) ، إلا أن التعديل هاهنا بالقيمة وهناك بالمساحة.

Mas'alah: When does a division by lot become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5351)

(وتلزم) القسمة (بخروج قرعة) ؛لأن القاسم كالحاكم وقرعته كالحكم. نص أحمد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on division involving loss or harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5351)

(ولو) كانت القسمة (فيما فيه رد أو ضرر) إذا تراضيا عليها وخرجت القرعة؛ بدليل أن القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق. فوجب أن تلزم قرعته؛ كقسمة الإجبار.

Mas'alah: When does a division without a lot become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5351)

(وإن خير أحدهما) أي: أحد الشريكين (الآخر) بأن قال لشريكه: اختر أي القسمين شئت فيما تقاسماه بأنفسهما من غير قرعة: (ف) إن القسمة تلزم (برضاهما) بالقسمة (وتفرقهما) بأبدانهما كتفرق متبايعين. قال في "الفروع" : وإن خير أحدهما الآخر فبراضاهما وتفرقهما. ذكره جماعة ولم يذكر ما يخالف ذلك (3) . *** ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب. (3) في ب: ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division done by the partners themselves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5352)

[فصل: إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا] (فصل. ومن ادعى) من المتقاسمين (غلطا) ، أو ادعى حيفا (فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاهما به: لم يلتفت إليه) يعني:

لم تسمع دعواه. فلا تقبل بينته، ولا يحلف غريمه في الأصح؛ لأنه رضي بالقسمة على الصورة التي وقعت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division made by a judge's appraiser?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5352)

(و) إن ادعى غلطا أو حيفا في غير هذه الصورة المتقدمة فإن دعواه (تقبل) إن أتى (ببينة) تشهد بصحة دعواه (فيما) أي: في شيء (قسمه قاسم حاكم) ؛لأن قاسم الحاكم حكم عليه بالقسمة. وإنما سكت سكوتا مستندا إلى ظاهر حال القاسم. فإذا قامت البينة بغلطه كان له الرجوع فيما غلط به؛ كما لو. كان على إنسان عشرة مكاكيل حنطة فأعطاه ثمانية على وجه الغلط وهو يعتقدها عشرة فرضي بذلك، ثم بان له بعد ذلك أنها ثمانية لم يسقط حقه من الرجوع برضاه لذلك.

Mas'alah: What happens if the claimant of error has no evidence in a division case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5352)

(وإلا) أي: وإن لم تقم لمدعي الغلط بينة بصحة دعواه: (حلف منكر) أي: من أنكر الغلط. وإنما قدمنا قول المنكر بيمينه؛ لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division made by a mutually appointed appraiser?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5352)

(وكذا) أي: وكحكم دعوى الغلط فيما قسمه قاسم الحاكم حكم دعواه فيما قسمه (قاسم نصباه) من عند أنفسهما في أن القول فيه قول المنكر، إلا أن يقيم مدعي الغلط بينة بدعواه فيعمل بمقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a division when a specific part of both shares is reclaimed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5352)

(وإن استحق بعدها) أي: بعد القسمة شيء (معين من حصتيهما على ? (1) في ج: لزمه.

السواء) بأن اقتسما أرضا فاستحق من حصتيهما على السواء قطعة معينة: (لم تبطل) القسمة (فيما بقي) من الأرض في الأصح؛ كما لو كان المقسوم عينين فاستحقت إحداهما، (إلا أن يكون ضرر) المعين (المستحق في نصيب أحدهما) أي: أحد الشريكين (أكثر) من ضرر الشريك الآخر؛ (كسد طريقة، أو) سد (مجرى مائه، أو) سد (ضوئه، ونحوه) أي: ونحو ذلك من كل ما كان فيه الضرر لأحدهما أكثر من الآخر: (فتبطل) لفوات التعديل؛ (كما لو كان) المستحق المعين (فى إحداهما) أي: إحدى حصتيهما، (أو) كما لو كان المستحق (شائعا ولو) كان شيوعه (فيهما) أى: في حصتي الشريكين في الأصح؛ لأنه إذا استحق ما هو شائع في الحصتين فهو شريك لهما، فإن كانت القسمة بالتراضي فالشريك لم يرض، وإن كان بالإجبار فالثالث لم يحكم عليه بالقسمة فلا تصح. وإن قلنا: تكون حصتهما مشاعة مع من ثبت له الاستحقاق لم يصح؛ لأن عليه ضررا ببقاء حصته مشاعة مع كل واحد منهما، وذلك تشقيص لحصته

والتشقيص ضرر فى الملك الواحد فوجب بطلانه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when both partners claim a specific item from the divided property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5353)

(وإن ادعى كل) من الشريكين (شيئا) من المقسوم: (أنه من سهمه) وأنكره (1) الآخر، (تحالفا) أي: حلف كل منهما للآخر على نفي ما ادعاه، (ونقضت) القسمة؛ لأن ملك المدعى به لم يخرج عنهما ولا سبيل إلى دفعه لمستحقه منهما بدون نقض القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a partner when a building or planting is removed due to a claim on the divided property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5353)

(ومن كان) من المستقمين (بنى أو غرس) في نصيبه، (فخرج) المقسوم (مستحقا فقلع) بنائه أو غرسه: (رجع على شريكه بنصف قيمته، في قسمة تراض فقط) ؛ كما لو اقتسم اثنان (2) دارين بينهما بالسوية على أن تكون كل دار منهما لواحد؛ لأن الدارين إنما يقسمان كذلك بالتراضي. فتكون هذه القسمة جارية مجرى البيع. ولو باعه الدار جميعها فبنى فيها أو غرس فخرجت مستحقة ? (1) في ج: وأنكر. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling when a partner discovers a defect in his share after division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5354)

(ولمن خرج في نصيبه) من الشريكين (عيب جهله) حال القسمة (إمساك) لنصيبه المعيب (مع) أخذ (أرش) من شريكه؛ (كفسخ) يعني: كما أن له أن يفسخ القسمة؛ لأن ظهور العيب في نصيبه نقص. فخير بين الأرش والفسخ؛ كالمشتري. وقيل: تبطل القسمة؛ لاشراط التعديل فيها. بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a partition that leaves one partner without access?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5355)

(ومتى اقتسما) أي: اقتسم الشريكان دارا أو نحوها، (فحصل الطريق في حصة واحد) من الشريكين مثل: أن يقتسماها نصفين فيحصل لأحدهما ما يلي الباب ويحصل للآخر النصف الداخل. (و) الحال: أنه (لا منفذ للآخر) الذي حصل له النصف الداخل؛ كما إذا لم يكن للدار طريق من جهة أخرى، ولا لمن حصل له النصف الداخل ملك يجاورها ينفذها (1) إليه: (بطلت) القسمة؛ لأن الداخل لا يتمكن من الانتفاع بما حصل له بالقسمة؛ لأنه لا يمكنه السلوك في حصة الآخر فلا تكون السهام معدلة؛ لأن التعديل في جميع الحقوق واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on a canopy falling into a partner's share during division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5355)

(وأي) أي: وأي شريك (وقعت ظلة دار في نصيبه) عند المقاسمة: (فله) أي: فالظلة له بمطلق العقد؛ لأن القسمة وقعت على ذلك. قال في "القاموس" : والظلة، شيء

كالصفة، يستتر به من الحر والبرد. انتهى. *** ? (1) في ج: ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an upper floor and the owner of a lower floor dispute a ceiling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5359)

(وإن تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما): تحالفا، و (تناصفاه) ؛لأنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به غير متصل ببناء أحدهما دون الآخر. فكان بينهما؛ كالحائط بين الملكين.

Mas'alah: What is the ruling on a centrally located step between owners of upper and lower floors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5360)

(وإن كانت) الدرجة (في الوسط) أي: وسط الصحن: (فما) أي: فالمكان الذي يتوصل منه (إليها) أي: إلى الدرجة (بينهما) ؛لأن يدهما عليه، (وما وراءه) أي: وراء المكان الذي يتوصل منه إلى الدرجة (لرب السفل) وحده في الأصح؛ لأنه لا يد لرب العلو عليه.

Mas'alah: What are the rulings on division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

باب: القسمة 330

Mas'alah: How are shares adjusted in the division of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: تعديل سهام القسمة بالأجزاء 348

Mas'alah: What happens if one of the co-divisors claims an error?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا . 352

Mas'alah: What is the chapter on division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=760)

باب القسمة

Mas'alah: What is the scriptural evidence for division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=760)

الأصل فيها: قوله تعالى: {أن الماء قسمة بينهم} ، 1 وقوله: {وإذا حضر القسمة أولو القربى} الآية 2.

Mas'alah: Is division without lot permissible if both parties agree?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=760)

وإن تراضيا بغير قرعة جاز ذلك.

Mas'alah: What constitutes harmful division that prevents compulsory partition?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=760)

والضرر المانع: نقص القيمة، وعنه: ما لا يمكن أحدهما الانتفاع بنصيبه مفردا، فيما كان ينتفع به مع الشركة، والأول ظاهر كلام الشافعي، لأن النقص ضرر وهو منفي شرعا.

Mas'alah: What is compulsory division without harm or compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=760)

الثاني: (قسمة الإجبار) : وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض، وهذه إفراز حق لا بيع.

Mas'alah: How many appraisers are required for division involving valuation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=760)

وإن كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين، وإلا أجزأ واحد. 1 سورة القمر آية: 28. 2 سورة النساء آية: 8.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of a witness sent for division?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

قال: وأجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين.

Mas'alah: What are the rulings on dividing jointly owned property in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=133)

كتاب القسمة وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه فسألاه أن يقسم بينهما قسمه وأثبت في القضية بذلك أن قسمته إياه بينهما كان عن إقرارهما لا عن بينة شهدت لهما بملكهما ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته فامتنع أجبره الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسوما وإذا قسم طرحت السهام فصار لكل واحد ما وقع سهمه عليه إلا أن يتراضيا فيكون لك واحد منهما ما رضي به

Mas'alah: What is the definition and ruling on consensual division of shared property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2472)

باب القسمة القسمة تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها وهي نوعان أحدهما قسمة تراض وتحرم في مشترك لا ينقسم إلا بضرر أو برد عوض كحمام ودور صغار وشجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه ولا تتعدل بأجزاء ولا بقيمة إلا برضا الشركاء كلهم وحكم هذه كبيع يجوز فيها ما يجوز فيه لمالك ووليه خاصة ولو قال

أحدهما أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي، فلا إجبار ومن دعا شريكه إلى بيع فيها أجبر فإن أبى بيع عليهما، وقسم الثمن وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بها

وإن انفرد أحدهما بالضرر كرب ثلث مع رب ثلثين فكما لو تضرروا وما تلاصق من دور وعضائد وأفرحة وهي الأرض التي لا ماء فيها ولا شجر كمتفرق فيعتبر الضرر في كل عين على انفرادها ومن بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها من جنس، فطلب أحدهما أجبر الممتنع إن تساوت القيم وإلا فلا كما لو اختلف الجنس وآجر ولبن متساوي القوالب من قسمة الأجزاء ومتفاوتها من قسمة التعديل ومن بينهما حائط أو عرصة حائط وهي التي لا بناء فيها وطلب أحدهما قسمة ولو طولا في كمال العرض أو العرصة عرضا ولو وسعت حائطين لم يجبر الممتنع كمن بينهما دار لها علو وسفل طلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر أو قسم سفل لا علو أو عكسه أو كل واحد على حدة

وإن طلب قسمهما معا، ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع ولا إجبار في قسمة المنافع وإن اقتسماها بزمان أو مكان صح جائزا فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه ومن بينهما أرض مزروعة فطلب أحدهما قسمتها دون زرع قسمت كخالية ومعه أو الزرع دونها لم يجبر الممتنع وإن تراضيا على أحدهما والزرع قصيل أو قطن جاز وإن كان بذرا أو سنبلا مشتد الحب فلا وإن كان بينهما فالنفقة لحاجتهما بقدر حقيهما والماء على قدر ما شرطاه عند الاستخراج

ولهما قسمته بمهايأة بزمن أو بنصب خشبة أو حجر مستو في مصطدم الماء فيه ثقبان بقدر حصتيهما ولكل سقي أرض لا شرب لها منه بنصيبه

Mas'alah: How are shares adjusted and lots drawn in the division of property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2478)

فصل وتعدل سهام بالأجزاء إن تساوت وبالقيمة إن اختلفت وبالرد إن اقتصته ثم يقرع وكيف ما أقرع جاز والأحوط كتابة اسم كل شريك برقعة ثم تدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية قدرا ووزنا ويقال لمن لم يحضر ذلك أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه فهو له

ثم كذلك الثاني والباقي للثالث إذا استوت سهامهم. وكانوا ثلاثة وإن كتب كل سهم برقعة ثم يقال أخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان إلى أن ينتهوا جاز وإن اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس جزئ مقسوم بحسب أقلها وهو هنا ستة ولزم إخراج الأسماء على السهام فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع، والثلث والسدس رقعة بحسب التجزئة ثم يخرج بندقة على أول سهم، فإن خرج سهم رب النصف أخذه مع ثان وثالث والثانية على الرابع فإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع ثان ثم يقرع بين الآخرين كذلك والباقي للثالث وتلزم القسمة قرعة ولو فيما فيه رد أو ضرر وإن خير أحدهما الآخر فبرضاهما وتفرقهما

Mas'alah: What is the ruling on claims of error after a division of property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2480)

فصل ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه وتقبل فيما قسمه قاسم حاكم وإلا حلف منكر وكذا قاسم نصباه وإن استحق بعدها معين من حصتيهما على السواء لم تبطل فيما بقي إلا أن كون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر كسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه ونحوه فتبطل كما لو كان في أحدهما أو شائعا ولو فيهما وإن ادعى كل شيئا أنه من سهمه تحالفا ونقضت ومن كان بنى أو غرس فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط

ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك نصيبه مع أخذ أرش كفسخ ولا يمنع دين على ميت نقل تركته بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به فظهوره بعد قسمة لا يبطلها ويصح بيعها قبل قضائه إن قضى فالنماء لوارث كنماء جان ويصح عتقه ومتى اقتسما فحصلت الطريق في حصة واحد ولا منفذ للآخر بطلت وأي وقعت ظلة دار في نصيبه فله

Mas'alah: How is household property divided between disputing spouses or their heirs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2487)

وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر ولو مع رق أحدهما في قماش البيت ونحوه وإلا فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما

Mas'alah: Must a child born after division of property be given a share?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=514)

(ويعطي من حدث) له بعد قسمة مال (حصته وجوبا) ليحصل التعديل.

Mas'alah: What is the definition and types of division of property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=940)

باب القسمة هي تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها. (وهي) أي القسمة (نوعان: قسمة تراض، وقسمة إجبار) :

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct (muhaya'ah)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=941)

[المهايأة] (ولا إجبار في قسمة المنافع) على الأصح، لأن المهايأة معاوضة حق بحق، فلا يجبر عليها الممتنع. (فإن اقتسماها) أي المنافع مهايأة (بالزمن كهذا شهرا) أو عاما ونحوه (والآخر مثله) أي شهرا وعاما ونحو ذلك؛ (أو) اقتسماها مهايأة (بالمكان ك) سكنى (هذا في بيت، و) سكنى (آخر في بيت صح) ذلك (جائزا) أي غير لازم سواء عينا مدة أو لا، كالعارية من الجهتين، يعني كما لو استعار كل واحد من الآخر شيئا. (ولكل) منهما (الرجوع) متى شاء، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به. ونفقة الحيوان المشترك مدة كل واحد من الشريكين المتهايئين في نوبته عليه، لتراضيهما على المهايأة.

Mas'alah: What types of property are subject to compulsory division?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=942)

والبندق؛ أو يكال من غير الثمار كالأشنان؛ (وموزون) كالذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والحديد ونحوها من الجامدات. وسواء كان ذلك مما مسته نار كدبس وخل تمر، أو لا كدهن ولبن.

Mas'alah: Can large properties like houses and land be subject to compulsory division?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=942)

(و) كذا تتأتى قسمة الإجبار (في دار كبيرة) ودكان (وأرض واسعة) وبساتين، ولو لم تتساو أجزاء هذه المذكورات إذا أمكن قسمها بالتعديل، بأن لا يجعل شيء معها.

Mas'alah: Are trees included in the division of land?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=942)

(ويدخل الشجر) في القسمة (تبعا) للأرض، كالأخذ بالشفعة.

Mas'alah: Is compulsory division considered a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=942)

(وهذا النوع) أي قسمة الإجبار (ليس بيعا، فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع) عن القسمة.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to compel division?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=942)

ويشترط لحكم الحاكم بالإجبار على القسمة ثلاثة شروط: أحدها: أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء لذلك المقسوم، بالبينة. الثاني: أن يثبت عنده أن لا ضرر فيها. الثالث: أن يثبت عنده إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها، وإلا لم يجبر الممتنع.

Mas'alah: How can partners divide property among themselves or appoint a divider?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=942)

[القاسم] (ويصح) من الشريكين (إن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسما بينهما) من عند أنفسهما، لأن الحق لهما، فكيفما اتفقا عليه جاز. ويصح أن يسألا حاكما نصبه يقسم بينهم، فإذا سألوه إياه وجبت عليه إجابتهم لقطع التنازع بين الشريكين.

Mas'alah: What conditions are required for a court-appointed divider of property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=942)

(ويشترط إسلامه) أي القاسم الذي ينصبه الحاكم؛ (وعدالته) ليقبل قوله في القسمة؛ (وتكليفه؛ ومعرفته بالقسمة) ليحصل منه المقصود، لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولا، كحاكم

يجهل ما يحكم به. لا حريته، فلا تشترط، فتصح قسمة عبد ويكفي واحد إلا مع تقويم.

Mas'alah: When is a division by a non-Muslim, sinful, or ignorant divider not binding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=943)

تنبيه: إذا كان القاسم كافرا، أو فاسقا، أو جاهلا بالقسمة، لم تلزم إلا بتراضيهم بها.

Mas'alah: How is the fee of the divider apportioned between partners?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=943)

(وأجرته) أي القاسم (بينهما) أي الشريكين (على قدر أملاكهما) قال في الإقناع: وأجرته مباحة. فإن استأجره كل منهما بأجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز، وإن استأجروه جميعا بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجرة بقدر نصيبه من المقسوم ما لم يكن شرط. انتهى. وقال في المنتهى: وهي بقدر الأملاك. ولو شرط خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property by lottery?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=943)

[القرعة في القسمة] (وإن تقاسما بالقرعة جاز، ولزمت القسمة بمجرد القرعة، ولو فيما فيه رد أو ضرر.)

Mas'alah: What are the permissible methods of casting lots in a division?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=943)

وكيفما اقترعوا جاز: إن شاؤوا رقاعا، أو بالخواتيم، أو الحصى، أو غيره، لحصول المقصود وهو التمييز. والأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة، ثم تدرج في بنادق شمع أو طين متساوية قدرا ووزنا، ثم تطرح في حجر من لم يحضر، ذلك ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم، فمن خرج اسمه كان له، ثم للثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث، إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم.

Mas'alah: How is the lot cast when shares are unequal in a division?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=943)

وإن كانت السهام الثلاثة مختلفة، كنصف وثلث وسدس، جزئ المقسوم ستة أجزاء، وأخرج الأسماء على السهام لا غير، فيكتب باسم صاحب النصف ثلاث رقاع، ولرب الثلث رقعتين، ولرب السدس رقعة، ويخرج بندقة على أول سهم. فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذه،

مع الثاني والثالث. وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه مع الثاني، ثم يقرع بين الآخرين، والباقي للثالث.

Mas'alah: When does a division by choice become binding without lots?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=944)

(وإن خير أحدهما) أي الشريكين (الآخر) بأن قال لشريكه اختر أي القسمين شئت، فيما تقاسماه بأنفسهما (بلا قرعة وتراضيا، لزمت بالتفرق) بأبدانهما، كتفرق متبايعين. قال في الفروع: وإن خير أحدهما الآخر، فبرضاهما وتفرقهما، ذكره جماعة، ولم يذكروا ما يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the remedy if a defect appears in one partner's share after division?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=944)

[نقض القسمة] (وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله خير بين فسخ، أو إمساك) للمعيب (ويأخذ الأرش) للعيب، لأن ظهور العيب في نصيبه نقص فيخير بين الفسخ، والأرش كالمشتري.

Mas'alah: When is a division invalidated due to gross deception?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=944)

(وإن غبن فاحشا بطلت) قال في المنتهى: ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاهما، لم يتلفت إليه. وتقبل بينة فيما قسمه قاسم حاكم، وإلا حلف منكر. وكذا قاسم نصباه انتهى.

Mas'alah: What happens when both partners claim a specific portion belongs to their share?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=944)

(وإن ادعى كل) من الشريكين (إن هذا من سهمه) وأنكره الآخر (تحالفا) أي حلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر. (ونقضت) القسمة، لأن الملك المدعى به لم يخرج عنهما، ولا سبيل إلى دفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة.

Mas'alah: What is the ruling if the pathway falls entirely in one partner's share leaving the other landlocked?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=944)

(وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما) أي الشريكين كأن تقاسمها نصفين، فيحصل لأحدهما ما يلي الباب، وللآخر النصف الداخل (و) الحال أنه (لا منفذ للآخر) الذي جعل له النصف الداخل، كما إذا لم يكن للدار طريق من جهة أخرى، ولا لمن حصل له النصف الداخل ملك يجاورها ينفذها إليه [1] (بطلت) . (1) (ب، ص) : "ملك يجاورها ما ينفذها إليه" ، و (ف) : "ملك يجاور ما ينفذها إليه" والصواب ما ذكرنا، اهتداء بما في شرح المنتهى.

Mas'alah: What are the rulings on division of property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2535)

(مسائل القسمة)

Mas'alah: Is division of property a sale or a separation of rights?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2535)

المسألة رقم (2226) (القسمة بيع أو إفراز) القسمة (1) إفراز حق، وليست بيع (2) ، خلافا للشافعي في أحد القولين؛ هي بيع وفائدة الخلافين من قال هي إفوتر حق أجاز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا، ومن قال هي بيع لم يجز ذلك، وقد نص أحمد في جواز القسمة ففي الثمار في رواية الأثرم، ومن فوائده إذا كان الوقف مشاعا فأراد صاحب الطلق قسمة حقه من الوقف من قال هي إقرار حق أجاز ذلك، ومن قال: هي بيع منه، لأن القصد منها التمييز بين الملكين وما كان هذا سبيله فلا يكون بيعا. ولأنه لو كان معا لم يتقدر بقدر نصيب شريكه كسائر البيوع، ولما يقدر بقدر ذلك علمنا أنه ليس ببيع. (1) القسمة: بكسر القاف، وهي لغة، وشرعا: تميز بعض الأنصاب عن بعض؛ الإقناع مع حاشية البحيري 4/ 338. وعرفها الحنفية بأنها: إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض؛ بدئاع الصنائع: 9/ 4112. (2) لقد اختلف الفقهاء في القسمة؛ هل هي إفراز، أم بيع.؟، على قولين:- القول الأول: ذهب إلى أن القسمة إفراز حق، وتميز أحد النصيبين عن الآخر، لأنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدهنها الإجبار، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر ... ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأحد قولي الشافعي. جاء في الإنصاف 11/ 347: (وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب، وليست بيعا) . انظر: المغني 14/ 100. القول الثاني: ذهب إلى أن القسمة بيع، لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع، ذهب إلى ذلك الشافعي في قول. جاء في المهذب 5/ 529: (وإن كان في القسمة رد فهو بيع، لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق

شريكه عوضا. وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان: أحدهما: أنها بيع، لأن كل جزء من المال مشترك بينهما. والثاني: أنها إفراز النصيبين، وتمييز الحقين) .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner requests division that harms another co-owner?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2538)

المسألة رقم (2227) (طلب بعض الشركاء القسمة فيما فيه ضرر على شريكه ...) (1) إذا طلب بعض الشركاء القسمة فيما على شريكه فيها ضرر لم يقسم، ويباع ويقسم ثمنه بينهم، خلافا لمالك في قوله: يجبر الممتنع سواء انتفعا به أو استضرا، وخلافا للشافعي في قوله: إن كان الطالب ينتفع به أجبر الممتنع عليها، وإن كان عليه ضرر، وإن كان هو المستضر فعلى وجهين؛ لما روي عمرو بن حزم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعصيبه على أهل الميراث» إلا ما قال أبو عبيد: التعصيبه هي التفريق مأخوذ من الأعصباء يقول: عصبت اللحم إذا فرقته، فقوله لا تعصيبه من ميراث أن يموت الميت ويدع شيئا إن قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر عليهم، أو على بعضهم، فلا يقسم، ولأنها قسمة فيها ضرر فوجب أن لا يجبر عليها كما لو كان بينهم جوهرة، أو حمام، أو رحى فطلب بعضهم قسمته. ولأن المقصود إزالة الضرر لسوء المشاركة واختلاف الأيدي فإذا كان فيه ضرر لم يجبر الممتنع منهما، لأن الضرر لا يزال بالضرر. ألا ترى أن الشفيع لو أراد أن يأخذ بعض المبيع من المشتري لم يكن له ذلك. (1) إذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما فيه ضرر على الآخر. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن أحد الشركاء لو طلب القسمة فيما فيه ضرر على الطرف الآخر، فإنه لا يجوز القسمة، وإنما يباع ويقسم ثمنه

بينهم، لأن لا ضرر ولا ضرار. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: إذا طلب أحد الشركاء القسمة، ولو كان فيها ضرر على الشريك الآخر فإنه يجبر الممتنع، وتقسم. ذهب إلى ذلك المالكية. القول الثالث: إذا طلب أحد الشركاء القسمة وكان فيها ضرر بالشريك الآخر، ولكن الطالب ينتفع به أجبر الممتنع عنها. ولقد لخص صاحب المغني هذه الآراء في: 14/ 105 بقوله: (ذكر أصحابنا: أن المذهب أنه لا يجبر الممتنع عن القسمة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولأن طلب القسمة من المستضر سفه فلا يجب إجابته إلى السفه، . .. وقال أبو حنيفة: متى كان أحدهما ينتفع بها وجبت، وبه قال الشافعي. وقال مالك: تجب على كل حال) .

Mas'alah: How is the fee of the divider apportioned among co-owners?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2540)

المسألة رقم (2228) (أجرة القاسم على قدر الأنصباء أم على عدد الرءوس) (1) أجرة القاسم على قدر الأنصباء خلافا لأبي حنيفة، ومالك، الأجرة على عدد الرءوس، لأن أجرة القسمة مئونة الملك فوجب أن يسقط حال الاشتراك على قدر الملك كأجرة الراعي، ونفقة البهائم، والعبيد. يبين صحة هذا العمل الذي يحصل على السهم الكبير أكثر، لأنه إن كان التعديل للسهام بالأجزاء والذرع فيحتاج إلى زيادة ذرع لصاحب الكبير أكثر يلحقه من التعب ليحصل سهمه أكثر مما يلحقه في حق الآخر، وكذلك إن كان التعديل بالقيمة فإن تقويمه للسهم الكبير يلحقه من التعب ليحصل سهمه أكثر مما يلحقه فيه أكثر مما يلحقه في السهم القليل.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to accept time-sharing of a jointly owned house?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2544)

المسألة رقم (2231) (دار بين رجلين) إذا كان الدار بين رجلين، هل يجبر أحدهما على المهايأة؟: لم يجبر واحد منهما على المهايأة ويؤخرها الحاكم عليهما (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يتهايآن فيهما، لأنها معاوضة في الحقيقة، لأن أحد الشريكين يترك حقه من السكنى في هذا اليوم ليأخذ مثله في اليوم الثاني، والمعاوضات لا تجب. ولا يلزم عليه قسمة الأعيان لأنها ليست معاوضة وإنما هي إقرار الحقوق، وتعديل الأنصبة والمنافع لا يمكن هذا فيها، لأن أحدهما يستوفي المنفعة على ملكها، ولأن كل واحد من الشريكين يستحق نصيبه من الكسب عاجلا، وفي إجباره على المهايأة إجبار على تأخير الحق الواجب من له حق حال لا يجبر على تأخيره كالديون.

Mas'alah: What is the ruling on consolidating scattered shares into one property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2544)

المسألة رقم (2232) (قطع متفرقة فأراد بعضهم أن يجمع نصيبه في قطعة واحدة) (2) إذا كانت دور بين قوم فأراد أحدهم أن يجمه نصيبه منها في دار واحدة وأبى الآخرون، فإن الحاكم يقسمهم بينهم كل دار على حدة، خلافا لمالك في قوله: إن كان ذلك في محال مختلفة قسم بينهم كل واحدة (1) إذا كانت الدار بين رجلين. فهل يجبر واحد منهما على المهايأة.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولينك- القول الأول: لم

يجبر واحد منهما على المهايأة، ويؤخرها الحاكم عليهما. قال بذلك الإمام أحمد. القول الثاني: يتهايآن؛ لأنها معاوضة في الحقيقة. قال بذلك الإمام أبو حنيفة. (2) جاء في المغني 14/ 107: (إذا كان بينهما داران، أو خانان، أو أكثر، فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين، أو أحد الخانين، ويجعل الباقي نصيبا، لم يجبر الممتنع، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا رأى الحاكم ذلك فله، سواء تقاربتا أو تفرقتا، لأنه أنفع وأعدل. وقال مالك: إذا كانتا متجاوزتين أجبر الممتنع عن ذلك عليه، لأن المتجاوتين تتقارب منفعتهما بخلاف المتباعدتين. وقال ابو حنيفة: إذا كانت إحداهما حجزت الأخرى أجبر الممتنع، وإلا فلا، لأنهما يجريان مجرى الدار الواحدة.

على الانفراد، وان كانت فى محلة واحدة قسمت اعيانا لانها قسم يتضمن نقل الحق من عين الى عين فلم يجبر عليه، كما ل كانت فى محال مختلفة. ولا يلزم عليه القربة الكبيرة، لان الكل عين واحدة، ولان الدور المختلفة بمنزلة الاجناس المختلفة. الا ترى انه لو تزوج امرأة على دار بغير عينها لم يكن ذلك تسمية صحيحة، ووجب لها مهر المثل كما لو تزوجها على ثوب، واتفقوا انه لو كان بينهما ثياب اجناس مختلفة لم يقسم بعضها فى بعض، الا ان يصطلحوا على ذلك، كذلك الدور.

Mas'alah: What is the ruling on dividing upper and lower floors of a building in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2546)

المسالة رقم (2233) (قسمة العلو السفل) (1) فى العلو الذى لا سفل له، والسفل

الذى لا علو له يقسم ذلك على قيمة العلو، وقيمة السفل، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يحسب فى القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو؛ لان العلو والسفل يختلفان فى البلدان فيكون السفل فى بعضها اكثر قيمة من العلو؛ ويكون العلو فى بعضها اكثر فيمة من السفل، واذا كان كذلك وجب الرجوع الى القيمة دون الذراع كالبناء ما اختلفت قيمته لم يقسم الاعلى القيمة بلا خلاف بينهم. == ولنا: انه نقل حقه من عين الى عين اخرى فلم يجبر عليه كالمتفرقتين على ملك). جاء فى بدائع الصنائع9/ 4121: (اما قسمة الجمع فهو ان يجمع نصيب كل واحد من الشريكين فى عين على حدة، وانها جائزة فى جنس واحد، ولا تجوز فى جنسيننلانها عند اتحاد الجنس تقع وسيلة الى ما شرعت له، وهو تكميل منافع الملك) . (1) اذا كان هناك سفل بين رجلين، وعلو فى بيت اخر بينهما اراد قسمتهما. فكيف تقسم.؟ جاء فى بدائع الصنائع9/ 4136: (يقسم البناء على القيمة بلا خلاف. واما العرص فتقسم بالذرع عند ابى حنيفة، وابى سيف. وعند محمد بالقيمة .. ثم اختلف ابو حنيفة، وابو يوسف فيما بينهما فى كيفية القسمة بالذرع؛ فعند ابى حنيفة: ذراع بذراعين على الثلث والعليتين وعند ابى يوسف: ذراع بذراع) . وجاء فى كشاف القناع6/ 373: (واذا كان بينهما دار لها علو وسفل، فطلب احدهما قسمها لاحدهما العلو اللاخر السفل فلا اجبار .. او طلب احدهما قسمة السفل دون العلو، او عكسه بان طلب قسمة العلو دون السفل فلا اجبار .. او طلب احدهما قسمتها: اى العلو والسفل معا ولا ضرر، ولا رد عوض وجب واجبر الممتنع وعدل بالقيمة، لانه احوط) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house by specifying measured cubits in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2548)

المسالة رقم (2234) (اذا كان بين رجلين دارا) (1) فى رجلين بينهما دار قسمها، على ان ياخذ احدهما من هذه الدار اذرعا مسماة، وبيتا مبلغ ذراعان من الدار فالقسمة جائزة، خلافا لابى حتيفة فى قوله: القسمة باطلة. لان القسمة فيها معنى البيع، ومن اصلنا انه لو باع اذرعا مسماة من هذه الدار وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار كان بيعا صحيحا، كذلك القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves between co-owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2548)

المسالة رقم (2235) (اذا كان الرقيق بين رجلين) (2) اذا كان الرقيق بين رجلين فطلب احدهما القسمة وابى الاخر قسم بينهما كما يقسم سائر الحيوا، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يقسم بينما، لان اختلاف قيمة هذا الجنس الواحد واختلاف منفعته ليس باكثر من اختلاف ذلك فى الدار الكبيرة، والقرية. فان صدر الدار والعرضى اكثر من قيمة غيرهما من بيوتها ومن منفعتها. وكذلك صدر القرية خير من اخرها ثم ثبت ان هذا الاختلاف لا يمنع من الاجبار على القسمة. كذلك ها هنا ولانها اعيان يجوز بيعها فجاز قسمتها، دليله: سائر الاملاك. (1) اذا كانت دار بين رجلين .. اقتسماها على ان ياخذ احدهما اذرعا مسماة وبيتا مبلغ ذعان الدار، فهل القسمة صحيحة.؟ اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: القسمة جائزة. قاله الامام احمد القول الثانى: القسمة باطلة، وهو قول الامام ابى حنيفة. (2) اذا كان العبد بين رجلين. طلب احدهما القسمة ولم يقبل الاخر. فهل يقسم بينهما.؟ اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: يقسم العبد بينهما كما يقسم سائر الحيوانات. قاله الامام احمد.

القول الثانى: لا يقسم بينهما. قاله الامام ابو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when a portion of divided property is reclaimed by a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2550)

المسالة رقم (2236) (اذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها ....) (1) اذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها، فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وثقيمته ستمائة، واخذ الاخر الثلثين فى مؤخرها وقيمته ستمائة، ثم استحق نصف ما فى يد صاحب المقدم، فالقسمة مفسوخة وما فى ايديهما هو بينهما نصفان، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو بالخيار ان شاء فسخ القسمة وكان ما فى يده ويد صاحبه بينهما نصفان، وان شاء رجع بربع ما فى يديه وقيمته مائة وخمسون، لاننا لما قدر الاستحقاق بينا ان هناك شريك ثالث، وكون شريك ثالث يمنع القسمة بين الاخرين لان احد الشريكين لا يملك ان يفرد حقه من المشترك بغير اذن شريكه ويفارق البيع، لان كون شريك فى الدار لا يمنع الاخرين بيع نصيبهما، لان كل واحد من الشريكين ان يبيع نصيبه بغير اذن شريكه، فلهذا اصبح فى نصيبه دون نصيب شريكه.

Mas'alah: Can a guardian divide property among heirs including minors and an absent adult?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2550)

المسالة رقم (2237) (اذا كان فى الورثة صغار) (2) اذا كان فى الورثة صغار جازت قسمة الوصى على الكبير الغائب فى العقار، خلافا لابى يوسف، ومحمد: وذلك مبنى على البيع اذا كان فى الورثة صغير جاز للوصى بيع نصيبه ونصيب الكبار، وعندهما لا يبيع نصيب الكبار. (1) اذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها، ثم استحق نصيب احدهما للغير. فما الحكم.؟ اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: القسمة مفسوخة، وما فى ايديهما يقتسمانه نصفين. قاله الامام احمد. القول الثانى: م استحق نصيب فهو الخيار؛ ان شاء فسخ القسمة، وان شاء رجع على شريكه. قاله الامام ابو حنيفة. (2) جاء فى المغنى14/ 121: (فصل قال: وللاب الوصى قسمة مال الصغير مع شريكه، لان القسمة اما افراز حق، او بيع كلاهما جائز لهما، ولان فى القسمة مصلحة للصبى فجازت كالشراء له .. ويجوز لهما قسمة التراضى من غير زيادة العوض، لان فيه دفعا لضرر الشركة) .

Mas'alah: Can a judge divide inherited property among adult heirs based on their acknowledgment without evidence?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2552)

المسالة رقن (2238) (الدار بين ورثة الكبار) (1) اذا كانت الدار بين ورثة كبار، فاقروا عند القاضى انه ميراث لهم عن ابيهم، وسالوه ان يقسمها بينهم، قسمها بينهم باقرار بلا نص، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجيبهم الى ذلك حتى يقيموا البينة، ووافق على انهم اذا ادعوا ملكا مطلقا قسم بينهم بغير نية. وكذلك ان اقروا انها شراء عن فلان، فانها تقسم بعين بينة. وكذلك لو كان المقسوم عروضا واقروا انه ميراث فانه

يقسمه بينهم بعين بينة لان اليد تدل على الملك بالبينة، وانا يختلفان فى ان اليد تفتقر الى يمين تسقط بها دعوى المدعى، ومن اقام البينة لا تحتاج الى يمين، ثم ثبت انهما لو اقاما البينة على الميراث قسمها بينهما. كذلك بذلك مع اليد، وكلما لو ادعوا الملك فيه مطلقا قسم بغير بينة. كذلك اذا اقروا بميراث العروض. ولا معنى لقولهم: العروض لا يثبت عليها القسمة وفى قسمتها حظ للميت، لان كل واحد منهم يصير ما حصل له بالقسمة فى ضمانه حتى اذا هلك ضمنه، وقبل القسمة هو باق على حكم ملك الميت ليس فى ضمانه، وليس كذلك الدار لانها لا تضمن كالقسمة لانا لا نسلم هذا بل يضمن بالقسمة كما يضمن العروض.1804

Mas'alah: What is the ruling on the judge's divider (qasim)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4043)

قال: وكذلك قاسمه.

Mas'alah: What is the ruling on division of property and how is it performed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4064)

[حكم القسمة وكيفيتها]

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property between partners based on their

acknowledgment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4064)

قال: وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه فسألاه أن يقسمه بينهما قسمه وأثبت في القضية بذلك أن قسمته إياه بينهما كان عن إقرارهما، لا عن بينة شهدت لهما بملكهما. ش: الأصل في جواز القسمة في الجملة الإجماع، وقد شهد له قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر على ثمانية عشر سهما، وقسمه الغنائم، وقوله «الشفعة فيما لم يقسم» ثم الحكمة تقتضي ذلك، إذ بالشركاء حاجة إلى ذلك، ليتمكن كل منهم من التصرف، في حقه بما شاء، ويتخلص من سوء المشاركة.

إذا ثبت ذلك فإذا أتى الحاكم اثنان أو أكثر فادعيا أنهما شريكان في ربع - وهو العقار من الدور ونحوها - أو نحوه، وهو ما عداه من الأموال وسألاه أن يقسمه بينهما، فإنه يقسمه بينهما وإن لم يثبت عنده ملكهما، اعتمادا على ظاهر أيديهما، ولهذا جاز شراؤه واتهابه منهما ونحو ذلك، وإذا قسمه أثبت في كتاب القسمة أن قسمته بينهما بسؤالهما، لا ببينة شهدت لهما، حذارا من أن يكون لغيرهما، وذكر الخرقي العقار لينبه على مذهب النعمان، فإن عنده أن الشريكين إذا نسبوا العقار إلى إرث لا بد وأن يثبت الموت والورثة، بخلاف غيره، والشافعي يعمم الثبوت في الجميع، والله أعلم.

Mas'alah: When can a partner compel the other to divide property and what types of property are divisible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4065)

قال: ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته فامتنع الآخر أجبره الحاكم على ذلك، إذا ثبت عنده ملكهما، وكان مثله ينقسم، وينتفعان به مقسوما. ش: الأموال على ضربين (أحدهما) ما لا ضرر في قسمته ولا رد عوض، كأرض واسعة، ودكان كبيرة، وقرية وبستان، ومكيل أو موزون من جنس واحد، وإن مسته النار كدبس ونحوه، ومذروع متساوي الأجزاء والقيمة، فلا تنقص قيمته بقطعه ونحو ذلك، فهذا تجب قسمته إذا طلب أحد الشريكين ذلك، لتضمنه جلب مصلحة من تصرف كل واحد منهما في ماله بحسب اختياره، من غراس وبناء وإجارة وغير ذلك وزوال مفسدة، وهي ضرر الشركة، وإن مبنى الشريعة على ذلك.

Mas'alah: What is the requirement for proving ownership before compulsory division?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4066)

واشترط الخرقي مع ذلك أن يثبت عند الحاكم ملكهما، وأقره أبو محمد على ذلك مريدا ببينة، ومعللا بأن الإجبار على القسمة حكم على الممتنع منهما، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه، وفي هذا نظر، فإنهما إذا أقرا بالملك فينبغي أن يلزما بمقتضى إقرارهما، فيجبر الممتنع منهما على القسمة، كما لو قامت البينة بذلك، وقد أهمل هذا الشرط أبو الخطاب وأبو البركات، وابن حمدان في الصغرى، وألحقه بخطه في الكبرى، ويحتمل أن يكون مراد الخرقي بثبوت الملك ما هو أعم من البينة أو الإقرار، ويحترز عما إذا ادعى أحدهما الشركة وأنكر الآخر، وسكت غيره عن ذلك لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that would cause harm or require compensation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4066)

(الضرب الثاني) ما في قسمته ضرر أو رد عوض، كدار صغيرة وحمام، أو طاحون كذلك، وأرض لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة، كبئر، أو بناء أو شجر في بعضها ونحو ذلك، وكعبد وسيف، فهذا ونحوه إذا رضي الشريكان بقسمته قسم، لأن الحق لهما لا يعدوهما، وإن امتنع أحدهما لم يجبر.

Mas'alah: What is the evidence for not compelling division when harm is involved?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4066)

3822 – أما مع الضرر فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه، وفي لفظ: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن لا ضرر ولا

إضرار» . وأما مع رد العوض فلأنه إذا بيع، والبيع لا إجبار فيه والحال هذه، قال سبحانه {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] لا يقال: وفي عدم القسمة ضرر. لأنا نقول: يندفع ذلك بالبيع عليهما إذا طلب أحدهما ذلك، كما نص عليه أحمد – رحمه الله – في دابة مشتركة بينهما، وعممه غير واحد من الأصحاب في كل ما في قسمته ضرر، ويرشح ذلك أيضا بأن حق الشريك في نصف القيمة، لا قيمة النصف، انتهى.

Mas'alah: What constitutes harm that prevents compulsory division of property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4067)

واختلف في الضرر المانع من القسمة (فعنه) – وهو ظاهر كلامه في رواية الميموني – هو أن تنقص القيمة بالقسمة، إذ مثل ذلك يعد ضررا، وإنه منفي شرعا (وعنه) – وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد في العمدة – هو ما يتعذر معه انتفاع أحدهما بقسمه مفردا فيما كان ينتفع به مع الشركة، كدار صغيرة إذا قسمت حصل لكل واحد منهما موضع لا ينتفع به، قال أبو محمد: أو ينتفع به لا على وجه الدارية، بل على وجه المخزنية ونحو ذلك لأن كل واحد منهما دخل على الانتفاع بها

على وجه الدارية. ففي العدول إلى دون ذلك ضرر، وإنه منفي شرعا (فعلى الأول) إذا نقصت القيمة بالقسمة فلا إجبار، وإن انتفع بها فيما كان ينتفع به قبل (وعلى الثاني) الاعتبار بالنفع وإن لم تنقص القيمة، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل اعتبارهما، قال: كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها.

Mas'alah: What is the ruling when harm from division affects only one partner?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4068)

(فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كرجلين لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثان، يستضر صاحب الثلث بالقسمة، دون صاحب الثلثين (فعنه) – وهو ظاهر رواية حنبل

المتقدمة، وبه جزم القاضي في الجامع، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي – لا يجبر واحد منهما، إذ هذه القسمة لا تخلو من ضرر (وعنه) – وإليه ميل الشيخين – إن طلبها صاحب الثلث والحال هذه أجبر الآخر عليه، لأنه رضي بإدخال الضرر على نفسه، ولا ضرر على شريكه، وإن طلبها صاحب الثلثين لم يجبر الآخر، لما فيه من الضرر عليه، وحكي عن القاضي عكس ذلك في الصورتين وفيه بعد، انتهى.

Mas'alah: Is division by mutual consent considered a sale or a separation of shares?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4068)

(تنبيه) حيث توقفت القسمة على التراضي فهي بيع بلا ريب، وحيث لم تتوقف عليه بل يجبر الممتنع عليها فهي إفراز، على المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب لأنها تنفرد عن البيع باسم وحكم، فلم تكن بيعا كسائر العقود، يحقق ذلك دخول الإجبار فيها مطلقا، وليس لنا نوع من البيع كذلك،

ووقع في تعاليق أبي حفص العكبري عن شيخه ابن بطة، أنه منع قسمة الثمار التي يجري فيها الربا خرصا وأخذ من هذا أنها عنده بيع، كما أخذ من نص أحمد على جواز الخرص في هذه الصورة أنها إفراز، وذلك لأنه يبذل نصيبه من أحد السهمين، بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة المنع.

Mas'alah: What are the practical consequences of the disagreement on the nature of division?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4069)

وينبني على الخلاف فوائد (منها) جواز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص (ومنها) جواز قسمة المكيل وزنا والموزون كيلا (ومنها) التفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في المبيع (ومنها) إذا حلف لا يبيع فقسم أنه لا يحنث (ومنها) جواز قسمة العقار الموقوف أو بعضه، وعلى قول ابن بطة ينعكس جميع ذلك، ولو كان بعض العقار وقفا، وبعضه طلقا، واحتيج إلى رد عوض، فإنه يتوقف كما تقدم على التراضي، ثم إن كان العوض من صاحب الطلق لم يجز، لأنه يشتري بعض الوقف، وإنه ممتنع، وإن كان من رب الوقف جاز على الأصح، المقطوع به عند أبي محمد، وعلى كلا القولين لا يوجب شفعة، وينفسخ بالعيب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for division by casting lots?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4069)

قال: وإذا قسم طرحت السهام، فيصير لكل واحد ما وقع

سهمه عليه، إلا أن يتراضيا فيكون لكل واحد منهم ما رضي به.

Mas'alah: What is the ruling on division by casting lots and division by mutual consent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4070)

ش: أي وإذا أريد القسم طرحت السهام، ويصير لكل واحد من الشركاء ما وقع سهمه عليه، إذ القرعة دخلت لقطع التنازع، وبيان المستحق، وقد حصلت فوجب أن يترتب حكمها عليها، فإن تراضيا على أن يأخذ كل واحد سهما بغير قرعة جاز، لأن الحق لهما لا يتجاوزهما، ويكون اللزوم هنا بالتراضي والتفرق كالبيع.

Mas'alah: What are the different opinions on the binding nature of division by lot?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4070)

وظاهر كلام الخرقي يشمل كل قاسم، ونوعي القسمة، وكذلك تبعه على هذا الإطلاق أبو الخطاب في الهداية، وأبو البركات والشيرازي وابن البنا، وأبو محمد في المقنع، وزاد أبو الخطاب ومن تبعه قولا أنها لا تلزم فيما فيه رد؛ بخروج القرعة إلا بالرضا لأنها إذا بيع بعد القرعة، وعلى مقتضى هذا التعليل جميع قسمة التراضي لا تلزم إلا بالرضا، وفصل أبو محمد في المغني والكافي فقال في قاسم الحاكم في قسمة الإجبار: تلزم القسمة بخروج القرعة، إذ قرعة قاسم الحاكم كحكمه،

وفي قسمة التراضي وجهان (أحدهما) كالأول لما تقدم (والثاني) لا تلزم إلا بالتراضي، لأنها إذا بيع، وجعل حكم قاسمها حكم قاسم الحاكم إن كان بصفته، وإن كان كافرا، أو غير عارف بالقسمة ونحو ذلك لم تلزم القسمة إلا بتراضيهما، كما لو قسما بأنفسهما، وتبعه على ذلك ابن حمدان، وعلى هذا التفصيل كلام الخرقي ومن تبعه

محمول على قاسم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of the possessor and the denier of division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

ويقبل قول رب اليد) أي: واضع يده على شيء: (إن ما بيده له) ; لظاهر اليد (و) يقبل (قول منكر للقسمة) إذا دعاها الآخر ; لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing a debt owed by one or more persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=860)

(وإن تقاسما دينا في ذمة) شخص (أو أكثر) (لم يصح) نصا ; لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل، والقسمة تقتضيهما ; لأنها بغير تعديل بمنزلة البيع وبيع الدين غير جائز. فإن تقاسما ثم هلك بعض الدين فالباقي بينهما والهالك عليهما.

Mas'alah: How is a permissible item divided among those who take it simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1016)

(ويقسم بين عدد) أخذوه دفعة واحدة (بالسوية) لاستوائهم في السبب وإمكان القسمة

Mas'alah: What is the definition and ruling of division of property (qismah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1865)

باب القسمة] بكسر القاف: اسم مصدر من قسمت الشيء جعلته أقساما والقسم: بكسر القاف

النصيب المقسوم وبفتحها مصدر قسمت الشيء فانقسم وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه، وعرفا (تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها) وأجمعوا عليها لقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] وقوله: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] وحديث: "«إنما الشفعة فيما لا يقسم»" وقسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهما ولحاجة الناس إليها وذكرت في القضاء ; لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه ويقاسم بنصيبه، (

Mas'alah: When is division of property prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1866)

وتحرم) القسمة (في مشترك لا ينقسم إلا بضرر) على الشركاء أو أحدهم لحديث: "«لا ضرر ولا ضرار» ." رواه أحمد وغيره. قال الثوري: حديث حسن له طرق ويقوي بعضها بعضا (أو برد عوض) منهم أو من أحدهم ; لأنها معاوضة بغير الرضا (كحمام ودور صغار) بحيث يتعطل الانتفاع بها، إذا قسمت أو يقل. (و) ك (شجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه) كمعدن، (

Mas'alah: What is the ruling on adjusting shares by parts or value without consent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1866)

ولا تتعدل بأجزاء) أي بجعلها أجزاء (ولا بقيمة إلا برضا الشركاء كلهم) ; لأن فيها إما ضرر أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه، (

Mas'alah: What is the ruling on a division that involves a compensatory payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1866)

وحكم هذه) القسمة (كبيع يجوز فيها ما يجوز فيه) أي البيع خاصة (لمالك) النصيب، إن لم يكن محجورا عليه (ووليه) ، إن كان كذلك (خاصة) لما فيها من الرد، وبه تصير بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع قال المجد: الذي تحرر عندي فيما فيه رد عوض أنه بيع فيما يقابل الرد وإفراز في الباقي ا. هـ. فلا يفعلها الولي إلا إن رآها مصلحة وإلا فلا كبيع عقار موليه. (

Mas'alah: What is the ruling when one partner wants to take the lower portion of a shared building?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1866)

ولو) كان بين اثنين بناء أعلى وبناء أدنى ف (قال أحدهما أنا آخذ الأدنى) أي الأسفل

(ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي، فلا إجبار) لشريكه على ذلك لما فيه من إسقاط حق شريكه من الأدنى بغير رضاه (

Mas'alah: What constitutes harm that prevents compulsory division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1866)

والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة

بها) أي القسمة سواء انتفعوا به مقسوما أو لا، إذ نقص قيمته ضرر وهو منتف شرعا، (وإن انفرد أحدهما) أي الشريكين (بالضرر كرب ثلث مع رب ثلثين) وتضرر بها رب الثلث وحده وطلب أحدهما القسمة، (ف) لا إجبار (كما لو تضرروا) ولو طلبها المتضرر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ; ولأن طلبها من المتضرر سفه فلا تجب الإجابة إليه (

Mas'alah: When is a partner compelled to divide slaves, animals, or clothes of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1867)

ومن بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها) كأوان (من جنس) أي نوع واحد كأن تكون العبيد كلهم نوبة أو حبشا ونحوه، والبهائم كلها إبلا أو بقرا ونحوه، والثياب

كلها من كتان ونحوه، والأواني كلها من نحاس أو زجاج ونحوه (، فطلب أحدهما) أي الشريكين فيها قسمها أعيانا بأن يقول بالقيمة، ويأبى شريكه (أجبر الممتنع إن تساوت القيم) لحديث عمران بن حصين: "«أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة» . وهذه قسمة لهم ; ولأنها أعيان أمكن قسمتها بلا ضرر ولا رد عوض أشبهت الأرض، (وإلا) تكن متساوية القيم (فلا) يجبر الممتنع (كما لو اختلف الجنس) بأن كان بعض الثياب قطنا وبعضها كتانا ونحوه. (

Mas'alah: How are bricks and unbaked bricks divided when their molds are equal or unequal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1867)

وآجر) مبتدأ وهو اللبن المشوي (ولبن) بكسر الموحدة وهو غير المشوي. والحال أن كلا منهما (متساوي القوالب) كبرا وصغرا (من قسمة الأجزاء) خبر للتساوي في القدر، (و) آجر ولبن (متفاوتها) أي القوالب (من قسمة التعديل) بالقيمة" (

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house with an upper and lower floor between partners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1868)

كمن بينهما دار لها علو وسفل طلب أحدهما) أي الشريكين (جعل السفل لواحد) منهما،. (و) جعل (العلو لآخر) وامتنع شريكه فلا إجبار ; لاختلاف السفل والعلو في

الانتفاع والاسم، ولو كان كل منهما لواحد فباع أحدهما فلا شفعة للآخر كدارين متلاصقتين مشتركتين طلب أحدهما جعل كل دار لواحد، وأبى الآخر، ولأنه طلب نقل حقه من عين إلى أخرى بغير رضا شريكه، (أو) طلب أحدهما (قسم سفل لا) قسم (علو أو عكسه) ، بأن طلب قسم علو لا سفل، (أو) طلب قسم (كل واحد) من العلو والسفل (على حدة) وأبى الآخر فلا إجبار لما تقدم، (وإن طلب) أحد الشريكين (قسمهما) أي السفل والعلو (معا، ولا ضرر) ولا رد عوض (وجب) القسم وأجبر عليه ممتنع. (وعدل) القسم في ذلك (بالقيمة) ; لأنه أحوط و (لا) يجعل (ذراع سفل بذراعي علو) أو عكسه (ولا ذراع) من سفل (بذراع) من علو إلا بتراضيهما)

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of usufruct (manafi') among co-owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1868)

ولا إجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر، أو كل واحد منهما ينتفع شهرا أو نحوه ; لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع، ولأن القسمة بالزمان بأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية لتأخر حق الآخر)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary division of usufruct by time or place among co-owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1868)

وإن اقتسماها) أي المنافع (بزمان أو مكان صح) ذلك (جائزا) غير لازم، سواء عينا مدة أو لا كالعارية من الجهتين، ولكل منهما الرجوع متى شاء (فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به) أي أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه. (ونفقة الحيوان) إذا تهايأه الشريكان (مدة كل واحد) أي في زمن نوبته في المهايأة (عليه) لتراضيهما بالمهايأة، وكسب العبد في مدة كل منهما له غير النار في وجه كاللقطة والهبة والركاز. قاله في الإقناع)

Mas'alah: What is the ruling on dividing a cultivated land without the crop in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1868)

ومن بينهما أرض مزروعة فطلب أحدهما قسمتها دون

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of cultivated land when one co-owner requests it without the crop?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

زرع) وأبى الآخر أجبر، و (قسمت كخالية) من الزرع إذ الزرع فيها كالقماش في الدار، وسواء كان الزرع بذرا أو قصلا أو مشتد الحب

Mas'alah: What is the ruling on dividing land together with its crop or dividing the crop alone in

Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

(و) إن طلب قسم الأرض (معه) أي الزرع (أو) طلب قسم (الزرع دونها) أي الأرض (لم يجبر الممتنع) أما في الأولى ; فلأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها فلا يقسم معها كالقماش في الدار، وأما في الثانية فلأن تعديل الزرع بالسهام غير ممكن ; لأن منه الجيد والرديء، فإذا أريدت قسمته فلا بد من جعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد. فصاحب الرديء ينتفع من الأرض بأكثر من حقه لوجوب بقاء الزرع في الأرض إلى حصاده

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to divide land with tender crops or cotton?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

)

Mas'alah: How are expenses for a shared river or canal divided between partners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

)

Mas'alah: What is the second type of division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

]

Mas'alah: What is the second type of division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

فصل النوع الثاني من نوعي القسمة]

Mas'alah: What is compulsory division and what are its conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

(قسمة إجبار، وهي ما لا ضرر فيها) على أحد من الشركاء (ولا رد عوض)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner or his guardian to accept division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1870)

من واحد على غيره. سميت بذلك لإجبار الممتنع منهما إذا كملت شروطه (يجبر شريكه أو وليه) إن كان الشريك محجورا عليه، ولو كان وليه حاكما بطلب الشريك

الآخر أو وليه،

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property in the absence of a partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1870)

(ويقسم حاكم على غائب منهما) أي الشريك ووليه ; لأنها حق عليه. فجاز الحكم به كسائر الحقوق

Mas'alah: What types of property can be divided by a judge upon request of a partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1870)

(بطلب شريك للغائب أو وليه) إن كان محجورا عليه (قسم مشترك) مفعول طلب (من مكيل جنس) كحبوب ومائع وتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق ونحوه مما يكال من الثمار، وكذا اثنان ونحوه (أو موزونة) أي الجنس كذهب وفضة ونحاس ورصاص ونحوه (مسته النار كدبس وخل وتمر) وسكر (أو لا كدهن) من سمن وزيت ونحوهما (ولبن وخل عنب، ومن قرية ودار كبيرة، ودكان وأرض واسعتين وبساتين، ولو لم تتساو أجزاؤهما إذا أمكن قسمهما بالتعديل بأن يجعل شيء معهما)

Mas'alah: What are the three conditions for a judge to compel division of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1870)

ويشترط لإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط: ثبوت ملك الشركاء ويأتي التنبيه عليه، وثبوت أن لا ضرر فيها وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يجعل معها، وإلا فلا إجبار لما تقدم. وإن اجتمعت أجبر الممتنع لتضمنها إزالة ضرر الشركة وحصول النفع لكل من الشركاء ; لأن نصيب كل منهم إذا تميز كان له التصرف فيه بحسب اختياره وأن يغرس ويبني ويجعل ساقية وما شاء، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك

Mas'alah: Can a partner compel division of trees without the land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1870)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing only the trees in an orchard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1870)

ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجرة فقط) أي دون أرضه (لم يجبر) شريكه عليه ; لأن الشجر المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه، ولهذا لا تثبت فيه شفعة إذا بيع بدون أرضه،

Mas'alah: If a partner requests division of the land, do the trees follow as a dependent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1870)

(وإن دعا شريكه في بستان إلى قسم أرض أجبر ودخل الشجر) في القسمة (تبعا) للأرض كالأخذ بالشفعة

Mas'alah: How is a mixed property with different types of trees and irrigation methods divided?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1870)

)

Mas'alah: What is the ruling when one partner requests separate division of each type of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1870)

ومن بينهما أرض في بعضها نخل وفي بعضها شجر غيره) أي النخل كالمشمش والجوز (أو) بعضها (يشرب سيحا وبعضها) يشرب (بعلا) وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة، (قدم من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكنت تسوية في جيده ورديئه) ; لأنه أقرب إلى التعديل ; لأن لكل منهما حقا في الجميع،

Mas'alah: What happens when equal division by quality is not possible in property division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1870)

(وإلا) يمكن التسوية في جيده ورديئه (قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل بالقيمة) ، و (إلا) يمكن التعديل بها (فأبى أحدهما) القسمة (لم يجبر) لعدم إمكان تعديل السهام الذي هو شرطها

Mas'alah: What is the definition of compulsory division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1870)

)

Mas'alah: What types of property may be divided by compulsory division in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1871)

(فيصح قسم لحم هدي و) لحم (أضاحي) مع أنه لا يصح بيع شيء منها، و (لا) يصح قسم (رطب من شيء) ربوي (بيابسه) كأن يكون بين اثنين قفيز رطب وقفيز تمر أو رطل لحم نيء ورطل لحم مشوي لم يجز أن يأخذ أحدهما التمر أو اللحم المشوي والآخر الرطب أو اللحم النيء لوجود الربا المحرم ; لأن حصة كل منهما من أحدهما

تقع بدلا عن حصة شريكه من الآخر فيفوت التساوي المعتبر في بيع الربوي بجنسه

Mas'alah: What is the ruling on dividing estimated fruit and weighed or measured items in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1871)

(و) يصح قسم (ثمر يخرص) من تمر وزبيب وعنب ورطب (خرصا و) يصح قسم (ما يكال) من ربوي وغيره (وزنا وعكسه) أي ما يوزن كيلا. ويصح أيضا قسم ما يشترط لبيعه قبضه بالمجلس كذهب وفضة،

Mas'alah: What is the ruling on dividing items that require immediate possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1871)

(وإن لم يقبض) المقسوم من ذلك (بالمجلس. و)

Mas'alah: What is the ruling on dividing mortgaged and endowed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1871)

يصح قسم (مرهون و) قسم (موقوف ولو) كان موقوفا (على جهة) واحدة في اختيار

صاحب الفروع. قال عن شيخه الشيخ تقي الدين: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين، فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة بلا مناقلة. ثم قال: والظاهر أن ما ذكره شيخنا عن الأصحاب وجه يعني كغيره من الوجوه المحكية. قال: وظاهر كلامهم أي الأصحاب لا فرق أي بين كون الوقف على جهة أوجهتين. قال: وهو أظهر. وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم انتهى. قلت: بل ما ذكره الشيخ تقي الدين أظهر وجزم به في الإقناع والله أعلم، وإنما تصح قسمة الوقف إذا كان على جهة أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that is partly endowment and partly freehold?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1871)

(و) يصح قسم (ما) أي مكان (بعضه وقف) وبعضه طلق (بلا رد من رب الطلق) بكسر الطاء، وهو لغة: الحلال وسمى المملوك طلقا لحل جميع التصرفات فيه من بيع هبة ورهن وغيرها، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling if a gross defect appears in compulsory division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(ومتى ظهر فيها) أي قسمة الإجبار (غبن فاحش بطلت) لتبين فساد الإفراز،

Mas'alah: Can partners rescind division due to a defect in one share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(ويتفاسخان بعيب) ظهر في نصيب أحدهما

Mas'alah: May partners divide property themselves or appoint a divider?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(ويصح) من الشريكين (أن يتقاسما بأنفسهما وأن ينصبا قاسما) بأنفسهما ; لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: May partners ask the judge to appoint a divider?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(و) لهما (أن يسألا حاكما نصبه) أي لقاسم ; لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة وإذا سألوه وجبت عليه إجابتهم لقطع النزاع

Mas'alah: What conditions are required for a divider appointed by the ruler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(ويشترط إسلامه) أي القاسم إذا نصبه حاكم (و) يشترط (عدالته) ليقبل قوله في القسمة،.

Mas'alah: What is the requirement for the divider's knowledge of division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(و) يشترط (معرفته بها) أي بالقسمة ليحصل منه المقصود ; لأن غير العارف لا يمكنه تعديل السهام ; لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولا كحاكم يجهل ما يحكم به لا حريته، فتصح من عبد

Mas'alah: How many dividers are sufficient with and without valuation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(ويكفي) قاسم (واحد) حيث لم يكن في القسمة تقويم ; لأنه كالحاكم و (لا) يكفي واحد (مع تقويم) بل لا بد من اثنين ; لأنه شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on the divider's fee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(وتباح أجرته) أي إعطاؤها وأخذها ; لأنها عوض عن عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة

Mas'alah: What is the ruling on dividing property without proof before a judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1873)

(ومتى لم يثبت) ببينة (عند حاكم أنه) أي ما تراد قسمته (لهم) أي لمريدي قسمته، (قسمه) بتراضيهم لإقرارهم واليد دليل الملك وإن لم يثبت بها ولا منازع لهم ظاهرا والقضاء عليهم بإقرارهم لا على غيرهم، ذكره القاضي و

Mas'alah: What is the ruling on division based solely on a claim of ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1873)

ذكر القاضي (في كتاب القسمة أنها) أي القسمة (بمجرد دعواهم ملكه) أي المقسوم لئلا يوهم من بعده صدور القسمة بعد ثبوت ملكهم، فيؤدي إلى ضرر من يدعي في العين حقا، فإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت أنه ملكهم ولا إجبار قبله ; لأنه حكم على الممتنع من الشركاء فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضا.

Mas'alah: What is the section on equalizing the shares of division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1873)

[فصل تعديل سهام القسمة]

Mas'alah: How are shares equalized by parts when the property is uniform?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1873)

فصل وتعدل سهام القسمة أي يعدلها القاسم (بالأجزاء) أي أجزاء المقسوم (إن تساوت) كالمكيلات والموزونات والأرض التي ليس بعضها أجود من بعض، ولا بناء ولا شجر بها سواء استوت الأنصباء أو اختلفت،

Mas'alah: How are shares adjusted by value when the property differs in quality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1873)

(و) تعدل سهام (بالقيمة إن اختلفت) أجزاء المقسوم قيمة استوت الأنصباء أيضا أو اختلفت فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد، بحيث تتساوى قيمتها كأرض بعضها أجود من بعض أو ببعضها بناء أو بها شجر مختلف ; لأنه لما تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة وسواء اتفقت السهام أو اختلفت،

Mas'alah: How are shares adjusted by compensation when parts and value are unequal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1873)

(و) تعدل سهام (بالرد إن اقتصته) أي الرد بأن لم يكن تعديل بالأجزاء ولا بالقيمة، فتعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among partners to remove ambiguity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1873)

(ثم يقرع) بين الشركاء لإزالة الإبهام، فمن خرج له سهم صار له

Mas'alah: How is the second partner's lot drawn in a three-partner division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1874)

(ثم كذلك) الشريك (الثاني) يفعل به كما يفعل بالأول، (و) السهم (الباقي للثالث إذا استوت سهامهم.

Mas'alah: What is the ruling when there are three partners in a division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1874)

وكانوا) أي الشركاء (ثلاثة) لتعين السهم الثالث للمتأخر خروج اسمه ; لزوال الإبهام بخروج اسم الأولين،

Mas'alah: How are lots written for each share in a division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1874)

(وإن كتب كل سهم برقعة) فيكتب في رقعة السهم الذي من جهة كذا وفي أخرى السهم الذي من جهة كذا إلى آخر السهام ودرجها في بنادق كما تقدم،

Mas'alah: How is the lot-drawing procedure conducted for multiple partners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1874)

(ثم يقال) لمن لم يحضر على البنادق (أخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان) ، وهكذا (إلى أن ينتهوا جاز) ذلك، فيكون لكل من السهم الذي في بندقته، وإذا لم يبق إلا بندقة فالسهم الذي فيها لمن يتأخر اسمه من الشركاء،

Mas'alah: How is the division of property handled when shares are unequal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1874)

(وإن اختلفت سهامهم كنصف) لواحد (وثلث) لآخر (وسدس) لآخر (جزئ مقسوم بحسب أقلها) أي السهام (وهو هنا) أي في المثال (ستة) ; لأنها مخرج السدس

Mas'alah: What is the ruling on writing the names of partners on lots for division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1874)

(ولزم إخراج الأسماء) أي أسماء الشركاء (على السهام) لما يأتي

Mas'alah: What are the four types of division of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1874)

ثم القسمة أربعة أقسام أحدها أن تتساوى السهام وقيمة الأجزاء. الثاني: أن تختلف السهام وقيمة الأجزاء وهذان القسمان تقدما في المتن.

Mas'alah: How is division handled when shares are equal but values differ?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1874)

الثالث: أن تتساوى السهام وتختلف قيمة الأجزاء فتعدل الأرض بالقيمة وتجعل أسهما متساوية القيمة ويفعل في إخراج السهام كالقسم الأول. الرابع: أن

تختلف القيمة والسهام فتعدل السهام بالقيمة وتجعل السهام متساوية القيمة وتخرج الأسماء على السهام كالقسم الثاني، إلا أن التعديل هنا بالقيمة وكله يعلم مما تقدم (وتلزم القسمة) بخروج (قرعة) ; لأن القاسم كحاكم وقرعته حكم نص عليه، (ولو) كانت القسمة (فيما فيه رد) عوض (أو ضرر) إذا تراضيا عليها، وخرجت القرعة إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الإجبار وتقدم أن قسمة التراضي يثبت فيها خيار المجلس، فلعله إذا لم يكن ثم قاسم بدليل قوله، (وإن خير أحدهما) أي الشريكين (الآخر) بأن قال له: اختر أي القسمين شئت بلا قرعة ولم يكن ثم قاسم (ف) القسمة تلزم (برضاهما وتفرقهما) بأبدانهما كتفرق متبايعين. [فصل ادعى من الشركاء غلطا أو حيفا فيما تقاسماه]

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming error or injustice after a division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1875)

فصل ومن ادعى من الشركاء غلطا أو حيفا (فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه) ، فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولا يحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ما وقع، فيلزم رضاه بزيادة نصيب شريكه، (وتقبل) دعواه غلطا أو حيفا ببينة شهدت به (فيما قسمه قاسم حاكم) ; لأنه حكم عليه بالقسمة وسكوته استند إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قامت البينة بغلطه كان له الرجوع فيما غلط به كمن أخذ دينه من غريمه ظانا أنه قدر حقه فرضي به ثم تبين نقصه، فله الرجوع بنقصه، (وإلا) تكن بينة شهدت بالغلط (حلف منكر) الغلط ; لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة فيها.

(وكذا قاسم نصباه) بأنفسهما فقسم بينهما ثم ادعى أحدهما الغلط، فيقبل ببينة وإلا حلف منكر (وإن استحق بعدها) أي القسمة (معين من حصتيهما على السواء لم تبطل) القسمة (فيما بقي) ، كما لو كان المقسوم عينين فاستحقت إحداهما (إلا أن كون ضرر) المعين (المستحق في نصيب أحدهما) أي الشريكين (أكثر) من ضرر الشريك الآخر، (كسد طريقه أو) سد (مجرى مائه أو) سد (ضوئه ونحوه) مما فيه الضرر لأحدهما أكثر من الآخر، (فتبطل) القسمة لفوات التعديل (كما لو كان) المستحق (في أحدهما) أي النصيبين وحده (أو) كان (شائعا

ولو فيهما) أي النصيبين ; لأنه شريك لم يرض فإن كانت القسمة بالتراضي فثم شريك يرضى، وإن كانت بالإجبار فالثالث لم يحكم عليه بالقسمة (وإن ادعى كل) من الشريكين (شيئا) من المقسوم (أنه من سهمه) وأنكره الآخر (تحالفا) أي حلف كل منهما للآخر على نفي ما ادعاه (ونقضت) القسمة ; لأن المدعي لا يخرج عن ملكيهما ولا سبيل لدفعه لمستحقه منهما بدون نقض القسمة (ومن كان) من المقتسمين (بنى أو غرس) في نصيبه (فخرج) المقسوم (مستحقا فقلع) غرسه أو بناؤه (رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط) نحو أن كان بينهما داران سوية فتراضيا على أخذ كل منهما دارا منهما، فخرجت إحداهما مستحقة فقلع مستحقها ما غرسه أو بناه فيها الشريك فيرجع على شريكه بنصف قيمة ذلك ; لأن هذه القسمة في معنى البيع فحكمها حكمه، بخلاف قسمة الإجبار، فإنها إفراز فإذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا وقلع غرسه أو بناؤه فلا رجوع له على شريكه بشيء ; لأنه لم يغره ولم ينتقل إليه من جهته ببيع وإنما أفرز حقه من حقه (ولمن خرج في نصيبه) من الشركاء (عيب جهله) وقت القسمة (إمساك نصيبه) المعيب (مع أخذ أرش) العيب من شريكه (كفسخ) أي كما له فسخ القسمة كالمشتري لوجود النقص، (ولا يمنع دين على ميت نقل) ملك

(تركته) إلى ملك ورثته نصا فيمن أفلس ثم مات، (بخلاف ما يخرج من ثلثها) أي التركة (من معين موصى به) لفقراء أو نحو مسجد، فلا ينتقل الملك في الموصى به إلى ورثة الموصي. وأما الموصى به لمعين كفلان ابن فلان فلا ينتقل إليه إلا بقبوله بعد الموت، وما بعد الموت وقبل القبول ملكه للورثة ونماؤه لهم كما تقدم في الوصايا، وحيث علم أن الدين لا يمنع نقل التركة (فظهوره) أي الدين (بعد قسمة) التركة (لا يبطلها) أي القسمة لصدورها من المالك (ويصح بيعها) أي التركة (قبل قضائه) أي الدين (إن قضى) الدين وإلا نقض البيع، وكذا هبتها ونحوها كالعبد الجاني (فالنماء) في التركة بعد الموت بغلاتها أو أثمار شجر أو نتاج ماشية ونحوه (لوارث) ، ولا يتعلق به حق الغرماء ; لأنه من نماء ملكه (كنماء جان) لا حق لولي الجناية فيه، (ويصح عتقه) أي الرقيق من التركة مع دين على الميت، ويغرم قيمته لرب الدين ولا ينقض العتق ولو أعسر الوارث أو كان معسرا كعتق

الراهن والجاني وأولى (ومتى اقتسما) أي الشريكان نحو دار (فحصلت الطريق في حصة واحد) منهما بأن حصل لأحدهما ما يلي الباب وللآخر النصف الداخل، (ولا منفذ للآخر) الذي حصل له الداخل بأن لم يكن طريق من جهة أخرى، ولا ملك له يجاوره ينفذ إليه (بطلت) القسمة لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدلة لوجوب التعديل في جميع الحقوق (وأي) الشركاء (وقعت ظلة دار في نصيبه) عند القسمة (فهي له) بمطلق العقد لوقوع القسمة على ذلك قال في القاموس: والظلة شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد. [

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=273)

باب القسمة

Mas'alah: What are the rulings on division of property regarding pre-emption, options, and endowment?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=274)

والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار وتجوز في المكيل وزنا في الموزون كيلا وفي الثمار خرصا وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض فإن كان بعضه طلقا وبعضه وقفا وفيها عوض من صاحب الطلق لم يجز وإن كان من رب الوقف جاز.

Mas'alah: What are the requirements for the divider and scribe in property division?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=274)

ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه.

Mas'alah: What is the chapter on division of property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=657)

كتاب في القسمة

Mas'alah: What are the two types of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=657)

وهي على ضربين: قسمة تراض، وهي ما كان فيها رد عوض أو ضرر تنقص قيمته بالقسمة، على ظاهر كلامه، أو ألا ينتفع أحدهما فيما يحصل له على ظاهر قول الخرقي؛ كالدور الصغار، والحمام، ونحوها، إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة، فهذه جارية مجرى البيع. وقسمة إجبار، وهي ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض؛ كالأراضي الواسعة، والبساتين والقرى والدور الكبار، والمكيلات والموزونات من جنس واحد.

Mas'alah: What is the definition of division of property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=657)

والقسمة: إفراز حق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing measured items by weight and vice versa?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=657)

وفي [1] ظاهر المذهب، فتجوز قسمة المكيل بالوزن، والموزون بالكيل، وقسمة الثمار خرصا، والتفرق قبل القبض.

Mas'alah: What is Ibn Battah's view on division of property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=658)

وقال ابن بطة: هي كالبيع، فلا يجوز ذلك فيها.

Mas'alah: How may partners divide property among themselves?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=658)

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وأن ينصبوا قاسما، وإن سألوا الحاكم، ينصب قاسما يقسم بينهم.

Mas'alah: When does a division become binding after lots are drawn?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=658)

فإذا عدلت السهام، وأخرجت القرعة، لزمت القسمة، ويحتمل فيما فيه رد ألا يلزم حتى يرضيا بذلك.

Mas'alah: How many qualified dividers are needed for a division?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=658)

ويجزى قاسم واحد إذا كان عارفا بالقسمة عدلا إذا خلت من تقويم، فإن كان فيها تقويم, لم يجز أقل من قاسمين.

Mas'alah: How is land with different features divided among partners?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=658)

وإذا كان في بعض الأرض نخيل، وفي بعضها أشجار، أو بعضها يسقى سحا [1]، وبعضها بالنواضح، أو دار لها علو وسفل، فطلب بعضهم أن يقسم أعيانا بالقيمة، أو طلب أن يأخذ أحدهما العلو، والآخر السفل، وطلب بعضهم قسمة كل عين على حدة، قسمت كل عين على حدة [2]، وإن تراضوا على الأول، جاز.

Mas'alah: Can one partner request division of land without including the crop?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=658)

فإن كان بينهما أرض فيها زرع، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع، قسمت.

Mas'alah: Is a partner compelled to divide land together with the crop or the crop alone?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=658)

وإن طلب قسمتها مع الزرع، أو قسمة الزرع منفردا، لم يجبر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land with ripe grain according to Hanbali scholars?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=659)

كان سنابل قد اشتد حبها، قال القاضي: يجوز، وقال أبو الخطاب: في البذر والسنابل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing water by installing a measuring device?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=659)

وإن أراد قسمته بنصب خشبة أو حجير مستو في مصدم [1] الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما، جاز.

Mas'alah: Can a partner compel division of jointly owned slaves, clothes, or animals by value?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=659)

فإن كان بينهما عبيد أو ثياب أو حيوان، فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة، فقال القاضي: يجبر، ويحتمل ألا يجبر. (1) في "ط" : "صدر" . (2) في "ط" : "وإن" .

Mas'alah: How does a divider adjust shares and conduct a lottery for division of property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=660)

ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، أو بالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضي الرد، ويقرع بينهم، وهو أن يكتب اسم كل واحد في رقعة، وتدرج كل رقعة في بندقة من طين أو شمع، وتكون البنادق متساوية في القدر والوزن، وتوضع في حجر من لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم، فمن خرج سهمه، فهو له، ثم يفعل بالثانية كذلك، ويكون السهم الثالث للثالث.

Mas'alah: What is the method of drawing lots when shares are unequal in a division?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=660)

وإن اختار إخراج السهام على الأسماء، جاز، إلا أن تكون مختلفة، مثل أن يكون لواحد الثلث، وللآخر السدس، فإنه يكتب ست رقاع بأسمائهم، فإذا خرج السهم الأول لصاحب النصف، أخذه، والثاني والثالث، ثم يخرج السهم الرابع؛ فإن خرج لصاحب الثلث، أخذه والذي يليه، والسهم الآخر لصاحب السدس.

Mas'alah: How is a claim of error in a division handled when done by the parties themselves or by a court-appointed divider?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=660)

فإن ادعى بعضهم غلطا في القسمة، فإن كان فيما قسموه بأنفسهم، وأشهدوا على تراضيهم، لم يلتفت إليه، وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، إلا أن يقيم المدعي بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division made by a mutually appointed divider?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=660)

وإن كان فيما قسمه [1] قاسم نصبوه، فإن كان فيما يعتبر فيه الرضا، لم تقبل دعواه، وإن كان في غير ذلك، فهو كقاسم الحاكم، فإن استحق من حصة أحدهما شيئا معينا، بطلت القسمة، وإن كان مشاعا، فهل يبطل؟ على وجهين. (1) في "ط" : "قسموه" .

Mas'alah: What is the ruling if a debt of the deceased appears after the heirs have divided the estate?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=661)

وإذا قسم الوارثان، ثم ظهر على الميت دين؛ لم تبطل القسمة.

Mas'alah: Is it permissible for a father or executor to divide a minor's property with a partner?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=661)

ويجوز للأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=710)

فصل في قسمة التركات تقسم التركة على ما صحت منه المسألة، فما خرج بالقسم ضربته في سهام كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه، وإن شئت ضربت سهام كل في التركة، وقسمته على المسألة، فما خرج بالقسم، فهو نصيبه، فإن بقي ما لا يبلغ دينارا، ابسطه قراريط، ثم قسمه لكل مرة قيراط، فإن بقي ما لا يبلغ قيراطا، ابسطه حبات، ثم قسمه، فإن بقي ما لا يبلغ حبة، فانسبه بالأجزاء منها، فإذا لم تكن المسألة عددا أصم [1] فلك أن تنسب سهام كل وارث من المسألة، وتعطيه مثل تلك النسبة من التركة. * * (1) "أصم" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among co-owners in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=242)

فصل [في القسمة] لا تجوز قسمة ملك لا ينقسم إلا بضرر، أو رد عوض كالدور الصغار والحمام ونحوه إلا برضى الشركاء كلهم، ولا يجبر من امتنع منها، بل يباع أو يؤجر بطلب بعضهم. وما لا ضرر فيه، ولا رد عوض كقرية وأرض ودار كبيرة ودكان واسعة، ومكيل وموزون من جنس يجبر ممتنع بطلب شريكه، وهي إفراز فتجوز في لحم هدي وأضاحي. وللشركاء القسمة بأنفسهم، وبقاسم ينصبونه، وإن سألوا [1]

الحاكم نصبه، وأجرته على قدر الأملاك، وتلزم بتراضيهم، وتفرقهم، و [2] بالقرعة وكيفما اقترعوا جاز، وتبطل بغبن فاحش.

Mas'alah: What are the rulings on dividing jointly owned property in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=88)

باب القسمة لا تجوز قسمة الأملاك . التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض . إلا برضاء الشركاء، كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها، فهذه القسمة في حكم البيع، ولا يجبر من امتنع من قسمتها، وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان، ونحوها , إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وهذه القسمة إفراز لا بيع، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وبقاسم ينصبونه، أو يسألون الحاكم نصبه، وأجرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة، وكيف اقترعوا جاز.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**:

831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: Ibn Duwayyan
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل
book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah
Scholar/compiler: Ibn Rahawayh
Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)
book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92